

١٤٦٦

٢٥٩٧



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٥٩٧



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

١٤٣٧

فقه الإمام الترمذي من جامعه في كتاب الجنائز دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

محمد بن مطر بن سمير السهلي

إشراف


الأستاذ الدكتور / عبد الرحمن بن عبد القادر العدوي

والأستاذ الدكتور / عبد الباسط بلبول

١٤٢٠هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعى): محمد بن مطر بن سمير السليبي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

الأطروحة المقدمة لتيـــــل درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية
عنوان الأطروحة: (فقه الإمام الترمذي سر هنزل الجامعة
من كتاب المبتائر)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢١/٩ / ١٤٢١
بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة
العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف الاسم: عبد الباقط ابراهيم بايوك التوقيع:

المناقش الاسم: د. نزار بن عبد الكريم الحمد التوقيع:

المناقش الاسم: د. يوسف محمد التوقيع:

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/ستور بن ثواب الجمعيد

التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

اسم الباحث : محمد بن مطر بن سمير السهلي

عنوان البحث : فقه الإمام الترمذي من جامعه في كتاب الجنائز دراسة فقهية مقارنة

اقتضت طبيعة البحث أن يكون محتويا على مقدمة وقسمين وخاتمة.

المقدمة : احتوت المقدمة على أسباب اختيار الموضوع وأهميته وعلى منهج البحث

القسم الأول : التعريف بالإمام الترمذي وكان في فصلين.

الفصل الأول : حياة الترمذي، وفيه مباحث.

الفصل الثاني : التعريف بجامع الترمذي ومنهجه فيه، وفيه مباحث.

القسم الثاني : فقه الإمام الترمذي، وكان في تسعة فصول بحسب المسائل المتجانسة الواردة في تراجم جامع الترمذي

الخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات وكانت كالتالي :

أولا : النتائج :-

توصلت من خلال بحثي هذا إلى عدد من النتائج منها :

١- أن الإمام الترمذي لم يكن مقلدا لمذهب من المذاهب وإنما كان مجتهدا، آخذا بالدليل .

٢- أنه كثير الموافقة لقول الإمام مالك و الشافعي و أحمد ، ولم يكن مقلدا لهم .

٣- أن ما يذكر من أحاديث ضعيفة في كتابة لا يتركها دون تعقيب وتنبه وما سكت عنه فهو عنده يصلح الاحتجاج به .

٤- أن الجامع الصحيح مرجع مهم لكثير من أقوال السلف التي أوشكت على الاندثار كقول الأوزاعي وإسحاق والثوري وغيرهم

٥- دحض مقولة القائلين بأن المحدثين لا فقه عندهم .

٦- أن الإمام الترمذي قد عمي في آخر عمره، ولم يولد أكمه كما ذكره البعض .

٧- أنه طلب العلم في صباه ولم يطلبه في آخر عمره كما ذكر البعض .

٨- وقفت على شيء من مآثر سلفنا الصالح وما قد قدموه من تضحيات لخدمة هذا الدين على تلك المهم العظيمة التي قد وهبت

٩- إثبات بطلان كثير من البدع التي تكون في الجنائز .

١٠- إثبات سنية كثير من الأعمال التي تكون في الجنائز ، والتي جهلها كثير من الناس لبعدهم عن سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم

ثانيا : التوصيات :-

يطيب لي أن أعرض بعض التوصيات التي أرى أنها جديرة بالاهتمام :

١- أن يخرج هذا المشروع في بحث متكامل يبين فيه أقوال الترمذي مجردة من الأدلة حتى لا يطول البحث .

٢- أن يكمل مشروع فقه الأعلام من أئمة الحديث الذي سوف يظهر فقهم جليا للأعيان .

٣- الاهتمام بفقه أهل الحديث وإبرازه لبيان أن محدثي الأمة ليسوا حفظة نصوص فقط، وإنما هم كذلك فقهاء مبلغون عن نبيهم

٤- البحث بعناية شديدة عن كثير مؤلفات الترمذي التي لازالت مفقودة .

٥- أن يخرج فقه الإمام الترمذي متكاملا في كتاب واحد .

٦- جمع أحاديث الترمذي التي يشير إليها بقوله (وفي الباب عن فلان) في كتاب واحد .

المشرف على الرسالة

فضيلة الدكتور/عبد الباسط بلبول

اسم الطالب

محمد بن مطر بن سمير السهلي



١٤٣١/٥/٢٩

عميد كلية الشريعة

فضيلة الدكتور/محمد بن علي ال

٢٩

المقدمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد :-

فإن العلم يشرف بمعلومه ، وإن من أشرف العلوم علم الحديث وعلم فقه الأحكام ، ويزداد الشرف شرفاً والفضل فضلاً إذا انضم أحدها إلى الآخر . وهذا ما نراه جلياً في فقه أهل الحديث ، والذي تمثل مؤخراً في استخراج فقه أئمة الحديث والذي تبنت مشروعه جامعة أم القرى ببارك الله في مسعاها وسدد إلى الخير خطاها ، وجعل لها أجر السنة الحسنة .

فبدئ أولاً بصحيح البخاري ، ومنه تم استخراج فقه رحمه الله ، ثم شرع في استخراج فقه تلميذه الفذ النابغة الإمام الترمذي رحمه الله ، من خلال جامعته ، وإن من نعم الله عليّ - ونعمه سبحانه لا تُعد ولا تُحصى - أنه جل وعلا ألقى في قلبي حب الفقه ، ويسر لي منذ نعومة أظفاري مشايخ فضلاء ، وطلبة علم نجباء ، أعانوني بعد عون الله سبحانه في الاهتمام به ، حتى بعد أن تخصصت في الهندسة لم أفارق هذا الفن ، ولم أنقطع عنه ، وكيف يكون ذلك وقد سكن هذا العلم في حُشاشة قلبي ، وسرى في عروقي ، وأصبح لي كالهواء للإنسان ، ولذلك ما أن علمت بذلك العمل الخير المبارك الذي وضعتُه جامعة أم القرى لإتاحة المجال لطلب العلوم الشرعية لمن لم يتخصصوا فيها ، حتى وجدني إلى ذلك مهرولاً ، وإلى تحقيقه مسرعاً ، فكان ذلك بفضل الله أولاً وآخرأ .

وبعد نهاية مرحلة الدبلوم ، وقبل الانتهاء من المرحلة المنهجية ، أخذت أقلب ذهني في بحث يكون أطروحة لنيل درجة الماجستير ، فقلبت صفحات المواضيع واستشرت بعض مشايخي من داخل الجامعة وخارجها ، وشاورت زملائي ممن أتوسم فيهم الخير ، فطُرحت عليّ مواضيع متعددة ، وكان من بين هذه المواضيع (فقه الإمام الترمذي من خلال جامعته) الذي عشت معه أياماً وليالي أرتع فيها من روضة من رياض الجنة تفوح عطراً زكياً من مشكاة خير البرية محمد بن عبد الله ﷺ .

ولا أخفي أن هذا الموضوع في بداية الأمر لم يجد عندي ذلك القبول ، وذلك أن الذي وصله علمي القاصر أن هذا الإمام هو محدّثٌ وحسب ، وأن كتابه كتابٌ حديثي يحتوي الحديث الصحيح والحسن والضعيف فقط ، لكن لم يكن يجول في ذهني شيءٌ عن فقه هذا الإمام حتى عكفت على جامعته ، ونقبت شروحه وتتبع ما قد كُتب عن هذا الإمام ، وإذا أنا أمام إمامٍ جليل ، وجبيلٍ شامخٍ ، وبجرٍ لا يشق له عُباب ، فعلمت بأني قد وجدت ضالتي ، واهتديت إلى هدي ، وتحقق مرادي ، وشفني غليلي .

أسباب اختيار الموضوع :

كان لاختيار كتاب الجنائز من الجامع الصحيح للإمام الترمذي أسبابٌ منها :

١ - مكانة الإمام الترمذي العلمية ، حيث عُرف باجتهاده في الأحكام الفقهية .

٢ - قيمة جامع الترمذي العلمية وثناء العلماء عليه .

٣ - كونه موسوعة فقهية نقلت أقوال أئمة السلف السابقين الذين قد اندثرت بعض أقوالهم كالأوزاعي وإسحاق بن راهوية وعبد الله بن المبارك وغيرهم .

٤ - توبيبه البديع لجميع أبواب الجامع .

- ٥- عنايته بعلم الحديث رواية ودراية .
- ٦- جمع أكبر قدر من النصوص المتعلقة بالمسألة ، وذلك بقوله : « عن فلان وفلان » .
- ٧- يعبر من أوائل من كتب الفقه بصورة الفقه المقارن وذلك بنقل أقوالهم واستدلالاتهم ومناقشتها في كثير من الأحيان .
- ٨- اخترت كتاب الجنائز فمن بين سائر الموضوعات لمسيس الحاجة له ، لا سيما مع انتشار البدع والخرافات مراسم الدفن .
- ٩- اندثار كثير من السنن المتعلقة بالجنائز .

أهمية الموضوع :

وتكمن أهمية هذا البحث في إستخراج فقه الأعلام من أئمة الحديث لدحض التهم وكشف الشبه الموجهة إليهم بأنهم حفظوا نصوص لا فقه عندهم^(١) لا سيما وأن جامع الترمذي كتب الله له القبول والاستحسان عن أهل العلم ، فقال الحافظ الهروي^(٢) : (كتاب أبي عيسى الترمذي عندي أفيدُ من كتابي البخاري ومسلم ، لأنهما لا يصل إلى الفائدة منهما إلا من يكون من أهل المعرفة التامة ، وهذا كتاب قد شرح أحاديثه وبينها ، فيصل إلى فائدته كل فقيه وكل مُحدث^(٣) .

وقال ابن الأثير^(٤) : (وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال^(٥) .

(١) معالم من فقه ابن حبان ص ٥ .

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الأنصاري الهروي ، أبو إسماعيل ، الحافظ الكبير ، وشيخ خراسان ، من ذرية أبي أيوب الأنصاري ، ولد سنة ست وتسعين وثلاث مائة ، وتوفي سنة إحدى وثمانين وأربع مائة (سير أعلام النبلاء ٥٠٣/١٨) .

(٣) سير أعلام النبلاء ٥١٣/١٨ .

(٤) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ، ابن الأثير ، القاضي الرئيس العلامة البارح صاحب جامع الأصول وغريب الحديث وغير ذلك ، ولد سنة أربع وأربعين وخمس مائة ، وتوفي سنة ست وست مائة (سير أعلام النبلاء ٤٨٨/٢١) .

(٥) جامع الأصول من أحاديث الرسول ١٩٣/١ .

منهج البحث :

لقد سرت في رسالتي هذه على منهج محدد التزمته قدر استطاعتي وكان على محاور ثلاثة :

أولاً : المادة العلمية .

ثانياً : الهوامش .

ثالثاً : الفهارس .

أولاً : المادة العلمية :-

١- قمت بجمع أكبر عدد ممكن من الشروحات الحديثية التي شرحت جامع الترمذي ، وكذلك الشروحات الأخرى التي تطرقت لأحاديث الجنائز ، وقمت بدراستها وفهم ما استنبطه العلماء من فقه هذه الأحاديث حتى حصلت على قدر طيب من المادة العلمية المتعلقة بكتاب الجنائز ، وأخذت أستنبط فقه الإمام الترمذي من خلال جامعته عن طريق :

(أ) التعريف بالقول .

(ب) دلالات التراجم .

(ج) القرائن الأخرى ، مثل :

١- الترجيح بظهور الحديث .

٢- الترجيح بفقه الحديث .

٣- الترجيح بعمل الجمهور .

وبعد استخراج فقه الإمام الترمذي قمت بذكر الأدلة المؤيدة لما ذهب إليه سواء بتصريحه بما يذهب إليه أو بدلالة التراجم أو بالقرائن الأخرى التي ذكرت آنفا .

ثم قمت باستخراج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله " وفي الباب عن فلان " وجعلتها تحت عنوان (أحاديث الباب) وأثبتها في الباب بالنص لتقريب وكشف ما يذهب إليه الترمذي في هذه المسألة ، فإن هذه الأحاديث هي أدلة لما يذهب إليه .

٢- قارنت فقه الإمام الترمذي بأقوال أئمة المذاهب الأربعة بالإضافة إلى مذاهب الظاهرية ، وعزوت أقوالهم إلى كتبهم المعتمدة .

٣- أقمت الدليل على أقوالهم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح .

٤- ناقشت الأقوال من المسألة مناقشة علمية مجردة من كل هوى وتعصب مذهبي .

٥- ذكرت الراجع من الأقوال - فيما يبدو لي - مؤيداً ما ذهب إليه بالأدلة الصحيحة .

ثانياً الهوامش :-

حاولت قدر استطاعتي استخدام الهوامش استخداماً سليماً ، فكانت كما يلي:

١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها نم المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٢- تخريج الأحاديث والآثار ، وذلك بذكر اسم المصنف واسم الكتاب والباب ورقم الحديث ، وقد سلكت في عزو الأحاديث والآثار منهجاً واحداً وهو إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أعزوه إلى السنن الأربعة أو أحدها ، وإن لم يكن فيها بحثت في المصادر الحديثية الأصلية الأخرى ، ثم الحكم على الحديث إن لم يكن في الصحيحين .

٣- توثيق مصادر الأقوال الفقهية من مصادرها المعتمدة بذكر الجزء والصفحة .

٤- توضيح المفردات العربية الواردة في الرسالة من معاجم اللغة وغريب الحديث .

٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة وافية ، مع ذكر مصادر الترجمة .

ولقد اقتضى البحث أن يكون محتوياً على مقدمة وقسمين وخاتمة.

فالمقدمة تشتمل على سبب اختياري للموضوع وأهميته ومنهج البحث فيه .

والقسم الأول : فيه التعريف بالإمام الترمذي وكتابه الجامع وهو في فصلين:

الفصل الأول : حياة الترمذي وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حياته الشخصية وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته وولادته .

المطلب الثاني : مذهبه .

المطلب الثالث : وفاته .

المبحث الثاني : حياة الإمام الترمذي العلمية وفيه مطالب :

المطلب الأول : طلبه للعلم .

المطلب الثاني : شيوخه .

المطلب الثالث : تلاميذه .

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : مكانته العلمية ومصنفاته .

الفصل الثاني : التعريف بجامع الترمذي ومنهجه فيه وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب .

المبحث الثاني : ثناء العلماء على جامع الترمذي .

المبحث الثالث : مرتبة جامع الترمذي بالنسبة للكتب الستة .

- المبحث الرابع : شرط الترمذي في أحاديث الجامع .
المبحث الخامس : منهج الترمذي في تراجم كتابه الجامع .
المبحث السادس : منهج الترمذي في إيراد أحاديث الجامع .
المبحث السابع : منهجه في دراسة الأسانيد .
المبحث الثامن : منهجه في نقل أقوال الفقهاء .
المبحث التاسع : مآخذ على جامع الإمام الترمذي .

القسم الثاني : فقه الإمام الترمذي .

وقمت فيه بدراسة المسائل الفقهية الواقعة في كتاب الجنائز وتتبع فقه الترمذي من خلال تصريحه بالقول أو من دلالة التراجم أو الترجيح بظاهر الحديث أو الترجيح بفقه الحديث ، أو الترجيح بعمل الجمهور .
وقد قسمت أبواب كتاب الجنائز إلى تسعة فصول بحسب المسائل المتجانسة مع المحافظة على تراجم وترتيب الترمذي قدر الإمكان ، وكانت كما يلي :

الفصل الأول : ثواب المريض وعيادته ، وفيه :

- ١- باب ما جاء في ثواب المريض .
- ٢- باب ما جاء في عيادة المريض .
- ٣- باب ما جاء في النهي عن تمني الموت .
- ٤- باب ما جاء في التعوذ للمريض .

الفصل الثاني : حكم الوصية ومقدارها ، وفيه :

- ١- باب ما جاء في الحث على الوصية .
- ٢- باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع .

الفصل الثالث : الاحتضار ، وفيه :

- ١- باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده .

- ٢- باب ما جاء في التشديد عند الموت .
- ٣- باب في فضل حسنات طر في الليل والنهار .
- ٤- باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين .
- ٥- باب في الرجاء بالله والخوف بالذنب عند الموت .
- ٦- باب ما جاء في كراهية النعي .
- ٧- باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى .
- ٨- باب ما جاء في تقبيل الميت .

الفصل الرابع : غسل الميت وتكفينه ، وفيه :

- ١- باب ما جاء في غسل الميت .
- ٢- باب ما جاء في المسك للميت .
- ٣- باب ما جاء في الغسل من غسل الميت .
- ٤- باب ما يستحب من الأكفان .
- ٥- باب أمر المؤمن بإحسان كفن أخيه .
- ٦- باب ما جاء في كفن النبي ﷺ .

الفصل الخامس : الاجتماع على الميت والنياحة عليه ، وفيه :

- ١- باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت .
- ٢- باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة .
- ٣- باب ما جاء في كراهية النوح .
- ٤- باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت .
- ٥- باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت .

الفصل السادس : المشي مع الجنازة ، وفيه :


- ١- باب ما جاء في المشي أمام الجنازة .

- ٢- باب ما جاء في المشي خلف الجنازة .
- ٣- باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة .
- ٤- باب ما جاء في الرخصة في ذلك .
- ٥- باب ما جاء في الإسراع بالجنازة .
- ٦- باب ما جاء في قتلى أحد ، وذكر حمزة رضي الله عنه .
- ٧- باب في سنة عيادة المريض وشهود الجنازة .
- ٨- باب أين تدفن الأنبياء .
- ٩- باب الأمر بذكر محاسن الموتى والكف عن مساويهم .
- ١٠- باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع الجنازة .
- ١١- باب فضل المصيبة إذا احتسبت .

الفصل السابع : صلاة الجنازة ، وفيه :

- ١- باب ما جاء في التكبير على الجنازة .
- ٢- باب ما يقول في الصلاة على الميت .
- ٣- باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب .
- ٤- باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت .
- ٥- باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها .
- ٦- باب ما جاء في الصلاة على الأطفال .
- ٧- باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل .
- ٨- باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد .
- ٩- باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ؟
- ١٠- باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد .
- ١١- باب ما جاء في الصلاة على القبر .

٢٥٩٧



- ١٢- باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي .
- ١٣- باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنابة .
- ١٤- باب قدر ما يُجزى من اتباع الجنابة وحملها .
- ١٥- باب ما جاء في القيام للجنابة .
- ١٦- باب الرخصة في ترك القيام لها .

الفصل الثامن : الدفن ، وفيه :

- ١- باب ما جاء في قول النبي ﷺ ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) .
- ٢- باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر .
- ٣- باب ما جاء في الثوب الواحد يُلقى تحت الميت في القبر .
- ٤- باب ما جاء في تسوية القبور .
- ٥- باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها .
- ٦- باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها .
- ٧- باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر .
- ٨- باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور .
- ٩- باب ما جاء في زيارة القبور للنساء .
- ١٠- باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء .
- ١١- باب ما جاء في الدفن بالليل .

الفصل التاسع : جامع لأحكام الجنابة ، وفيه :

- ١- باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت .
- ٢- باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً .
- ٣- باب ما جاء في الشهداء من هم .
- ٤- باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون .

- ٥- باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه .
- ٦- باب ما جاء فيمن قتل نفسه .
- ٧- باب ما جاء في الصلاة على المديون .
- ٨- باب ما جاء في عذاب القبر .
- ٩- باب ما جاء في أجر من عزي مصابا .
- ١٠- باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة .
- ١١- باب ما جاء في تعجيل الجنابة .
- ١٢- باب آخر ، في فضل التعزية .
- ١٣- باب ما جاء في رفع اليدين على الجنابة .
- ١٤- باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » .

ثالثا : الفهارس :-

وضعت فهارس تخدم الرسالة وتسهل الوصول إلى معلوماتها ، وكانت على النحو التالي :

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس الأعلام .
- ٥- فهرس المراجع .
- ٦- فهرس الموضوعات .

الخاتمة :

ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا ، ثم ذكرت التوصيات والمقترحات التي رأيت أنها جديرة بالطرح .

وهذا البحث هو جهد عبد ضعيف مجبول على الخطأ والنسيان ، حاولت فيه قدر جهدي وطاقتي أن يخرج نقيا من العيوب والنقائص ، ولكن أبي الله أن تكون العصمة إلا لكتابه ، فما كان من صواب فمن الله وحده ، وله الحمد والمنة ، وما كان من نقص وخطأ فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله من ذلك . ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أقدم شكري وامتناني لكل من أعانني بتوجيه أو إرشاد أو دعاء خالص ، وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء ، وأخص بالشكر جامعة أم القرى ، التي أتاحت الفرصة لي ولأمثالي من خريجي الكليات غير الشرعية ، حتى ينهلوا من معين الشريعة الصافي ليكونوا دعاة إلى الله جل وعلا على هدى وبصيرة من أمرهم ، وهم في مقر عملهم سواء في المجال الصحي أو الهندسي أو العسكري ، أو غير ذلك ، وليثبتوا للناس كافة أن الدين لا يعارض العلوم الأخرى ، بل يحث على الصالح منها ، ويقوم المعوج .

وإن نسيت فلن أنسى شيخي ، فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الرحمن بن عبد القادر العدوي الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة أم القرى سابقا ، والذي أشرف على معظم هذه الرسالة ، حيث قد غمرني فضيلته بعطفه وكريم سخاياه ، ولم يدخر وسعا في مقابلتي في أي مكان ، وفي أي زمان ، لا تغيب عن محياه بشاشة الشيخ الفاضل الوقور ، وابتسامة المؤمن الكريم ، ولكن دوام الحال من قضايا الحال ، فقد انتهى عقد فضيلته قبل أن أنتهي من البحث فحز ذلك في نفسي وآلني أيما إيلام ، ولكن رحمة الله وعطفه أعظم من ذلك فأكرمني الله بمن أكمل معي هذا البحث وكان نعم خلف لخير سلف ، وهو فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الباسط بلبول الأستاذ بكلية الشريعة ، الذي لم يدخر وسعا في

إرشادي وتوجيهي لإكمال هذه الرسالة ، ففتح لي صدره وأفاض علي من علمه فقرب لي البعيد ويسر لي العسير وكل ذلك بتوفيق الله وحده فجزاه الله عني خير الجزاء وأجزل له المثوبة والعطاء .

والشكر موصول لفضيلتي الشيخين الكريمين ، فضيلة الشيخ الدكتور/ يوسف بن عبد المقصود ، الأستاذ بكلية الشريعة . وفضيلة الشيخ الدكتور/ نزار الحمداني ، الأستاذ بكلية الشريعة أيضا ، اللذين وافقا على قرأت رسالتي ومناقشتها للاستفادة من علمهما وتوجيهاتهما لتكميل نقص قد وجد ، وسد خلل قد لوحظ لتكون نبراسا أستضيء به في مستقبل حياتي العلمية والدعوية ، فلهما من الله الأجر والثواب ، ثم لهما مني الشكر والامتنان .

وفي الختام ، أسأل الله جل وعلا ، بأسمائه الحسنی وصفاته العلا أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله رب العالمين ،،

القسم الأول

التعريف بالإمام الترمذي وكتابه الجامع وهو في فطين :

* الفصل الأول :

حياة الترمذي وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : حياته الشخصية وفيه مطالب :

- المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته وولادته .
- المطلب الثاني : مذهبه .
- المطلب الثالث : وفاته .

- المبحث الثاني : حياته العلمية وفيه مطالب :

- المطلب الأول : طلبه للعلم .
- المطلب الثاني : شيوخه .
- المطلب الثالث : تلاميذه .
- المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه .
- المطلب الخامس : مكانته العلمية ومصنفاته .

* الفصل الثاني :

التعريف بجامع الترمذي ومنهجه فيه ، وفيه مباحث :

- المبحث الأول : اسم الكتاب .
- المبحث الثاني : ثناء العلماء على جامع الترمذي .
- المبحث الثالث : مرتبة جامع الترمذي بالنسبة للكتب الستة .
- المبحث الرابع : شرط الترمذي في أحاديث الجامع .
- المبحث الخامس : منهج الترمذي في تراجم كتابه الجامع .
- المبحث السادس : منهج الترمذي في إيراد أحاديث الجامع .
- المبحث السابع : منهجه في دراسة الأسانيد .
- المبحث الثامن : منهجه في نقل أقوال الفقهاء .
- المبحث التاسع : ماخذ على جامع الترمذي .

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته وولادته :

اسمه :

اختلف في اسمه - رحمه الله - على عدة أقوال منها ^(١) :
أن اسمه أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضَّحَّاك السُّلَمي
البُوغِي الترمذي .

وقيل هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سَوْرَةَ بن السَّكَن .

وقيل محمد بن عيسى بن سورا بن موسى السُّلَمي .

وقيل محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن شداد .

والأول هو ما ذكر في أكثر الروايات وهو الذي اعتمده العلماء ^(٢) .

والبُوغِيُّ : بضم الباء وسكون الواو وكسر الغين ، نسبة إلى بُوغ وهي قرية

على ستة فراسخ من ترمذ ^(٣) .

وهو إما أنه من هذه القرية أو سكن هذه القرية إلى حين وفاته ^(٤) .

والترمذي : نسبة إلى ترمذ ، بلدة على ساحل نهر بلخ الذي يقال له

جيحون ^(٥) .

والناس مختلفون في نطق كلمة « ترمذ » فمنهم من يقول بفتح التاء وكسر

الميم ، ومنهم من يقول بكسر التاء والميم جميعاً ، ومنهم من يقول بضم التاء ^(٦) .

(١) ميزان الاعتدال ١٢٤/٥ ، البداية والنهاية ٧١/١١ ، جامع الأصول ١٩٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ ، تاريخ

الإسلام حوادث ووفيات (سنة ٢٦١-٢٨٠) ص ٤٥٩ ، الأنساب للسمعاني ٤١٥/١ ، ٤٥٩ .

(٢) مقدمة أحمد شاکر على الترمذي ٧٧/١ .

(٣) تاريخ الإسلام (سنة ٢٦١) ص ٤٥٩ .

(٤) الأنساب للسمعاني ٤١٥/١ .

(٥) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٤٢ .

(٦) الأنساب للسمعاني ٤١٥/١ ، المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة ص ٥١ . مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٤٢

قال السمعاني : « المتداول على لسان أهل تلك البلدة - وكنت أقمت فيها اثني عشر يوماً - بفتح التاء وكسر الميم ، والذي كنا نعرفه قديماً فيه كسر التاء والميم جميعاً »^(١) . هو كسر التاء والميم .

وقال الذهبي : « قال شيخنا ابن دقيق العيد : ترمذ بالكسر هو المستفيض حتى يكون كالمتواتر »^(٢) .

والسُّلَمي نسبة إلى بني سُليم بالتصغير ، قبيلة من قيس عيلان^(٣) .

كنيته :

كنية الإمام الترمذي أبو عيسى ، وقد كان يُحب هذه الكنية حتى إنه اختارها على اسمه فلا يُعبر عن نفسه إلا بأبي عيسى^(٤) .

وقد أشكلت هذه الكنية على بعض أهل العلم ، كيف يختار الإمام الترمذي هذه الكنية ، فعن موسى بن علي عن أبيه : أن رجلاً أكتنى بأبي عيسى فقال رسول الله ﷺ : « إن عيسى لا أب له »^(٥) .

وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابناً له اکتنى بأبي عيسى ، فقال : إن عيسى ليس له أب^(٦) .

وقد أُجيب على هذا الإشكال : بأن الحديث الأول مرسل والثاني موقوف على عمر رضي الله عنه ، وعلى فرض صحة الحديث المرفوع فليس فيه نهي عن الاكتناء بأبي عيسى ، بل فيه بيان الأمر الواقع بأن عيسى - عليه الصلاة والسلام - لا أب له ، وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك له مزاحاً^(٧) .

(١) الأنساب ٤١٥/١ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٣ .

(٣) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٤٢ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٤٣ .

(٥) وقد ذكره المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذى ص (٢٤٣) ولم أجده .

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٥١/٢ ، حديث ٢٢٤٥ وهو موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٧) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٤٣ .

بل يؤيد ذلك أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قد كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكنية فقد روى أبو داود في سننه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه تكنى بأبي عيسى فقال له عمر : (أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله) ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانني ^(١) .

بل قد شهد الصحابة رضي الله عنهم عند عمر رضي الله عنه بأن هذه الكنية خلعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه على المغيرة رضي الله عنه ، فقد روى ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة أن المغيرة رضي الله عنه استأذن على عمر رضي الله عنه ، فقال : أبو عيسى . قال من أبو عيسى ؟ قال المغيرة بن شعبة ، قال : (هل لعيسى من أب) ؟ فشهد له بعض الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكنيه بها ^(٢) .

فإخبار المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كناه بها وشهادة بعض الصحابة على ذلك من أعظم الأدلة على جواز هذه الكنية ^(٣) .

واعتذر لعمر رضي الله عنه أنه فهم الكراهة من قوله - عليه الصلاة والسلام - ((إن عيسى لا أب له)) وأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يُكنِ المغيرة رضي الله عنه بهذه الكنية وإنما دعاه بها في بعض الأحيان ، وهذا لا يستدل به على الجواز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ربما فعل شيئاً وإن كان خلافه أولى ^(٤) .

والذي أراه أن هذا القول غير مسلم به ، فإذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فإن ذلك يدل على الجواز ، وأما قولهم : إنه - عليه الصلاة والسلام - ربما فعل شيئاً وإن كان خلافه أولى فهذا لا إشكال فيه كتركه - عليه الصلاة والسلام - تجديد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - حينما دخل مكة عام الفتح لأن الناس حديثو عهد بكفر .

(١) أبو داود ٢٤٧/٥ ، كتاب الأدب ، باب فيمن يتكنى بأبي عيسى ، حديث ٤٩٦٣ . حديث صحيح (مستدرک الحاكم ٥٠٦/٣) .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ١٥٧/٦ .

(٣) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٤٤ . معارف السنن ١٤/١ .

(٤) المصدر السابق .

ولادته ونشأته :

ولد - رحمه الله - في حدود سنة عشر ومائتين للهجرة^(١) ، وقيل بضع ومائتين^(٢) .

وأصل الإمام الترمذي من مرو ، وانتقل جده منها أيام ليث بن سيار واستوطن مدينة ترمذ وولد بها ونشأ^(٣) .
وقيل : إنه ولد أكمه^(٤) .

وهذا القول باطل مردود على قائله . قال ابن كثير « إنما طرأ عليه العمى في آخر عمره بعد أن رحل وسمع وكتب وذاكر وناظر وصنف »^(٥) .

وقد رد ابن حجر - رحمه الله - دعوى ولادة الترمذي أكمه بأمرين :

الأول : أنه نقل عن الحافظ يوسف بن أحمد البغدادي^(٦) : أن الترمذي قد أضر في آخر عمره .

الثاني : ما ذكره الترمذي - رحمه الله - عن نفسه أنه قال : كنت في طريق مكة ، وكنت قد كتبت جزءين من أحاديث شيخ ، فمر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا فلان ، فرحت إليه وأنا أظن أن الجزءين معي وإنما حملت معي في محملي جزءين غيرهما شبههما ، فلما ظفرت ، سألته السماع فأجاب وأخذ يقرأ من حفظه ثم لمح فرأى ورقا بياضا في يدي ، فقال : ما تستحي مني فقصصت عليه القصة وقلت له : إني أحفظه كله . فقال : اقرأ ، فقرأته عليه على الولاة فقال : هل استظهرت قبل أن تجيء إلي ، فقلت : لا ، ثم قلت له :

(١) سير أعلام النبلاء ٢٧٠/٣ .

(٢) نكت الهميان في نكت العميان ص ٢٦٤ .

(٣) جامع الأصول ١٩٤/١ . سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ .

(٤) مقدمة الكوكب الدرري ١٠/١ . تهذيب التهذيب ٣٨٨/٩ . سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ .

(٥) البداية والنهاية ٧٢/١١ .

(٦) يوسف بن أحمد البغدادي ، الحافظ ، الشيخ العابد ، من مشاهير الصوفية ببغشور ، نزل الهرة ، وأقام بها إلى أن توفي سنة

ستين وخمسمائة (التقييد ١٢٧/١) .

حدثني بغيره فقرأ عليّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه ، ثم قال : هات فقرأت عليه من أوله إلى آخره ، فقال : ما رأيت مثلك .^(١)

قال الذهبي : « والصحيح أنه أُضِرَّ في كبره بَعْدَ رحلته وكتابته العلم »^(٢) .

وقال أيضاً : « كان ورعاً زاهداً ، بكى حتى عمي وبقي ضريراً »^(٣) .

من اشتهر من أئمة الحديث بالترمذي :

المشهور بالترمذي من أئمة الحديث ثلاثة :^(٤)

الأول : أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع .

الثاني : أبو الحسن أحمد بن الحسن المشهور بالترمذي الكبير .

قال الحافظ الذهبي : الترمذي الكبير ، هو الحافظ العلم ، أبو الحسن أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي ، حدّث عنه البخاري وأبو عيسى الترمذي وابن ماجه وغيرهم ، وكان من أصحاب أحمد بن حنبل ، توفي سنة بضع وأربعين ومائتين .^(٥)

الثالث : الحكيم الترمذي أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد الحافظ المؤذن صاحب التصانيف ، وهو مشهور بالحكيم الترمذي نفوه من ترمذ بسبب تأليف كتاب « ختم الولاية » وكتاب « علل الشريعة » قالوا : زعم أن للأولياء خاتمة ، وأنه يفضل الولاية واحتج بقوله - عليه الصلاة والسلام - « يغبطهم النبيون والشهداء »^(٦) وقال : لو لم يكونوا أفضل لما

(١) قُذِبَ التهذيب ٣٨٨/٩ . سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٧٣ .

(٤) مقدمة تحفة الأحمدي ص ٢٤٥ .

(٥) تذكرة الحافظ ٥٣٦/٢ . قُذِبَ التهذيب ٢٤/١ .

(٦) رواه الترمذي ٥٩٧/٤ ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الحب في الله ، حديث ٢٣٩٠ .

غبطوهم ، فجاء إلى بلخ فأكرموه لموافقته إياهم في المذهب عاش نحواً من ثمانيين سنة^(١) .

وكثيراً ما يخلط بعض الناس بين الإمام أبي عيسى الترمذي والحكيم الترمذي فالأول هو صاحب الجامع الصحيح أحد الكتب الستة المعتمدة عند أهل العلم . والثالث الحكيم الترمذي صاحب نوادير الأصول وأكثر أحاديثه ضعيفة غير معتبرة^(٢) . والثاني من أصحاب الإمام أحمد ، وقد حدث عنه البخاري .

المطلب الثاني :

مذهبه :

قيل إنه شافعي المذهب^(٣) ، والصحيح أنه لم يكن كذلك بل كان من أصحاب الحديث مجتهداً غير مقلد لأحد من الرجال^(٤) ، ودليل ذلك أنه في بعض أبواب جامعهم رد قول الشافعي - رحمه الله - ولو كان شافعيًا لنصر قول إمامه وأيده وحماه شأن المقلدين ، لكنه لم يفعل - رحمه الله -^(٥) . كما فعل ذلك في باب تأخير الظهر في شدة الحر^(٦) ، وأيضاً كثيراً ما يكرر عند الترجيح قوله : وهو قول الشافعي وأصحابنا^(٧) ، وأحياناً يقول : عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق^(٨) .

والمراد بقوله : أصحابنا أهل الحديث^(٩) .

ولكن إذا لم يكن الترمذي شافعيًا فلماذا عدّ من أصحاب الشافعي ؟

(١) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٤٤ .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٤٤ .

(٣) معارف السنن ٢٣/١ . مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٤٨ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٤٨ .

(٦) الجامع الصحيح ٢٩٥/١ .

(٧) الجامع الصحيح ٥٢٧/٣ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المخايلة والمزابنة .

(٨) الجامع الصحيح ٤٣٥/٣ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة .

(٩) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٤٩ .

الجواب على ذلك أن أصحاب الحديث قد يُنسب أحدهم إلى مذهب من المذاهب لكثرة موافقته له ، أو أنه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض فيوافق اجتهاده اجتهاد أئمة ذلك المذهب وهذا ما حصل للإمام الترمذي ، فإنه كان يسير على طريقة الإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهما في استقراء الأدلة وترتيب بعضها على بعض ^(١) .

المطلب الثالث :

وفاته :

توفي الترمذي - رحمه الله - ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩ بقرية بوغ ، وذاق من كأس المنية التي كتبها الله على جميع البشر ، بعد أن حمل لواء الدعوة إلى الله جل وعلا بحفظ سنة نبيه - عليه الصلاة والسلام - استظهاراً وتدويناً ونشراً لها بين عباد الله ليتحقق فيه قوله - عليه الصلاة والسلام - « نَصَرَ اللهُ امرءاً سمع مِنَّا حديثاً فحفظه حتى يُبلَّغَهُ فربُّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، وربُّ حامل فقه ليس بفقيه » ^(٢)

وقيل : إنه مات سنة خمس وسبعين ومائتين ^(٣) .

وقيل : سنة سبع وسبعين ومائتين ^(٤) .

(١) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٥٠ .

(٢) رواه أبو داود ٦٨/٤ ، كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ، حديث ٣٦٦٠ . والترمذي ٣٤/٥ ، كتاب العلم ، باب الحث على تبليغ السماع ٢٦٥٨ ، وابن ماجه ١٠١٥/٢ ، كتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر ، حديث ٣٠٥٦ . إسناده صحيح ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١/١٣٨) .

(٣) الأنساب للسمعاني ٤١٥/١ .

(٤) مقدمة أحمد شاكر ٩١/١ .

والأول هو الصواب وهو ما نقله الحافظ المزي عن الحافظ أبي العباس جعفر بن محمد بن المعتزّ المُستَغْفِرِي (١) ، والمستغفري مؤرخ كبير ، وقد رحل إلى خراسان ، وأقام طويلاً بتلك النواحي (٢) .

رحمه الله رحمة واسعة ، وجعل هذا العمل الجليل ، وتلك الأعمال الفاضلة في خدمة السنة المظهرة في ميزان حسناته يوم يلقي ربه جل وعلا .

(١) هو الإمام الحافظ المَجُودُ المصنّف ، أبو العباس ، جعفر بن محمد بن المعتز ، المستغفري الحنفي ، صاحب التصانيف الكثيرة ، وكان مُحدث ما وراء النهر في زمانه ، مات بنسف ، سنة الثنتين وثلاثين وأربع مائة ، عن ثمانين سنة (سير أعلام النبلاء ٥٦٤/١٧) .

(٢) مقدمة أحمد شاکر ص ٩١ .

المطلب الأول :-

طلبه للعلم :

بدأ الإمام الترمذي - رحمه الله - في طلب العلم في صباه وأخذ يتلقى عن أهل العلم ما عندهم من علم ، وبتتبع التاريخ يُعلم بأن الترمذي بدأ طلب العلم قبل سنة ٢٢٠هـ^(١) حيث إن أقدم شيوخه أبو جعفر محمد بن جعفر السَّمْنَانِي القومسي^(٢) مات سنة ٢٢٠هـ وبذلك يكون الإمام الترمذي بدأ يطلب العلم قبل أن يبلغ الحادية عشرة من عمره ، وقد أكرمه الله بذاكرة قوية^(٣) أعانته على طلب العلم وحفظه ، وبشيخ هو أمير المؤمنين في الحديث في عصره وهو الإمام البخاري - رحمه الله - تعالى ، حيث اعتنى به عناية فائقة لما رأى فيه من علامات النجابة والذكاء والحرص على طلب العلم حتى خلع عليه شهادته التي تناقلها الأئمة والعلماء على مر العصور والدهور حيث قال له الإمام البخاري - رحمه الله - « ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي »^(٤) .

وكعادة الأئمة والعلماء في طلب العلم أخذ الإمام الترمذي يطلب العلم في ترمذ وأخذ عن علمائها وعن القادمين إليها ثم بعد ذلك عقد العزم على السياحة في أرض الله والبحث عن مواطن العلم لينهل من معينها الصافي ويلتقي بالعلماء يروي ظمأه ويشفي غليله ، فدخل بخارى ثم مرو ثم الري^(٥) ثم يم وجّهه نحو

(١) تراث الترمذي العلمي ص-٧ .

(٢) محمد بن جعفر السَّمْنَانِي القومسي ، أبو جعفر بن أبي الحسين ، ثقة من الحادية عشرة ، مات قبل العشرين ، روى له البخاري والترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٤٧٢/١) .

(٣) أنظر قصة قوة ذاكرته في صفحة ١٥ .

(٤) تهذيب التهذيب ٣٨٩/٩ .

(٥) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ٩٣/١ .

العراق فدخل البصرة وواسط والكوفة وبغداد^(١) ثم اتجه بعد ذلك إلى الحجاز^(٢) ولم يُقدر له أن يدخل مصر والشام^(٣).

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الإمام الترمذي لم يدخل بغداد^(٤) بحجة أنه لم يرو عن الإمام أحمد بن حنبل وكان حينذاك في بغداد ، وكذلك أن الخطيب البغدادي لم يذكره في تاريخ بغداد ، ولو دخل بغداد لذكره^(٥) وذلك مردود من وجوه :

١- أما عدم روايته عن الإمام أحمد ، فإن الإمام الترمذي لم يرو عن أحد من البغداديين ممن توفي سنة ٢٤١هـ أو قبلها^(٦) والإمام أحمد - رحمه الله - توفي سنة ٢٤١هـ وذلك أن الترمذي دخل بغداد سنة ٢٤٣ أي بعد وفاة الإمام أحمد .

٢- عدم ذكر الخطيب البغدادي له في تاريخه لا يدل على عدم دخوله بغداد والاحتمال الأقوى أن ترجمة الترمذي سقطت في الطبعة الحالية كما سقطت تراجم كثيرة أخرى ، بل قد استدرك على الخطيب البغدادي عدد كبير من التراجم ممن هم على شرطه ، فلا يصلح خلو تاريخ بغداد من ترجمة الترمذي دليلاً على عدم دخوله بغداد^(٧).

٣- تصريحه - رحمه الله - بدخوله العراق ، وذلك بقوله ولم أرَ أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كثير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل^(٨).

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧١ .

(٤) مقدمة أحمد شاكر ٨٣/١ ، الموازنة بين جامع الترمذي والصحاحين ص ١١ ، تراث الترمذي ص ٩ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق ص ١٠ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) أنظر الجامع الصحيح ٥/٦٩٤ .

ونفيه هذا يشمل جميع العراق ومنها بغداد وهذا دليل على دخوله لها .

٤- أن الإمام الترمذي روى عن ثمانية وثلاثين شيخاً من بغداد أو نزلائها (١) .
ويبقى الجواب على السؤال السابق إذا كان دخل بغداد ، فلماذا لم يرو عن الإمام أحمد ؟

والجواب على هذا السؤال أنه - رحمه الله - دخل بغداد بعد وفاة الإمام أحمد، وبالتحديد في الفترة من ٢٤١هـ إلى ٢٤٣هـ ، حيث إنه - رحمه الله - روى عن أربعة من البغداديين ، توفوا سنة ٢٤٣هـ وكذلك ثبت عنه - رحمه الله - أنه لم يرو عن أحد من البغداديين ممن توفي عام ٢٤١هـ أو قبله بل سائر مروياته عن الشيوخ الذين توفوا بعد ذلك (٢) .

المطلب الثاني :-

شيوخه :

أخذ الإمام الترمذي الحديث عن جماعة من أهل العلم ولقي الصدر الأول من أئمة الحديث مثل قتيبة بن سعيد (٣) ، وإسحاق بن موسى (٤) ، ومحمود بن غيلان (٥) وغيرهم كثير (٦) .

(١) تراث الترمذي العلمي ص ١٣ .

(٢) تراث الترمذي العلمي ص ١٠ .

(٣) قتيبة بن سعيد الشيخ الحافظ ، محدث خراسان ، أبو رجاء الثقفي مولاهم البلخي البغلافي ، ولد سنة تسع وأربعين ومائة ، وسمع من مالك والليث وابن لهيعة وشريك وطبقتهم ، روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه ، وكان ثقة عالماً صاحب حديث ، وكان غنياً متحولاً توفي في شعبان سنة أربعين ومائتين (تذكرة الحافظ ٤٤٧/٢) .

(٤) إسحاق بن موسى الأنصاري الخطمي المدني الفقيه الحافظ الثبت ، أبو موسى قاضي نيسابور ، وكان من أئمة الحديث توفي سنة أربع وأربعين ومائتين ، روى له مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه (تذكرة الحافظ ٥١٢/٢) .

(٥) محمود بن غيلان ، الإمام الحافظ الحجّة ، أبو أحمد العدوي مولاهم المروزي من أئمة الأثر ، حدث عنه الجماعة سوى أبي داود . قال الإمام أحمد : أعرفه بالحديث صاحب سنة قد حبس بسبب القرآن ، توفي سنة تسع وأربعين ومائتين (سير أعلام النبلاء ٢٢٣/١٢) .

(٦) جامع الأصول ١٩٣/١ . سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ .

وقد بلغ عدد شيوخ الترمذي الذين أخذ منهم ٢٢١ شيخاً^(١) ، منهم تسعة شيوخ حدث عنهم أصحاب الكتب الستة ، وتسعة عشر شيخاً شارك الترمذي البخاري ومسلماً في الرواية عنهم ، وسبعة وعشرون شيخاً شارك الترمذي البخاري فيهم ، وواحد وأربعون شارك مسلماً فيهم ، واثنان وأربعون تفرد بالرواية عنهم عن أصحاب الكتب الخمسة^(٢) .
وأشهر شيوخ الترمذي من أئمة الحديث ، البخاري ومسلم وأبو داود^(٣) .

المطلب الثالث :-

تلاميذه^(٤) :

بلغ تلاميذ الترمذي الذين أخذوا عنه الحديث المئات ، اشتهر من بينهم ثلاثون مُحدثاً^(٥) ، منهم أبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر ، والهيثم بن كليب الشاشي ، ومحمد بن محبوب أبو العباس المحبوبي المروزي ، وأحمد بن يوسف النسفي ، ومحمود بن نمير وابنه محمد بن محمود ، ومحمد بن مكّي بن فوج وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفيون ، ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي وآخرون^(٦) .

(١) تراث الترمذي العلمي ص ١٢ . التاج المكلل ص ١٠٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الحطة في ذكر الصحاح الستة ص ٢٥٢ .

(٤) لم أعتز على ترجمة لتلاميذ الترمذي ، عدا الهيثم بن كليب ، وهو الهيثم بن كليب بن شريح العقيلي ، الشاشي ، أبو سعيد

الحافظ المحدث الثقة ، محدث ما وراء النهر ومصنف المسند الكبير (سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١٥) .

(٥) تراث الترمذي العلمي ص ١٢ .

(٦) تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ . مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٣٩ .

المطلب الرابع :-

ثناء العلماء عليه :

الإمام الترمذي من الأئمة الأعلام ومن منارات الهدى التي استضاء الناس بها واهتدوا بهديها ، فكانوا على بصيرة من أمرهم ، وما ذلك إلا لأنه ينهل من معين محمد ﷺ ثم يقدمه للأمة غصاً طرياً ، ولذلك ليس من العجيب أن نرى تتابع العلماء في الثناء على هذا الإمام ، وإنزاله منزلته التي بوأه الله إياها ومن ذلك :

قول الذهبي : محمد بن عيسى بن سَوْرَة ، الحافظ العلم ، أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع ، ثقة مُجمع عليه ^(١) .

وقال ابن كثير : هو أحد أئمة هذا الشأن في زمانه ، وله من المصنفات المشهورة ، منها الجامع ، والشمائل ، وأسماء الصحابة وغير ذلك ، وكتاب الجامع أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق ^(٢) .

وقال السمعاني ^(٣) : أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في الحديث ، صنف كتاب (الجامع والعلل) تصنيف رجلٍ عالمٍ متقن ، وكان يضرب به المثل في الحفظ والضبط ^(٤) .

وقال : هو إمام عصره بلا مرافقة ، صاحب التصانيف ^(٥) .

(١) لسان الميزان ١٢٤/٥ .

(٢) البداية والنهاية ٧١/١١ .

(٣) السمعاني ، الحافظ البارع العلامة تاج الإسلام ، أبو سعد عبد الكريم بن الحافظ تاج الإسلام معين الدين أبو بكر التميمي السمعاني المروزي صاحب التصانيف ، كان ذكياً فهماً سريع الكتابة ، كان ثقة حافظاً حجة واسع الرحلة عدلاً ديناً ، توفي سنة اثنتين وستين وخمس مائة بمرو (تذكرة الحفاظ ١٣١٦/٤) .

(٤) الأنساب للسمعاني ٤٥/٢ .

(٥) المصدر السابق ٤١٥/١ .

ونقل ابن حجر عن الإدريسي^(١) قوله : كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن ، كان يضرب به المثل في الحفظ^(٢) .

وقال ابن الأثير : هو أحد العلماء الحفاظ الأعلام ، وله في الفقه يدٌ صالحة أخذ الحديث عن جماعة من أئمة الحديث ويعني الصدر الأول من المشايخ^(٣) .

وقال ابن حبان : كان أبو عيسى ممن جمع وصنّف وحفظ وذاكر^(٤) .

وقال عمر بن علك : مات البخاري فلم يُخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد ، بكى حتى عمي وبقي ضريراً سنين^(٥) .

وقال أبو يعلى الخليلي : هو حافظ متقن ثقة^(٦) .

ويكفيه ذلك الشاء العطر المتمثل في تلك الشهادة الزكية من شيخه أمير المؤمنين في الحديث الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، حيث قال له يوماً : ((ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي))^(٧) .

وهذه شهادة عظيمة له من شيخه أمير المؤمنين في الحديث في عصره تدل على قوة ذاكرته وشدة نباهته^(٨) .

وقد نُقل عن ابن حزم - رحمه الله - أنه جهّل الإمام الترمذي فقد قال في

(١) الإدريسي الحافظ العالم ، أبو سعد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله الاسترابادي محدث سمرقند ، توفي سنة خمس وأربعمائة (تذكرة الحفاظ ٣/١٠٦٣) .

(٢) تهذيب التهذيب ٩/٣٨٩ .

(٣) جامع الأصول ١/١٩٣ .

(٤) الثقات لابن حبان ٩/١٥٣ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٣ . تاريخ الإسلام ص ٤٦١ .

(٦) تاريخ الإسلام ص ٤٦١ .

(٧) تهذيب التهذيب ٩/٣٨٩ .

(٨) مقدمة أحمد شاکر ١/٨٧ . تراث الترمذي العلمي ص ٨ .

الفرائض من كتاب الإيصال^(١) : أبو عيسى مجهول ، وقد شنع العلماء على ابن حزم مقولته هذه .

فقال الذهبي : والعجب من أبي محمد بن حزم ، حيث يقول في أبي عيسى مجهول^(٢) .

وقال أبو الفتح اليعمري^(٣) : قال أبو الحسن القطان في بيان الوهم والإيهام عقيب قول ابن حزم : هذا كلام من لم يبحث عنه ، وقد شهد له بالإمامة والشهرة الدارقطني والحاكم^(٤) .

وقال الدار قطني : وجهالة ابن حزم لأبي عيسى الترمذي لا تفده ، حيث قال في محلاه : ومن محمد بن عيسى بن سورة ؟

فإن جهالته لا تضع من قدره ، عند أهل العلم ، بل وضعت مترلة ابن حزم عند الحفاظ^(٥) .

قال ابن حجر : وأما محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع فقال في كتاب الفرائض من الأنصال : محمد بن عيسى بن سورة مجـهول ، ولا يقولن قائل لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه ، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلقٍ من المشهورين من الثقات الحفاظ^(٦) .

(١) وقيل كتاب الأجيال وقيل الإيصال وقيل الأنصال (تهذيب ٣٨٨/٩ ميزان الاعتدال ٦٧٨/٣) .

(٢) ميزان الاعتدال ٦٧٨/٣ .

(٣) أبو الفتح بن الإمام أبو عمرو بن حافظ المغرب أبي بكر الأندلسي اليعمري المصري الشافعي ، العلامة الأديب البارع ، أحد أئمة هذا الشأن ، توفى فجأة بالقرافة ، كان أثرياً في المعتقد (معجم المحدثين ٢٦١/١) .

(٤) تاريخ الإسلام ص ٤٦١ .

(٥) البداية والنهاية ٧١/١١ .

(٦) تهذيب التهذيب ٣٨٨/٩ .

ثم قال : والعجب أن الحافظ ابن الفرضي^(١) ذكر الترمذي في كتابه المؤتلف والمختلف ، ونبه فيه على قدره فكيف فات ابن حزم ذلك^(٢) حيث أن هذا الكتاب لا بد أن يطلع عليه أهل العلم ، ولو اطلع عليه ابن حزم لوجد ذكر الترمذي فيه .

وهذا الذي قيل في ابن حزم تحامل شديد عليه^(٣) وقد اعتذر لابن حزم باعتذارات منها :^(٤)

- ١- أن ابن حزم لم يعرف الترمذي ولا كتابه ، ولم يطلع عليه .
 - ٢- ربما أن الحافظ الذهبي أخطأ نظره حين نقل ما نقل عن كتاب الإيصال .
 - ٣- أن ابن حجر لم ير كتاب الإيصال ولم ينقل منه وإنما نقل من الذهبي .
- والاعتذار الأول هو ما تميل إليه النفس وهو أجدر بالقبول ، فابن حزم - رحمه الله - قال في الرجل بعلمه أنه لا يعرفه ، وذلك أن جامع الترمذي لم يصل إلى المغرب إلى وقت متأخر ، أي بعد موته ، قال الذهبي بعد ذكر ابن حزم للمصنفات الجليلة :

« ما ذكر عن سنن ابن ماجه ، ولا جامع أبي عيسى ، فإنه ما رأهما ، ولا أدخلنا إلى الأندلس إلا بعد موته »^(٥) .

ويؤيد هذا أن شيخه أحمد بن عمر بن أنس العُدري الأندلسي تحمّل عليه صحيح البخاري ومسلم ولم يتحمل جامع الترمذي^(٦) .

(١) عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي بن الفرضي ، أبو الوليد الحافظ البارع الثقة ، كان فقيهاً حافظاً عالماً في جميع فنون العلم قتله البربر وبقي ملقى في داره ثلاثة أيام (سير أعلام النبلاء ١٧/١٧٩) .

(٢) تهذيب التهذيب ٣٨٨/٩ .

(٣) مقدمة أحمد شاکر ٨٦/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سير أعلام النبلاء ٢٠٢/١٨ .

(٦) تراث الترمذي العلمي ص ٢٨ . سير أعلام النبلاء ٥٦٧/١٨ .

واعترض على هذا بأن ابن عبد البر ، كان صاحباً لابن حزم ، وقيل إنه أخذ الحديث عنه^(١) وروي عن الترمذي فكيف يكون الجامع عنده ولا يَطَّلِعُ عليه ابن حزم^(٢) .

وأجيب عن هذا بأن ابن عبد البر تحمل جامع الترمذي متأخراً ، حيث لم يستفد منه في التمهيد^(٣) .

والذي يقوي هذا القول — وهو أن ابن حزم لم يَطَّلِعُ على جامع الترمذي — أنه نقل حديثاً في المحلى^(٤) عن الترمذي^(٥) بإسناد وصفه بأنه مظلم — يعني ما بينه وبين الترمذي — ولم يتعرض للترمذي بتجهيل ولا غيره ، فلو كان سنن الترمذي عنده لما اضطر لهذا الإسناد المظلم^(٦) .

وعدم معرفة ابن حزم للترمذي غير مُستغرب ، فهذا الحافظ البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ كان معاصراً له وعلى الرغم من ذلك لم يكن عنده جامع الترمذي ولا سنن النسائي ولا سنن ابن ماجه مع شهرة هذه الكتب في المشرق والبيهقي مشرقى^(٧) ، فكيف يستغرب ذلك من ابن حزم وهو مغربي وهذه الكتب مشرقية .

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٠ . تراث الترمذي العلمي ص ٢٨ .

(٢) تراث الترمذي العلمي ص ٢٨ .

(٣) المصدر السابق ص ٤٠ .

(٤) المحلى ١٠/٢٩٥ .

(٥) الجامع الصحيح ٥/٦٢٣ ، كتاب المناقب باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ، حديث ٣٧٩٠ .

(٦) تراث الترمذي العلمي ص ٢٨ .

(٧) تراث الترمذي العلمي ص ٢٨ .

المطلب الخامس :

مكانته العلمية ومصنفاته —:

سبق في المطلب الرابع بيان شيء من ثناء العلماء على الإمام الترمذي ، وذلك الثناء إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة العظيمة التي كان يتبوأها الترمذي وقد عُرف رحمه الله بقوة التأليف وتأصيله وله من المصنفات الشيء الكثير منها ما سخر الله لها بعض أهل العلم فأخرجوها للأمة لتستفيد منها ، ومنها ما طواها التاريخ ، وقد يسخر الله لها من يبحث عنها فتخرج كما خرجت أخواتها من قبل ، وهذا بيان بالمؤلفات التي ذكرها العلماء للإمام الترمذي (١) :

- ١- الجامع الصحيح (٢) . وهو مطبوع
- ٢- الشمائل النبوية والخصائص المصطفوية (٣) . وهو مطبوع
- ٣- العلل الكبير (٤) . وهو مطبوع
- ٤- التاريخ (٥) . وهو غير مطبوع
- ٥- الزهد (٦) . وهو غير مطبوع

(١) البداية والنهاية ٦٧/١١ . تهذيب التهذيب ٣٨٩/٩ . مقدمة أحمد شاکر على الجامع الصحيح ٩٠/١ . تحفة الأحوذی تراث الترمذی العلمی ص ٤٧ .

(٢) وهو مطبوع ، منها طبعة الشيخ عزت عبيد الدعاس ، ومنها طبعة الشيخ أحمد شاکر ومنها طبعة الشيخ محمد عابد السندي ومنها النسخ المطبوعة مع تحفة الأحوذی وغيرها من الطبعات .

(٣) وهو أقدم ما وصل إلينا مما صنف في هذا الفن ، حيث فقدت الشمائل التي صنفها من سبقه (تراث الترمذی العلمی ص ٥٤) . وقد طبع بتحقيق وتخريج الأستاذ عزت عبيد الدعاس .

(٤) وهو غير كتاب العلل الملحق بالجامع الصحيح ، ويبدو أن العلل الكبير أُلّف قبل الجامع الصحيح ، ولم يكن العلل الكبير مرتباً فرتبه القاضي أبو طالب محمود بن علي التميمي الأصبهاني ، المتوفى سنة ٥٨٥هـ على أبواب الفقه ، وقد سماه بالكبير حتى يميزه عن كتاب العلل الملحق بالجامع الصحيح ، وفي العلل الكبير كان الترمذي يسأل العلماء منهم البخاري وأبو زرعة والدارمي وغيرهم ثم يدون إفادتهم في هذا الكتاب ، واستفاد في هذا الكتاب كثيراً من الإمام البخاري ، وليس كل أحاديث العلل الكبير معلولة بل فيها أحاديث صحيحة وقد ذكرها الترمذي لإزالة شبهة تعليلها ، أو أن الشبهة كانت في ذهنه ثم زالت بعد بيان البخاري لها . وهذا الكتاب أُلّفه الترمذي بعد سنة ٢٥٠هـ ، أي بعد أن بلغ الأربعين عاماً ونضح علمياً (تراث الترمذی العلمی ص ٥٢) . وهو مطبوع بتحقيق حمزة ديب مصطفى .

(٥) مقدمة الشيخ أحمد شاکر ٩٠/١ .

(٦) تهذيب التهذيب ٣٨٩/٩ .

٦- الأسماء والكنى ^(١) . وهو غير مطبوع

٧- أسماء الصحابة ^(٢) . وهو مطبوع

(١) المصدر السابق .

(٢) مطبوع بتحقيق عماد الدين أحمد حيدر .

المبحث الأول :

اسم الكتاب :

قد أطلق العلماء أسماء عدة على جامع الترمذي منها :

- ١- المسند الصحيح : وهو ما أطلقه الإمام الترمذي على كتابه ، فقال - رحمه الله - (صنف هذا المسند الصحيح وعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به)^(١) .
 - ٢- الجامع الصحيح : وهو ما أطلقه الحاكم - رحمه الله -^(٢) .
 - ٣- الصحيح : وهو ما أطلقه الخطيب البغدادي عليه^(٣) .
 - ٤- جامع الترمذي^(٤) .
 - ٥- سنن الترمذي^(٥) .
- والذي اشتهر على ألسنة العلماء هما الاسمان الآخران .
والسؤال الذي يطرح نفسه هنا :

كيف سمي المصنف كتابه بالمسند الصحيح ؟

وهو ليس بمسند ، وكذلك ليس صحيحاً مجرداً ففيه الصحيح والحسن والضعيف كما خرَّج بعض المناكير لا سيما في كتاب الفضائل^(٦) !! .

(١) البداية والنهاية ٧١/١١ .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢١٠ . مقدمة أحمد شاکر ٨٧/١ . تراث الترمذی العلمی ص ١٥ .

(٣) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٦٠ .

(٤) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٦٠ . مقدمة أحمد شاکر ٨٧/١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) تراث الترمذی العلمی ص ١٥ .

أما بالنسبة لتسميته بالمسند ، فالمتعارف عليه " أن المسند هو الكتاب الذي ذكرت فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة كمسند أحمد وغيره من المسانيد ، وقد يُطلق المسند على كتاب مرتب على الأبواب لا على الصحابة لكون أحاديثه مسندة ومرفوعة ، أو أسندت ورفعت إلى النبي ﷺ كصحيح البخاري ، فإنه يُسمى بالمسند الصحيح وكذا صحيح مسلم ^(١) .

وهذا يتحقق في جامع الترمذي ، فأحاديثه كلها أو غالبها مسندة إلى النبي ﷺ وأما بالنسبة للصحيح فإن ذلك على سبيل التغليب فإن أكثر أحاديث الجامع صحيحة قابلة للاحتجاج وأحاديثه الضعيفة قليلة ، فأطلق عليه الصحيح على سبيل التغليب كما قيل في الكتب الستة المشهورة الصحاح الستة ، مع أن السنن الأربعة فيها الصحيح والحسن والضعيف ^(٢) .

ثم إنه - رحمه الله - التزم ألا يخرج في كتابه إلا حديثاً معمولاً به ^(٣) ، وما كان من حديث ضعيف أو معلول فإنه غالباً ما يبين علته ولا يسكت عنه ^(٤) . وأيضاً سُمي كتاب الترمذي بالجامع ، لأنه يجمع أقسام الحديث وهي ثمانية: أحاديث العقائد ، وأحاديث الأحكام ، وأحاديث الرقاق ، وأحاديث الآداب من الأكل والشرب والسفر ، وأحاديث التفسير ، وأحاديث السير والتاريخ وأحاديث الفتن ، وأحاديث المناقب ^(٥) .

والجامع من الأمهات الستة ، صحيح البخاري ثم جامع الترمذي ، وأما صحيح مسلم ، فمع جمعه لهذه الأقسام لا يسمى جامعاً لقلة التفسير فيه ^(٦) .

(١) الكوكب الدرّي ١/١٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الجامع الصحيح ٥/٦٩٢ . مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٦٠ .

(٤) تراث الترمذي العلمي ص ١٥ .

(٥) معارف السنن ١/١٨ .

(٦) معارف السنن ١/١٨ .

ويُسمى أيضاً سنناً لكونه على ترتيب أبواب الفقه وإن كان جامعاً أيضاً^(١) .

المبحث الثاني :

ثناء العلماء على الجامع :-

لقد تتابع ثناء العلماء على جامع الترمذي لما قد حواه من نفائس العلم وكنوز المعرفة ، ومن ذلك ما نقله الذهبي عن ابن طاهر^(٢) أنه قال : سمعت أبا إسماعيل الأنصاري شيخ الإسلام يقول « جامع الترمذي ، أنفع من كتاب البخاري ومسلم ، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم ، والجامع يصل إلى فائدته كل أحد »^(٣) .

وقال الذهبي أيضاً : وكتابه " الجامع " يدل على تبحره في هذا الشأن وفي الفقه واختلاف العلماء " ^(٤) .

وقال أيضاً : في " الجامع " علمٌ نافع ، وفوائد غزيرة ، ورؤوس المسائل وهو أحد أصول الإسلام .^(٥)

وقال ابن كثير : « كتاب الجامع أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق »^(٦) .

وقال ابن الأثير : « له تصانيف كثيرة - يعني الترمذي - في علم الحديث وهذا كتابه " الصحيح " أحسن الكتب ، وأكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيباً وأقلها تكراراً ، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين

(١) معارف السنن ١٨/١ .

(٢) عبد القاهر بن طاهر ، العلامة البار ، الأستاذ أبو منصور البغدادي نزيل خراسان ، صاحب التصانيف البديعة ، أحد أعلام الشافعية ، توفي سنة تسع وعشرين وأربع مائة (سير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٢) .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٧ . البداية والنهاية ١١/٧٢ .

(٤) تاريخ الإسلام ص ٤٦٠ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٤ .

(٦) البداية والنهاية ١١/٧١ .

أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب ، وفيه جرح وتعديل ، وفي آخره كتاب "العلل" قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها»^(١) وقال أبو بكر بن العربي : « وليس في مدد أبي عيسى مثله — يعني الجامع — حلاوة مقطع ، ونفاضة مترع ، وعدوبة مَشْرَع ، وفيه أربعة عشر علماً فرائد صنّف وأسند ، وصحح وأشهر ، وعدّد الطرق وجرّح وعدّل وأسمى وكُنّي ووصل وقطع ، وأوضح المعمول به والمتروك ، وبيّن اختلاف العلماء في الإسناد في الأوائل ، وكل علم منها أصلٌ في بابه ، وفردٌ في نصابه ، فالقارئ له لا يزال في رياضٍ موقنة ، وعلوم متفقة منسقة »^(٢) .

ونقل السيوطي عن الإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد^(٣) قوله : « إن كتاب الترمذي يضمن الحديث مصنفاً على الأبواب ، وهو علم برأسه ، والفقهاء علم ثانٍ ، وعلل الحديث ، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم ، وما بينهما من المراتب علمٌ ثالث ، والأسماء والكنى رابع ، والتعديل والتجريح خامس ومن أدرك النبي ﷺ من لم يدركه ، ومن أسند عنه في كتابه سادس ، وتعديد من روى ذلك الحديث سابع ، هذه علومه المجملّة ، وأما التفصيليّة فمتعددة وبالجملة فمنفعته كثيرة وفوائده غزيرة »^(٤) .

وقال الشيخ إبراهيم البيجوري : « وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهيّة ، والمذاهب السلفية والخلفية ، فهو كافٍ للمجتهدين ، مغنٍ للمقلّدين »^(٥) .

(١) جامع الأصول ١/١٩٤ .

(٢) عارضة الأحوذى ٥/١ .

(٣) محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهدي السبتي كان إماماً مضطّلعاً بالعربية واللغة ، فريد عصره عدالة وجلالة وحفظاً ، توفى سنة إحدى وعشرين وسبعمائة (طبقات الحفاظ ١/٥٣٩) .

(٤) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٥١ . النفع الشذي ١/١٩١ .

(٥) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٥٢ .

وقال العلامة الشاه عبد العزيز : ((تصانيف الترمذي في هذا الفن كثيرة وأحسنها هذا الجامع ، بل هو أحسن من جميع كتب الحديث من وجوه :
الأول : من جهة حسن الترتيب وعدم التكرار .

الثاني : من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ، ووجوه الاستدلال لكل أحد من أهل المذهب .

الثالث : من جهة بيان أنواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل .

الرابع : من جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم والفوائد الأخرى المتعلقة بعلم الرجال))^(١) .

وقال المباركفوري : ((أجل تصانيفه وأنفعها هو كتابه الجامع وفي آخره كتاب العلل ، وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها))^(٢) والمقام في هذا يطول وليس هذا الثناء بكثير على مُصنّفٍ مثل جامع الترمذي ولكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق .

المبحث الثالث :

مرتبة جامع الترمذي بالنسبة للكتب الستة :-

إن جامع الترمذي هو أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق^(٣) ، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم ، إنما الخلاف وقع في مرتبته بالنسبة للكتب الستة هل هو ثالث الكتب الستة أو رابعها ، فمن قال بأنه ثالث الكتب الستة جعله بعد الصحيحين ، ومن قال إنه رابع الكتب الستة

(١) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٥٣ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٤١ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ . البداية والنهاية ٧٢/١١ .

جعل سنن أبي داود في المرتبة الثالثة بعد الصحيحين ثم بعده جامع الترمذي ^(١) .
ومنهم من جعله خامس الكتب فقدم عليه سنن أبي داود والنسائي ^(٢) .

وقد نقل السيوطي ، عن الذهبي قوله : « انحطت رتبة جامع الترمذي عن
سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب ^(٣) والكلبي ^(٤) وأمثالها » ^(٥) .
وقال المبار كفوري : « ويفهم من رموز التقريب ، وتهذيب التهذيب
والخلاصة وتذكرة الحفاظ أن رتبة جامع الترمذي بعد سنن أبي داود وقبل
النسائي ، فإن أصحاب هذه الكتب يكتبون " د " " ت " " س " مشيرين إلى
سنن أبي داود وجامع الترمذي والنسائي » ^(٦) .

وقال المناوي في شرحه فيض التقدير على الجامع الصغير للسيوطي : صنيع
المؤلف قاض بأن جامع الترمذي بين أبي داود والنسائي في الرتبة ^(٧) .
والذي يترجح عندي - والله أعلم - أن جامع الترمذي هو ثالث الكتب
الستة ، لأن الذين قالوا بانحطاط مرتبته عللوا ذلك بإخراجه لحديث المصلوب
والكلبي وأمثالها ، وهذا صحيح ، لكن الإمام الترمذي ذكر حديثهما من باب
الشواهد والمتابعات وبين ضعفهما ^(٨) .

وهذه الحقيقة بينها الإمام الحازمي في شروط الأئمة فقال : « وفي الحقيقة
شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود ، لأن الحديث إذا كان ضعيفا أو من

(١) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٥٨ .

(٢) معارف السنن ١٦/١ .

(٣) محمد بن سعيد بن حسان بن قيس ، الأسدي ، الشامي ، المصلوب ، متهم بالكذب ، وضع أربعة آلاف حديث قتله المنصور
على الزندقة وصلبه (تقريب التهذيب ٧٩/٢) تهذيب التهذيب ١٨٤/٩ .(٤) محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، النسابة المفسر ، متهم بالكذب ، ورمي بالرفض ، مات سنة ست
وأربعين (تقريب التهذيب ٧٨/٢) تهذيب التهذيب ١٨٠/٩ .

(٥) تدريب الراوي ص ١٣٧ .

(٦) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٥٨ .

(٧) شرح فيض التقدير ٢٥/١ .

(٨) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٥٨ .

حديث الطبقة الرابعة ، فإنه يُبين ضعفه وبينه عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة»^(١) .

وقد صرح صاحب كشف الظنون برتبة جامع الترمذي فقال : « الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، هو ثالث الكتب الستة في الحديث »^(٢) .

وقال صديق حسن خان : جامع الترمذي هو بالجملة ثالث الكتب الستة^(٣) .

المبحث الرابع :

شرط الترمذي في أحاديث الجامع :-

لقد جعل الإمام الترمذي عمل الفقهاء بالحديث شرطاً لإخراجه في كتابه الجامع فقال - رحمه الله - « جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين ... »^(٤) .

قال نور الدين عتر : « فكل حديث استدل به مستدلٌ أو احتج به عالم فهو من شرطه ، وهو شرط فسيح جداً ، ولكن الترمذي لا يتزل إلى الواهي أو الموضوع لأن الأئمة لا يحتجون بالواهي ولا بالموضوع »^(٥) .

وهذا الشرط الذي وضعه الترمذي - رحمه الله - إنما يسري - والله اعلم - على أحاديث الحلال والحرام دون أحاديث الفضائل والمناقب وهي أحاديث لا يتشدد العلماء في الاستدلال بضعيفها .

(١) شروط الأئمة ص ٥٧ . تحفة الأحوذى ص ٢٥٧ .

(٢) كشف الظنون ٥٥٩/١ .

(٣) الحطة في ذكر الصحاح الستة ص ٢٠٧ .

(٤) الجامع الصحيح ٦٩٢/٥ .

(٥) الموازنة بين الصحيحين ص ٥٩ .

قال الذهبي: « جامع الترمذي من الأصول الستة التي عليها العقد والحل وفي كتابه ما صحَّ إسناده ، وما صلَّح ، وما ضَعَّفَ ولم يُترك ، وما وهي وسقط وهو قليل يوجد في المناقب وغيرها » .

ثم قال : « قال الترمذي : ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء ، قال الذهبي : يعني الحلال والحرام ، أما في سوى ذلك ففيه نظر وتعليل » (١) .

ولذلك فإن الإمام الترمذي عُرف بالتساهل في التصحيح والتحسين (٢) .

قال الذهبي ؛ في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني : قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الشافعي وأبو داود : ركن من أركان الكذب وضرب أحمد على حديثه ، ثم قال : وأما الترمذي فروى من حديثه « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي (٣) .

وقال الذهبي : « جامع قاضٍ له بإمامته وحفظه ولكن يترخص في قبول الأحاديث ، ولا يشدد ونفسه في التضعيف رَخْوٌ » (٤) .

وهنا سؤال يطرح نفسه :

إذا كان الترمذي متساهلاً في التصحيح والتضعيف ، فهل تساهله ذلك

يصل إلى ذكر الأحاديث الموضوعة في جامعه ؟

لقد أورد ابن الجوزي في كتاب الموضوعات ثلاثة وعشرين حديثاً مما أخرجته الترمذي وحكم عليها بالوضع (٥) ، والصحيح أن ابن الجوزي كان معروفاً

(١) تاريخ الإسلام ص ٤٦٢ .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٤٦ .

(٣) ميزان الاعتدال ١٢٥/٥ . مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٤٦ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٧٦/١٣ .

(٥) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٥٨ .

بالتساهل في الحكم بالوضع ، وقد حكم بالوضع على حديث وهو في صحيح مسلم ^(١) .

قال المبار كفوري : الأحاديث الضعاف موجودة في جامع الترمذي ، وقد بين الترمذي نفسه ضعفها وأبان علتها ، وأما وجود الموضوع فيه فكلا ، ثم كلا ^(٢) .

وقال ابن رجب : « واعلم أن الترمذي خرج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن والحديث الغريب والغرائب التي خرجها فيها بعض الكبائر ^(٣) ولا سيما في كتاب الفضائل ، ولكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه ، ولا أعلمه خرج عن متهم بالكذب ، متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد ، إلا أنه قد يُخرج حديثاً مروياً من طرق أو مختلفاً في إسناده ، وفي بعض طرقه متهم وعلى هذا الوجه خرَّج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبي ^(٤) . »

المبحث الخامس :

منهج الإمام الترمذي في تراجم كتابه الجامع :-

إن الترجمة في جامع الترمذي عبارة عن عنوان للمسألة أو الحكم الذي روى الترمذي الحديث أو الأحاديث من أجله ، والتراجم عند الترمذي على نوعين : ^(٥)

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق ص ٢٥٩ .

(٣) المقصود بالكبائر أحاديث شديدة الضعف أخرجها الإمام الترمذي في كتابه ، كما في روايته عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، قال ابن معين ليس بشيء ، وقال الشافعي وأبو داود : ركن من أركان الكذب ، وضرب أحمد على حديثه (مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٤٦) .

(٤) شرح علل الترمذي ٣٩٥/١ .

(٥) الموازنة بين الترمذي والصحيحين ص ٤٣ .

النوع الأول : تراجم عامة تشمل مسائل متعددة في موضوع واحد مثل الطهارة أو الصلاة أو الصوم وغير ذلك ، فيضع له عنواناً واحداً ، مثل قوله : « أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ »^(١) .

النوع الثاني : تراجم لمسائل جزئية متعلقة بالترجمة العامة وتوضع هذه الترجمة لمسألة معينة يخرج فيها حديثاً أو أحاديث تدل عليها ، مثاله : « باب ما جاء في فضل الطهور »^(٢) .

وكلمة أبواب عند الترمذي ترادف كلمة " كتاب " في مصنفات الحديث والفقهاء ، ولكن الترمذي زاد قوله " عن رسول الله ﷺ " وذلك للإشارة إلى أن هذه الأحاديث مرفوعة وليست موقوفة ، وذلك لأن الذين من قبله كانوا يخلطون الأحاديث بالآثار .

وتراجم الترمذي في جامع يمكن أن تقسم إلى ثلاثة أقسام :^(٣)

الأول : تراجم ظاهرة : وهي التي تطابق مضمونها مطابقة واضحة ، وهذا القسم هو الغالب عند الترمذي .

الثاني : تراجم استنباطية : وهي التي تدرك مطابقتها بوجه من البحث وهي قليلة في جامع الترمذي .

الثالث : تراجم مُرسلة : وهي التي يكتفي فيها بقوله " باب " لم يعنون بشيء يدل على المضمون . وهي كثيرة في جامع الترمذي ، لكنها أقل من القسم الأول

أولاً : التراجم الظاهرة : وهي على خمسة أنواع :

النوع الأول : الترجمة بصيغة خبرية : وهي عبارة عن صيغة خبرية عامة تحتل عدة أوجه ، ثم يتعين المراد بما يُذكر من أحاديث الباب ، وهذه الطريقة

(١) الجامع الصحيح ٥/١ .

(٢) المصدر السابق ص ٦ .

(٣) الموازنة بين الترمذي والصحيحين ص ٤٣ . مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٧٢ . الكوكب الدرّي ٣/١ .

يسلكها الترمذي كثيراً ، مثال ذلك قوله : (باب ما جاء في السواك)^(١) أخرج فيه حديث « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »^(٢) فدل الحديث على المراد من الترجمة .

النوع الثاني : الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، تحدها دون أن يتطرق إليها الاحتمال .

مثال ذلك قوله (باب ما جاء في الإقامة مثنى مثنى)^(٣) ثم ذكر الحديث « كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة »^(٤) .
وفائدة هذا النوع أن هذا الحديث دليلٌ لهذا الحكم الذي أفادته هذه الترجمة وأن المؤلف قائلٌ به .

النوع الثالث : الترجمة بصيغة الاستفهام : والمقصود بالاستفهام إشارة الانتباه وإعمال الفكر ، ثم يذكر الحكم بالنفي أو الإثبات ، والسبب في طرحه لهذا الاستفهام ما يلي :

١ - إما لكون المسألة خلافية وتحتاج إلى بحث وترجيح ؛ مثال ذلك قوله :
(باب ما جاء كيف النهوض من السجود ؟)^(٥) .

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء ، ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث^(٦) رضي الله عنه (أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى

(١) الجامع الصحيح ٣٤/١ .

(٢) رواه الترمذي ٣٤/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في السواك ، حديث ٢٢ وصححه . ورواه أبو داود ٤٠/١ كتاب الطهارة باب السواك ، حديث ٤٧ . وهو صحيح (التلخيص الحبير ٦٢/١) .

(٣) الجامع الصحيح ٣٧٠/١ .

(٤) رواه الترمذي ٣٧٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى ، حديث ١٩٤ . وهو صحيح (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١١٤/١) .

(٥) الجامع الصحيح ٧٩/٢ .

(٦) مالك بن الحويرث الليثي ، كنيته أبو سليمان وفد إلى النبي ﷺ في شبة من قومه وأقاموا عنده أياماً (مشاهير علماء الصحابة ٤٠/١) .

يستوي جالسا) (١) .

٢- وإما أن المسألة محل اتفاق بين العلماء لكنه أراد بذلك إثارة انتباه القارئ لمعرفة دليل هذه المسألة ، أو للاطلاع على تفصيل العلماء إن كان هناك تفصيل فيها .

مثال ذلك قوله : (باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات ؟) (٢) وهذه مسألة لا خلاف فيها ، ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه (فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا) (٣) .

النوع الرابع : إثبات الترجمة من حديث الباب ، وذلك بأن يجعل لفظ الحديث المروي أو بعضه ترجمة للباب مثاله (باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) (٤) .

النوع الخامس : الإخبار عن بدء الحكم وظهور الشيء ، مثاله (باب ما جاء في بدء الأذان) (٥) .

وقد امتاز الترمذي في تراجمه بتعدد الأبواب في المسألة الواحدة ، فقد يعقد بابا للدليل المنسوخ ، وبابا للدليل الناسخ ، وكذلك يترجم للمذاهب الخلافية لكل طائفة ترجمة مستقلة .

مثال ذلك قوله (باب الوضوء مما غيرت النار) (٦) ثم عقد بعده بابا آخر فقال (باب في ترك الوضوء مما غيرت النار) (٧) .

(١) رواه البخاري ٢٢٤/١ ، كتاب الأذان ، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ، حديث ٨٢٣ .

(٢) الجامع الصحيح ٤١٧/١ .

(٣) المصدر السابق ، وهو صحيح (نصب الراية ٢٢٦/١) .

(٤) الجامع الصحيح ٢٨٢/٢ .

(٥) المصدر السابق ٣٥٨/١ .

(٦) المصدر السابق ص ١١٤ .

(٧) المصدر السابق ص ١١٦ .

فأولا عقد بابا للمنسوخ ، ثم عقد بابا للناسخ وفعل هذا كذلك في المسائل الخلافية فقال : (باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر)^(١) ثم بعده (باب ما جاء في ترك القنوت)^(٢) .

ثانيا : التراجم الاستنباطية : وهي قليلة في جامع الترمذي وهي في جملتها قرينة من الفهم وهي على أنواع^(٣) :

النوع الأول : أن تتضمن الترجمة حكما زائدا على مدلول الحديث لوجود ما يدل على هذا الحكم من طريق آخر ، مثال ذلك قوله « باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق »^(٤) ثم ذكر قوله - عليه الصلاة والسلام - « وإذا توضأت فانتثر ، وإذا استجمرت فأوتر »^(٥) فالباب معقود للمضمضة والاستنشاق وليس في الحديث ذكر المضمضة .

النوع الثاني : أن يكون تطابق الترجمة مع الباب بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم مثال ذلك قوله (باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة)^(٦) ثم ذكر حديث الرجل الذي جاء وقد صلى النبي ﷺ فقال - عليه الصلاة والسلام - : « أيكم يتجر على هذا » فقام رجل فصلى معه^(٧) ، فحثه - عليه الصلاة والسلام - على التجميع مع هذا الرجل دل على مشروعية الجماعة مرة ثانية .

النوع الثالث : أن تطابق الترجمة بالحديث بالعموم والخصوص بأن يكون الحديث خاصا والترجمة اعم أو العكس ، مثال ذلك قوله (باب ما جاء في

(١) الجامع الصحيح ٢/٢٥١ .

(٢) المصدر السابق ٢/٢٥٢ .

(٣) الموازنة بين الترمذي والصحيحين ص (٣١٩-٣٢١) .

(٤) الجامع الصحيح ١/٤٠ .

(٥) المصدر السابق ، حديث ٢٧ ، وقال حسن صحيح .

(٦) المصدر السابق ص (٤٢٧) .

(٧) الجامع الصحيح ١/٤٢٧ حديث ٢٢٠ وقال حديث حسن .

كفارة الفطر في رمضان^(١) ثم ذكر حديث الرجل الذي واقع امرأته في نهار رمضان^(٢) ، فالحديث خاص بكفارة رمضان والترجمة أعم من ذلك .

النوع الرابع : الترجمة بشيء بدهي قد يظنه الناظر قليل الجدوة ثم بالبحث تظهر له فائدة أخرى ، مثال ذلك قوله (باب ما جاء في الصلاة على الخمرة)^(٣) ثم ذكر حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - « كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة »^(٤) والفائدة من هذه الترجمة الإشارة إلى الرد على من كره ذلك .

ثالثا : التراجم المرسلة : وهي على نوعين (باب) و (وباب منه) وبيان ذلك بما يلي :

أ) يستعمل الإمام الترمذي عنوان (باب) في الترجمة على وجهين في التناسب :
 ١- أن يكون هذا الباب متصلا بالباب السابق مكملا له فيصل لفائدة زائدة في مضمونه ، فيكون هذا الباب بمثابة الفصل من الباب السابق .
 مثال ذلك (باب ما جاء في حج الصبي)^(٥) ثم ذكر حديث المرأة الختعمية « ألهذا حج ؟ ، قال : نعم ، ولك أجر »^(٦) ، ثم عقد بعد ذلك بابا فقال : (باب) وذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه « كنا نلبى عن النساء ونرمي عن الصبيان »^(٧)

(١) الجامع الصحيح ١٠٢/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق ١٥١/٢ .

(٤) المصدر السابق ، وقال حديث حسن صحيح .

(٥) الجامع الصحيح ٢٦٤/٣ .

(٦) رواه الترمذي ٢٦٤/٣ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في حج الصبي ، حديث ٢٩٤ وقال حديث غريب ، وهو في صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (صحيح مسلم ٩٧٤/٢ ، كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي ، حديث ٤٠٩) .

(٧) رواه الترمذي ٢٦٦/٣ ، كتاب الحج ، باب حديث ٩٢٧ وقال : حديث غريب . ورواه ابن ماجه ١٠١٠/٢ ، كتاب المناسك ، باب الرمي عن الصبيان حديث ٣٠٣٨ .

ويلاحظ أن الحديث مندرج تحت الباب السابق لأن فيه حجج الصبي لكن جعله في باب آخر لوجود حكم آخر وهو التلبية عن النساء .

٢- الكثير الغالب أن يكون لمضمون الباب فائدة تتصل بأصل الموضوع .

مثال ذلك (باب ما جاء في طلاق المعتوه)^(١) وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله »^(٢) ثم قال (باب)^(٣) .

وذكر حديث عائشة - رضي الله عنها - (كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ...)^(٤) .

فالحديث في الباب الثاني له صلة بأصل الموضوع وهو الطلاق ، وأما صلته بالباب السابق فواضحة ، وهو الطلاق أيضا .

(ب) (باب منه) هذه الصيغة يستعملها الترمذي إذا كان مضمون الباب مكتملا لما ترجم به في الباب السابق أو متعلقا به فيكون الباب الثاني بمرتبة الفصل من الباب الأول ، ولذلك يقول أحيانا (باب منه أيضا) أو (باب منه آخر) مثال ذلك قوله (باب ما جاء في مواقيت الصلاة)^(٥) وذكر فيه حديث جبريل - عليه السلام - في تعليمه للنبي ﷺ مواقيت الصلاة ، ثم قال (باب منه)^(٦) وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه « إن للصلاة أولا وآخرا ... الحديث »^(٧) وحديث بريدة^(٨) رضي الله عنه في قصة الرجل الذي سأله عن مواقيت الصلاة .

(١) الجامع الصحيح ٤٩٦/٣ .

(٢) المصدر السابق ، وقال حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف .

(٣) المصدر السابق ٤٩٧/٣ .

(٤) المصدر السابق ، وهو صحيح (مستدرک الحاكم ٣٠٧/٢) .

(٥) الجامع الصحيح ٢٧٨/١ .

(٦) المصدر السابق ص ٢٨٣ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) بريدة بن الحبيب بن عبد الله السلمى من المهاجرين الأولين ، كنيته أبو سهل وقيل أبو ساسان ، خرج إلى مرو في أمانة

معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وبقي فيها إلى أن مات (مشاهير علماء الأنصار ٦٠/١) .

فالترمذي - رحمه الله - ذكر حديث جبريل أولاً لأنه الأصل في التشريع ثم ذكر ما ورد في بيانه ، فهذا الباب كالفصل من الباب المتقدم .^(١)
وقد يترجم الترمذي لمسألة خلافية ، ويذكر دليل المذهب ثم يقول (باب منه) ويذكر دليل المخالف .

مثال ذلك قوله في الحج (باب ما جاء في الاشتراط في الحج)^(٢) وذكر حديث ضباعة بنت الزبير - رضي الله عنهما - ، ثم قال وهو حجة من قال بصحة الاشتراط كالشافعي وأحمد .

ثم قال : (باب منه)^(٣) وذكر حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه ينكر الاشتراط في الحج ، ثم قال : وهذا الحديث احتج به من لم يقل بالاشتراط كأبي حنيفة ومالك .

المبحث السادس :

منهج الترمذي في إيراد الأحاديث :-

اشتمل جامع الترمذي على أحاديث الأحكام والمواعظ والآداب والتفسير والمناقب ، وأحاديث الأحكام تساوي تقريباً نصف أحاديث الكتاب . وقد سلك الترمذي مسلكين لإيراد الأحاديث^(٤) :

المسلك الأول : رواية طائفة من الأحاديث بأسانيدھا ، وهذه يذكرھا في أول الباب .

المسلك الثاني : الإشارة إلى أحاديث الباب بأن يذكر رواھا من الصحابة رضي الله عنهم فيقول - في آخر الباب عادة - وفي الباب عن فلان وفلان ... إلخ .

(١) مقدمة تحفة الأحوذى ٤٦٨/١ .

(٢) الجامع الصحيح ٢٧٨/٣ .

(٣) المصدر السابق ٢٧٩/٣ .

(٤) الموازنة بين الصحيحين والترمذي ص ٤٣ .

والأحاديث المسندة التي يذكرها الترمذي في جامعه على أربعة أنواع ^(١) :
الأول : أنه يذكر الحديث الصحيح السالم عن صحابي ثم يردفه بأحاديث
 آخر عن غيره من الصحابة ، وهي صحيحة أيضا .

الثاني : أنه يصدر الباب بحديث صحيح أصل في الباب ، ثم يروي بعد ذلك
 حديثا دونه في الصحة وقد يكون ضعيفا ، وفائدة ذلك أنه يقوي الصحيح
 فيزداد قوة وذلك بتعدد طرقه ، ويرتقي بالضعيف إلى درجة الحسن لغيره .

الثالث : أنه يصدر الباب بحديث قد تكلم فيه ، ثم يردفه بحديث أو أكثر من
 رتبة الصحيح ، ومقصده من ذلك أن يبين علة هذا الحديث المتكلم فيه ، وقد
 تكون هذه الأحاديث الصحيحة التي بعده شاهدة لصحة معنى الحديث الأول .

الرابع : أنه يصدر الباب بحديث ضعيف ، ثم يتبعه بحديث ضعيف مثله
 ومقصده من ذلك أن يرتقي هذا الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن لغيره بتعدد
 طرقه .

مثال ذلك ما ذكره في باب زكاة البقر ^(٢) فقد ذكر حديث عبد الله بن
 مسعود رضي الله عنه ثم أردفه بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وقال حديث حسن على الرغم
 أن حديث معاذ ضعيف كسابقه ، لأن فيه انقطاع ^(٣) ، لكن ارتقى إلى رتبة
 الحسن بغيره لمجموع طرقه ^(٤) .

(١) المصدر السابق ص—١٠٧ .

(٢) الجامع الصحيح ١٩/٣ .

(٣) لأنه من رواية مسروق عن معاذ رضي الله عنه ، ومسروق لم يلق معاذ رضي الله عنه (تحفة الأحوذى ٢٢٢/٣) .

(٤) الموازنة بين الصحيحين والترمذي ص—١٠٧ .

المبحث السابع :

منهجه في دراسة الأسانيد :-

- امتاز جامع الترمذي بين كثير من كتب السنة بدراسة أسانيد كثير من الأحاديث التي يرويها في جامعهم وله في ذلك مصطلحات منها ^(١)
- قوله : فيه مقال أو في إسناده مقال معناه : فيه موضع قول للمحدثين أي تكلموا فيه وطمعوا في صحته .
- وقوله : ذاهب الحديث : أي ذاهب حديثه ، غير حافظ للحديث .
- وقوله : هو مقارب للحديث : أي حديثه مقارب لحديث غيره وهو من ألفاظ التعديل .
- وقوله : شيخ ليس بذاك : أي شيخ كبير غلب عليه النسيان فهو ليس بذاك المقام الذي يوثق به .
- وقوله : إسناده ليس بذاك : أي ليس بذاك القوي .
- وقوله : هذا حديث غريب إسنادا : أي لا متنا ، أي أن هذا الحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة وانفرد واحد بروايته عن صحابي .
- وقوله : حسن صحيح : أجاب العلماء على هذا الاصطلاح بإجابات كثيرة من أفضلها :
- حسن صحصح بحسب طرقة فإذا كان له أكثر من طريق فيكون هذا الحديث حسنا من طريق ، صحيح من طرق آخر .
- وقيل : إنه صحيح الإسناد حسن المعنى .
- وإذا كان له طريق واحد فذلك لاختلاف النقاد ، فمنهم من يراه صحيح ومنهم من يراه حسن فيكون الحكم لم يترجح فيقول : حسن صحيح ، يعني

(١) مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٧٩ .

حسن عند قوم ، صحيح عند آخرين ، أو قد يترجح عنده أحدهما على الآخر فيكون المعنى حسن أو صحيح ، وحذف (أو) للتردد .

- وقوله : حسن غريب ، الجمع بين الصحة والغرابة أو بين الحسن والغرابة بحسب الإسناد ، فالحديث الغريب ما انفرد به راو فقط ، وقد يكون هذا الراوي ثقة ضابطا فيكون ما رواه حديث صحيح من جهة الحكم غريب من جهة الإسناد ، وقد يكون أقل ضبطا فيكون ما رواه حسن من جهة الحكم غريب من جهة الإسناد ، وقد يكون الراوي ضعيف فيكون الحديث ضعيف من جهة الحكم غريب من جهة الإسناد . فإذا الحديث الغريب قد يكون صحيح وقد يكون حسن وقد يكون غريب (١) .

المبحث الثامن :

منهجه في نقل أقوال الفقهاء :-

الجامع الصحيح للترمذي يعتبر مرجعا مهما في الفقه المقارن (٢) وقد أكثر الترمذي النقل عن ستة من الأئمة وهم : مالك والشافعي وأحمد وسفيان والثوري وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وكذلك تعرض في بعض المواضع لمذاهب أخرى فنقل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى والأوزاعي ووكيع وغيرهم (٣) . وكثيرا ما يرجح بين الأقوال ويؤيد بعضهم على بعض وربما اكتفى في بعض المواضع بالترجمة لما اختاره من المذاهب .

وإذا قال الترمذي : قال أصحابنا ، فمراده الفقهاء المجتهدون من أهل الحديث كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم (٤) .

(١) أنظر فتح المغيث صـ (٣٥) ، تدريب الراوي صـ (٩٢) ، مقدمة تحفة الأحوذى صـ (٢٨٤-٢٨٩) .

(٢) الموازنة بين الترمذي والصحيحين صـ ٣٥٩ .

(٣) المصدر السابق صـ ٣٥١ .

(٤) المصدر السابق صـ ٣٦١ .

والترمذي - رحمه الله - موثوق في نقله لأقوال الفقهاء ، لكن انتقد في نقله بعض المسائل ^(١) .

المبحث التاسع :

مآخذ علي جامع الترمذي :-

جامع الترمذي علي جلاله قدره فهو جهد بشري يعتريه النقص والقصور ، ولقد أخذ عليه العلماء مآخذ منها :

- ١- وجود أحاديث ضعيفة : حيث أنه - رحمه الله - قد روى عن بعض الضعفاء مثل روايته عن كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزري ((الصلح جائز بين المسلمين)) وكثير بن عبد الله ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال الشافعي وأبو داود ركن من أركان الكذب ، وضرب أحمد علي حديثه ^(٢) .
- ٢- لم يبين مقصده من بعض العبارات الغريبة التي وردة في جامعه كقوله حديث حسن صحيح أو حسن غريب أو صحيح غريب .
- ٣- بعض أبوابه مبهمه لا تدل علي حكم محدد ، مثال ذلك قوله (باب ما جاء في عيادة المريض) ^(٣) فإن هذه الترجمة لا يفهم منها هل المقصود الاستحباب أو الوجوب ، ولكن لو نظرنا إلى صحيح البخاري لوجدنا أنه قد ترجم لمثله بقوله (باب ما جاء في وجوب زيارة المريض) ^(٤) .

(١) أنظر ص — من المبحث التاسع .

(٢) ميزان الاعتدال ١٢٥/٥ ، أنظر مقدمة تحفة الأحوذى ص (٢٤٦) .

(٣) الجامع الصحيح ٢٩٩/٣ .

(٤) صحيح البخاري ١٧/١٠ (من فتح الباري) .

٤ - انتقد عليه أيضا نقله لقول الشافعي القديم على أنه هو قوله الجديد ،
وكذلك نقله عن بعض أصحاب المذاهب الذين هم ليسوا عمدة عبي
بعض المسائل التي ثبت فيها خلاف بعض المجتهدين^(١)

والله أعلم ،،

(١) الموازنة بين الترمذي والصحيحين .

القسم الثاني

فقہ الإمام الترمذی وفيه فصول^(١) :

- الفصل الأول :
ثواب المريض و عيادته .
- الفصل الثاني :
حكم الوصية ومقدارها .
- الفصل الثالث :
الاحتضار .
- الفصل الرابع :
غسل الميت وتكفينه .
- الفصل الخامس :
الاجتماع على الميت والنياحة عليه.
- الفصل السادس :
المشي في الجنازة .
- الفصل السابع :
صلاة الجنازة .
- الفصل الثامن :
الدفن .
- الفصل التاسع :
جامع لأحكام الجنازة .

(١) هذه الفصول من صغري .

الفصل الأول

ثواب المريض وعيادته ، وفيه

- باب ما جاء في ثواب المريض ...
- باب ما جاء في عيادة المريض ...
- باب ما جاء في النهي عن تمني الموت ...
- باب ما جاء في التعوذ للمريض ...

١- (باب ما جاء في ثواب المريض)^(١)

وذكر فيه حديثين مسندين :

الأول : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ ((لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها ^(٢) إلا رفعه الله بها درجة وحط ^(٣) عنه بها خطيئة))^(٤) .

الثاني : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما من شيء يصيب المؤمن من نصب ^(٥) ولا حزن ^(٦) ولا وصب ^(٧) حتى اهم يهमे ^(٨) يكفر ^(٩) الله عنه سيئاته))^(١٠) .

- (١) الجامع الصحيح ٢٩٧/٣ . والباب لغة : ما يدخل منه إلى المقصود ، واصطلاحاً : يطلق على طائفة مختصة من العلم مشتملة على مسائل . والفصل لغة : الحجز بين شيئين ، واصطلاحاً : الحجز بين أجناس المسائل وأنواعها (هداية الراغب ص ٢٣-٢٧)
- (٢) فما فوقها : قد يراد ما هو فوق الشوكة في الصغر والقلة فيرجع المعنى إلى ما هو أقل من الشوكة ، وقد يراد به ما هو فوق الشوكة في الكبر والتألم فيرجع المعنى إلى ما هو أكبر من الشوكة ، وقد فسروا في الوجهين قوله تعالى : { إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما يعوضة فما فوقها } (البقرة / ٢٦) والمعنى الأول أنسب (تحفة الأحوذى ٣/٤) .
- (٣) حطّ : أي أزال وألقى عنه خطيئة . (النهاية في غريب الحديث ٤١٣/١) .
- (٤) رواه مسلم ١٩٩٠/٤ ، كتاب البر والصلة والآداب حديث ٤٧ .
- (٥) النَّصَبُ : بفتح نين ، التعب والألم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها (تحفة الأحوذى ٣/٤) .
- (٦) الحزن : بضم الحاء وسكون الزاي وفتحهما ، وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة ، يقال مكان حزن أي خشن (المصدر السابق) .
- (٧) وَصَبٌ : بفتح صين : الألم اللازم والسقم الدائم ، ومنه قوله تعالى { ولهم عذاب واصب } (الصافات / ٩) أي لازم (المصدر السابق ، تسلية أهل المصائب ص ٢٣١) - .
- (٨) يَهْمُهُ : أي يذيه ، من همت الشحم ، إذا أذبت ، من باب نصر ينصر ، يُقال همّ السقم جسمه أذابه وأذهب لحمه (تحفة الأحوذى ٤/٣) .

قال ابن حجر : اهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل ، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده (فتح البارئ ١١٠/١٠) .

(٩) المراد بتكفير الذنوب : سترها ومحو أثرها المترتب عليها من استحقاق العقوبة (طرح التريب ٢٣٨/٣) .

(١٠) رواه البخاري ، فتح البارئ ١٠٧/١٠ ، كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرضى ، حديث رقم ٥٦٤١ ، ٥٦٤٢

وفيه (حتى الشوكة يُشاكها) بدلاً من قوله (حتى اهم يهमे) . ورواه مسلم ١٩٩٢/٤ ، كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ٥٢ .

أحاديث الباب :

- أشار الترمذي إلى حديث سعد بن أبي وقاص^(١) وأبي عبيدة بن الجراح^(٢)
وأبي هريرة^(٣) وأبي أمامة^(٤) ، وأبي سعيد^(٥) ، وأنس^(٦) وعبد الله بن عمرو^(٧)
وأسد بن كرز^(٨) ، وجابر بن عبد الله^(٩) وعبد الرحمن بن أزهر^(١٠)

(١) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء ؟ قال : ((الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، يتلى العبد على حسب دينه ، فإن كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه ، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ، وما عليه من خطيئة)) .

رواه ابن ماجه ١٣٣٤/٢ ، كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء حديث ٤٠٢٣ ، ورواه الترمذي ٥٢٠/٤ ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء ، حديث ٢٣٩٨ . وصححه ابن حبان (صحيح ابن حبان ١٨٤/٧) .

(٢) عن أبي عبيدة رضي الله عنه قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة ، ومن أنفق على نفسه أو على أهله أو عاد مريضا أو مازا أذى عن طريق فهي حسنة بعشر أمثالها ، والصوم جنة ما لم يخرقها ، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة)) رواه أحمد ١٩٧/١ حديث ١٧٠٥ . إسناده صحيح (مسند احمد ، تحقيق أحمد شاکر) مازا بمعنى نحاه (سنن البيهقي ٣٧٤/٣) .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقي الله وما عليه خطيئة)) رواه الترمذي ٥٢٠/٤ ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء حديث ٢٣٩٩ ، وقال حسن صحيح (٤) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إن المسلم إذا مرض أوحى الله إلى ملائكته ، فيقول : أبا ملائكتي أنا قيدت عبيد يقيد من قيودي فإن قبضته أغفر له ، وإن عافيته فجسده مغفور له لا ذنب عليه)) رواه الطبراني في الكبير (١٦٧/٨) قال الهيثمي : وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٢٩١/٢) .

(٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ((ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها)) رواه البخاري ٣/٧ ، كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرضى ، حديث ٥٦٣٤ ، ورواه مسلم ١٩٩٢/٤ ، كتاب البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ، حديث ٥٢ .

(٦) عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا أحب الله قوما ابتلاهم)) رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن هبة ، وفيه كلام (مجمع الزوائد ٢٩١/٢)

(٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من صدع رأسه في سبيل الله فاحتسب غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب)) رواه البزار (٤١٢/٦) وإسناده حسن (مجمع الزوائد ٣٠٢/٢) .

(٨) عن أسد بن كرز رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((المريض تحت خطاياها كما يتحات ورق الشجر)) رواه أحمد (٧٠/٤) ، إسناده حسن (مجمع الزوائد ٣٠١/٢) .

(٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله عز وجل بها عنه خطيئة)) رواه أحمد ٣٤٦//٣ ، وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣٠١/٢) .

(١٠) عن عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوبك أو الحمى كمثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها)) رواه البزار (٣٧٩/٨) . قال الهيثمي : فيه من لا يعرف (مجمع الزوائد ٣٠٢/٢) .

وأبي موسى رضي الله عنه ^(١) .

فقه الترمذي :

الإمام الترمذي - رحمه الله - يرى أن المصائب ومنها الأمراض مكفرات للذنوب ومثيات للأجر ، وهذا ما تدل عليه الترجمة حيث ترجم لهذا الباب بقوله (باب ما جاء في ثواب المريض) ^(٢) فهو يرى أن المريض يُثاب على مرضه ، وكذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - يدل على هذا المعنى ، وهو ما صدر به هذا الباب ، بخلاف الحديث الثاني وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فإنه يشير إلى تكفير الذنوب فقط ^(٣) .

(١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)) رواه البخاري ٢٠/٤ ، كتاب الجهاد ، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ، حديث ٢٩٩٦ .

(٢) الجامع الصحيح ٢٩٧/٣ .

(٣) هذه مسألة خلافية بين العلماء هل المصائب مكفرات فقط أو مكفرات ومثيات ، على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها مكفرات ومثيات وهو قول الجمهور .

الثاني : أنها مكفرات فقط ، وإنما يثاب على الصبر ، وهو قول طائفة من السلف ومنهم سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - وبه جزم العز بن عبد السلام .

الثالث : أنها مكفرات ومثيات إن نتجت عن عملٍ صالح كالمشاق الناتجة عن الحج والجهاد في سبيل الله ، وتكون مكفرات فقط إن لم تكن كذلك (أنظر تسليمة أهل المصائب صـ (٢٣٢) -) .

٢- (باب ما جاء في عبادة المريض) (١)

وقد أسند فيه حديثين :

الأول : حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرْفَةِ الْجَنَّةِ)) (٢) .

وفي رواية : قيل وما خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قال : (جناها) (٣) .

الثاني : حديث **ثُوَيْرٍ** (٤) عن أبيه قال : (أخذ علي بيدي وقال : انطلق بنا إلى الحسن نَعُوذُهُ فوجدنا عنده أبا موسى ، فقال علي رضي الله عنه أعائداً جئت يا أبا موسى أم زائراً ؟ فقال : لا ، بل عائداً ، فقال علي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من مسلم يعودُ مسلماً غُدوةً (٥) ، إلا صلى (٦) عليه سبعون ألف ملك حتى يُمسي وإن عادته عشية (٧) ، إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريفٌ (٨) في الجنة) (٩) قال الترمذي حسن غريب .

(١) الجامع الصحيح ٢٩٩/٣ .

(٢) رواه مسلم ١٩٨٩/٤ ، كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم ٤١ .

(٣) المصدر السابق حديث ٤٢ .

(٤) **ثُوَيْرٍ** هو ابن أبي فاختة ، وأبو فاختة اسمه سعيد بن عِلَاقَةَ الهاشمي ، مولاهم ، وذكره في الصحابة لا يثبت ، وهو من ثقات

التابعين مات في حدود التسعين وقيل بعد ذلك بكثير (تقريب التهذيب ١/٣٦٢) .

(٥) **غُدوة** : بضم العين ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس (النهاية في غريب الحديث ٣/٣٤٦) قال صاحب تحفة الأحوزي :

والظاهر أن المراد به أول النهار وما قبل الزوال (تحفة الأحوزي ٧/٤) .

(٦) دعا له بالمغفرة ، فالصلاة من الملائكة الدعاء (المصدر السابق) .

(٧) عشية : ما بعد الزوال أو أول الليل (المصدر السابق) .

(٨) **خريف** : بستان وهو في الأصل الثمر المُجْتَنَى ، المخروف بمعنى الخريف (لسان العرب ٤/٧٠) .

(٩) رواه أبو داود ٤٧٥/١ ، كتاب الجنائز ، باب فضل العيادة على الوضوء حديث ٣٠٩٨ .

وابن ماجه ٤٦٣/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً ، حديث رقم ١٤٤٢ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - في هذا الباب إلى ستة أحاديث عن علي بن أبي طالب^(١) وأبي موسى الأشعري^(٢) والبراء بن عازب^(٣) وأبي هريرة^(٤) وأنس بن مالك^(٥) وجابر بن عبد الله^(٦) رضي الله عنهم أجمعين .

فقه الإمام الترمذي :

الإمام الترمذي - رحمه الله - يرى أن عيادة المريض مستحبة وأنه يُثاب عليها وهذا الرأي وإن كانت الترجمة لا تدل عليه إلا أن الأحاديث التي ساقها في هذا الباب تدل على هذا الرأي ، وفي المقابل نجد من العلماء من يرى وجوب عيادة المريض ، منهم الإمام البخاري - رحمه الله - حيث ترجم لذلك بقوله (باب

(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (ما من رجل يعود مريضاً مسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة) رواه أبو داود ٤٧٥/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في فضل العيادة حديث ٣٠٩٨ . ورواه ابن ماجه ٤٦٣/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً ، حديث ١٤٤٢ . قال أبو داود : أسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال المنذري : هذا موقوفٌ على علي (حاشية الدعاس على سنن أبي داود ٤٧٦/٣)

(٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أطعموا الجائع وعودوا المريض ، وفكوا العاني)) رواه البخاري ٢٤٠/٥ ، كتاب الأطعمة ، باب قول الله تعالى : { كلوا من طيبات ما رزقناكم } حديث ٥٣٧٣ .

(٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (هانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سيع : فمى عن خاتم الذهب ، أو قال حلقة الذهب ، وعن الحرير والاستبرق والديباج والبرزة الحمراء والقسي وآتية الفضة ، وأمرنا بسبع : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم) رواه البخاري ٦٤/٧ ، كتاب اللباس ، باب خواتيم الذهب ، حديث ٥٨٦٣

ورواه مسلم ١٦٣٥/٣ ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، حديث ٢٠٦٦ .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((خمسٌ تجب للمسلم على أخيه : ، ردُّ السلام وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة وعيادة المريض ، واتباع الجنائز)) .

رواه مسلم ١٧٠٤/٣ ، كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم حديث ٢١٦٢ .

(٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من توضأ فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه المسلم محتسباً بوعده من جهنم مسيرة سبعين خريفاً)) . رواه أبو داود ٤٧٥/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في فضل العيادة على وضوء ، حديث ٣٠٩٧ إسناده ضعيف فيه الفضل بن دهلهم الواسطي ، وهو لين (مشكاة المصابيح ، تحقيق الألباني ٤٨٩/١) وانظر (تقريب التهذيب ١١/٢)

(٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس ، فإذا جلس اغتمس فيها)) رواه أحمد ٣٠٤/٣ ، وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢٩٧/٢) .

وجوب زيارة المريض (١) . ثم ساق الأحاديث الدالة على الوجوب (٢) ، أما الإمام الترمذي فقد اكتفى في المتن بالأحاديث الدالة على الاستحباب .

(١) صحيح البخاري ١١٧/١٠ (من فتح الباري) .

(٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني » .
وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلوات الله عليه بسبع وهأنا عن سبع ، هأنا عن خاتم الذهب ، ولبس الحرير ، والديباج ، والاستبرق ، وعن القسي ، والميثرة . وأمرنا أن نتبع الجنابة ، ونعود المريض ، ونفشي السلام) (المصدر السابق) .

٣- (باب ما جاء في النهي عن تمنّي الموت) (١)

ساق فيه الإمام الترمذي بسنده حديثين :

الأول : عن حارثة بن مُضَرَّب (٢) قال : دخلت على خَبَّاب (٣) ، وقد اكتوى في بطنه ، فقال : (ما أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيتُ لقد كنتُ وما أجد درهماً على عهد رسول الله ﷺ ، وفي ناحية من بيتي أربعون ألفاً ، ولولا أن رسول الله ﷺ هُمانا ، أو نهي أن نتمنى الموت لتمنيتُ) (٤) .

قال أبو عيسى : حديث خَبَّاب حديث حسن صحيح .

الثاني : عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : ((لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍّ نزل به ، وليقل : اللهم ! أحييني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)) (٥) .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٠١ .

(٢) حارثة بن مُضَرَّب العبدي الكوفي ، ثقة من الثالثة ، روى له أصحاب السنن الأربعة وكذلك البخاري في الأدب المفرد ، قال ابن حجر : غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه (تقريب التهذيب ١/١٨٠) ، والمقصود بالثالثة الطبقة الوسطى من التابعين حيث إن ابن حجر قسم المُترجم لهم إلى اثني عشرة طبقة وهي : الأولى : الصحابة على اختلاف مراتبهم ، وتمييز من ليس له منهم إلا مجرد الرؤية من غيره . الثانية : طبقة كبار التابعين كابن المسيب ، فإن كان مخضراً صرح بذلك . الثالثة : الطبقة الوسطى من التابعين ، كالحسن وابن سيرين . الرابعة : طبقة تليها ، جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين ، كالزهري وقنادة . الخامسة : الطبقة الصغرى منهم ، الذين رأوا الواحد والاثني ، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة ، كالأعمش . السادسة : طبقة عاصروا الخامسة ، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ، كابن جريج . السابعة : طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري . الثامنة : الطبقة الوسطى منهم ، كابن عُيينة وابن عُليّة . التاسعة : الطبقة الصغرى من أتباع التابعين ، كيزيد بن هارون والشافعي وأبي داود الطيالسي ، وعبد الرزاق . العاشرة : كبار الآخذين عن تبع الأتباع ، ممن لم يلق التابعين كأحمد بن حنبل الحادية عشرة : الطبقة الوسطى من ذلك ، كالذهلي والبخاري ، الطبقة الثانية عشرة : صغار الآخذين عن تبع الأتباع ، كالترمذي (تقريب التهذيب ١/٢٥) .

(٣) خَبَّاب بن الأرت ، التميمي ، أبو عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام ، وكان قد عُدَّب في سبيل الله أشد العذاب ، شهد بدرأ ونزل الكوفة ، توفي سنة سبع وثلاثين (تقريب التهذيب ١/٢٦٦) .

(٤) رواه البخاري ٧/١٢ ، كتاب المرضى ، باب تمني المريض الموت ، حديث ٥٦٧٢ . ورواه مسلم ٤/٢٠٦٤ ، كتاب الذكر والتوبة والاستغفار ، حديث ٢٦٨١ .

(٥) رواه البخاري ٧/٢٠٠ ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، حديث ٦٣٥١ . ورواه مسلم ٤/٢٠٦٤ ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٢٦٨٠ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى حديث أبي هريرة ^(١) وأنس بن مالك ^(٢) وجابر بن عبد الله ^(٣) رضي الله عنهم أجمعين .

فقه الإمام الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - عدم جواز تمني الموت لضرر دنيوي أصاب المسلم ولا بأس إذا كان بسبب ضرر أخروي ، والذي يؤيد ما ذهب إليه أنه ساق حديث خباب رضي الله عنه أولاً وفيه عموم النهي عن تمني الموت ثم أتبعه بحديث أنس رضي الله عنه وفيه تخصيص هذا النهي لمن يتمنى الموت بسبب ضرر نزل به ، وهذا الضرر فسر في أحاديث أخر بأنه الضرر الدنيوي ، وسيأتي بيانه بإذن الله .

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على أربعة أقوال :

الأول : بتحريم تمني الموت مطلقاً وإلى ذلك ذهب ابن حزم وابن عبد البر ^(٤) .

الثاني : بإباحة تمني الموت مطلقاً ^(٥) .

الثالث : جواز تمني الموت في حالة نزول ضرر ديني ، ويكره في غير ذلك ^(٦) .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لن يُدخِلَ أحدًا عمله الجنة)) قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ((ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله بفضلٍ ورحمة ، فسدوا وقاربوا ، ولا يتمنّين أحدكم الموت ، إما مُحْسِنًا فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن يستعذب)) .

رواه البخاري ١٣/٧ ، كتاب المرض ، باب تمني المريض الموت ، حديث ٥٦٧٣ .

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يتمنّين أحدكم الموت من ضرر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفي إذا كانت الوفاة خيراً لي)) . رواه البخاري في المصدر السابق ، حديث ٥٦٧١ .

ورواه مسلم ٤/٢٠٦٤ ، كتاب الذكر والدعاء ، باب كراهة تمني الموت لضرر نزل به ، حديث ١٠ .

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (لا تمنّوا الموت فإن هول المطلع شديد ، وإن من السعادة أن يطول عُمر العبد ويرزقه الله الإناة) رواه أحمد ٣/٣٣٢ ، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١٠/٢٠٣ ، ١٠/٣٣٤) .

(٤) المحلى ٥/١٦٧ ، طرح الشريب ٣/٢٥٣ .

(٥) عمدة القارئ ٢١/٢٢٦ . نقل هذا القول العيني دون أن ينسبه لأحد .

(٦) شرح مسلم للنووي ١٧/٧ ، شرح السنة للبعوي ٥/٢٥٩ ، طرح الشريب ٣/٢٥٣ .

الرابع : استحباب تمني الموت لمن خاف الفتنة في الدين روي هذا عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما^(١)

عرض الأدلة :-

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول وهو تحريم تمني الموت مطلقا بالسنة والمعقول أما السنة فاستدلوا منها بما يأتي :

١- عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ ((لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، وليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي))^(٢) .

وجه الدلالة في هذا الحديث :

في هذا الحديث نهي عن تمني الموت في صورة نفي وهو أبلغ في النهي وأكد^(٣)
٢- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : (جلسنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ورققنا فبكى سعد رضي الله عنه فأكثر البكاء ، فقال : يا ليتني مت فقال النبي ﷺ : " يا سعد إن كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك ")^(٤) .

(١) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٢٢/٣ .

(٢) رواه البخاري ٢٠٠/٧ ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ، حديث ٦٣٥١ ، ورواه مسلم ٢٠٦٤/٤ ،

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، حديث ٢٦٨٠ .

(٣) عمدة القارئ ٢٢٦/٢١ ، حاشية على صحيفة همام بن منبه للدكتور / رفعت فوزي ص (٣٣٦) - .

(٤) صدي بن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها سنة ست وثمانين (تقريب التهذيب

٤٣٧/١) .

(٥) وقد صرح في مشكاة المصابيح ٥٠٦/١ ، بأنه سعد بن أبي وقاص ، وهو سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ، أبو إسحاق ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة (تقريب التهذيب ٣٤٦/١) .

(٦) مسند الإمام أحمد ٢٦٧/٥ . قال ابن حجر : سنده لين (فتح الباري ١٣٠/١٠) .

وجه الدلالة :

فيه - عليه الصلاة والسلام - لسعد رضي الله عنه عن تمني الموت يقتضي التحريم لعدم وجود الصارف الذي يصرفه إلى الكراهة .

أما المعقول فقد استدلوا منه :

بأن التمني للموت ليس بمحب للقاء الله لأنه عاصٍ لله بتمنيه للموت ^(١) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول وهو إباحة تمني الموت مطلقاً بالكتاب والسنة

والأثر :

أولاً : أدلة الكتاب :

١- قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي

بِالصَّالِحِينَ ﴾ ^(٢) .

وجه الدلالة :

تمنى يوسف عليه السلام الموت حينما تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء ربه ولم تكن هناك فتنة ^(٣) .

٢- قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام : ﴿ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ

الصَّالِحِينَ ﴾ ^(٤) .

٣- قوله تعالى عن مريم عليها السلام : ﴿ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا

مَّنْسِيًّا ﴾ ^(٥) .

(١) طرح الشريب ٢٥٣/٣ .

(٢) يوسف / ١٠١ .

(٣) القرطبي ٢٦٩/٩ .

(٤) النمل / ١٩ .

(٥) مريم / ٢٣ .

ثانياً : أدلة السنة :

قوله ﷺ : ((اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى)) (١) .

ثالثاً : الأثر :

ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : (اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وخشيت الانتشار من رعيتي ، فاقبضني إليك غير عاجز ولا ملوم) (٢) .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ تمنى الموت من غير خوف من فتنة (٣) فدل هذا على جواز تمني الموت مطلقاً .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث ، وهو جواز تمني الموت عند الخوف من فتنة أخروية وكراهيته عند عدم ذلك بالكتاب والسنة والأثر :

أولاً : أدلة الكتاب :

قوله تعالى حكاية عن مريم : ﴿ يَلَيِّنِي مِثُّ قَبْلِ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّ نَسِيًّا ﴾

ثانياً : أدلة السنة :

١- عن معاذ (٤) أنه ﷺ كان يقول : ((وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني

إليك غير مفتون)) (٥) .

(١) البخاري ١٣/٧ ، كتاب المرضى ، باب تمني المريض الموت ، حديث ٥٦٧٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣١٥/١١ ، باب تمني الموت ، أثر ٢٠٦٣٨ ، ٢٠٦٣٩ .

(٣) طرح الشريب ٢٥٣/٣ .

(٤) مريم / ٢٣ .

(٥) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، من أعيان الصحابة ، شهد بدرًا وما بعدها ، وكان

إليه المنتهى في العلم بأحكام القرآن ، مات بالشام سنة ثمان عشرة (تقريب التهذيب ١٩١/٢) .

(٦) رواه أحمد في المسند ٦٦/٤ ، ٣٧٨/٥ ، والترمذي ٣٤٢/٥ ، كتاب تفسير القرآن ، باب ((ومن سورة ص))

حديث ٣٢٣٥ ، وقال حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ تمنى الموت لخوف الضرر على دينه ، فدل ذلك على جواز تمني الموت في هذه الحالة .^(١)

٢- ما روي عن أنس رضي الله عنه قال النبي ﷺ ((لا يتمنين أحدكم الموت من ضرر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي))^(٢) .

وجه الدلالة :

أن تمني الإنسان الموت لضرٍ نزل به لا بأس به ، والمقصود بهذا الضر ، الضر الأخرى ، كما بينت ذلك رواية النسائي وابن حبان ((لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍ نزل به في الدنيا))^(٣) ، فالمنهي عنه تمني الموت عند نزول الضر الدنيوي ، أما عند نزول الضر الأخرى فلا بأس به^(٤) .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه))^(٥) .

٤- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (ليأتين عليكم زمان يأتي الرجل إلى القبر فيقول : يا ليتني مكان هذا ، ليس به حب الله ولكن من شدة ما يرى من البلاء)^(٦) .

(١) شرح السنة للبخاري ٢٥٩/٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦١ .

(٣) النسائي ٢/٤ ، كتاب الجنائز ، باب تمني الموت ، حديث ١٨٢٠ ، وابن حبان ٢٨٥/٤ ، (من كتاب الإحسان بترتيب

صحيح ابن حبان) حديث ٢٩٩٠ .

(٤) طرح الشريب ٢٥٦/٣ .

(٥) البخاري ٨٠/١٣ (من الفتوح) كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور ، حديث ٧١١٥ . ومسلم

٢٢٣١/٤ ، كتاب الفتن وأشراف الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيتمنى أن يكون مكان الميت من

البلاء ، حديث ٥٣

(٦) رواه الطبراني (٣٥٢/٩) بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ، غير أبي الزعراء الكبير وثقه ابن حبان وضعفه غيره .

(مجمع الزوائد ٢٨٢/٧) .

وجه الدلالة :

هذا الأثر في حكم المرفوع لأنه لا يقال مثله من قِبَل الرأي ، فظهر بذلك أن تمني الموت إن كان لمصلحة دينية وهو خوف الفتنة أو الشوق إلى الله ورسوله كان جائزاً ، وعدم جوازه فيما عدا ذلك ^(١) .

ثالثاً : الأدلة من الأثر :

١- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مقصر) ^(٢) .

وجه الدلالة :

أن عمر رضي الله عنه لضعف قوته وانتشار رعيته وكثرتهم خاف أن يقع تضييع منه لأموارهم ، وتقصير في حقوقهم ، فتمنى الموت ^(٣) فدل هذا على جواز تمني الموت في هذه الحالة دون غيرها .

٢- ما روي عن عيس - ويُقال عابس - الغفاري أنه قال : (يا طاعون خذني ، فقال له عَلِيٌّ الكندي ^(٤) : لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يتمنين أحدكم الموت ؟)) فقال : إني سمعته يقول : " بادروا بالموت ستاً إمرة السفهاء ، وكثرة الشرط ^(٥) وبيع الحكم ^(٦) " ^(٧) .

(١) طرح الشريب ٢٥٧/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٥ .

(٣) طرح الشريب ٢٥٣/٣ .

(٤) عَلِيٌّ بالتصغير ، الكندي الكوفي ، روى عن سلمان الفارسي ، وعيس الغفاري (تعجيل المنفعة ص ١٩٤) - .

(٥) الشرط : بضم الشين وفتح الراء أو سكوتها ، هم أعوان الولاة ، والمراد كثرتهم بأبواب الأمراء أو الولاة وبكثرتهم يكثر الظلم ، وسُموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يُعرفون بها (فيض القدير ١٩٤/٣) .

(٦) بيع الحكم : أي أخذ الرشوة عليه ، والمراد هنا معناه اللغوي ، وهو مقابلة الشيء بالشيء (المصدر السابق) .

(٧) رواه أحمد ٦٠٠/٣ ، قال الهيثمي فيه عثمان بن عمير الجلي ، وهو مضعف (مجمع الزوائد ٢٤٥/٥) .

٣- ما روي عن مرة الهمداني قال : تمنى عبد الله بن مسعود لنفسه ولأهله الموت فقيل له : تمنيت لأهلك الموت ، فلم تمنى لنفسك ؟ قال : (لو أني أعلم أنكم تَسَلِّمُونَ على حالكم هذه لتمنيت أن أعيش فيكم عشرين سنة ، وقال : لأهل بيتي أهون عليّ موتاً من الجُعْلان^(١) ولا يأتي عليكم عام إلا وهو شرٌّ من الآخر)^(٢) .

وهذا الأثر واضح في الدلالة على جواز تمني الموت حال الفتنة وعدم جـوازها حال السلامة .

أدلة أصحاب القول الرابع :

أدلة هؤلاء هي نفس الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول بجواز تمني الموت عند خوف الفتنة ، والمراد بها الفتنة في الدين ، غير أن هؤلاء يقولون إن هذه الأدلة لا تدل على جواز تمني الموت في هذه الحالة وإنما تدل على استحبابه حرصاً على النجاة والسلامة^(٣) .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

نوقش استدلال هؤلاء على عدم جواز تمني الموت مطلقاً ، بحديث أنس رضي الله عنه ((لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ...)) من وجهين :

الأول : أن النهي هنا للكرهة وليس للتحريم ، والصارف لذلك الإجماع^(٤) فقد صح أنه قد فعله جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب ، وأنس بن

(١) الجعلان مفرداً جُعَلٌ والجُعَلُ : دابة سوداء من دواب الأرض ، وهو حيوان معروف كالتخفساء (لسان العرب ١/٦٣٨) .

(٢) شرح السنة للبخاري ٥/٢٥٩ .

(٣) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين .

(٤) طرح الشريب ٣/٢٥٣ .

مالك وعبس الغفاري ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أجمعين وكذلك جاء في القرآن عن يوسف وعن مريم عليهما السلام أنهما فعلا ذلك .

الثاني : أن هذا الضر الذي نُهي عن تمني الموت عنده ليس مطلق الضر وإنما المقصود الضر الدنيوي أما تمني الموت عند نزول الضر الأخروي وخوف الفتنة فإنه جائز ، كما بينت ذلك رواية النسائي وابن حبان ^(١) .

وأما قولهم إن المتمني للموت غير محب للقاء الله كاره له ، فغير صحيح حيث إن كراهة الموت لا يكاد يخلو منها أحد ، ولكن المكروه من ذلك الإيثار للدنيا والركون إليها ، والكراهة أن يصير إلى الله عز وجل وإلى الدار الآخرة ويؤثر المقام في الدنيا ^(٢) ، ويبين ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا ﴾ ^(٣) وقوله تعالى : ﴿ وَلَنَجْذِثَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ ﴾ ^(٤) .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني ، وهو إباحة تمني الموت مطلقاً بما يلي :

أولاً : أدلة الكتاب :

١ - استدلالهم بقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ غير مُسلم حيث إن المعنى الصحيح الذي عليه الجمهور أن يوسف عليه السلام تمنى الوفاة على الإسلام ، أي إذا جاء أجلي توفني مسلماً ^(٥) .

(١) أنظر ص (٦٧) - .

(٢) شرح السنة للبغوي ٢٦٥/٥ .

(٣) يونس / ٧ .

(٤) البقرة / ٩٦ .

(٥) تفسير القرطبي ٢٦٩/٩ .

٢- وكذلك استدلالهم بقوله تعالى ﴿وَأَدْخَلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ غير مسلم لأن معنى كلام سليمان عليه السلام هذا (إذا توفيتني فألحقني بالصالحين من عبادك والرفيق الأعلى من أوليائك) (١) .

٣- واستدلالهم كذلك بقوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام ﴿يَلْتَنِي مِن قَبْلِ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَّنْسِيًّا﴾ غير مسلم لأنها عليها السلام تمت الموت من جهة الدين لوجهين ، أحدهما : أنها خافت أن يظن بها الشر في دينها وتُعتبر فيفتنها ذلك . والثاني : ألا يقع قوم بسببها في البهتان والنسبة لها إلى الزنا وذلك مهلك ، وعلى هذا الحد يكون تمني الموت جائزاً . (٢)

ثانياً : مناقشة أدلة السنة :

استدلالهم بقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((وألحقني بالرفيق الأعلى))
فذلك لا دليل فيه على تمني الموت وإنما هو رضا به منه - عليه الصلاة والسلام -
عن محبته ، فإن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يقبضون عند انتهاء آجالهم حتى يُخبروا إكراماً لهم وتعظيماً لشأنهم ولن يختاروا لأنفسهم إلا ما يختاره الله لهم ،
فلما خيّر النبي ﷺ عند انتهاء أجله اختار ما اختاره الله له ورضي بالموت وأجبه
وطلبه بعد التخيير لا ابتداءً وقد قال في الحديث ((ولا يدع به من قبل أن يأتيه
(٣) وذلك يقتضي أنه لا كراهة في طلبه عند تحقق مجيئه لما في ذلك من إظهار
الرضا بقضاء الله والاستبشار بما يرد من عنده (٤) .

(١) تفسير ابن كثير ٣/٣٦٠ .

(٢) تفسير القرطبي ١١/٩٢ .

(٣) رواه مسلم ٤/٢٠٦٥ ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به حديث ٢٦٨٢ .

(٤) طرح التثريب ٣/٢٥٤ .

ثالثاً : مناقشة الأثر :

أما استدلالهم بقول عمر رضي الله عنه على إباحة تمني الموت مطلقاً فغير مُسَلَّم وذلك أنه رضي الله عنه إنما دعا بذلك خوفاً من الفتنة في الدنيا فإنه لما ضعفت قوته وانتشرت رعيته خاف أن يقع منه تقصير في حقوقهم ^(١) فلهذا تمني الموت .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث :

نوقشت أدلة أصحاب القول الثالث بأن النهي الوارد فيها منسوخ بما يلي ^(٢) :
بقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : { توفي مسلماً } ^(٣) وبقول سليمان عليه السلام : { وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين } ^(٤) وبقول النبي صلى الله عليه وسلم ((وألحقني بالرفيق الأعلى)) ^(٥) وبقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((فاقبضني إليك غير مُفَرِّطٍ ولا مُقَصِّرٍ)) ^(٦) .

وقد أجيب على هذه المناقشة بأن هؤلاء إنما سألوا ما قارن الموت والمعنى " وألحقنا بدرجاتهم " ^(٧)

وأما حديث عمر بن الخطاب فقد رواه معمر عن علي بن زيد ، وهو ضعيف ^(٨) .

(١) المصدر السابق ص (٢٥٣) - .

(٢) عمدة القارئ ٢١/٢٢٦ .

(٣) يوسف / ١٠١ .

(٤) النمل/ ١٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ٦٥ .

(٦) سبق تخريجه ص ٦٥ .

(٧) عمدة القارئ ٢١/٢٢٦ .

(٨) المصدر السابق ص (٢٢٦) - .

مناقشة أدلة أصحاب القول الرابع :

وقد نوقشت أدلتهم بمثل ما نوقشت به أدلت أصحاب القول الثالث وهو أن هؤلاء إنما سألوا الله ما قارن الموت والمعنى ألحقنا بدرجاتهم " وكذلك أنه عليه السلام قد رد من جاء مسلماً في قصة الحديدية إلى الكفار لاشتراطهم ذلك مع أنهم إنما فروا خوف الفتنة في الدين فلو استحب تمنيه لهم عليه ﷺ ^(١) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - قول الجمهور وهو أنه يُكره كراهة تحريم تمني الموت لضر دينوي ، ويجوز فيما عدا ذلك ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض وبيان ذلك بما يلي :

١- قول أصحاب القول الأول بالتحريم مطلقاً يردّه فعل بعض السلف من الصحابة وغيرهم حيث تمنوا الموت خشية الفتنة ، ولو كان محرماً لكانوا أحرص الناس عن البعد منه .

٢- قول أصحاب القول الثاني بالإباحة مطلقاً بحجة النسخ مردودة حيث إنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع وقد أمكن الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الإباحة حيث يحمل النهي على تمني الموت لضر دينوي يتزل بالشخص وتحمل الإباحة على خوف الفتنة في الدين . كما بينت ذلك رواية النسائي وابن حبان . ثم إن النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ وهو غير معروف هنا فلا يصح القول به .

٣- وأما قول أصحاب القول الرابع بأن تمني الموت مستحب عند خشية الفتنة ، فقد تبين بطلانه بعدم إرشاده عليه السلام من فر من المشركين خوف الفتنة أن يتمنى الموت ، فلوا كان مستحباً لهم عليه .

والله أعلم ،،

٤ - (باب ما جاء في التعوذ للمريض)^(١)

وأسند فيه الإمام الترمذي حديثين :

الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((يا محمد ! اشتكيت ؟ قال : ((نعم)) قال : باسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس وعين حاسد ، باسم الله أرقيك ، والله يشفيك))^(٢) .

الثاني : عن عبد العزيز بن صهيب رضي الله عنه قال : دخلت أنا وثابت رضي الله عنه على أنس ابن مالك فقال ثابت : يا أبا حمزة ! اشتكيتُ ، فقال أنس : (أفلا أرقيك برُقِيّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى . قال : اللهم ، ربّ الناس مُذهب البأس اشف أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت ، شفاءً لا يغادرُ سقما)^(٣) .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٠٣ . والتعوذ للمريض يعني رقيقته الرقية الشرعية ، كما دل على ذلك حديث الباب وهو حديث أبي

سعيد الخدري رضي الله عنه . وتعوذ واستعاذ بمعنى لجأ إليه (النهاية فس غريب الحديث ٣/٣١٨) واستعاذ بالله أي لجأ إليه .

(٢) رواه مسلم ٤/١٧١٨ ، كتاب السلام ، حديث ٤٠ .

(٣) عبد العزيز بن صهيب البُناني ، البصري ، الحافظ ، حدث عن أنس بن مالك وأبي نضر العبدي ، وشهر بن حوشب ، وثقه أحمد ابن حنبل وغيره ، مات سنة ثلاثين ومائة (سير أعلام النبلاء ٦/١٠٣) .

(٤) هو ثابت البُناني (تحفة الأحوذى ٤/١٠) ، وهو الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو محمد البُناني ، مولاهم البصري ، ولد في خلافة معاوية رضي الله عنه ، وحدث عن جمع من الصحابة منهم عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مَعْقِل المزني ، وعبد الله بن الزبير ، وأنس ابن مالك وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، قال الإمام أحمد : ثابتٌ ثبت في الحديث . وهو من تابعي البصرة وزهادهم ومحدثيهم وعن أنس رضي الله عنه قال : إن للخير أهلاً ، وإن ثابتاً هذا من مفاتيح الخير ، واختلف في وفاته فقيل سنة ثلاثٍ وعشرين ومئة ، وقيل سبع وعشرين ومئة وعمره ستّ وثمانون سنة . (سير أعلام النبلاء ٥/٢٢٠) .

(٥) رواه البخاري ١٠/٢١٦ ، كتاب الطب ، باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث ٥٧٤٢ ..

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى حديث أنس بن مالك ^(١) وعائشة ^(٢) رضي الله عنهما .

فقه الإمام الترمذي :

والإمام الترمذي - رحمه الله - يرى جواز الرقية الشرعية وأنها لا تنافي كمال التوكل على الله ، وأنه يستحب للزائر أن يرقى المريض المزور . وقد أجمع العلماء على ذلك بشروط ثلاثة :

- ١- أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته .
- ٢- أن يكون باللسان العربي أو بما يُعرفُ معناه من غيره .
- ٣- أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بقدره الله ^(٣) .

والله أعلم ،،

(١) عن أنس رضي الله عنه أنه قال لثابت البثاني : (ألا أريك برقية رسول الله ﷺ) ، قال : بلى . قال : اللهم رب الناس ، مُذهب البأس ، اشف أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً) .

رواه البخاري ٣١/٧ ، كتاب الجنائز ، باب رقية النبي ﷺ ، حديث ٥٧٤٢ .

(٢) عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يُعوذُ بعض أهله بمسح يده اليمنى ويقول : ((اللهم رب الناس أذهب البأس ، واشفه وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً)) .

المصدر السابق حديث ٥٧٤٣ .

ورواه مسلم ١٧٢١/٤ ، كتاب السلام ، باب استحباب رقية المريض حديث ٤٦ .

(٣) فتح الباري ٢١٩/١٠ ، شرح مسلم للنووي ١٨٠/١٤ ، نيل الأوطار ٢١٤/٨ ، موسوعة الإجماع ٤٨٠/١ .

الفصل الثاني

حكم الوصية ومقدارها ، وفيه ...

- باب ما جاء في الحث على الوصية ...
- باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع ...

٥- (باب ما جاء في الحث على الوصية)^(١)

ساق فيه الإمام الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : ((ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده))^(٢) .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - في هذا الباب إلى حديث واحد وهو حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه^(٣) .

فقه الترمذي :

وسوق هذا الحديث يدل على أن الإمام الترمذي - رحمه الله - يرى استحباب الوصية لمن عنده شيء يريد أن يوصي فيه ، والذي يؤيد هذا أمران : الأول : ترجمة الباب ، حيث قال ، باب ما جاء في الحث على الوصية ، وهو ما يشعر بعدم الوجوب ، لأنه لو كان يرى وجوبها لقال : باب ما جاء في وجوب الوصية .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٠٤ . والوصية لغة : العهد ، يقال أوصى الرجل ووصاه أي عهد إليه (لسان العرب ٦/٤٨٥٣)

و اصطلاحاً : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت (التعريفات للجرجاني صـ (٢٥٢))

(٢) رواه البخاري ٥/٤١٩ ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي ﷺ ((وصية الرجل مكتوبة عنده)) ، حديث ١٣١٤ ورواه مسلم ٣/١٢٤٩ ، كتاب الوصية ، حديث ١ .

(٣) عن طلحة بن مصرف قال : سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : هل كان النبي ﷺ أوصى ! فقال : لا . فقلت : كيف كُتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله .

رواه البخاري ٣/٢٤٦ ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، حديث ٢٧٤٠ . ورواه أيضاً في كتاب المغازي ٥/١٦٧ ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، حديث ٤٤٦٠ . ورواه أيضاً في كتاب فضائل القرآن ٦/١٣٠ ، باب الوصاة بكتاب الله عز وجل حديث ٥٠٢٢ .

وعبد الله بن أبي أوفى ، هو علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، صحابي شهد الخديبية وعمر بعد النبي ﷺ ، مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، تقريب التهذيب ١/٤٧٩ .

الثاني : إيراده لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بهذا اللفظ وهو ما استدل به الجمهور على عدم وجوب الوصية .

الثالث : الإشارة إلى حديث ابن أبي أوفى والذي فيه أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يوص^(١) .

وقد أجمع المسلمون على جوازها^(٢) ، وإنما اختلفوا في وجوبها على ثلاثة أقوال .
الأول : أنها مستحبة ولا تجب إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه ، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) .

الثاني : أنها واجبة مطلقا وهو مذهب الظاهرية^(٧) وحكي عن الشافعي في القلم^(٨) .

الثالث : أنها واجبة للأقربين الذين لا يرثون وهو قول أبي بكر بن عبد العزيز^(٩) وداود ورواية عن الإمام أحمد^(١٠) وحكي ذلك عن مسروق وإياس وقتادة وابن جرير .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور على عدم وجوب الوصية بالسنة والأثر والمعقول :

- (١) رواه البخاري ٤٣٠/٥ ، من فتح الباري ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا حديث ٢٧٤٠ . ورواه مسلم ٢٢٥٦/٣ كتاب الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، حديث ١٦٣٤ .
- (٢) المغني ٤١٤/٦ .
- (٣) شرح فتح القدير ٣٤٢/٩ ، حاشية بن عابدين ٦٤٨/٦ ، وتبيين الحقائق ١٨٢/٦ .
- (٤) مواهب الجليل ٣٦٤/٦ .
- (٥) نكلمة المجموع ٣٩٩/١٥ .
- (٦) المغني ٤١٤/٦ .
- (٧) المحلى ٣١٢/٩ .
- (٨) نكلمة المجموع ٣٩٩/١٥ .
- (٩) أبو بكر بن عبد العزيز بن محمد الكنايني الحموي ، ابن قاضي القضاة عز الدين بن قاضي القضاة بدر الدين المعروف بابن جماعة ، توفي سنة ثلاث وثمانمائة بفسطاط مصر (ذيل التقييد ٣٤٥/٢) .
- (١٠) الفروع ٦٥٩/٤ ، الأنصاف ١٨٩/٧ .

أولاً : أدلة السنة :

أما السنة فقد استدلوا منها بما يأتي :

١- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :
 ((ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيت ليلتين إلا ووصيته عنده
 مكتوبة))^(١).

وجه الدلالة :

أنه - عليه الصلاة والسلام - رد الأمر إلى إرادة الموصي ، وهذا يدل على
 عدم الوجوب^(٢) لأن الواجب لا يتوقف على إرادة المكلف .
 ٢- ما صح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه - عليه الصلاة والسلام -
 مات ولم يوص^(٣).

٣- أن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه سئل هل كان النبي ﷺ أوصى ؟ قال : لا^(٤) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

أن الوصية لو كانت واجبة ما تركها - عليه الصلاة والسلام - فتركها لها
 يدل على عدم وجوبها
 ٤- أنه - عليه الصلاة والسلام - قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : ((إنك إن
 تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكفون الناس))^(٥)

(١) سبق تخريجه ص ٧٩ .

(٢) المحلى ٣١٢/٩ ، طرح التثريب ١٨٧/٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٠/٦ ، كتاب الوصايا ، باب من كان يوصي ويستحبها حديث ٣٠٩٣٢ .

(٤) سبق تخريجه ص (٧٦) حاشية (٣) .

(٥) رواه البخاري ٤٢٧/٥ ، من فتح الباري ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء ، حديث ٢٧٤٢ . ورواه أيضاً في

كتاب الجنائز ٩٦/٣ ، باب رثاء النبي ﷺ ، ورواه مسلم ٢٢٥٠/٣ كتاب الوصية باب الوصية بالثلث
 حديث ١٦٢٨ .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ اقتصر في الوصية على ما جعله خارجاً مخرج الجواز لا مخرج الإيجاب ثم بين أن غنى الورثة بعده أولى من فقرهم إلى الصدقة (١) .

ثانياً : الأدلة من الأثر :

١- ما روي عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: (فيمن ترك ثمانمائة درهم قليل ليس فيه وصية) (٢)

وجه الدلالة :

وجه الدلالة منه على عدم وجوب الوصية واضح إذ لو كانت الوصية واجبة ما قال بنفيها .

٢- أن حاطب بن أبي بلتعة ﷺ كان بحضرة عمر ﷺ ولم يوص (٣) .

٣- أن علياً ﷺ (نهى من لم يترك إلا من السبعمئة إلى التسعمئة عن

الوصية) (٤)

ولو كانت الوصية واجبة ما نهى عنها ﷺ .

ثالثاً : الإجماع :

وقد نقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على استحباب الوصية وجعل القائلين بالوجوب شاذين لا يعدون خلافاً (٥) .

(١) تكملة المجموع ٣٩٩/١٥ .

(٢) الخلى ٣١٢/٩ .

(٣) الخلى ٣١٢/٩ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) طرح الشريب ١٨٧/٦ .

رابعاً : الأدلة من المعقول :

استدل هؤلاء على عدم وجوب الوصية من المعقول بما يأتي :

١- أن الميت لو لم يوصِ لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع ، ولو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية (١) . ذلك بأن الواجب لا يتوقف فعله على إرادة المكلف .

٢- الوصية لو كانت واجبة لأجبر عليها ولأخذت من ماله بعد موته كالديون والزكوات (٢) .

٣- أن الوصية عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الموت ، كعطية الأجنب (٣) أو بعبارة أخرى الوصايا عطايا لهذا أشبهت الهبات في عدم الوجوب (٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على وجوب الوصية بالكتاب والسنة والأثر .

أولاً أدلة الكتاب :

قال تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٥) .

وجه الدلالة منه :

أن الله عز وجل كتب على من عنده مال إذا حضرته الوفاة الوصية للوالدين والأقربين وما كتبه الله تعالى على عباده يكون مفروضاً عليهم ، كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ وأكد هذا بقوله : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

(١) فتح الباري ٤٢٢/٥ .

(٢) تكملة المجموع ٣٩٩/١٥ .

(٣) المغني ٤١٤/٦ .

(٤) تكملة المجموع ٣٩٩/١٥ .

(٥) البقرة ١٨٠ .

ثانياً أدلة السنة :

وقد استدلوا من السنة بما يلي :

- ١- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : ((ما حق امرئ مسلم به شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته عنده مكتوبة))^(١) وفي رواية ((لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر إذا كان له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين..... الحديث)) .
- ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : ((إن أبي مات ولم يوصِ فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ، قال - عليه الصلاة والسلام - : نعم))^(٢) .

وجه الدلالة :

- أن التكفير لا يكون إلا من ذنب فين - عليه الصلاة والسلام - أن ترك الوصية ذنب يحتاج إلى تكفير وهذا دليل على إيجاب الوصية^(٣) .
- ٣- وعن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه^(٤) : أن رجلاً قال : (يا رسول الله إن أمي توفيت ولم توصِ أفأوصي عنها ؟ فقال : نعم)^(٥) .
 - ٤- عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(٦) ، (أن رسول الله ﷺ أعتق عن امرأة ماتت ولم توصِ وليدة وتصدق عنها بمتاع)^(٧) .

(١) سبق تخريجه ص ٧٩ .

(٢) رواه مسلم ١٢٥٤/٣ ، كتاب الوصية باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، حديث ١٦٣٠ .

(٣) الخلى ٣١٤/٩ .

(٤) طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال اسمه ذكوان ، وطاووس لقب ، ثقة فقيه فاضل من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل بعد ذلك ، وعبد الله ابنه أبو محمد اليماني ، إمام محدث سمع من أبيه وأكثر عنه ، وعن عكرمة وعمرو بن شعيب وعكرمة بن خالد المخزومي ، وجماعة ، ولم يأخذ عن أحد من الصحابة ويسوغ أن يعد من صغار التابعين لتقدم وفاته ، قال معمر : كان من اعلم الناس بالعربية وأحسنهم خلقاً ما رأينا ابن فقيه مثله ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (سير أعلام النبلاء ١٠٣/٦ ، تقريب التهذيب ٥٠٣/١) .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦٠/٩ ، حديث ١٦٣٤١ . وهو مرسل (الخلى ٣١٤/٩) .

٥- وعنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : ((من مات من غير وصية لم يؤذن له في الكلام إلى يوم القيامة))^(١) .

٦- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : ((من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفوراً له))^(٢) .

٧- عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((المحروم من حرم وصيته))^(٣) .

ثالثاً : الأدلة من الأثر :

استدل هؤلاء على وجوب الوصية من الأثر بما يأتي :

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك^(١) إلا وعندي وصيتي)^(٢) .

٢- ما روي عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال : (كان طلحة والزبير يشددان في الوصية)^(٣) .

٣- ما روي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : (مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له - يعني فجأة من نومة نامها - فأعتقت عنه عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ثلاثاً من ثلاثه^(١))^(٢) .

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني ، قيل اسمه محمد وقيل المغيرة ، وقيل أبو بكر اسمه ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل اسمه وكنيته ، ثقة فقيه عابد من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب ٣٦٥/٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦١/٩ ، حديث ١٦٣٤٧ ، وهو مرسل (الخلى ٣١٤/٩) .

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب ٥٠٥/٣ .

(٤) رواه ابن ماجه ٩٠٠/٢ ، كتاب الوصايا ، باب الحث على الوصية ، حديث ٢٧٠١ ، إسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد (مصباح الزجاجة ١٤٠/٣) .

(٥) المصدر السابق حديث ٢٧٠٠ ، وهو ضعيف لضعف يزيد الرقاشي راوي الحديث ومن روى عنه وهو درست بن زياد (مصباح الزجاجة ١٤٠/٣) .

(٦) وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - ((ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)) .

(٧) رواه مسلم ١٢٤٩/٣ ، كتاب الوصية ، حديث ١٦٢٧ .

(٨) مصنف عبد الرزاق ٥٧/٩ ، حديث ١٦٣٣٢ .

وجه الدلالة :

أن الوصية لو لم تكن فرضاً ما أخرجت من ماله ما لم يأمر بإخراجه^(١) .
 ٤- عن إبراهيم بن ميسرة^(٢) أنه سمع طاووساً يقول : (ما من مسلم يموت لم يوص إلا وأهله أحق أو محقون أن يوصوا عنه ، قال ابن جريج : فعرضت ذلك على ابن طاووس هذا وقلت : أكذلك ؟ فقال نعم)^(٣) .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على وجوب الوصية للأقربين في قوله تعالى
 ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
 بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(٤)

وبقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده))^(٥) .

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :أولا أدلة السنة :

١- أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فقد ناقشه القائلون بالوجوب وذلك بالإجابة عن الزيادة التي فيه ((يريد أن يوصي فيه)) بما يلي^(٦) :
 (أن الإمام مالكا روى هذا الحديث بدون هذه الزيادة ولكن بلفظ الإيجاب^(٧) .

(١) التالذ والتالذ والإتلاد : المال القديم الأصلي الذي ولد عندك (مختار الصحاح ص ٧٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٧/٩ ، حديث ١٦٣٤٤ .

(٣) الخلى ٣١٢/٩ .

(٤) إبراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة ، كان فقيها ثقة ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة (سير أعلام النبلاء ١٢٤/٦) .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥٧/٩ ، حديث ١٩٣٢٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٠/٦ ، حديث ٣٠٩٢٨ .

(٦) البقرة / ١٨٠

(٧) سبق تخريجه ص ٧٩ .

(٨) الخلى ٣١٢/٩ .

(٩) الموطأ ٥٨٣/٢ ، كتاب الوصية ، باب الأمر بالوصية ، حديث ١ عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله

ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم ، له شيء يوصي فيه ، بيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة » .

(ب) ورواه عبد الله بن نمير^(١) وعبد بن سليمان^(٢) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كما رواه الإمام مالك .

(ج) وكذلك رواه يونس بن يزيد^(٣) عن نافع عن ابن عمر كما رواه مالك .

(د) ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه كما رواه مالك .

فالروايتان صحيحتان ، وإذا كانتا صحيحتين فقد وجب العمل بهما ووجبت الوصية برواية الإمام مالك^(٤) .

٢- وأما قول ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه - عليه الصلاة والسلام -

مات ولم يوص فقد نوقش بما يلي^(٥) :

(أ) أن وصيته - عليه الصلاة والسلام - قد تقدمت بجميع ما ترك قال - عليه

الصلاة والسلام - : ((إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركت بعد مؤنة عاملي

ونفقة نسائي صدقة))^(٦) .

وهذه وصية صحيحة حيث تصدق - عليه الصلاة والسلام - بكل ما ترك .

(ب) أن الوصية المنفية هي الوصية التي تدعيها الشيعة إلى علي^(ع) فقط حيث

يدعون أنه - عليه الصلاة والسلام - أوصى له بالخلافة .

٣- حديث عبد الله بن أبي أوفى^(ع) نوقش بمثل ما نوقش به حديث ابن

عباس - رضي الله عنهما -^(٧) .

(١) عبد الله بن نمير ، أبو هشام الكوفي الهمداني ، مات سنة تسع وتسعين ومائة ، وثقه ابن معين (التاريخ الكبير ٢١٦/٥) .

(٢) عبد بن سليمان الكلابي ، أبو محمد روى عنه الأعمش والثوري ، مات سنة ثمانين ومائة (طبقات الحفاظ ١٣٥/١) .

(٣) يونس بن يزيد ، الإمام الثقة ، أبو يزيد الأيلي ، مولى معاوية بن أبي سفيان^(ع) (سير أعلام النبلاء ٣٠١/٦) .

(٤) الخلى ٣١٢/٩ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) رواه أحمد ٤٦٣/٢ ، حديث ٩٩٨٥ وإسناده صحيح (المسند) تحقيق أحمد شاكر ٩٢/١٩ حديث ٩٩٧٣ .

(٧) فتح الباري ٤٢٥/٥ .

وأجيب على هذه المناقشة بأن المراد بنفي الوصية نفي الوصية بالخلافة لا المال فالأول بقريئة الحال والثاني فلأنه المتبادر عرفاً^(١).

الآثار :

نوقش القائلون بعدم الوجوب فيما استدلوا به من آثار بما يأتي :

- ١- قولهم إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث لم يوص باطل ، وذلك أن هذه الرواية من طريق أشهل بن حاتم^(٢) وهو ضعيف ، ومن طريق ابن لهيعة^(٣) وهو لا شيء ، والثابت ما رواه الإمام مالك عن نافع من إيجابه الوصية وأنه لم يبت ليلة مذ سمع هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ووصيته عنده مكتوبة^(٤).
- ٢- أن أثر عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - فيه ليث ابن أبي سليم^(٥) وهو ضعيف .

- ٣- وأثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس فيه حجة ، حيث إنه حد القليل ما بين السبعمائة إلى التسعمائة ، وأنتم لا تقولون بذلك^(٦).

(١) المصدر السابق .

(٢) أشهل بن حاتم الجمحي مولاهم ، أبو عمرو ، وقيل أبو حاتم ، بصري ، صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين (تقريب التهذيب ١/١٠٦ . تهذيب التهذيب ١/٣٦٠) .

(٣) عبد الله بن لهيعة ، بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، مات سنة أربع وسبعين ، وقد نيف على الثمانين روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب ١/٥٢٦ . تهذيب التهذيب ٥/٣٧٣) .

(٤) الخلى ٩/٣١٢ .

(٥) الليث بن أبي سليم بن زعيم بالزاي والنون ، مصغرا واسم أبيه أيمن وقيل أنس ، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين (تهذيب التهذيب ٨/٤٦٥ . تقريب التهذيب ٢/٤٨) .

(٦) الخلى ٩/٣١٢ .

مناقشة أدلة القول الثاني :

أولاً أدلة الكتاب :

ناقش الجمهور استدلال هؤلاء على وجوب الوصية بآية الوصية بأن هذه الآية نسخت بآية المواريث كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - ^(١) وقيل إنها نسخت بقوله - عليه الصلاة والسلام - ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ^(٢))) كما قال ابن عمر - رضي الله عنهما - وبه قال جماعة من السلف ^(٣) منهم عكرمة ومجاهد ومالك والشافعي ، وهذا الحديث مشهور تلقته الأمة بالقبول ^(٤) ومنع الوالدين من الوصية مع تقدم ذكرهما فيها يدل على نسخها ^(٥) .

وأجيب على هذا الاعتراض بان الذي نسخ في هذه الآية الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون ، أما الذي لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما - ما يدل على نسخه ^(٦) .

ثانياً أدلة السنة :

كما ناقش الجمهور استدلال هؤلاء بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - من عدة وجوه :

١- أن هذا الحكم كان في بداية الأمر قبل نزول آية المواريث ^(٧) .

(١) فتح الباري ٤٢٢/٥ و ٤٣٨ ، المغني ٤١٤/٦ .

(٢) رواه أبو داود ٢٩١/٣ ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث حديث ٢٨٧٠ ، والترمذي ٢٣٧٧/٤ ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، حديث ٢١٢١ ، وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ٩٠٥/٢ ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، حديث ٢٧١٣ ، والحديث صحيح (أنظر إرواء الغليل ٨٨/٦) .

(٣) المغني ٤١٤/٦ ، حاشية ابن عابدين ٦٤٩/٦ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٦٤٩/٦ .

(٥) تكملة المجموع ٣٩٩/١٥ .

(٦) فتح الباري ٤٢٢/٥ .

(٧) شرح فتح القدير ٣٤٢/٩ .

٢- أن المراد بهذا الحديث انه لا يليق بطريق الاحتياط والحزم والأخذ بمكارم الأخلاق^(١) .

٣- قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((ما حق امرئ ...)) لا يدل على وجوب الوصية ذلك بأن الحق شرعاً يطلق على ما يثبت به الحكم ، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً ويطلق على المباح بقلة ، وإن اقترن به (على) ونحوه كان ظاهراً في الوجوب وإلا فهو على احتمال^(٢) .

٤- أن الوجوب في الآية والحديث مختص بمن عليه حق شرعي يُخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوصِ كوديعة ودينٍ لله أو لآدمي^(٣) .

٥- وقوله - عليه الصلاة والسلام - في الرواية الأخرى : ((لا يحل لامرئ ...)) يحتمل ان راويها ذكرها وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح^(٤) .

٦- وأما قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((من مات من غير وصية لم يؤذن له في الكلام إلى يوم القيامة) فقد نوقشوا في الاستدلال به بأن هذا الحديث محمول على أحد أمرين^(٥) :

الأول : وجوب الوصية قبل النسخ .

الثاني : أنها واجبة على من كانت عليه ديون وحقوق لا تصل إلى أربابها إلا بالوصية .

٧- وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد نوقشوا فيه بأن المقصود بالتكفير هو التكفير عن سيئاته الماضية لا عن تركه للوصية^(٦) .

(١) شرح فتح القدير ٣٤٢/٩ ، فتح الباري ٤٢٢/٥ .

(٢) سيل السلام ١٩٩/٣ ، فتح الباري ٤٢٢/٥ .

(٣) فتح الباري ٤٢٣/٥ ، المغني ٤١٤/٦ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) تكملة المجموع ٣٩٩/١٥ .

(٦) شرح مسلم للنووي ٨٤/١١ .

٨- وأما حديث طاووس ففيه دلالة على استحباب الصدقة على الميت ولا دلالة فيه على وجوب الوصية ^(١) .

٩- وأما حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : (من مات على وصية مات على سبيل سنة) ففي إسناده بقية ^(٢) وهو مدلس .

١٠- وحديث أنس رضي الله عنه في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي ^(٣) وهو ضعيف .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث بأية الوصية وبحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - واعترض على الاستدلال بهما بما اعترض على استدلال أصحاب القول الثاني ^(٤) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي في هذه المسألة - والله أعلم - قول الجمهور ، وهو استحباب الوصية وذلك للأمور التالية :

الأول : قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارض .

الثاني : أن أدلة القائلين بالوجوب إما أنها غير صحيحة ، أو أنها صحيحة ولكن غير صريحة في الدلالة ، وبيان ذلك كما يلي :

(١) المصدر السابق .

(٢) بقية بن الوليد بن صالح بن كعب الكلاعي ، أبو يحمّد ، يضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ، صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين ، وله سبع وثمانون سنة (تقريب التهذيب ١٣٤/ ، تهذيب التهذيب ٤٧٣/١) .

(٣) يزيد بن أبان الرقاشي ، أبو عمرو البصري ، القاص ، الزاهد ، ضعيف من الخامسة ، مات قبل العشرين (تقريب التهذيب ٣٢٠/٢ . تهذيب التهذيب ٣٠٩/١١) .

(٤) أنظر ص (٨٩) - .

١- استدلالهم بآية الوصية غير مسلم لأنها قد نسخت بآية المواريث ، أو بقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((لا وصية لوارث)) والنسخ رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه ^(١) .

٢- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وقد تبين بطلان الاستدلال به على الوجوب من عدة وجوه :

(أ) قوله في الرواية الأخرى ((له شيء يريد أن يوصي فيه)) زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة ، ولو كانت الوصية واجبة لجزم بها - عليه الصلاة والسلام - ولم يعلقها بإرادة الموصي.

(ب) وقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((ما حق امرئ مسلم ...)) فسرهما الإمام الشافعي - رحمه الله - وهو حجة في اللغة والفقهاء بأن معناه ما الحزم والاحتياط ^(٢) .

(ج) وقوله - عليه الصلاة والسلام - في الرواية الأخرى : ((لا يحل لامرئ..)) فمعناه لا يليق بمكارم الأخلاق وكمال الإيمان ترك الوصية وهو كقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر بيت شعبان وجاره طاو إلى جنبه)) ولم يقل أحد بوجوب إطعام الجار عند حاجته ، وإنما يستحب ويندب له ^(٣) .

فإذن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - لا حجة فيه على الوجوب ، وأما حديث أبي هريرة وطاووس وأبي بكر بن عبد الرحمن رضي الله عنهم أجمعين فهذه كلها في باب استحباب الصدقة عن الميت وهذا لم يخالف فيه أحد .

والله أعلم ،،

(١) روضة الناظر ص (٦٦) - .

(٢) فتح الباري ٤٢٢/٥ .

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٤/٦) بلفظ « لا يؤمن من بات شعبان وجاره طاو إلى جنبه » .

٦- (باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع)^(١)

ساق بسنده حديثاً عن سعد بن مالك^(٢) ، قال : (عادي رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال : ((أوصيت ؟)) قلت : نعم ، قال : ((بكم ؟)) قلت : بمالي كله في سبيل الله ، قال : ((ما تركت لولدك ؟)) قلت : هم أغنياء بخير قال : ((أوصِ بالعشر)) فما زلت أناقصُهُ^(٣) حتى قال : ((أوصِ بالثلث والثلث كثير)^(٤) .

ثم ذكر قول أبي عبد الرحمن السلمي^(٥) : (ونحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول رسول الله ﷺ : ((والثلث كثير)^(٦) .

قال أبو عيسى : حديث سعد حديث حسن صحيح .

ثم قال : وقد روي عنه ((والثلث كثير)) والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث ، ويستحبون أن ينقص من الثلث . قال سفيان : (كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع ، والربع دون الثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً ، ولا يجوز له إلا الثلث)^(٧) .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٠٥ .

(٢) سعد بن أبي وقاص ، أبو إسحاق ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وهو آخر العشرة وفاة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين (تقريب التهذيب ١/٣٤٦) .

(٣) أي لم أزل أذكر له أن الذي أمرت به قليل أو المعنى لم أزل أذكر له أقل من الذي ذكرته أولاً من ترك كل المال حتى آل الأمر إلى الثلث (الكوكب الدرّي ٢/١٦٦) .

(٤) رواه البخاري ٢/١٠٢ ، كتاب الجنائز ، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، حديث ١٢٩٥ . ورواه مسلم ٣/١٢٥٠ ، كتاب الوصية ، حديث ٥ .

(٥) عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي ، مشهور بكنيته ، لأبيه صحبة ، ثقة ثبت مات بعد السبعين (تقريب التهذيب ١/٤٨٦) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٢٩ ، حديث ٣٠٩٢٠ .

(٧) مصنف عبد الرزاق ٩/٦٧ حديث ١٦٣٦٥ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى حديث واحد وهو حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (١) .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - جواز الوصية بالثلث واستحباب الربع (٢) والذي يؤيد هذا الرأي ما يلي :

١- إيراده لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والذي يدل على عدم زيادة الوصية على الثلث .

٢- إيراده لكلام أبي عبد الرحمن السلمي والذي فيه أن السلف رحمهم الله كانوا يستحبون أن تنقص الوصية عن الثلث امثالاً لقوله - عليه الصلاة والسلام- : ((والثلث كثير)) .

٣- إيراده لكلام سفيان - رحمه الله - أن السلف كانوا يحبون أن تنقص الوصية عن الثلث وأن من أوصى بالثلث فليس له فضل على الورثة لأنه قد استوفى حقه ، حيث إن المورث ليس له تصرف وقت الموت إلا في الثلث ، فهو بوصيته للثلث قد استوفى حقه كاملاً (٣) .

وقد اختلف أهل العلم في الأحوال التي يستحب فيها نقصان الوصية عن الثلث على أربعة أقوال :

الأول : يستحب أن تنقص الوصية عن الثلث إن كان الورثة فقراء ويستوفيه إن كانوا أغنياء وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية (٤) .

(١) عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : (لو غرض الناس إلى الربع ، لأن رسول الله ﷺ قال : ((الثلث ، والثلث كثير) رواه البخاري ٢٤٦/٣ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، حديث ٢٧٤٣ . ورواه مسلم ١٢٥٣/٣ ، كتاب الوصية باب الوصية بالثلث حديث ١٦٢٩ .

(٢) الكوكب الدرّي ١٦٥/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) شرح مسلم للنووي ٨٣/١١ ، تكملة المجموع ٤٠٢/١٥ .

الثاني : يستحب أن تنقص الوصية عن الثلث مطلقاً سواء كان الورثة فقراء أم أغنياء وهو قول الجمهور من الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) .

الثالث : ترك الوصية إذا كان له ورثة وماله قليل وهذا مروى عن علي وابن عباس - رضي الله عنهم - ^(٥) .

الرابع : يستحب أن تكون الوصية أقل من نصيب أحد الورثة ^(٦) .

سبب الخلاف :

ويظهر أن سبب الخلاف - والله أعلم - اختلافهم في دلالة حديث سعد رضي الله عنه فمن قال يستحب نقصان الوصية عن الثلث إذا كانوا فقراء واستيفاءه للثلث إن كانوا أغنياء أخذ ذلك من قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((إنك إن تدع ورثتك أغنياء)) فإن هذا الثلث لن يؤثر على الورثة ما داموا أغنياء .
ومن قالوا باستحباب نقصان الوصية عن الثلث مطلقاً أخذوا ذلك من قوله :
- عليه الصلاة والسلام - ((والثلث كثير)) وكذلك حتى يكون له أجر الصدقة بالوصية بجزء من الثلث وأجر الصلة بهبته للورثة ، حيث إن هذا الثلث حق للمورث .

ومن رأى أن الوصية يستحب أن تكون أقل من نصيب أحد الورثة رأوا أن الورثة أولى بالميت غنماً وغرماً فكذلك يكونون أولى بمال الميت من غيرهم وأكثرهم نصيباً .

(١) شرح فتح القدير ٣٤٥/٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤٢٢/٤ .

(٣) تكملة المجموع ٤٠٢/١٥ .

(٤) المغني ٤١٦/٦ .

(٥) المغني ٤١٦/٦ .

(٦) عمدة القارئ ٣٦/١٤ ، تحفة الأحوذى ١٣/٤ .

أدلة القول الأول :

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكفون الناس في أيديهم))^(١) .

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث بمنطوقه على كراهية الوصية بالثلث حتى لا يترك ورثته فقراء ، ويدل بمفهومه على عدم الكراهية عندما يكون الورثة أغنياء^(٢) .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن سعداً^(٣) قال للرسول ﷺ : مالي كثير وورثتي أغنياء وعلى الرغم من ذلك ناقصه حتى بلغ الثلث : ((والثلث كثير))^(٤)

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على استحباب نقصان الوصية عن الثلث مطلقاً

بالسنة والأثر والمعقول :

أولاً أدلة السنة :

استدل هؤلاء من السنة بقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((والثلث

كثير)) .

ووجه الدلالة منه :

أنه - عليه الصلاة والسلام - استكثر الثلث من غير تفريق بين حالة الغني

وحالة الفقر وفي هذا دلالة واضحة على كراهية الوصية بالثلث واستحباب

نقصانها عنه^(٥) .

(١) البخاري ٢٤٦/٣ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، حديث ٢٧٤٣ . ورواه مسلم ١٢٥٣/٣ ، كتاب الوصية ،

باب الوصية بالثلث ، حديث ١٦٢٩ .

(٢) تكملة المجموع ٤٠٢/١٥ .

(٣) المغني ٤١٧/٦ .

(٤) تكملة المجموع ٤٠٢/١٥ .

ثانياً الأدلة من الآثار :

أما الآثار فقد استدلووا منها بما يأتي :

- ١- ما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : (لو غضَّ الناس إلى الربع لأن رسول الله ﷺ قال : ((الثلث والثلث كثير))^(١) .
فعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - اعتبر قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((والثلث كثير)) تعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث^(٢) .
- ٢- ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : (لأن أوصي بالخمسة أحب إلي من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أوصي بالثلث ومن أوصي بالثلث لم يترك)^(٣) .
وهذا من فقه الإمام علي ﷺ الذي لا يخلو من أثر عن رسول الله ﷺ^(٤) .
- ٣- ما روي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : فنحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول رسول الله ﷺ ((والثلث كثير))^(٥) .
- ٤- ما روي عن الضحَّاك قال : (أوصى أبو بكر وعلي بالخمسة)^(٦) .
وهذه الآثار كلها دالة على استحباب نقصان الوصية عن الثلث ، سواء أكان الورثة أغنياء أم كانوا فقراء .

(١) رواه البخاري ٢٤٦/٣ ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، حديث ٢٧٤٣ . ومسلم ١٢٥٣/٣ ، كتاب الوصية حديث ١٦٢٩ .

(٢) فتح الباري ٤٣٦/٥ ، تحفة الأحوذى حديث ٣٠٩١٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٨/٦ ، حديث ١٩١٦/٣٠ .

(٤) تكملة المجموع ٤٠٢/١٥ .

(٥) الجامع الصحيح للترمذي ٣٠٥/٣ . مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٩/٦ ، حديث ٣٠٩٢٠ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٨/٦ ، حديث ٣٠٩١٠ .

ثالثا : الأدلة من المعقول :

أما المعقول فقد استدلوا منه بأن نقصان الوصية عن الثلث فيه صلة للقريب وذلك أنه لو أوصى بجميع ثلثه لم يترك لقرابته شيئا من حقه ، فيفوته أجر الصلة للقريب ، وبانقاص الوصية عن الثلث يجمع بين أجر الصدقة على الأجنبي وأجر الهبة للقريب ^(١) سواء أكان القريب غنيا أم فقيرا .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على استحباب ترك الوصية إن كان الورثة فقراء محتاجين لا يستغنون بما يرثون ؛ بالكتاب والسنة والأثر والعقل .

أولا : أدلة الكتاب :

١- قال تعالى { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا

الوصية للوالدين والأقربين } ^(٢)

وجه الدلالة :

أنه قيد الوصية بأن يترك خيرا ^(٣) .

ثانيا : أدلة السنة :

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ((إنك إن تترك

ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس)) ^(٤) .

وجه الدلالة :

علل - عليه الصلاة والسلام - المنع من الوصية بأن ترك الورثة أغنياء خير

من تركهم عالة يتكفون الناس ^(٥) .

(١) تبين الحقائق شرح كثر الرقائق ٦/١٨٤ .

(٢) البقرة / ١٨٠ .

(٣) المغني ٦/٤١٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٨١ .

(٥) المغني ٦/٤١٦ .

٢- قوله - عليه الصلاة والسلام - ((اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول))^(١) .

ثالثاً : الأدلة الأثرية :

- ١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لرجل أراد أن يوصي : (إنك لن تدع طائلاً إنما تركت شيئاً يسيراً فدعه لورثتك)^(٢)
- ٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً قال لها (لي ثلاثة آلاف درهم وأربعة أولاد ، أفأوصي فقلت اجعل الثلاثة للأربعة)^(٣) .
- ٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (من ترك سبعمئة درهم ليس عليه وصية)^(٤) .

- ٤- عن عروة رضي الله عنه قال : دخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه على صديق له يعود فقل الرجل : إني أريد أن أوصي . فقال له : (إن الله يقول { إن ترك خيراً } وإنك إنما تدع شيئاً يسيراً ، فدعه لورثتك)^(٥) .

رابعاً : الأدلة العقلية :

- ١- إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي^(٦) .
- ٢- ترك الوصية في هذه الحالة فيه أجران ، أجر الصدقة ، وأجر الصلة^(٧) للقريب .
- ٣- أن في ترك الوصية رعاية لجانب الفقر والقراة^(٨) .

(١) صحيح مسلم ٧٢١/٢ ، كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة ، حديث ١٠٦ .

(٢) المغني ٤١٦/٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) (٨) تبيين الحقائق ١٨٤/٦ .

أدلة القول الرابع :

لم أجد دليلاً لأصحاب هذا القول إلا أثراً عن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون أن يوصي الرجل بمثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل^(١) .
واعترض عليه بأن أنس بن مالك رضي الله عنه أوصى بمثل نصيب أحد ولده^(٢) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي هو قول الجمهور وهو أن تنقص الوصية عن الثلث سواء أكان الورثة أغنياء أم فقراء وذلك لما يلي :

- ١- قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارض .
- ٢- أن سعداً رضي الله عنه صرح بأن ورثته أغنياء ، وعلى الرغم من ذلك قال له النبي ﷺ ((والثلث كثير)) وهذا يشعر بعدم محبته - عليه الصلاة والسلام - للوصول إلى هذا المقدار حتى لو كان الورثة أغنياء . وهذا هو الذي فهمه حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وكذلك فهمه كثير من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين^(٣) .

المقدار الذي يستحب الوصية به :

إذا كان الفقهاء قد قالوا باستحباب نقصان الوصية عن الثلث سواء أكان هذا مطلقاً أم كان في حالة فقر الورثة فإنهم قد اختلفوا في المقدار الذي يُستحب أن يوصى به ، فقال بعضهم : يوصى بالربع ، وهذا القول مروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس - رضي الله عنهما - . وبه قال إسحاق - رحمه الله - وقال بعضهم : يوصى بالخمس ، وهذا مروى عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب

(١) المغني ٤١٦/٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٧/٦ .

(٣) انظر ص (٩٧) .

— رضي الله عنهما — . وقال بعضهم : يوصى بالسدس . وقال بعضهم : يوصى بالعشر ^(١) .

أدلة القائلين بالربع :

- ١- ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : كانوا يقولون صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث ، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع ^(٢) .
- ٢- إنما كانوا يوصون بالخمس والربع والثلث ^(٣) .

أدلة القائلين بالخمس ^(٤) :

- ١- قول أبي بكر رضي الله عنه (رضيت بما رضي الله لنفسه من غنائم المسلمين) ^(٥) ويعني به قوله تعالى ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ .. ﴾ ^(٦) .
- ٢- ما روي أن علياً وأبا بكر — رضي الله عنهما — أوصيا بالخمس ^(٧) .
- ٣- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من الربع) ^(٨) .
- ٤- عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يقولون : (صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع) ^(٩) .
- ٥- عن الشعبي قال : (إنما كانوا يوصون بالخمس والربع ، والثلث) ^(١٠) .

(١) المغني ٤١٦/٦ . فتح الباري ٤٣٦/٥ . تكملة المجموع ٤٠٢/١٥ . تحفة الأحوذى ١٤/٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٢٨/٦ ، أثر ٣٠٩١٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٢٨/٦ ، أثر ٣٠٩١٥ .

(٤) المغني ٤١٧/٦ - ٤١٨ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦٦/٩ ، أثر ١٦٣٦٣ .

(٦) الأنفال / ٤١ .

(٧) المغني ٤١٦/٦ .

(٨) سبق تخريجه ص ٩٧ .

(٩) مصنف عبد الرزاق ٢٢٨/٦ ، حديث ٣٠٩١٤ .

(١٠) المصدر السابق حديث ٣٠٩١٥ .

٦- عن العلاء بن زياد قال : (أوصى أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل فما تتابعوا عليه فهو وصيته ، فتتابعوا على الخمس)^(١) .

أدلة القائلين بال عشر :

استدل هؤلاء بقوله - عليه الصلاة والسلام - لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ((أوص بال عشر))^(٢) .

ولم أقف على أدلة للقائلين بالسدس .

الراجع :

الذي يترجح عندي - والله أعلم بالصواب - أن المستحب في الوصية العشر وذلك لأنه - عليه الصلاة والسلام - أول ما أمر به سعد رضي الله عنه - كما في حديث الباب - مع علمه - عليه الصلاة والسلام - أن ورثته أغنياء والرسول - عليه الصلاة والسلام - لا يأمر أمته إلا بما هو أصلح لهم في دينهم ودنياهم .

والله أعلم ،،

(١) المعنى ٤١٦/٦ .

(٢) سبق تخريجه ص (٩٣) حاشية (٤) .

الفصل الثالث

الاحتضار ، وفيه ...

- باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت
والدعاء له عنده . . .
- باب ما جاء في التشديد عند الموت . . .
- باب في فضل حسنات طرفي الليل والنهار . . .
- باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين . . .
- باب في الرجاء بالله والخوف بالذنب عند
الموت . . .
- باب ما جاء في كراهية النعي . . .
- باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى . . .
- باب ما جاء في تقبيل الميت . . .

٧- (باب ما جاء في تلقين^(١) المريض عند الموت والدعاء له عنده^(٢))

الاحتضار هو وقت نزول الموت بالمريض ، يقال : حضر المريض واحتضر إذا

نزل به الموت^(٣) ، وفيه مسألتان^(٤) الأولى : تلقين المريض عند الموت :

الثانية : الدعاء للمريض عند الموت :

المسألة الأولى :

تلقين المريض عند الموت :

وساق فيه الإمام الترمذي بسنده حديثين :

الأول : عن أبي سعيد^(٥) رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : ((لقنوا موتاكم : لا إله

إلا الله))^(٦)

والثاني : عن أم سلمة - رضي الله عنهما - قالت : قال لنا رسول الله ﷺ :

((إذا حضرتم المريض أو الميت^(٧) ، فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما

تقولون)) .

قالت : فلما مات أبو سلمة ، أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن أبا

سلمة مات ، قال : ((فقولي : اللهم اغفر لي وله ، واعقبني منه عقي حسنة))

(١) التلقين تذكير من حضره الموت كلمة التوحيد لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه من الدنيا (تحفة الأحوذى ١٥/٤) .

(٢) الجامع الصحيح ٣٠٦/٣ .

(٣) لسان العرب ٩٠٨/٢ .

(٤) المسألة مأخوذة من السؤال ، والسؤال لغة : ما يسأله الإنسان ، وسأله الشيء وسأله عن الشيء سؤالاً ومسألة (مختار

الصحاح ص ٢٨١) ، واصطلاحاً : هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها (التعريفات

للجرجاني ص ٢١١) .

(٥) هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنظر صحيح مسلم ٦٣١/٢ ، كتاب الجنائز ، حديث ١ .

(٦) رواه مسلم ٦٣١/٢ ، كتاب الجنائز ، حديث ١ .

وأبو داود ٤٨٧/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في التلقين ، حديث ٣١١٧ .

والنسائي ٥/٤ ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الميت حديث ١٨٢٧ .

وابن ماجه ٤٦٤/١ ، كتاب الجنائز ، باب في تلقين الميت ، حديث ١٤٤٥ .

(٧) (أو) تكون للشك وتكون للتوبيخ ، فإذا كانت للشك فيكون المعنى إذا حضرتم المريض أو الميت الحكمي ، وإذا كانت

للتوبيخ يكون المعنى إذا حضرتم المريض أو الميت الحقيقي (تحفة الأحوذى ١٦/٤) .

قالت : فقلت : (فأعقبني الله منه من هو خيرٌ منه ، رسول الله ﷺ)^(١) .
قال أبو عيسى : حديث أم سلمة حديث حسن صحيح ، وقد كان يُستحب
أن يلقن المريض عند الموت قول لا إله إلا الله^(٢) .
قال بعض أهل العلم : إذا قال ذلك مرة ، فما لم يتكلم بعد ذلك ، فلا
ينبغي أن يُلقن ولا يُكثر عليه من هذا^(٣) .
وروي عن عبد الله بن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا
الله ، وأكثر عليه ، فقال له عبد الله : (إذا قلتُ مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم
بكلام)^(٤) . وقول عبد الله هذا إنما أراد به ما روي عن النبي ﷺ : ((من كان
آخرُ قوله لا إله إلا الله دخل الجنة))^(٥) .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى حديث أبي هريرة^(٦) وأم سلمة^(٧) وعائشة^(٨) وجابر^(٩)

- (١) رواه مسلم ٦٣٣/٢ ، كتاب الجنائز ، حديث ٩١٩
- (٢) شرح مسلم للنووي ٢١٩/٦ ، نيل الأوطار ٢٠/٤ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١٠٩٠/٢ .
- (٣) شرح مسلم للنووي ٢١٩/٦ ، المنهل العذب المورود ٢٥٣/٨ ، فتح الباري ١٣٢/٣ .
- (٤) فتح الباري ١٣٢/٣ .
- (٥) رواه أبو داود ٤٨٦/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في التلقين ، حديث ٣١١٦ صحيح الإسناد (مستدرک الحاكم ٣٥١/١) .
- (٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ ((لتقنوا موتاكم : لا إله إلا الله)) .
رواه مسلم ٦٣١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ، حديث ٩١٧ .
- (٧) عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : (دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه ثم قال ((لا تدعوا
على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون)) ثم قال ((اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ،
واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وأفسح له في قبره ونور له فيه) .
رواه مسلم ٦٣٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ، حديث ٩٢٠ .
- (٨) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ ((لتقنوا هلكاكم قول لا إله إلا الله)) .
رواه النسائي ٥/٤ ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الميت ، حديث ١٨٢٧ . حديث صحيح (التلخيص الحبير ١٠٣/٢) .
- (٩) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : ((لتقنوا موتاكم لا إله إلا الله)) .
قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٣٢٣/٢ ، التلخيص الحبير ١٠٣/٢) .

وسُعدَى المُرِيَّةُ ^(١) أجمعين .

فقه الإمام الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - استحباب تلقين المحتضر لا إله إلا الله ^(٢) عند الاحتضار ، وكذلك يستحب الدعاء للمريض عند الموت ، وهذا قول الجمهور ^(٣) . وذهب ابن حزم وجماعة من أهل العلم إلى أن التلقين واجب ^(٤) وقد استدلل الجمهور بحديث الباب وحملوا الأمر على الندب ، والذين قالوا بالوجوب حملوا الأمر على ظاهره لعدم وجود الصارف الذي يصرفه من الوجوب إلى الندب ^(٥) ، قال الشوكاني - رحمه الله - : وظاهر الأمر الوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك ^(٦) .

واختلفوا بعد ذلك في حكم تلقين الميت الشهادة بعد الموت على ثلاثة أقوال :

الأول : الاستحباب وهو مذهب الشافعية ^(٧) وبعض الحنفية ^(٨) وبعض

المالكية ^(٩) وأكثر الحنابلة ^(١٠) .

(١) عن سعدى المريية - رضي الله عنها - قالت : مر عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله ﷺ وهو مكتئب فقال له : (مالك أساءتك امرأة ابن عمك ؟ ، فقال : لا ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إني لأعلم كلمة لا يقولها عند موته إلا كانت نوراً في صحيفته ، وإن جسده وروحه ليجدان لها روحاً عند الموت » فما سألته عنها حتى مات ، فقال عمر : أنا أعلمها هي التي أراد عليها عمه ، فلما علم شيئاً أنجى له منها لأمره) ، (معجم الطبراني الكبير ٣٠٤/٢٤) ، حديث صحيح (مستدرک الحاكم ٣٥٠/١) . وسُعدَى المريية ، هي سُعدَى بنت عوف المريية ، امرأة طلحة بن عبيدالله ، صحابية ، روى لها النسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٦٤٤/٢) .

(٢) والمقصود به النطق بالشهادتين معاً ، قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين (فتح الباري ١٣٢/٣) وقال العيني (فلا بد من صحبة محمد رسول الله (عمدة القارئ ٢/٨) .

(٣) شرح مسلم للنووي ٢١٩/٦ ، نيل الأوطار ٢٠/٤ ، المنهل العذب المورود ٢٥٣/٨ ، شرح السنة للبغوي ٢٩٦/٥ .

(٤) الخلي ١٥٧/٥ ، تحفة الأحوذى ١٥/٤ ، السيل الجرار ٣٣٤/١ ، المنهل العذب المورود ٢٥٣/٨ .

(٥) نيل الأوطار ٢٠/٤ ، السيل الجرار ٣٣٤/١ ، الخلي ١٥٧/٥ .

(٦) السيل الجرار ٣٣٤/١ .

(٧) فتح العزيز ، (مطبوع مع المجموع) ٢٤٢/٥ ، المجموع ٣٠٤/٥ ، فتاوى ابن حجر العسقلاني في أحوال القبور وأهوال

النشور ص (١١) - .

(٨) فتح القدير ٦٨/٢ .

(٩) مواهب الجليل ٢٢٠/٢ .

(١٠) الفروع ٢٧٥/٢ ، الإنصاف ٥٤٨/٢ .

الثاني : الكراهة ، وهو المشهور من مذهب المالكية ^(١) وبعض الحنفية ^(٢) وبعض الحنابلة ^(٣) .

الثالث : الإباحة ، وإليه ذهب بعض الحنفية ^(٤) وبعض الحنابلة ^(٥) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٦) .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على استحباب تلقين الميت بعد الموت بأدلة من الكتاب والسنة والآثار .

أولا : أدلة الكتاب :-

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى نَنْفَعُ

الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٧) .

وجه الدلالة :

أن العبد أحوج ما يكون إلى التذكير في هذه الحالة ^(٨) والتلقين تذكير فلـهذا كان مستحبا .

ثانيا : أدلة السنة :

أما السنة فقد استدلووا منها بما يأتي :

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)) ^(٩) .

(١) مواهب الجليل ٢/٢٢٠ .

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/١٩١ .

(٣) الفروع ٢/٢٧٦ .

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/١٩١ .

(٥) الفروع ٢/٢٧٦ .

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٩ .

(٧) الذاريات /٥٥ .

(٨) مغني المحتاج ١/٣٦٧ .

(٩) سبق تخريجه ص ١٠٤ .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل بظاهره على الأمر بتلقينه بعد الموت والأصل حمل الحديث على ظاهره بلا تأويل (١) .

٢- عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ، فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، ثم يقول : أذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنت رضىت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً ، يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته ، فيكون الله حجيجه دونهما ، فقال رجل : يا رسول الله ! فإن لم يعرف أمه ؟ قال : فينسبُه إلى حواء : يا فلان بن حواء)) (٢) .

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة منه على استحباب التلقين بعد الموت ظاهر .

ثالثاً : الأدلة من الآثار :-

استدل القائلون باستحباب التلقين بعد الموت بالآثار التالية :

(١) المنهل العذب المورود ٢٥٣/٨ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٤٩/٨) ، وقال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه (مجمع الزوائد ٣٢٤/٢) . وقال ابن حجر إسناده

صالح (التلخيص الحبير ١٣٥/٢) .

- ١- عن راشد بن سعد^(١)، وضمرة بن حبيب^(٢)، وحكيم بن عمير^(٣)، قالوا: (إذا سُوي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، فكانوا يستحبون أن يُقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان! قل: ربي الله وديني الإسلام ونبي محمد، ثم ينصرف)^(٤).
- ٢- اتصال عمل المسلمين به في سائر الأعصار والأمصار من غير إنكار كلف في العمل به^(٥).

رابعاً: الأدلة من المعقول :-

- ١- أن التلقين المقصود به تثبيت الجنان^(٦) والميت بحاجة إليه، فلهذا استحب تلقينه.
- ٢- أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له، فمن باب أولى أن يسمع كلامهم^(٧) فلهذا استحب تلقينه.
- ٣- إذا كان التلقين لا ينفع بعد الموت فكذلك لا يضر^(٨) فلهذا كان مستحباً.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

- استدل أصحاب القول الثاني على كراهة التلقين بعد الموت بالسنة والمعقول:
- أولاً: أدلة السنة :-

استدلوا من السنة على كراهة التلقين بما يلي:

- (١) راشد بن سعد المقراني، بفتح الميم وسكون القاف، وفتح الراء، الحمصي، ثقة كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة، وقيل ثلاث عشرة ومائة، روى له أصحاب السنن الأربعة، والبخاري في الأدب المفرد (تقريب التهذيب ٢٨٩/١).
- (٢) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي، بضم الزاي، أبو عتبة الحمصي، ثقة من الرابعة، مات سنة ست وثلاثين ومائة، روى له أصحاب السنن (المصدر السابق ٤٤٥/١).
- (٣) حكيم بن عمير بن الأحوصي، أبو الأحوص الحمصي، صدوق يهيم، من الثالثة، روى له أبو داود وابن ماجه (تقريب التهذيب ١٧٧/١).
- (٤) التلخيص الحبير ١٣٦/٢، ولم يضعفه ابن حجر.
- (٥) كتاب الروح ص (١٣) - فقه السنة ٥٤٧/١، أضواء البيان ٤٣٥/٦.
- (٦) فتح القدير ٦٨/٢، أضواء البيان ٤٣٥/٦.
- (٧) فتح القدير ٦٨/٢.
- (٨) حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٣٣٤/١.

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)) .

وجه الدلالة :

المقصود من الحديث من قرب موته وهو تسمية الشيء باسم ما يؤل إليه ^(١) وهو مثل قوله تعالى عن صاحب يوسف - عليه الصلاة والسلام - ﴿ إِنِّي أَرَنِى أَخْصِرُ خَمْرًا ﴾ ^(٢) أي عنياً وسماء خمراً باعتبار المأل . وكقوله - عليه الصلاة والسلام - ((من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه)) ^(٣) فسماه قتيلاً باعتبار ما يؤول إليه وكقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((عش ما شئت فإنك ميت)) ^(٤) . سماه ميتاً باعتبار المأل .

٢- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : ((افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ، ولقنوه عند الموت لا إله إلا الله)) ^(٥)

ثانياً : الأدلة من المعقول :

استدل هؤلاء على كراهة التلقين بعد الموت من المعقول بما يأتي :

- ١- أن التلقين بعد الموت بدعة لم تعرف عن السلف ^(٦) .
- ٢- أن الميت إن مات مسلماً لم يحتاج بعد الموت إلى تذكير وإن كان غير ذلك لم يُفده ^(٧) .

(١) فتح القدير ٦٨/٢ ، الكفاية للخوارزمي ٦٨/٢ من فتح القدير .

(٢) سورة يوسف / ٣٦ .

(٣) رواه البخاري ٦٩/٤ ، كتاب فرض الخمس ، باب من لم يُخمس الأسلاب ... ، حديث ٣١٤٢ ، ورواه مسلم ١٣٧٠/٣

كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتل ، حديث ١٧٥١ .

(٤) معجم الطبراني الأوسط ٣٠٦/٤ ، وفيه زافر بن سليمان وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان بما

لا يضر (مجمع الزوائد ٢٥٢/٢) .

(٥) شعب الإيمان ٣٩٨/٦ .

(٦) المنهل العذب المورود ٢٥٣/٨ .

(٧) فتح القدير ٦٨/٢ ، الكفاية للخوارزمي ٦٨/٢ من فتح القدير .

٣- أن المقصود من التلقين تذكيره عند تعرض الشيطان له وهذا لا يفيد بعد الموت^(١).

٤- أن الميت لا يسمع^(٢) فلا فائدة من تلقينه .

٥- أن التلقين حقيقة من المحتضر مجاز في الميت^(٣) والحقيقة مقدمة على المجاز فلا يكون التلقين بعد الموت .

أدلة القول الثالث :

استدل هؤلاء على إباحة التلقين بأنه قد فعله بعض الصحابة^(٤) ، وأن هذا التلقين إن لم ينفع فلن يضر ، وأن الميت يستأنس بالذكر عنده كما وردت بذلك الآثار^(٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (تلقين الميت بعد الموت ليس واجبا بالإجماع ولم يكن مشهورا في عهد النبي ﷺ ولا عهد الخلفاء الراشدين ، إنما ذكر عن طائفة من الصحابة^(٦) ، منهم واثلة بن الأسقع وأبو أمامة الباهلي) وغيرهم من الصحابة .^(٧)

المناقشة :-

ناقش القائلون بكرهية تلقين الميت بعد الموت أدلة القائلين باستحباب تلقينه بعد الموت بما يلي :

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق ، ونسب ذلك للمعتزلة لأن الإحياء عندهم مستحيل في القبر (حاشية الشلبي مع تبين الحقائق ١/٣٣٤) .

(٣) المنهل العذب المورود ٢٥٣/٨ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٢٤ ، والفتاوى الكبرى ٢٥/٣ ، وكلاهما لابن تيمية .

(٥) حاشية ابن عابدين ١٩١/٢ ، مجموع الفتاوى ٢٩٩/٢٤ .

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩٩/٢٤ ، الفتاوى الكبرى ٢٥/٣ .

أولاً : قالوا إن استدلال هؤلاء بالآية ومحدث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لا يصح

لأن هذا فيمن يسمع الخطاب والميت لا يسمع ، والدليل على ذلك ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴾^(١).

٢- قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا

مُدْبِرِينَ ﴾^(٢).

٣- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾^(٣)

وأجيب على هذه المناقشة بأن معنى الآية نفي سماع الكفار الذين أمات الله

قلوبهم سماع هدى وانتفاع ، والدليل على ذلك القرائن القرآنية واستقراء القرآن

ومن ذلك أنه سبحانه ذكر بعد آية الروم وآية النمل قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَسْمَعُ إِلَّا

مَنْ يُؤْمِنُ بِحَايِنِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(٤) . فمقابلة السماع المنفي عن الموتى

بالسماع المثبت للمؤمن دليل واضح على أن المقصود لموتى الكفار موتى القلوب

ولو كان المقصود بالموت هنا مفارقة الروح للبدن لكان المناسب أن يقال : إن

تسمع إلا من لم يموت ، وأما آية فاطر فكذلك فإن الآية التي قبلها وهي قوله

تعالى ﴿ إِنَّمَا نُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٥) أي لا ينفع

إنذارك إلا من خشي الله وأقام الصلاة أما الموتى وهم الكفار فلا ينتفعون

بإنذارك هذا^(٦) .

وسماع الموتى ثابت عنه ﷺ في عدة أحاديث من ذلك :

(١) النمل / ٨٠ .

(٢) الروم / ٥٢ .

(٣) فاطر / ٢٢ .

(٤) الروم / ٥٣ . النمل / ٨١ .

(٥) فاطر / ١٨ .

(٦) أضواء البيان بتصرف ٤١٦/٦ - ٤١٩ .

١- ما روي عن أبي طلحة رضي الله عنه (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في أهل قلب بدر حينما خاطبهم) ((والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم)) ^(١) .
وهذا نص صحيح صريح في سماع الموتى ولم يذكر صلى الله عليه وسلم في ذلك تخصيصاً ^(٢) .
وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن عائشة - رضي الله عنها - نفت السماع وقالت : إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق ، ثم قرأت !! ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ... ﴾ حتى قرأت الآية)) ^(٣) .

وأجيب على هذا الاعتراض بأن تأويل عائشة - رضي الله عنها - للقرآن لا ترد به روايات الصحابة العدول ، ويتأكد ذلك بثلاثة أمور ^(٤) :
الأول : أن رواية العدل لا ترد بالتأويل .

الثاني : أن عائشة - رضي الله عنها - أنكرت سماع الموتى ونفته عنهم وأثبتت لهم العلم ، ومن ثبت له العلم صح منه السماع .

الثالث : جاء عنها أنها رجعت عن تأويلها المذكور إلى صريح الرواية الصحيحة ^(٥) .

٣- ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه أخبر أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين إذا انصرفوا ^(٦) فإذا كان الميت يسمع قرع نعال المشيعين له فلأن يسمع كلامهم الواضح أولى من سماع قرع النعال ^(٧) .

(١) رواه البخاري ١١/٥ ، كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، حديث ٣٩٧٦ .

(٢) أضواء البيان ٤٢٢/٦ .

(٣) رواه البخاري ١١/٥ ، كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، حديث ٣٩٨٠ .

(٤) أضواء البيان ٤٢٨/٦ .

(٥) فتح الباري ٣٥٤/٧ .

(٦) البخاري ٢٤٤/٥ (من الفتح) كتاب الجنائز ، باب الميت يسمع خفق النعال ، حديث ١٣٣٨ ، وباب ما جاء في عذاب

القبر ، حديث ١٣٧٤ ، ورواه مسلم ٢١٩٨/٤ ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار

عليه ، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ، حديث ٢٨٧٠ .

(٧) أضواء البيان ٤٣٥/٦ .

٤- ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يمر على أهل القبور ويقول:
 ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا
 والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون))^(١) .

وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل ولولا أن الميت يسمع لكان هذا الخطاب بمثلية
 خطاب المعدوم والجماد^(٢) . وهذا منه - عليه الصلاة والسلام - لا يجوز .

والأدلة على إثبات سماع الموتى كثيرة وقد حصل المطلوب بذكر ما سبق^(٣) .

ثانيا : كما ناقش هؤلاء الاستدلال بحديث أبي أمامة بأنه حديث ضعيف في
 إسناده عاصم بن عبد الله وهو ضعيف^(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد في إسناده
 جماعة لم أعرفهم^(٥) .

وأجيب عن هذا بأن الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير قال : إسناده
 صالح^(٦) ، وقال أبو عمرو بن الصلاح : (حديث أبي أمامة ليس إسناده
 بالقائم لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديما)^(٧) . ثم على فرض ضعفه
 فإن مثل هذا الحديث يعمل به (وقد اتفق علماء الحديث على المسامحة في
 أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب)^(٨)

قال الإمام النووي ((وهذا الحديث وإن كان ضعيفا فيستأنس به))^(٩) .

(١) رواه مسلم ٦٧١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، حديث ٩٧٤ ، والنسائي ٩٣/٤ ،
 كتاب الجنائز ، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، حديث ٢٠٣٧ .

(٢) كتاب الروح ص (٥) - .

(٣) أنظر لمزيد من التفصيل ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٥/٤ ، كتاب الروح لابن القيم المسألة الأولى

ص (٥) فتح الباري ٣٥٤/٧ ، تفسير ابن كثير ٤٣٩/٣ ، أضواء البيان ٤١٦/٦ .

(٤) عاصم بن عبد الله بن سعد ، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم إلى أختها فاطمة
 ترضعه (تعجيل المنفعة ص ١٣٨)

(٥) مجمع الزوائد ٣٢٤/٢ ، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٦٤/٢ حديث ٥٩٩ .

(٦) التلخيص الحبير ١٣٥/٢ .

(٧) المجموع ٣٠٤/٥ .

(٨) فقه السنة ٥٤٧/١ .

(٩) المجموع ٣٠٤/٥ .

وقال ابن مفلح : (فظاهر استدلال الأصحاب بهذا الخبر - يعني حديث أبي أمامة رضي الله عنه - وأثر راشد بن سعد يقتضي القول به) (١) .

وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد منها :

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((استغفروا لأخيكم وسلوا له بالثبوت فإنه الآن يسأل)) (٢)

فأخبر - عليه الصلاة والسلام - أنه يسأل بعد دفنه ، وإذا كان يسأل فإنه يسمع التلقين (٣) .

٢- وصية عمرو بن العاص رضي الله عنه وفيها :

((فإذا أنا مت فلا تصحبي نائحة ولا نار ، فإذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ، ثم أقيموا حول قبوري قدر ما تنحر الجزور ويقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي)) (٤) .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : (ومعلوم أن هذا الحديث له حكم الرفع لأن استئناس المقبور بوجود الأحياء عند قبره لا مجال للرأي فيه) (٥) .

٣- اتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير نكير يدل على صحة العمل به ، قال ابن القيم - رحمه الله - (فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به من سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كاف في العمل به وما أجرى الله سبحانه العادة قط ، بأن أمة طبقت مشارق الأرض ومغاربها وهي أكمل الأمم عقولا ، وأوفرها معارف تطبق على مخاطبة من لا يسمع

(١) الفروع ٢/٢٧٥ .

(٢) أبو داود ٣/٥٥٠ ، كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت ، حديث ٣٢٢١ ، قال النووي إسناده جيد (المجموع ٢٩٢/٥) .

(٣) أضواء البيان ٦/٤٣٣ .

(٤) أي أهيلوا علي التراب سريعا ، ومنه سن الأبل سنا ، إذا ساقها سوقا سريعا (لسان العرب ٣/٢١٢٥) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٤/٥٦) .

(٦) أضواء البيان ٦/٤٣٢ .

وتستحسن ذلك ، ولا ينكره منها منكر ، بل سنه الأول للآخر ، ويقتدي فيه الآخر بالأول ، فلولا أن الخطاب يسمع لكان ذلك بمترلة الخطاب للتراب والخشب والحجر والمعدوم ، وهذا وإن استحسنه واحد ، فالعلماء قاطبة على استقباحه واستهجانه (١) ، وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله - في تلقين الميت فاستحسنه واحتج عليه بالعمل (٢) .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :-

ناقش القائلون باستحباب تلقين الميت بعد الموت أدلة القائلين بكرهية ذلك بما يلي :

١- قولهم : إن قوله - عليه الصلاة والسلام - ((لقنوا موتاكم)) المقصود به من قرب موته وهو تسمية الشيء بما يؤول إليه ، غير مسلم ، وذلك (أن حقيقة اللفظ تشمله - يعني بعد الموت - ولا يجوز إخراج اللفظ عن حقيقته إلا بدليل ، ولا دليل) (٣) وأيضا (هذا ما يدل عليه ظاهر الحديث والأصل حمل الحديث على ظاهره بلا تأويل) (٤) .

٢- إن استدلالهم بقوله - عليه الصلاة والسلام - ((ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله)) لا دلالة فيه على كراهية هذا بعد الموت ، لأن تلقين الميت عند الموت لا معارضة فيه ، فلا يمنع تلقينه بعد الموت .

٣- قولهم إن التلقين بعد الموت بدعة لم يعرف عن السلف ، غير صحيح فقد ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك ، منهم أبو أمامة ووائل بن

(١) كتاب الروح ص (١٣) - .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح القدير ٦٨/٢ .

(٤) المنهل العذب المورود ٢٥٣/٨ .

الأسقع وغيرهما من الصحابة ^(١) وأن الإمام أحمد سئل عن التلقين بعد الموت فاستحسنه واحتج عليه بالعمل ، وكيف يكون بدعة وقد اتصل به عمل المسلمين في سائر الأعصار والأمصار ^(٢) .

٤- أن قولهم : إن كان الميت مات مسلماً لم يحتج بعد الموت إلى تذكير وقولهم : إن المقصود من التلقين تذكيره عندما يعرض الشيطان له ، وهذا لا يفيد بعد الموت ، قول لا يصح ، فقد جاءت الآثار الكثيرة باستئناس الميت بمن يقف على قبره ويمر به ، من ذلك ما شرعه - عليه الصلاة والسلام - من السلام على أصحاب القبور ، وأنهم يسمعون قرع نعال الدافنين لهم بعد دفنهم وطلبه - عليه الصلاة والسلام - بأن يسألوا الله لهم الثبوت ، ووصية عمرو بن العاص في البقاء على قبره بمقدار ما يذبح الجزور ويوزع لحمه ، كل ذلك يدل على استفادة الميت بهم وبما يقولون ، ولولا أنه يستفيد لكان ذلك عبثاً ^(٣) .

٥- وأما قولهم إن الميت لا يسمع فقد تقدمت الأدلة الصحيحة الصريحة على سماع الميت لمن يزوره ^(٤) .

٦- وأما قولهم إن التلقين حقيقة في المحتضر مجاز في الميت ، فإنه صرف للفظ عن ظاهره ، فظاهر الحديث يشمل الميت بعد الموت ، ولا يصرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل ، ولا دليل على ذلك ^(٥) .

(١) مجموع الفتاوى ٢٩٩/٢٤ ، الفتاوى الكبرى ٢٥/٣ .

(٢) الروح ص (١٣) - أضواء البيان ٤٣٥/٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤٣٩/٣ ، كتاب الروح ص (١٣) - .

(٤) أنظر ص (١١٢) - .

(٥) فتح القدير ٦٨/٢ .

مناقشة أدلة القول الثالث :-

نوقشت أدلة هؤلاء القائلين بالجواز بمثل ما نوقشت به أدلة القائلين بالاستحباب من كون هذا الفعل بدعة لم يفعله السلف وأن الأدلة الواردة فيه ضعيفة لا يحتج بها ، وقد أجيب عن هذه المناقشات بمثل ما أجاب عليها القائلون بالاستحباب .

الترجيح :

الذي يترجح عندي في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول بالجواز ، دون المنع أو الاستحباب ، وذلك أن أدلة القائلين بالمنع لم تسلم من المعارضة وتبين لنا فساد استدلالهم بما سلم منها ، وأما أدلة القول الثاني فهي على قسمين :

القسم الأول : أدلة سماع الميت في قبره ، وهذه الأدلة قوية منها الصحيح الصريح في هذا ، ومنها الصحيح غير الصريح فيه ، ومنها المرائي الكثيرة التي تواطأت على سماع الموتى ، قال ابن القيم - رحمه الله - (وهذه المرائي ، وإن لم تصلح بمجرد إثبات مثل ذلك - سماع الموتى - فهي على كثرتها وأنها لا يحصيها إلا الله ، قد تواطأت على هذا المعنى ، وقد قال النبي ﷺ ((أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر))^(١) . يعني ليلة القدر ، فإذا تواطأت رؤيا المؤمنين على شيء ، كان كتواطؤ روايتهم له وكتواطؤ رأيهم على استحسانه واستقباحه ، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح على أنا لم نثبت بمجرد الرؤيا بل بما ذكرناه من الحجج وغيرها^(٢) .

القسم الثاني : الأدلة الدالة على تلقين الميت ، وهذه الأدلة قد تعرضت للمناقشة ، ولم تسلم منها لكنها على ضعفها يستأنس بها وأقل ما يقال فيها أنها

(١) صحيح البخاري ٣٠١/٤ من فتح الباري عليه كتاب فضل ليلة القدر ، باب فضل ليلة القدر ، حديث ٢٠١٥ .

ورواه مسلم ٨٢٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر ... إلخ ، حديث ١١٦٥ .

(٢) الروح ص (٩) - .

تدل على عدم المنع ، أو الإباحة ، ولا أقول بالاستحباب حيث إن هذا التلقين لم يثبت عن النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدين ولو فعلوا ذلك لانتشر بين الناس لأنه مما تعم به البلوى ، ولكن ما دام أن بعض الصحابة قد فعلوا ذلك ولم ينكر عليهم فكذلك من فعله لا ننكر عليه وليس لنا ما وسع الصحابة ﷺ أجمعين .

هذا وإذا قلنا بأن التلقين يكون قبل الموت فمتى يكون ؟ وكيف يكون ؟

يكون التلقين عند ظهور علامات الموت على الشخص ، لأن تلقينه قبل ذلك إيلام له ^(١) .

وكيفية التلقين : أن يقرأ عنده لفظ الشهادتين لا أن يقال له قل هكذا وهكذا ^(٢) .

وقال بعض أهل العلم بل يؤمر المحتضر بأن يقولها ^(٣) ، وهو الذي يترجح عندي ، والدليل على ذلك :

١- حديث الباب ((لقنوا موتاكم)) لأن قراءة لفظ الشهادتين عنده تذكير وليست تلقينا .

٢- ما روي عن أنس ﷺ ((أن رسول الله ﷺ عاد رجلا من الأنصار ، فقال: يا خال ! قل : لا إله إلا الله ، فقال : أحال أم عم ؟ فقال : بل خال ^(٤) فقال: فخير لي أن أقول لا إله إلا الله ؟ فقال النبي ﷺ : نعم)) ^(٥) .

٣- إن المقصود من هذه الكلمة تنبيه الميت إلى ما يندفع به الشيطان فإن الشيطان يأتي للمحتضر ليفسد عليه دينه ^(٦) .

(١) شرح مسلم للأبي ٣/٣١٠ .

(٢) الكوكب الدرري ٢/١٦٧ ، عون المعبود ٨/٣٨٦ ، المنهل العذب المورود ٨/٣٥٨ ، حاشية السندي على النسائي ٤/٥ .

(٣) أحكام الجنائز للألباني ص (١١) - .

(٤) هذا الأنصاري خال للنبي ﷺ لأن أمينة أم النبي ﷺ من بني النجار ، وبنو النجار من الأنصار ، فكان هذا الأنصاري خال

لنبي ﷺ ، وقيل لأنهم أخوال عبد المطلب جد النبي ﷺ وأخوال الجد كل منهم خال لابن الابن (أنظر الفتح الرباني ٧/٥٧) .

(٥) رواه أحمد ٣/١٥٤ ، ٢٦٨ قال الألباني بإسناد صحيح على شرط مسلم .. أنظر أحكام الجنائز ص (١١) - .

(٦) المفهم شرح مسلم ٢/٥٧٠ ، شرح مسلم للأبي ٣/٣١٠ .

والتنبيه لا يكفي لحصوله مجرد التلفظ بالشهادتين عند المحتضر ، ولا بد لهذا من أمره بقولها .

المسألة الثانية : الدعاء للمريض عند الموت :-

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - استحباب الدعاء للمريض عند الموت وأن الملائكة يؤمنون على هذا الدعاء ، ولذلك ترجم للباب السابع من كتاب الجنائز بقوله : (ما جاء في تلقين المريض عند الموت ، والدعاء له عنده)^(١) واستدل لذلك بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : ((إذا حضرتم المريض أو الميت^(٢) فقولوا خيرا^(٣) فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون)) .

قالت : فلما مات أبو سلمة ، أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إن أبا سلمة مات ، قال : ((فقولي : اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقي حسنة)) .
قالت : فقلت ؛ فأعقبني الله منه من هو خير منه . رسول الله ﷺ .^(٤)
فالحديث يدل على استحباب قول الخير عند المريض والدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به من الخير^(٥)

والله أعلم ، ،

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٠٦ .

(٢) أي الميت حكما ، فتكون أو للشك أو الميت حقيقة فتكون أو للتوبيخ (تحفة الأحوذى ١٦/٤) .

(٣) قولوا خيرا أي للمريض اشفه ، وللميت اغفر له . (المصدر السابق) .

(٤) رواه مسلم ٦٣٤/٢ كتاب الجنائز ، حديث ٧ ، والنسائي ٤/٤ كتاب الجنائز ٣- باب كثرة ذكر الموت ، حديث ١٨٢٥ ،

، وأبو داود ٤٨٦/٣ ، ١٥- كتاب الجنائز ، ١٩- باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام ، حديث ٣١١٥ ، وابن

ماجه ٤٦٥/١-٦ كتاب الجنائز ، ٤- باب فيما يقال عند المريض إذا حضر حديث ١٤٤٧ وفي باب - الصبر على المصيبة

حديث ١٥٩٨

(٥) شرح مسلم للنووي ٦/٢٢٢ ، نيل الأوطار ٤/٢٢ .

٨ - (باب ما جاء في التشديد عند الموت)^(١)

وساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده ثلاثة أحاديث :

الأول : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يُدخل يده في القدح ، ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول ((اللهم ! أعني على غمرات الموت)) أو ((سكرات الموت))^(٢) .
وقال : حديث حسن غريب .

الثاني : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (ما أغبط أحداً بهون^(٣) موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ)^(٤) .

الثالث : عن علقمة ، قال : سمعت عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((إن نفس المؤمن تخرج رشحاً^(٥) ، ولا أحب موتاً كموت الحمار)^(٦) .
قيل وما موت الحمار ؟ قال : ((موت الفجأة)) .

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذي إلى أحاديث أخر سوى ما أسنده من أحاديث الباب .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٠٨ .

(٢) غمرات الموت : شدائده ، جمع غمرة وهي الشدة ، .

(٣) سكرات الموت : جمع سكرة ، بسكون الكاف ، وهي شدة الموت الذاهبة بالعقل ، وهي تزيد على غمرات الموت بزيادة الألم (فيض القدير ٢/١٠٧ ، عارضة الأحوذى ٣/٢٠٣) .

(٤) رواه ابن ماجه ١/٥١٨ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ ، حديث ١٦٢٣ .

(٥) الهون : بفتح الهاء الرفق واللين ، وبضم الهاء الذل (حاشية محمد زكريا على الكوكب الدرّي ٢/١٦٨) .

(٦) رواه النسائي ٤/٦ ، كتاب الجنائز ، باب شدة الموت ، حديث ١٨٣٠ ، ورواه البخاري بلفظ (فلا أكره شدة الموت لأحد

أبدأ بعد النبي ﷺ) الفتح ٧/٧٤٧ ، ٦٤ - كتاب المغازي ، ٨٣ ، باب مرض النبي ﷺ ، حديث ٤٤٤٦ .

(٦) أي شيئاً فشيئاً كما يرشح الإناء المتخلخل الأجزاء (النهاية في غريب الحديث ٢/٢٢٤) .

(٧) هذا الحديث لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الإمام الترمذي (حاشية أحمد شاكر على الترمذي ٣/٣٠٩)

قال الهيثمي : فيه حسام بن مضك وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٢/٣٢٥) وانظر (تقريب التهذيب ١/١٩٧) وقال ضعيف يكاد أن يُترك .

فقه الترمذي :

فالإمام الترمذي - رحمه الله - يرى أن شدة الموت وسكرته قد تلحق حتى الصالحين ، وأن (هون الموت وشدة ليست من الكرامات ، وإلا لو كان ذلك لكان - عليه الصلاة والسلام - أولى الناس به)^(١) . فالله جلّ وعلا بقدرته وحكمته يخفف إخراج الروح ويشدده بحسب حال العبد ، فتارة يشدده عذاباً وذلك على الكافر ، وتارة كفارة وذلك على المذنب ، وتارة رفع درجات وزيادة حسنات وذلك في الولي ، وتارة حجة على الخلق وتسلية وقدوة وأسوة كما لقي المصطفى ﷺ منه^(٢) بل إن (تشديد الموت على الأنبياء ، تكميل لفضائلهم وليس نقصاً ولا عيباً)^(٣)

والله أعلم ،،

(١) تحفة الأحوذى ١٨/٤ ، الكوكب الدرى ١٦٨/٢ .

(٢) عارضة الأحوذى ٢٠١/٣ .

(٣) فيض القدير ١٠٧/٢ .

٩ - (باب)

لم يذكر الإمام الترمذي - رحمه الله - ترجمة لهذا الباب ، وهذا النوع يُسمى بالتراجم المُرسلة ^(١) وذكر فيه حديثاً واحداً بسنده ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((ما من حافظين رفعوا إلى الله ما حفظا من ليل أو نهار ، فيجد الله في أول الصحيفة وفي آخر الصحيفة خيراً ، إلا قال الله تعالى : أشهدكم أنني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة) ^(٢) .

وهذا الحديث له علاقة بكتاب الجنائز ، وهو أن المؤمن ينبغي له أن يُحسن الظن بالله وخاصة عند قرب أجله ، وأن يُغلب الرجاء على الخوف ، وهذا ما يُشير إليه هذا الحديث ، وهو مدى سعة مغفرة الله جل وعلا .

والحافظان في هذا الحديث هما الملكان الموكلان بكتابة أعمال وأقوال المكلفين



المذكوران في قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَنْتَقَى الْمُلْتَقَيْنِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾

مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿٣﴾ .

لذلك ينبغي للعبد أن يملأ صحيفته بفعل الخيرات وبالذات في أول يومه وفي آخره وفي أول ليله وفي آخره لعل الله أن يمحو ما حصل بينهما من التقصير ولذلك يُروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : (إن لله ملائكة معهم صحف بيض فاملوا في أولها وفي آخرها خيراً يغفر لكم ما بين ذلك) ^(٤) . وقد

١- (١) لم يضع الترمذي عنواناً لهذا الباب ووضع له المحقق عنواناً (باب في فضل حسنات طرفي الليل والنهار) (أنظر تفصيل التراجم المرسلة ص ٤٦) .

(٢) لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي ، وقد رواه السيوطي في الجامع الصغير ٤٧٦/٥ ، حديث ٨٠٢٠ ورمز له بالحسن ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٨/١٠ ، وقال : وفيه تمام بن نجیح ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه البخاري وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وذكره الألباني في ضعيف الجامع ص (٧٤٥) ، حديث ٥١٦٤ ، ورمز له بالضعف قال ابن حجر : تمام بن بجيح الأسدي الدمشقي ، نزيل حلب ، ضعيف من السابعة ، روى له البخاري في رفع اليدين ، وروى له الترمذي وأبو داود (تقريب التهذيب ١٤٣/١) ، وذكره ابن عدي في الضعفاء ٨٣/٢ .

(٣) ق / ١٧ ، ١٨ .

(٤) تفسير القرطبي ١١/١٧ .

أخذ ابن رجب - رحمه الله - من هذا الحديث استحباب وصل صوم الحجة بمحرم لأنه يكون قد ختم السنة بطاعة وافتتحها بطاعة ، فيُرجى أن تكتب له السنة كلها طاعة ويغفر له ما بين ذلك فإن كان أول عمله طاعة وآخره طاعة فهو في حكم من استغرق بالطاعة بين العملين (١) .

والله أعلم ،،

١٠ - (باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين)^(١)

ساق فيه حديثاً واحداً بسنده عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه^(٢) ، عن النبي ﷺ قال : ((المؤمن يموت بعرق الجبين))^(٣) .

قال الترمذي : حديث حسن .

وعرق الجبين قيل فيه عدة أقوال :^(٤)

الأول : أنه عبارة عن شدة الموت .

الثاني : علامة الخير عند الموت .

الثالث : يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه لتمحيص ذنوبه ، أو

لتزويد درجته .

الرابع : أنه كناية عن كدّ المؤمن في طلب الحلال ، وتضييقه على نفسه

بالصوم والصلاة حتى يلقى الله .

الخامس : الحياء من الله ، وذلك أنه إذا جاءته البشرية منه سبحانه مع ما

كان قد اقترف من الذنوب خجل واستحيا من الله فعرق جبينه .

السادس : أن المؤمن الذي يُهون عليه الموت لا يجد من شدته إلا بقدر ما

يفيض جبينه عرقاً .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣١٠ .

(٢) بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْب ، بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد ، أبو عبد الله وقيل أبو سهل ، وأبو ساسان ، وأبو الحُصَيْب

الأسلمي ، أسلم عام الهجرة ، إذ مر به النبي ﷺ مهاجراً ، وشهد غزوة خيبر ، والفتح ، وكان معه اللواء ، واستعمله النبي ﷺ

على صدقة قومه ، نزل مرو ، ونشر العلم بها ، مات سنة اثنتين وستين وقيل ثلاث وستين ، روى له نحواً من مئة وهمسين حديثاً

(سير أعلام النبلاء ٢/٤٦٩ ، الإصابة ١/٢٤١) .

(٣) ورواه النسائي ٥/٤ ، كتاب الجنائز ، باب علامة موت المؤمن حديث ١٨٢٩ ، وابن ماجه ١/٤٦٧ ، كتاب الجنائز ، باب

ما جاء في المؤمن يؤجر في الزرع ، حديث ١٤٥٢ ، ورواه الحاكم في المستدرک ١/٣٦١ ، وقال صحيح على شرط مسلم ، قال

الألباني : وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود (أحكام الجنائز ص ٣٥) قال الهيثمي في حديث ابن مسعود ورجاله ثقات

رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢/٣٢٥) .

(٤) تحفة الأحوذى ٥/٢٩٧ ، فيض القدير ٦/٢٥٣ ، الكوكب الدرّي ٢/١٦٨ ، حاشية السندي على النسائي ٤/٦ .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : (موت المؤمن بعرق الجبين)^(١) .
وقال ابن سيرين : (علمٌ بين من المؤمن عند موته عرقُ الجبين)^(٢) .
وقصة هذا الحديث كما رواها الإمام أحمد في مسنده بسنده ، عن بريدة رضي الله عنه
أنه كان بخراسان ، فعاد أخاً له وهو مريض ، فوجده بالموت وإذا هو يعرق
جبينه ، فقال : الله أكبر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((موت المؤمن بعرق
الجبين))^(٣) .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى حديث واحد وهو حديث عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه^(٤) .

والله أعلم ،،

(١) شرح السنة ٢٩٨/٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مسند الإمام أحمد ٣٥٧/٥ ، حديث ٢٣٠٨٦ ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي (مستدرک الحاكم ٣٦١/١) .

(٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن يموت بعرق الجبين » ، معجم الطبراني في الأوسط (١٤٠/٢) ، قال الهيثمي : رجاله ثقات ورجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣٢٥/٢) .

١١ - (باب)^(١)

ساق فيه الإمام الترمذي حديثاً واحداً بسنده عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت ، فقال : ((كيف تجدك)) ؟ قال : والله ! يا رسول الله ! إني أرجو الله ، وإني أخاف ذنوبي : فقال رسول الله ﷺ ((لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف))^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وعلاقة هذا الباب بكتاب الجنائز علاقة واضحة جلية ، وهو أنه يجب على المؤمن أن يتفقد قلبه وهو في هذه الرحلة ، رحلة الانتقال من الدنيا دار الابتلاء والعمل ، إلى الآخرة دار الجزاء ، وأن يملأ قلبه رجاء ورغبة فيما عند الله ، وفي نفس الوقت يوجد الخوف في قلبه مما قد حصل من تفريط في حق الله وينتج عن هذا الخوف الاستغفار والإنابة التي يغفر الله بها الصغائر والكبائر^(٣) .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أحاديث آخر سوى حديث الباب .

والله أعلم ، ،

(١) الجامع الصحيح ٣/٣١١ هذا أيضاً من النوع الأول من التراجم المرسلة ، واكتفى الإمام الترمذي بقوله (باب) وعنوانه محقق الكتاب بـ (الرجاء بالله والخوف بالذنب عند الموت) .

(٢) رواه ابن ماجه ٢/١٤٢٣ ، كتاب الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له ، حديث ٤٢٦١ ، ورواه التبريزي في مشكاة المصابيح ١/٥٠٦ ، كتاب الجنائز ، باب تمحي الموت وذكره ، حديث ١٦١٢ ، ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على الزهد صـ (٢٤) والمنذري في الترغيب والترهيب ٤/١٤١ .

(٣) الكوكب الدرري ٢/١٦٩ .

١٢ - (باب ما جاء في كراهية النعي)^(١)

ساق فيه الترمذي بسنده ثلاثة أحاديث ، الحديث الأول والثاني عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ولكن من طريقين مختلفين :

الأول : من طريق عَنبَسَةَ^(٢) ، عن أبي حمزة^(٣) عن إبراهيم^(٤) عن علقمة^(٥) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : ((إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية)) قال عبد الله بن مسعود : (والنعي أذان بالميت)^(٦) .

والثاني : من طريق سفيان الثوري عن أبي حمزة ، به ولم يرفعه ولم يذكر فيه : والنعي أذان بالميت .

قال الترمذي وهذا أصح من حديث عنبسة ، عن أبي حمزة ، وأبو حمزة هو ميمون الأعور ، وليس بالقوي عند أهل الحديث .

وقال أبو عيسى : حديث عبد الله حديث حسن غريب .

والحديث الثالث : عن حذيفة رضي الله عنه قال : (إذا متُّ فلا تؤذنوا بي ، إني أخاف أن يكون نعيًا فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي)^(٧)

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣١٢ ، والنعي بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء ويقال بإسكان العين وتخفيف الياء لغتان والتشديد أشهر (المجموع ٥/٢١٥) والنعي هو الإخبار بموت الميت وإذاعته (السير الجرار ١/٣٣٨) .

(٢) عنبسة بن سعيد بن الضريس ، بضاد معجمة ، الأسدي ، أبو بكر الكوفي ، قاضي الري ، ثقة من الثامنة (تقريب التهذيب ١/٧٥٧) .

(٣) ميمون ، أبو حمزة الأعور القصاب ، مشهور بكنيته ، ضعيف من السادسة (تقريب التهذيب ٢/٢٣٥) .

(٤) إبراهيم النخعي (تحفة الأحوذى ٤/٢١) .

(٥) علقمة بن قيس النخعي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية ، مات بعد الستين ، وقيل بعد السبعين ، لازم ابن مسعود حتى رأس في العلم (تقريب التهذيب ١/٦٨٧ و سير أعلام النبلاء ٤/٥٣) .

(٦) لم يخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي (انظر حاشية أحمد شاكر على الجامع الصحيح ٣/٣١٢ ، وانظر كثر العمال حديث ٤٤٤٥ ، والترغيب والترهيب للمنزدي ٤/٣٥٣) .

(٧) رواه ابن ماجه ١/٤٧٤ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن النعي ، حديث ١٤٧٦ .

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذي إلى أحاديث آخر سوى ما أسند من أحاديث الباب .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - كراهية النعي مطلقاً ويستثني من هذه الكراهية حالة واحدة وهي أن يُعلم الرجل قرابته وإخوانه ، والكراهية عند الإمام الترمذي - رحمه الله - تشمل المكروه تحريماً والمكروه تترهاً ، وهو ما يرجح تركه على فعله ، كما هو معروف عند السلف رحمهم الله ، وبذلك يكون حكم النعي عند الإمام الترمذي على ثلاثة أقسام^(١) :

الأول : محرم وهو نعي الجاهلية ، وذلك انهم كانوا إذا مات فيهم شريف أو قتل بعثوا ركباً إلى القبائل ينعاه إليهم ، يقول : نَعَاءِ فُلَانًا أو يَا نَعَاءِ الْعَرَبِ هَلِكِ فُلَانٌ أو هَلِكْتَ الْعَرَبُ بِمَوْتِ فُلَانٍ^(٢) .

الثاني : مكروه وهو أن يُنادى في الناس بأن فلاناً قد مات ليشهدوا جنازته .

الثالث : جائز ، وهو أن يخبر قرابته وإخوانه .

والأدلة على أن الإمام الترمذي - رحمه الله - يرى هذا الرأي ما يلي :

١- ترجمته لهذا الباب بقوله كراهية النعي ، وهذه الكراهية تشمل كراهية

التحريم وهو النوع الأول ، وكراهية التترية وهو النوع الثاني .

٢- ذكره لحديثي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المرفوع والموقوف والحكم عليه

بالحسن وأن إسناد الحديث الموقوف أصح من إسناد الحديث المرفوع .

(١) وأيضاً قسّم الإمام ابن العربي المالكي النعي إلى ثلاثة أقسام ، قسم محرم ، وقسم مندوب ، وقسم جائز ، (عارضة الأحوذى

٢٠٦/٣) .

(٢) النهاية في غريب الحديث ٨٥/٥ .

٣- تقديمه للحديث المرفوع الذي هو أضعف إسناداً من الموقوف من أجل الزيادة التي فيه وهي تفسير عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لنعي الجاهلية أنه أذن بالميت

٤- والدليل على أنه يرى أن مناداته الناس بأن فلاناً مات ليشهدوا جنازته مكروه ، نقله لأقوال أهل العلم القائلين بكراهية هذا النوع ، ويقصد بالكراهية هنا كراهية التترية ، والدليل على أنه يقصد بالكراهية هنا كراهية التترية انه أتى بهذه الأقوال بعد حديثي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الدالين على التحريم ، وهذا يدل على تدرجه في الحكم . ولذلك نقل بعد ذلك أقوال القائلين بإباحة إخبار أهل الميت وقرابته حيث قال : وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يُعلم أهل قرابته وإخوانه .

ثم أكد ذلك بما روي أن إبراهيم النخعي قال: لا بأس أن يُعلم الرجل قرابته . وكذلك من الأدلة الدالة على أن الإمام الترمذي يرى عدم تحريم النوع الثاني والثالث من النعي سوقه لحديث حذيفة رضي الله عنه حيث قال : (إذا متُّ فلا تُؤذِنوا بي إني أخاف أن يكون نعياً) فهي حذيفة رضي الله عنه عن مطلق الإعلام مبني على الاحتياط من قبيل سدِّ الباب لا أنه فهم من الحديث كذلك ^(١) حيث قال رضي الله عنه إني أخاف أن يكون نعياً ولم يجزم بذلك .

أقوال العلماء في حكم النعي :

النوع الأول : وهو نعي الجاهلية ، فهذا منهي عنه ^(٢) .

(١) الكوكب الدرّي ١٦٩/٢ .

(٢) فتح الباري ١٤٠/٣ .

النوع الثاني : وهو أن ينادى بأن فلاناً قد مات ليشهدوا جنازته ، فالجمهور من الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والمشهور عند الشافعية ^(٣) أنه لا بأس به . وذهب الحنابلة ^(٤) وبعض الشافعية ^(٥) إلى كراهيته ، وهذا القول مروى عن حذيفة وابن مسعود وابن عمر وعلقمة وابن المسيب والربيع بن خثيم وإبراهيم النخعي رضي الله عنهم أجمعين ^(٦) .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بجواز النعي من أجل شهود الجنازة بالسنة والمعقول .

أولاً : أدلة السنة :

- ١- ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي لأصحابه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصلى بهم ^(٧) .
- وجه الدلالة : أنه ﷺ أعلم الصحابة ﷺ بموت النجاشي ليشهدوا الصلاة عليه فدل هذا على أن النعي لمجرد الإعلام ولشهود الصلاة جائز شرعاً ^(٨)
- ٢- انه - عليه الصلاة والسلام - نعى الأمراء الذين قتلوا في معركة مؤتة وهم جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة ، وعبد الله بن رواحة ، رضي الله عنهم ^(٩) .

(١) شرح فتح القدير ٨٩/٢ ، الهداية (مطبوع مع شرح فتح القدير) ٩٠/٢ .

(٢) الذخيرة ٤٤٦/٢ .

(٣) المجموع ٢١٥/٥ - ٢١٩ .

(٤) المغني ٤٣٢/٢ .

(٥) المجموع ٢١٥ - ٢١٩ .

(٦) فتح العلام ٢٤٥/١ ، أحكام الجنائز ص (٣٢) - .

(٧) رواه البخاري ٩٠/٢ ، كتاب الجنائز ن باب الرجل ينعي إلى أهله الميت بنفسه ، حديث ١٢٤٥ ، ورواه مسلم ٦٥٦/٢ ،

كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة ، حديث ٩٥١ .

(٨) فتح العلام ٢٤٥/١ .

(٩) رواه البخاري ٩٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ، حديث ١٢٤٦ .

٣- أنه - عليه الصلاة والسلام - قال في الذي كان يقيم المسجد ، بعد أن مات ودفن ليلاً : ((أفلا كنتم آذنتموني به)) وفي رواية ((ما يمنعكم أن تعلموني))^(١)

وجه الدلالة :

أنه - عليه الصلاة والسلام - عتب عليهم عدم إعلامهم بموت هذا الرجل بل إن هذا العتب يدل على أكثر من مجرد الجواز .

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه))^(٢) .

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على ان الميت ينتفع بكثرة المصلين وكثرة المصلين تتوقف على إعلام الناس بالموت وفي هذا دلالة واضحة على جواز النعي لإعلام الناس حتى يشهدوا الجنازة ، وبهذا يكثر المصلون على الميت^(٣) .

ثانياً : المعقول :

أما المعقول فقالوا فيه : إن هذا الإعلام من أجل قضاء حق من حقوق الميت وهو تشييع جنازته والصلاة عليه ، فلهذا كان جائزاً بل إن هذا يدل على أكثر من مجرد الجواز^(٤) .

(١) رواه البخاري ٩٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الإذن بالجنازة ، حديث ١٢٤٧ .

(٢) رواه مسلم ٦٥٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، حديث ٩٤٧ .

(٣) شرح فتح القدير ٨٩/٢ .

(٤) شرح العناية ٩٠/٢ من فتح القدير ، السيل الجرار ٣٣٨/١ .

أدلة القائلين بمنع النعي :

استدل القائلون بمنع النعي بالسنة والأثر والمعقول :

أولا : أدلة السنة :

استدل هؤلاء من السنة على قولهم هذا بقوله - عليه الصلاة والسلام - :

((إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية))^(١)

و إذا كان النعي من عمل الجاهلية فإنه يكون منها عنه وهذا ظاهر بوضوح

من تحذيره - عليه الصلاة والسلام - منه بقوله : ((إياكم والنعي)) ثم علل

هذا التحذير بقوله : ((فإن النعي من عمل الجاهلية)) .

ثانيا : الأدلة من الأثر :

أما الأثر فقد استدلوا منه بما يأتي :

١- ما روي عن حذيفة رضي الله عنه قال : (إذا مت فلا تؤذونا بي أحدا فإنني أخاف

أن يكون نعي)^(٢) .

٢- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ((الإيذان بالميت نعي الجاهلية))^(٣)

وهذان الأثران ظاهران في عدم جواز النعي أيا كان .

ثالثا : المعقول :

أما المعقول فقد قالوا فيه : إن الإيذان بالميت إعلام بالمصيبة^(٤) وأن الإعلام

بالمصيبة تسخط فلهذا كان النعي محرما .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو قول الجمهور بجواز النعي ، وهو

الإعلام المجرد الذي لا فخر فيه ولا خيلاء ولا تسخط ، وذلك لما يأتي :

(١) سبق تخريجه ص ١٢٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٨ .

(٣) المجموع ٢١٥/٥ .

(٤) الكفاية ٩٠/٢ من فتح القدير .

- ١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض .
 - ٢- ثبوت ذلك عن النبي ﷺ أكثر من مرة .
 - ٣- إن الإعلام بموت الميت وسيلة والوسائل لها أحكام الغايات ، فقد يكون هذا الإعلام واجباً إذا لم يوجد من يقوم بحق الميت من تجهيز وصلاة^(١) وقد يكون مستحباً إذا قصد به تكثير المصلين عليه .
- وأما النوع الثالث وهو إعلام الأهل والأصحاب من أجل غسل الميت وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه فهو مجمع على جوازه^(٢) ومن كرهه من الصحابة فإنما كرهه تورعاً^(٣) .

والله أعلم ،،

(١) المجموع ٢١٩/٥ ، أحكام الجنائز ص (٣٢) - .

(٢) نيل الأوطار ٥٧/٤ .

(٣) المجموع ٢١٩/٥ .

١٣ - (باب ما جاء أن الصبر في الصدمة ^(١) الأولى ^(٢))

ساق فيه الترمذي حديثاً عن أنس رضي الله عنه من طريقين :

الأول : بلفظ ((الصبر في الصدمة الأولى))

وقال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه .

الثاني : بلفظ ((الصبر عند الصدمة الأولى)) ^(٣) .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذي إلى أحاديث أخر سوى ما أسنده من أحاديث الباب .

فقه الإمام الترمذي :-

الإمام الترمذي - رحمه الله - يرشد في هذا الباب إلى أن الصبر الذي يثاب عليه الإنسان هو الصبر الكامل الذي يحمده عليه المؤمن وهو ما يكون عند وقوع المصيبة ^(٤) .

قال ابن العربي : (إن المرء في الغالب لا بد له من الرجوع إلى الصبر ، فإذا بدأ به حاز السبق ، وإذا جاء به آخره فاتته المتزلة) ^(٥) .

(١) والصدوم : ضرب الشيء بمنزله ، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب تحفة الأحوذى ٢٤/٤ ، وانظر شرح السيوطي على سنن النسائي ، وحاشية السندي عليها ٢٢/٤ .

(٢) الجامع الصحيح ٣١٤/٣ .

(٣) رواه البخاري ١٠٥/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصبر عند الصدمة الأولى ، حديث ١٣٠٢ . ورواه مسلم ٦٣٧/٢ ، كتاب

الجنائز ، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ، حديث ١٤ ، ولفظ البخاري ومسلم ((الصبر عند الصدمة الأولى)) .

(٤) تحفة الأحوذى ٢٤/٤ .

(٥) عارضة الأحوذى ٢٠٧/٣ .

١٤ - (باب ما جاء في تقبيل الميت)^(١)

وساق بسنده في هذا الباب حديثين .

الأول : عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم قبّل عثمان بن مضعون وهو ميت وهو بيكي ، أو قالت : عيناه تذرّفان)^(٢) .

والثاني : عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا : (إن أبا بكرٍ قبّل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميّت)^(٣) .

أحاديث الباب :

قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم قالوا : (إن أبا بكرٍ قبّل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت)^(٤)

فقه الإمام الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - جواز تقبيل الميت ، واستدل لذلك بفعله - عليه الصلاة والسلام - حينما قبل أخاه من الرضاعة عثمان بن مضعون رضي الله عنه^(٥) وياجماع الصحابة ^(٦) حينما لم يُنكروا على أبي بكرٍ رضي الله عنه عندما قبّل النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣١٤ .

(٢) ورواه أبو داود ٥١٣/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في تقبيل الميت حديث ٣١٦٣ ، وابن ماجه ٤٦٨/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تقبيل الميت حديث ١٤٥٦ ، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠/٣ ، وقال إسناده حسن .

(٣) ورواه البخاري ٨٨/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه .

(٤) حديث ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما - ، رواه البخاري عنهما أن أبا بكرٍ رضي الله عنه قبّل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته .

صحيح البخاري ١٦٦/٥ ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته حديث ٤٤٥٥ .

وحديث جابر رضي الله عنه (أن أبا بكرٍ قبل جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (فتح الباري ٧/٧٥٣) .

(٥) أبو السائب ، الجُمحي ، من سادة المهاجرين ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا وحرم الخمر في الجاهلية ، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة ، في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة ، ودفن بالقيع (سير أعلام النبلاء ١/١٥٣) .

(٦) نيل الأوطار ٤/٢٥ .

قال الشوكاني - رحمه الله - في حديث تقبيل عثمان بن مظعون رضي الله عنه :
(فيه دلالة على جواز تقبيل الميت) (١) .

وقال ابن حزم : (وتقبيل الميت جائز) ثم ذكر حديث تقبيل أبي بكر رضي الله عنه
للنبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

والله أعلم ،،

(١) نيل الأوطار ٢٥/٤ .

(٢) المحلى ١٤٥/٥ . وانظر المجموع ١٢٧/٦ ، وتحفة الأحمدي ٢٦/٤ .

الفصل الرابع

غسل الميت وتكفينه وفيه مبحثان ...

المبحث الأول : غسل الميت ، وفيه :

- باب ما جاء في غسل الميت ...
- باب ما جاء في المسك للميت ...
- باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ...

المبحث الثاني : تكفين الميت ، وفيه :

- باب ما يستحب من الأكفان ...
- باب في أمر المؤمن بإحسان كفن أخيه ...
- باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ...

المبحث الأول : غسل الميت

١٥ - (باب ما جاء في غسل الميت) (١)

وقد ساق فيه الترمذي بسنده حديثاً واحداً عن أم عطية (٢) - رضي الله عنها - قالت: توفيت إحدى بنات (٣) النبي ﷺ فقال: ((اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأيتنَّ ، واغسلنها بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور (٤) ، فإذا فرغتنَّ فأذنيني)) فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه (٥) فقال: ((أشعرنها (٦) به)) (٧).

وفي رواية قالت: وظفرنا شعرها ثلاثة قرون (٨) ، وفي رواية: فألقيناه خلفها (٩) ، وفي رواية قالت: وقال لنا رسول الله ﷺ: ((وابدأن بميامنها

(١) الجامع الصحيح ٣/٣١٥ .

(٢) نُسِيَّة ، بالتصغير ، ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ، ويقال بنت الحارث ، أم عطية الأنصارية ، صحابية مشهورة ، ثم سكنت البصرة روى لها الجماعة (تقريب التهذيب ٢/٦٦١) .

(٣) المشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع ، والدة أمامة ، وكانت وفاً سنة ثمان للهجرة ، وقد ورد اسمها صريحاً عند الإمام مسلم (٢/٦٤٧) كتاب الجنائز باب في غسل الميت من حديث أم عطية قالت: (لما ماتت زينب بنت النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ اغسلنها) . وقد خولف في ذلك فقبل إنما أم كلثوم زوج عثمان بن عفان ﷺ ، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والرسول ﷺ بيدر فلم يشهدا ، وتعقبه ابن حجر بأن التي توفيت حينئذ رقية وليست أم كلثوم ، وقد روى عن أم عطية أنها قالت: (كنت فيمن غسل أم كلثوم) قال ابن حجر: فيمكن دعوى ترجيح ذلك - أنها أم كلثوم - ليجئ من طرق متعددة ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعاً ، فقد جزم ابن عبد البر - رحمه الله - في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات (انظر فتح الباري ٣/١٥٣) .

(٤) قوله ((أو شيئاً من كافور)) شك من الراوي (تحفة الأحوذى ٤/٢٧) .

(٥) حقوه: بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل ، بعد قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار ، والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً (فتح الباري ٣/١٥٥) .

(٦) أي اجعلنه شعارها ، أي الثوب الذي يلي جسدها ، وسُمي بذلك لأنه يلي شعر الجسد ، وهو ما يوضع تحت الكفن بحيث يلاصق البشرة (انظر فتح الباري ٣/١٥٣ ، وتحفة الأحوذى ٣/٢٧) .

(٧) رواه البخاري ٢/٩٢ ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، حديث ١٢٥٣ . ورواه مسلم ٢/٦٤٦ كتاب الجنائز حديث ٣٦ - ٤٣ .

(٨) البخاري ٢/٩٣ ، كتاب الجنائز ، باب ما يجعل الكافور في آخره ، حديث ١٢٥٩ ، ورواه مسلم ٢/٦٤٧ ، باب في غسل الميت ، حديث ٣٧ .

(٩) رواه البخاري ٢/٩٤ ، كتاب الجنائز ، باب يُلقى شعر المرأة خلفها حديث ١٢٦٣ .

ومواضع الوضوء)) (١) .

ثم قال - رحمه الله - : حديث أم عطية حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم (٢) .

ثم نقل عن إبراهيم النخعي أنه قال : غسل الميت كالغسل من الجنابة (٣) .
وعن الإمام مالك أنه قال : ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت ، وليس لذلك صفة معلومة ، ولكن يطهر (٤) .

ثم نقل عن الشافعي قوله : إنما قال مالك قولاً مجملاً ، يغسل وينقى ، وإذا أنقى الميت بماء قراح أو ماء غيره أجزأ ذلك من غسله . ولكن أحب إلي أن يغسل ثلاثاً فصاعداً لا يقصر عن ثلاث لما قال رسول الله ﷺ ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً)) وإن أنقوا في أقل من ثلاث مرات أجزأ ، ولا نرى أن قول النبي ﷺ إنما هو على معنى الإنقاء ثلاثاً أو خمساً ولم يوقت (٥) .

ثم قال الترمذي : وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث .
ثم نقل عن الإمام أحمد وإسحاق قولهم : وتكون الغسالات بماء وسدر ويكون في الآخرة شيء من كافور (٦) .

(١) رواه البخاري ٩٢/٢ ، كتاب الجنائز باب ما يستحب أن يغسل وترا ، حديث ١٢٥٤ ، ورواه مسلم ٦٤٨/٢ ، كتاب

الجنائز باب في غسل الميت ، حديث ٤٣ .

(٢) الجامع الصحيح ٣١٦/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٤٥٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما قالوا فيما يجزئ من غسل الميت ، أثر ١٠٩٢٤ .

(٤) الموطأ ١٩٥/١ .

(٥) الأم ٤٤١/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت .

(٦) الإنصاف ٤٩٣/٢ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى حديث واحد وهو حديث أم سليم^(١) رضي الله عنها .

فقه الإمام الترمذي :

الإمام الترمذي - رحمه الله - يرى أن لغسل الميت صفة معلومة ، وهي ما جاءت في حديث أم عطية - رضي الله عنها - ، وهذه الصفة أن عدد الغسلات يكون وتراً وأقله ثلاث غسلات ، وأن يكون في ماء الغسل سدرٌ وفي آخر غسلة شيء من الكافور ، وأن هذه الصفة على وجه الاستحباب لا الوجوب .

وهذا القول هو قول الجمهور من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلا أن الحنفية قالوا بعدم زيادة عدد الغسلات على ثلاث حتى ولو خرج من الميت شيء^(٦) ، وخالفهم في ذلك الكمال بن الهمام وقال بجواز الزيادة على الثلاث^(٧) .

وخالف في ذلك الظاهرية وقالوا بوجوب هذه الصفة^(٨) .

(١) عن أم سليم - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ ((إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليدئروا بطنها فليمسح بطنها مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلية ، فإن كانت حبلية فلا يحركها ، فإن أرادت غسلها فابدئي بسفلتها فألقي على عورتها توباً ستيراً ثم خذي كرسفة فاغسلها فأحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضئها ثم وضئها بماء في سدر وليفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئاً غيره ... الحديث)) رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما لث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة وفي الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض الكلام . (مجمع الزوائد ٢٢/٣) .

(٢) فتح القدير ٧٢/٢ ، الهداية ٩٠/١ .

(٣) شرح الزرقاني ٥٣/٢ ، مواهب الجليل ٢٢١/٢ .

(٤) المجموع ١٧١/٥ .

(٥) المغني ٣٢٠/٢ .

(٦) الهداية ٩٠/١ ، بدائع الصنائع ٣٠١/١ .

(٧) فتح القدير ٧٢/٢ .

(٨) المحلى ١٢١/٦ .

والدليل على أن الترمذي يرى هذا القول ما يلي :

١- إirاده لحديث أم عطية - رضي الله عنها - وقوله عن هذا الحديث :
حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . وهذا الحديث قال
فيه ابن المنذر : (ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية
وعليه عوّل الأئمة)^(١) وهذا الحديث هو دليل الجمهور في استحباب هذه الصفة
في غسل الميت .

٢- ذكره لقول الإمام مالك إنه ليس لغسل الميت حد مؤقت ، وليس لذلك
صفة معلومة ولكن يُطهَّرُ . والإمام مالك لا يقصد نفي الصفة بالكلية ، وإنما
أراد نفي وجوب هذه الصفة^(٢) وبذلك يكون الإمام الترمذي موافقاً للإمام
مالك في استحباب هذه الصفة وعدم وجوبها .

٣- إirاده لتوضيح الإمام الشافعي لكلام الإمام مالك وأنه - رحمه الله - لم
ينفِر الصفة ، وإنما نفي وجوبها ، وأن المطلوب هو الإنقاء . قال الشيخ محمد
يحيى الكاندهلوي (فبين الشافعي - رحمه الله - ما قصده أستاذه بمقولته تلك
فقال في تفصيله ، إن غرض مالك - رحمه الله - أن المقصود الأصلي والذي
عليه يدور الأمر إنما هو الإنقاء كيفما حصل)^(٣) .

٤- نقله لتأكيد الإمام الشافعي أنه لو حصل الإنقاء بماء قراح أو غيره ، ولو
بأقل من ثلاث غسلات لأجزأ ذلك ، ولكن المستحب عنده ثلاث غسلات
فصاعداً .

٥- موافقته لقول الإمام الشافعي بقوله : وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم

بمعاني الحديث .

(١) الأوسط ٣٢٥/٥ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٣/٢ ، الكوكب الدرّي ١٧١/٢ .

(٣) الكوكب الدرّي ١٧٢/٢ .

٦- ثم أخيراً نقله لكلام الإمام أحمد وإسحاق في صفة الماء المستعمل في غسل الميت .

وقد احتوى هذا الباب على مسألتين :

المسألة الأولى : هل لغسل الميت صفة معلومة .

المسألة الثانية : حكم هذه الصفة .

فالمسألة الأولى :

هل لغسل الميت صفة معلومة ؟

باتفاق الفقهاء أن لغسل الميت صفة معلومة وهي الواردة في حديث أم

عطية رضي الله عنها ^(١) .

المسألة الثانية :

ما حكم هذه الصفة ؟

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين :

الأول : أن صفة غسل الميت مستحبة ، وهو قول الجمهور من الحنفية ^(٢)

والمالكية ^(٣) والشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥) .

الثاني : أنها واجبة ولا تسقط إلا عند عدم الاستطاعة ، وهو قول الظاهرية ^(٦)

أدلة الجمهور : وقد استدلل الجمهور على قولهم بالسنة والعقل :

أولاً : أدلة السنة :

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((اغسلنها ثلاثاً)) .

(١) أنظر ص (١٣٩) .

(٢) فتح القدير ٧٢/٢

(٣) مواهب الجليل ٢٢١/٢

(٤) المجموع ١٧١/٥

(٥) المغني ٣٢٠/٢ .

(٦) المحلى ١٢١/٦ .

وجه الدلالة :

قال الصنعاني : دل الأمر في قوله - عليه الصلاة والسلام - « اغسلنها ثلاثاً» على انه يجب ذلك العدد والظاهر الإجماع على أجزاء الواحدة فالأمر بذلك محمول على الندب ^(١) .

٢- قوله - عليه الصلاة والسلام - « (إن رأيتن ذلك) » .

وجه الدلالة :

أن الضمير في قوله « (ذلك) » يرجع إلى عدد الغسلات لأنه أقرب مذكور فأوكل عدد الغسلات إلى اجتهادهم ^(٢) ، وهذا يدل على عدم وجوب عدد الغسلات المذكورة في الحديث ، وإذا لم يجب هذا العدد من الغسلات لم تجب الصفة ، لأن عدد الغسلات جزء من الصفة .

ثانيا : الأدلة العقلية :

١- أن الغسل إن وجب لإزالة الحدث كما ذهب إليه البعض فقد حصل بالمرّة الواحدة ، كما في غسل الجنابة ، وإن وجب لإزالة النجاسة المتشربة فيه كرامة له ، على ما ذهب إليه العامة ، فالحكم بالزوال بالغسل مرة واحدة أقرب إلى معنى الكرامة ^(٣) .

٢- أنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة كالجنابة ^(٤)

أدلة الظاهرية :

استدل الظاهرية على وجوب صفة غسل الميت بحديث أم عطية - رضي الله عنها - .

(١) سبل السلام ٩١/٢ .

(٢) فتح الباري ١٥٤/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٠/١ .

(٤) الشرح الكبير ، مطبوع مع المغني ٣٢٢/٢ .

صفة غسل الميت :-

جاءت صفة غسل الميت في حديث أم عطية - رضي الله عنها - الأنف الذكر ، وهو الحديث الذي عول عليه العلماء في معرفة صفة غسل الميت وهناك أمور أخرى تراعى في غسل الميت نلخصها من بعض كتب أهل العلم^(١) منها :

أولاً : غسله ثلاثاً فأكثر على ما يرى القائمون على غسله .

ثانياً : أن تكون الغسلات وتراً .

ثالثاً : أن يُقرن مع بعضها سدرٌ أو ما يقوم مقامه في التنظيف كالأشنان

والصابون .

رابعاً : أن يخلط مع آخر غسلة منها شيء من الطيب والكافور أولى ، إلا

المحرم لا يجوز تطيبه .

خامساً : نقض الضفائر وغسلها جيداً .

سادساً : تسريح شعره .

سابعاً : جعله ثلاث ضفائر للمرأة ، وإلقاؤها خلفها .

ثامناً : البدء بميامنه ومواضع الوضوء منه .

تاسعاً : أن يتولى غسل الذكر الرجال ، والأنثى النساء ، إلا الزوجان فإنه

يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر .

عاشراً : أن يغسل بخرقة أو نحوها تحت ساتر لجسمه بعد تجريده من ثيابه

كلها.

حادي عشر : أن يتولى غسله من كان أعرف بسنة الغسل ، لا سيما إن

كان من أهله وأقاربه .

(١) أحكام الجنائز ص (٤٧) .

ثم اختلف الفقهاء القائلون بصفة غسل الميت في الصفات التالية : (١)

١- عدد الغسلات .

٢- المضمضة والاستنشاق .

٣- تضيف شعر المرأة ثلاث ضفائر .

سبب الخلاف في عدد الغسلات :

سبب الاختلاف في عدد الغسلات هو اختلافهم في ألفاظ روايات حديث أم عطية - رضي الله عنهما - (٢) ، فالإمام الشافعي : رأى أن لا يُنقص عن الثلاث (٣) لأنه أقل وتر أمر به رسول الله ﷺ في هذا الغسل ورأى أن ما فوق ذلك مُباح لقوله - عليه الصلاة والسلام - ((أو أكثر من ذلك إن رأيتن)) .

وأما الإمام أحمد فأخذ بأكثر وتر جاء في هذا الحديث وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - في بعض روايات الحديث ((أو سبعا)) وأنه لا يزداد على سبع (٤) .

وأما أبو حنيفة فقصر الوتر على الثلاث ، لأن محمد بن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثاً ، يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور وكذلك فإن الوتر الشرعي عنده يُطلق على الثلاث فقط . (٥)

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الإمام الشافعي على أنه يُستحب أن لا ينقص عدد الغسلات عن

ثلاث بما يلي :

(١) نيل الأوطار ٣١/٤ - ٣٢ .

(٢) بداية المجتهد ١٦٧/١ .

(٣) الأم ٤٤١/١ ، المجموع ١٧٣/٥ .

(٤) المعنى ٣٧٩/٣ ، الإنصاف ٤٩١/٢ .

(٥) بداية المجتهد ١٦٧/١ .

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - ((اغسلنها وترّاً ثلاثاً أو خمساً ...))

الحديث (١).

وجه الدلالة :

- أنه أقل وترٍ أمر به رسول الله ﷺ في هذا العُسل (٣) .
٢- عن أبي جعفر (٣) (أن رسول الله ﷺ غُسل ثلاثاً) (٤) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على عدم الزيادة على سبع غسلات بحديث أم عطية - رضي الله عنها - .

وجه الدلالة :

أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يزد على سبع (٥) .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل الحنفية على قصر الوتر على الثلاث بما يلي :

- ١- السنة في الغسل حال الحياة ثلاث مرات ، فكذلك بعد الموت (٦) .
٢- أن الوتر الشرعي يُطلق على الثلاث فقط .

(١) سبق تخريجه ص ١٣٩ .

(٢) بداية المجهد ١/١٦٨ .

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة مات سنة بضع عشرة بعد المائة روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٢/١١٤) .

(٤) مسند الشافعي (ملحق مع الأم) ٥٠٦/٩ .

(٥) المغني ٣/٣٧٩ .

(٦) بدائع الصنائع ١/٣٠١ .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو القول الأول ، وهو أن أقل عدد للغسلات ثلاث ، ولا حد لنهايته إذا احتيج إلى ذلك بشرط أن يكون على وتر وذلك لأنه - عليه الصلاة والسلام - أمرهن بأن يغسلنها وتراً ثم بين - عليه الصلاة والسلام - ما الذي يقصده بالوتر حيث بدأ بالثلاث حتى يُخرج الواحد ثم بين لهم كيف يكون الوتر وهو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً وهكذا ، وذلك عند الحاجة إلى زيادة الغسل وكونه انتهى إلى السبع ليس معناه أنه لا يزيد على السبع غسلات وإنما المقصود بيان ما يُقطع به الغسل .

المضمضة والاستنشاق في غسل الميت :-

اختلف العلماء - رحمهم الله - في المضمضة والاستنشاق للميت عند غسله

على قولين :

الأول : أنه يُمضمض ويُنشق ، وهو قول المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والمضمضة بأن يُدخل يده بين شفتيه ثم يسوك بها أسنانه ولا يفغر فاه ، والاستنشاق بأن يدخل الماء في أنفه ولا يبالغ فيه ^(٣) .

الثاني : أنه لا يُمضمض ولا يُنشق ، وبه قال الحنفية ^(٤) والحنابلة ^(٥) .

أدلة القائلين بالمضمضة والاستنشاق :

أولاً : أدلة السنة :

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ قال

لنا : ((ابدن بميامنها ومواضع الوضوء)) .

وجه الدلالة :

أن المضمضة والاستنشاق من مواضع الوضوء ^(٦) .

ثانياً : الأدلة العقلية :

القياس على وضوء الحي ^(٧) ، فالحي يُمضمض ويستنشق فكذلك وضوء

الميت يفعله الناس .

(١) التاج والإكليل (بهامش مواهب الجليل) ٢٢٣/٢ .

(٢) المجموع ١٧٢/٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) شرح فتح القدير ٧٢/٢ ، الهداية ٩٠/١ .

(٥) المغني ٣٧٤/٣ ، الفروع ٢٠٤/٢ .

(٦) المجموع ١٧٢/٥ .

(٧) المصدر السابق .

أدلة القائلين بعدم المضمضة والاستنشاق :

استدل الحنفية على قولهم بثلاثة أدلة عقلية (١) :

الأول : أن إدارة الماء في فم الميت غير ممكنة .

الثاني : إذا وضع الماء في الفم فإنه يتعذر إخراجه إلا بالكب ، ومثل هذا لا يؤمن أن يسيل منه شيء لو فعل ذلك به .

الثالث : أن الماء لا يدخل إلى الخياشيم إلا بالجذب وهذا غير متصور من الميت ، ولو كُلف الغاسل بذلك لوقع في الحرج .

واعترض على هذه الأدلة بأن المضمضة جعل الماء في الفم وإدارة الماء في الفم من كمال الوضوء لا من شروط صحته (٢) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله اعلم بالصواب - أن الميت لا يمضمض ولا يُنشَق لأن ذلك غير متصور منه ، وكذلك أن وضع الماء في فيه أو خياشيمه فيه مشقة ولكن يسوّك فمه بالإصبع أو بخرقة ، وكذلك بالنسبة للأنف يوضع الإصبع بداخله برفق وينضف ما يمكن تنظيفه ، وذلك لأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يأمر بالمضمضة والاستنشاق للميت وإنما أمر بالبداء بمواضع الوضوء ، وهذا الفعل تحقيق لأمره - عليه الصلاة والسلام - في البداء بمواضع الوضوء وتنظيف للفم والخياشيم .

(١) بدائع الصنائع ٣٠١/١ .

(٢) المجموع ١٧٢/٥ .

تضفير شعر المرأة :

اختلف الفقهاء في تضفير شعر الميت إن كانت امرأة على قولين :^(١)
 الأول : أنه يضر ، وبه قال الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وداود^(٤) وابن حبيب^(٥)
 الثاني : أنه لا يضر ، وإنما يرسل بين كتفيها ، وبه قال أبو حنيفة^(٦) وقال
 ابن القاسم لا أعرف الضفر^(٧) .

سبب الخلاف :

سبب هذا الخلاف هو أن الفعل الذي فعلته أم عطية ، هل هي مستندة في ذلك إلى إذن النبي ﷺ ؟ أو هو شيء رآته ففعلته استحسانا ووافقها من كان هناك من النساء ولم يعلم بذلك النبي ﷺ ؟ كلاهما محتمل^(٨) .

أدلة القائلين بالتضفير :

استدل القائلون بالتضفير بأدلة منها :

١- ما روي عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : ((اغسلنها وترا ، واجعلن شعرها ضفائر))^(٩) .

(١) المجموع ١٨٤/٥ ، تحفة الأحوذى ٢٧/٣ .

(٢) المجموع ١٨٤/٥ ، تحفة الأحوذى ٢٧/٣ .

(٣) المغني ٣٩٣/٣ ، الإنصاف ٤٩٦/٢ .

(٤) المغني ٣٩٣/٣ .

(٥) المفهم ٥٩٥/٢ ، وشرح الأبي ٣٤١/٣ . وابن حبيب هو العلامة فقيه الأندلس ، أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن

سليمان السلمى العباسي الأندلسي القرطبي المالكي ، واقم بكثرة أخذه من الكتب وقلة الرواية (سير أعلام النبلاء ١٠٢/١٢)

(٦) الهداية (مطبوع مع فتح القدير) ٧٥/٢ ، الكفاية (مطبوع مع شرح فتح القدير) ٧٥/٢ .

(٧) المفهم شرح مسلم ٥٩٥/٢ ، شرح الأبي على مسلم ٣٤١/٣ .

(٨) المفهم ٥٩٢/٢ .

(٩) سبق تخريجه ص ١٣٩ .

وفي رواية قالت : قال رسول الله ﷺ ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً واجعلن منها ثلاثة قرون))^(١) .

٣- أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : ((اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم))^(٢) .

وجه الدلالة :

أن التسريح يفعل بالعروس ، فكذلك الميت^(٣) .

أدلة القائلين بعدم التضمير :

استدل الحنفية ومن معهم على عدم التضمير بالسنة والمعقول :

أدلة السنة :

١- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها رأت قوماً يُسرحون ميتاً فقالت : (علام تَنصُون ميتكم) أي تسرحون شعره^(٤) .

وجه الدلالة :

عبرت عائشة - رضي الله عنها - بأخذ الناصية تنفيراً عن التسريح^(٥) .

(١) رواه ابن حبان ١٥/٥ (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ، فصل في الغسل ، ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر المصطفى ﷺ لا من تلقاء نفسها حديث ٣٠٢٢ .

(٢) لم أجده ، قال ابن حجر في التلخيص : هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ ((افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم)) وتعقبه ابن الصلاح بقوله : بحث عنه فلم أجده ثابتاً (التلخيص الحبير ١٠٦/٢) .

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٢/٢ ، عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال : (قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم : اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن تُخلِّقه) . والخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة (النهاية في غريب الحديث ٧١/٢) .

قال ابن حجر في التلخيص (تعقباً على حديث بكر بن عبد الله المزني) : وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له ، وزاد فيه : فدلوني على بني ربيعة فسألتهم ، فذكروه ، وقال : غير أن لا تنور ، وإسناده صحيح ، لكن ظاهره الوقف (التلخيص الحبير ١٠٦/٢) .

(٣) بدائع الصنائع ٣٠١/١ .

(٤) شرح فتح القدير ٧٥/٢ .

(٥) شرح فتح القدير ٧٥/٢ .

الأدلة العقلية :

١- لو سرح شعر الميت ربما يتناثر شعره ، والسنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه ، ولذلك لا تُقَصُّ أظفاره وشاربه ولحيته ، ولا يُخْتَن ولا ينتف إبطه ولا تحلق عانته .

٢- أن ضفر الشعر يفعل لحق الزينة ، والميت ليس بمحل الزينة ولهذا لا يزال عنه شيء مما ذُكر سابقاً . وإن كان فيه زينة .

٣- أن زينة الميت تنصرف إلى زينة ليس فيها إزالة شيء من أجزاء الميت كالطيب والتنظيف من الدرن ونحو ذلك ^(١) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو القول بتضفير شعر الميت ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض وأن ما استدل به القائلون بالمنع من أدلة عقلية لا تقاوم حديث أم عطية الصحيح الإسناد الصريح الدلالة ، لا سيما وأن هذه الواقعة حصلت لبنت رسول الله ﷺ ، ولو كان فيه مخالفة لما خفي ذلك على رسول الله ﷺ ، هذا على افتراض أن أم عطية - رضي الله عنها - فعلت ذلك استحساناً ، فكيف إذا ثبت عندنا أنه - عليه الصلاة والسلام - هو الذي أمر بذلك ^(٢) .

والله أعلم ،،

(١) الأدلة العقلية (١) (٢) (٣) من بدائع الصنائع ٣٠١/١ .

(٢) أنظر ص (١٥١) .

المبحث الأول : غسل الميت

١٦- (باب ما جاء في المسك للميت)^(١)

وقد أسند فيه الإمام الترمذي حديثين :

الأول : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((أطيب الطيب المسك))^(٢) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

الثاني : أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي الله ﷺ سُئِلَ عن المسك فقال ((هو أطيبُ طيبِكُمْ))^(٣) .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت^(٤) .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أحاديث أُخر سوى ما أسنده من أحاديث الباب .

فقه الترمذي :

الإمام الترمذي - رحمه الله - يرى أن المسك من أطيب أنواع الطيب وأنه لا بأس أن يطيب به الميت ، وتقريره سوقه لحديثي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه اللذين يدلان على أن المسك طيبٌ ، بل هو أطيب الطيب كما دل عليه صراحة هذا الحديث ، والدليل على أنه يرى جواز تطيب الميت به ترجمة الباب ثم إنه

(١) الجامع الصحيح ٣/٣١٧ .

(٢) رواه مسلم ٤/١٧٦٥ ، كتاب الألقاظ من الأدب وغيرها ، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب ، وكراهة ردّ الريحان والطيب ، حديث ١٩ .

(٣) رواه مسلم ٤/١٧٦٦ ، كتاب الألقاظ من الأدب وغيرها ، باب استعمال المسك ، حديث ١٩ ، بلفظ وأطيب الطيب المسك .

(٤) انظر المجموع ٩/٣٠٦ .

عقد هذا الباب بعد قوله (باب ما جاء في غسل الميت) وهو ما يكون عادة في تجهيز الميت أنه يُغسل ثم يُطيب ، ثم يُكفن .

وقد كره بعض أهل العلم تطيب الميت بالمسك ، وسبب كراهتهم أنه منفصل من حي^(١).

ويحسن بنا قبل أن نعرض المسألة ونناقش أدلتها ، أن نبين حقيقة المسك ، حتى نتصور المسألة على حقيقتها ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

حقيقة المسك :^(٢)

المسك : بكسر الميم ، الطيب المعروف ، وهو من دوية تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها ، فإذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها ، فإذا ذبحت قُورت السرة التي عُصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختق الجامد مسكاً ذكياً بعد أن كان لا يُرام من النتن ، والمشهور أن غزال المسك كالظبي ، لكن لونه أسود ، وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل ، وإن المسك دم يجتمع في سرتة في وقت معلوم من السنة ، فإذا اجتمع ورم الموضوع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه ، ويُقال إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتاداً من البرية تحتك بها ليسقط . وقيل إن الغزال تُلقي المسك من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة ، ويمكن الجمع بأنها تلقيها من سرتها فتعلق بها إلى أن تحتك .

الأقوال في تطيب الميت بالمسك :

اختلف أهل العلم في حكم تطيب الميت بالمسك على قولين :

الأول : أنه جائز ، وهو قول الجمهور من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

(١) المجموع ٣٠٦/٩ .

(٢) فتح الباري ٥٧٧/٩ ، بتصرف .

الثاني : أنه لا يجوز ، وبه قال طائفة من السلف منهم عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء رضي الله عنه أجمعين .

أدلة القائلين باستحباب المسك :

استدل الجمهور على جواز تطيب الميت بالمسك بالسنة والعقل وإجماع السلف الصالح عليهم رحمة الله .
أدلة السنة :

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - ((أطيب الطيب المسك)) .

قال القرطبي : هذا دليل واضح على طهارة المسك .^(١)

٢- تظاهرت الأحاديث الصحيحة عن عائشة - رضي الله عنها - وغيرها

من الصحابة أنهم رأوا وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم .^(٢)

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما من مكوم يكلم في

سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكَلَّمَهُ يَدْمِي ، اللون لون دم ، والريح ريح

مسك))^(٣) .

وجه الدلالة :

شبه - عليه الصلاة والسلام - دم الشهيد بالمسك ، وهو في سياق التكريم

ولو كان نجسا لم يحسن التشبيه به في هذا المقام^(٤) .

(١) شرح فتح القدير ٧٤/٢ .

(٢) المدونة ١٦٨ .

(٣) المجموع ٢٠٢/٥ .

(٤) المغني ٣٨٨/٣ .

(٥) المفهم شرح مسلم ٥٥٥/٥ .

(٦) المجموع ٣٠٦/٩ .

(٧) رواه البخاري ٢٨٧/٦ ، كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك ، حديث ٥٥٣٣ .

(٨) فتح الباري ٥٧٨/٩ .

٤- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكبير^(١) الحداد لا يَعدُّمُك من صاحب المسك إما أن تشتريه أو تجد ريحه ، وكبير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة))^(٢) .

وجه الدلالة :

أنه - عليه الصلاة والسلام - بين جواز بيع المسك ، وحكم بطهارته لأنه مدحه ورغب فيه^(٣) .

الأدلة العقلية :

- ١- المسك وإن كان أصله دماً ، لكنه قد استحال إلى صلاح في مقره العادي فصار كاللبن^(٤) .
- ٢- لو سُلم أنه دم ، فهو دمٌ غير مسفوح كالكبد والطحال^(٥) .
- ٣- أن الظبية تلقيه كما يلقي الطائر البيضة ، فيكون طاهراً كولد الحيوان المأكول .
- ٤- لو كان من حيوان لا يؤكل لم يلزم من ذلك بنجاسته ، فإن العسل من حيوان لا يؤكل وهو طاهر وحلال بلا شك^(٦) ، فكيف إذا كان من حيوان مأكول اللحم ؟.

(١) الكبير ، بكسر الكاف ، هو كبير الحداد وهو المبي من الطين ، وقيل المنفاخ الذي يُنفخ به النار ، والمبي الكور (النهاية في غريب الحديث ٢١٧/٤) .

(٢) البخاري ٢٨٧/٦ ، كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك ، حديث ٥٥٣٤ .

(٣) فتح الباري ٣٧٩/٤ .

(٤) المفهم ٥٥٥/٥ .

(٥) المجموع ٣٠٦/٩ ، شرح مسلم للنووي ٩/١٥ .

(٦) المجموع ٣٠٦/٩ .

الإجماع :

إجماع السلف - رحمهم الله - على جواز استعمال المسك ^(١) .
وما حُكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعمر بن عبد العزيز من الخلاف في ذلك لا يصح ^(٢) .

أدلة القائلين بنجاسة المسك :

استدل القائلون بنجاسة المسك بالأثر والعقل :

الأدلة الأثرية :

- ١- عن عبد الله بن مغفل قال : قال عمر بن الخطاب : (لا تحنطوني بمسك) ^(٣) .
- ٢- عن سفيان بن عاصم ^(٤) قال : شهدت عمر بن عبد العزيز قال لأمة له : (إني لأراكِ تَمسكين حناطي ، فلا تجعلين فيه مسكاً) ^(٥) .
- ٣- عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : (لا بأس بالعنبر في الحنوط ، وقال : إنما هو صحيفة ، وكره المسك للحي والميت ، وقال : هو ميتة) ^(٦) .
- ٤- عن ليث عن مجاهد أنه كره المسك للميت ^(٧) .
- ٥- عن الحسن أنه يكره المسك للحي والميت ، ويقول : كان المسلمون يكرهونه ويقولون هو ميتة ^(٨) .
- ٦- عن الضحاك أنه كره المسك في الحنوط ^(٩) .

(١) المجموع ٥٧٩/٢ - ٣٣٥/٩ ، شرح مسلم للنووي ٩٧/٩ ، فتح الباري ٢٥٨/٤ - ٥٤٣/٩ .

(٢) المفهم ٥٥٥/٥ ، المجموع ٣٠٦/٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦١/٢ .

(٤) سفيان بن عاصم بن عبد العزيز وكان في حجر عمر بن عبد العزيز (الجرح والتعديل ٢٢٩/٤) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق ، مصنف عبد الرزاق ٤١٥/٣ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦١/٢ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق .

الأدلة العقلية: (١)

- ١- أنه دمٌ والدم نجس .
- ٢- أنه منفصل من حيوان ، وما أبين من حي فهو ميت .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو قول جمهور السلف والخلف أن المسك طاهر وطيبٌ يتطيب به المسلم في حياته ويُطَيَّبُ به بعد مماته ، بل هو أطيب الطيب كما حكم بذلك رسول الله ﷺ . قال النووي :

(وهذا المذهب - من قال بنجاسته - خلطٌ صريحٌ وجهالة فاحشة ، ولولا خوف الاغترار لما تجاسرت على حكايته) (١) .
والدليل على رجحان قول الجمهور ما يلي :

- ١- قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((أطيب الطيب المسك)) . وقوله عندما سئل عن المسك فقال ((هو أطيب طيبكم)) .

فكيف يكون أطيب الطيب وهو نجس ؟

- ٢- تظاهرت الأحاديث الدالة على استعماله - عليه الصلاة والسلام - للطيب ، وحاشاه - عليه الصلاة والسلام - أن يرضى بوقوع النجس على ثوبه أو بدنه فضلاً عن استعماله ومباشرته .

- ٣- أنه كان حنوط رسول الله ﷺ ، فعن أبي وائل (٢) قال : (كان عند علي مسك فأوصى أن يُحنط به وقال ، هو فضلُ حنوط رسول الله ﷺ) (٣) .

والله أعلم ،،

(١) المجموع ٣٠٦/٩ .

(٢) المجموع ٣٠٦/٩ .

(٣) شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل ، الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٤٢١/١) . والمخضرم الذي عاش في الجاهلية وأدرك الإسلام (مختار الصحاح ١٧٩) .

(٤) ابن أبي شيبة ٤٦١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب في المسك في الحنوط من رخص فيه ، أثر ١١٠٣٦ . ورواه البيهقي ٥٦٩/٣ . كتاب الجنائز ، باب الكافور والمسك للحنوط ، أثر ٦٧٠٧ .

المبحث الأول : غسل الميت

١٧ - (باب ما جاء في الغسل من غسل الميت)^(١)

وقد روى الإمام الترمذي - رحمه الله - في هذا الباب حديثاً واحداً بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوَضُوءُ))^(٢) . يعني الميت .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن .

ثم نقل - رحمه الله - أقوال أهل العلم في هذه المسألة فقال : (اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت) .

فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا غُسل ميتاً فعليه الغُسلُ^(٣) .

وقال بعضهم : عليه الوُضوءُ^(٤) .

وقال مالك بن أنس : أَسْتَحَبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِباً^(٥) ، وهكذا قال الشافعي^(٦) ، وقال أحمد : مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَأَمَّا الْوَضُوءُ فَأَقْلُّ مَا قِيلَ فِيهِ^(٧) ، .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣١٨ .

(٢) رواه أبو داود ٣/٥١٢ ، كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ، حديث ٣١٦١ ، بلفظ ((من غُسلَ ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ)) .

ورواه ابن ماجه ١/٤٧٠ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، حديث ١٤٦٣ ، بلفظ ((مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فليغتسل)) بدون زيادة ((ومن حملة فليتوضأ)) إسناده صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٧٠ ، كتاب الجنائز ، باب من قال : على غاسل الميت غُسل . ومصنف عبد الرزاق ٣/٤٠٦ ، كتاب الجنائز ، باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ . والمجموع ٥/١٨٥ .

(٤) روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين (انظر المجموع ٥/١٨٥ ، والمغني ١/١٨٤ ، عمدة القارئ ٣٧/٨)

(٥) الذخيرة ٢/٤٥٠ .

(٦) الأم ١/٩٨ .

(٧) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص (٢٢) . المغني ١/١٨٤ . الإنصاف ١/٢١٥ .

وقال إسحاق : لا بد من الوضوء ^(١) .

قال : وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال : لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت أ.هـ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى حديث علي بن أبي طالب ^(٢) وحديث عائشة ^(٣) - رضي الله عنهما - .

فقه الترمذي :

فالإمام الترمذي - رحمه الله - يرى وجوب الغسل من غسل الميت وتقرير ذلك فيما يلي :

- ١- ترجمة الباب صريحة في وجوب الغسل من غسل الميت .
- ٢- إيراده لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع وتحسينه له على الرغم من تضعيف أكثر العلماء له ، وهذا الحديث دليل للقائلين بوجوب الغسل .
- ٣- تصديره لقول القائلين بوجوب الغسل عند نقله لأقوال أهل العلم في حكم وجوب الغسل من غسل الميت ، وهذه عادته - رحمه الله - أنه يذكر القول الذي يذهب إليه أولاً ، ثم يذكر أقوال المخالفين إذا كان في المسألة ثمة خلاف .

(١) المغني ١/١٨٤ .

(٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن عمك الشيخ الضال قدم مات ، قال : ((اذهب فوار أباك ، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني)) . فذهبت فواريته وجنته ، فأمرني فاغتسلت ودعا لي .

رواه أبو داود ٥٤٧/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، حديث ٣٢١٤ .
والنسائي ١١٠/١ ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من مواراة المشرك ، حديث ١٩٠ ، وكذلك في الجنائز ٧٩/٤ ، باب مواراة المشرك حديث ٢٠٠٦ إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين غير ناجية بن كعب فهو ثقة (تقريب التهذيب ٢/٢٣٦) وانظر أحكام الجنائز ص ١٣٤ صحيح سنن أبي داود ٦١٨/٢ ، حديث ٢٧٥٣ .

(٣) عن عائشة - رضي الله عنها - (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت) أبو داود ٥١١/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الغسل من غسل الميت ، حديث ٣١٦٠ ، وفيه مصعب بن أبي شيبة ، وهو ضعيف ، أنظر ضعيف سنن أبي داود ، للألباني ص (٣٢٠) حديث ٦٩٣ ، وكذلك حاشيته على مشكاة المصابيح ١/١٦٩ .

- وقد اختلف أهل العلم فيما يلزم غاسل الميت على خمسة أقوال :
- الأول : أنه يجب عليه الغسل . وإلى ذلك ذهب ابن القاسم من المالكية^(١) وروى هذا عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري^(٢) رحمهم الله أجمعين .
- الثاني : يجب عليه الوضوء : وهو قول جمهور الحنابلة^(٣) وبه قال إسحاق والنخعي ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة^(٤) .
- الثالث : يغسل ما باشر به الغسل أو انتضح عليه منه : وإلى ذلك ذهب ابن شعبان^(٥) من المالكية^(٦) .
- الرابع : يستحب الغسل وهو مذهب الشافعية^(٧) والمشهور عند المالكية^(٨) وبعض الحنفية^(٩) .
- الخامس : لا يستحب الغسل ولا يجوز ، وهو المشهور عند الحنفية^(١٠) وبعض الحنابلة^(١١) وبعض الشافعية^(١٢) .

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ، بمامش مواهب الجليل ٢٢٣/٢ ، شرح الأبي على صحيح مسلم ٣٤٣/٣ .

(٢) عمدة القارئ ٣٧/٨ . المجموع ١٨٦/٥ .

(٣) المغني ١٨٤/١ ، الإنصاف ٢١٥/١ .

(٤) المغني ١٨٤/١ ، المجموع ١٨٥/٥ .

(٥) محمد بن القاسم بن شعبان العماري المصري ، أبو إسحاق ، العلامة شيخ المالكية كان صاحب سنة واتباع ، توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة (سير أعلام النبلاء ٧٩/١٦) .

(٦) حاشية البناي بمامش شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٦/١ .

(٧) المجموع ١٨٥/٥ .

(٨) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٢/٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٦/١ ، التاج والإكليل على مختصر خليل

٢٢٣/٢ ، الذخيرة ٤٥٠/٢ .

(٩) فتح القدير ٥٨/١ . حاشية ابن عابدين ١٧٠/١ .

(١٠) الهداية شرح بداية المبتدئ ١٧/١ ، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ١٧/١ ، الكفاية ٥٩/١ ، مطبوع مع فتح القدير .

(١١) المغني ١٨٤/١ ، الإنصاف ٢١٥/١ .

(١٢) المجموع ١٨٥/٥ .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو اختلافهم في صحة حديث أبي هريرة فمن قال بعدم صحته قال بعدم مشروعية الغسل ، ومن قال بصحته قال بمشروعيته لكنهم اختلفوا بعد ذلك في مدلول الأمر فمن قال بالوجوب حمل الأمر على مقتضاه من الوجوب ومن استحبه حمل الأمر على الاستحباب ، ومن قال بالوضوء استدل بما روي عن عبد الله بن عباس ، وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الموقوف أنه قال في غاسل الميت أقل ما فيه الوضوء ^(١) .

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على وجوب الغسل على من غَسَلَ ميتاً

بالسنة والمعقول :

أولاً : السنة :

أما السنة فقد استدلوا منها بما يلي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((مَنْ غَسَلَ ميتاً فليغتسل)) ^(٢)

وجه الدلالة :

وجه الدلالة ظاهر في الوجوب ، إذ الأمر في الحديث يحمل على مقتضاه من

الوجوب ^(٣) .

٢- عن علي رضي الله عنه قال : (أتيت النبي ﷺ فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد

مات - يعني أباه - قال : ((اذهب فواره ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني)) فأتيته

(١) حاشية البناني مع شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٦/١ ، والملفني ١٨٥/١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٠ ، حاشية ٢ .

(٣) حاشية البناني ، بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٦/١ .

فقلت له ، فأمرني فإغتسلت ، ثم دعا لي بدعوات ما يسُرني ما على الأرض بهن
من شيء) (١) .

وجه الدلالة :

أمره - عليه الصلاة والسلام - لعلي بالاعتسال يدل على الوجوب .

٤- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من

الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحمامة ، وغسل الميت)) (٢) .

ثانيا : الأدلة من المعقول :

أما المعقول فقد استدلوا منه بما يلي :

١- إذا علم الغاسل للميت بأنه سوف يغتسل فلن يتوقى ما يصيبه من رشاش

الغسل ويبالغ في غسل الميت وتنظيفه (٣) .

٢- إن الغاسل يؤمر بالاعتسال حتى يكون على يقين من طهارة بدنه وثيابه

مما وقع عليه من الغسل (٤) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على وجوب الوضوء على من غسل ميتا بالأثر

والمعقول :

(١) سبق تفريجه ص ١٦١ ، حاشية ٢ .

(٢) أبو داود ٥١١/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ، حديث ٣١٦٠ .

قال أبو داود في سننه : حديث مصعب - يعني مصعب بن أبي شيبة راوي الحديث - ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه

(سنن أبي داود ٥١٣/٣) .

(٣) المفهم شرح مسلم ٥٩٦/٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٩٦/١ ، الذخيرة ٤٥٠/٢ .

(٤) المفهم شرح مسلم ٥٩٦/٢ ، شرح مسلم للأبي ٣٤٣/٣ .

أولاً : الأدلة من الأثر :

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال فيمن غسل ميتاً : (أقل ما فيه الوضوء)^(١) .

٢- ما روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ، ولا يُعلم لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم .^(٢)
ثانياً : الأدلة من المعقول :

أن الغاسل لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت ، فكان ذلك الاحتمال قائماً مقام حقيقته في وجوب الوضوء كما أقيم النوم مقام الحدث .^(٣)

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث وهو أن المشروع هو غسل ما باشر به الغسل أو انتضح عليه من رشاش الغسل بما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الغسل ، إلا أنهم حملوا الغسل على غسل ما باشر به أو انتضح عليه من رشاش الغسل ، وعللوا ذلك بأن الميت نجس بالموت ، فكان الغسل واجباً بما باشر به الميت أو أصابه رشاش ماء غُسله .^(٤)

أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب القول الرابع على استحباب الغسل من غسل الميت بالسنة والأثر والعقل :

(١) المغني ١/١٨٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) حاشية البناي ، بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٩٦ .

أولاً : أدلة السنة :

أما السنة فقد استدلووا منها بما يلي :

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) ^(١) .

وجه الدلالة :

هذا الحديث في حكم المرفوع حيث أن قول الصحابي كنا نفعل يدل على اطلاع النبي ﷺ على هذا الفعل وإقراره لهم ، وكونهم يفعلونه ويتركونه يدل على عدم الوجوب ، حيث أن الواجب لا يسع المكلف تركه .

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - (أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت) ^(٢) .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن الغسل لهذه الأربع مشروع ^(٣) لكنه لا يدل على وجوب الغسل لكل منها بل لا يجب إلا لواحدة منها فقط وهي الجنابة ، أما الجمعة والحجامة فلا غسل منهما على سبيل الوجوب ، والأمر كذلك في غسل الميت .

ثانياً : الأدلة من المعقول :

وأما المعقول فاستدلوا منه بما يلي :

أن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل بالغ في غسل الميت ولم يتوق ما يصيبه من رشاش الغسل ^(٤) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت ، حديث ١٤٦٦ ، حديث صحيح

(التلخيص الحبير ١٣٨/١) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٤ .

(٣) نيل الأوطار ٢٣٨/١ .

(٤) الذخيرة ٤٥٠/٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٩٦/١ .

أدلة أصحاب القول الخامس :

استدل أصحاب القول الخامس على عدم مشروعية الغسل أو الوضوء لمن غسل ميتاً بالسنة والأثر والمعقول :

أولاً : أدلة السنة :

أما السنة فقد استدلوا منها بما يلي :

- ١- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ ((لاتنجسوا موتاكم ، فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً))^(١)
- ٢- قوله - عليه الصلاة والسلام - ((المؤمن لا ينجس))^(٢) .

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

دل هذان الحديثان على أن المؤمن لا ينجس حياً أو ميتاً ، فإذا كان الأمر كذلك فلا يُشرع الوضوء أو الغُسل لمن غسل ميتاً .

- ٣- أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يأمر أم عطية - رضي الله عنها - بالاغتسال لما غسلت بنته - عليه الصلاة والسلام - .

وجه الدلالة :

عدم أمر النبي ﷺ لأم عطية - رضي الله عنها - بالاغتسال يدل على عدم استحبابه ، فضلاً عن عدم وجوبه ، وأن المقام مقام تعليم^(٣) وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ثانياً : الأدلة من الأثر :

أما الأثر فقد استدلوا منه بما يلي :

(١) الدار قطني ٤٩/١ ، كتاب الجنائز باب المسلم ليس ينجس حديث ١٧٩٣ . ورواه البيهقي ٥٥٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب من لم ير الغُسل من غسل الميت حديث ٦٦٦٨ . صححه الحاكم (المستدرک علی الصحیحین ٥٤٢/١) .
(٢) رواه البخاري ٨٥/١ ، كتاب الغسل ، باب عرق الجنب ، وأن المؤمن لا ينجس حديث ٢٨٣ ، ٢٨٥ .
ورواه مسلم ٢٨٢/١ ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس ، حديث ٣٧١ .
(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٢/٢ ، شرح مسلم للأبي ٣٤٣/٣ .

١- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : (ليس عليكم في ميتكم غسلٌ إذا غسلتموه) (١) .

٢- عن عبد الله بن أبي بكر - وهو ابن عمرو بن حزم - أن أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه (غسلت أبا بكر حين توفي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إن هذا اليوم شديد البرد وأنا صائمة ، فهل عليّ من غسل ؟ قالوا : لا) (٢) .

وجه الدلالة :

قول الصحابة رضي الله عنهم لأسماء (لا غسل عليك) يدل على عدم مشروعية الغسل ، لا سيما وأن موت أبي بكر رضي الله عنه من الحوادث التي لا يُظن بأحدٍ من الصحابة موجود بالمدينة ويتخلف عن حضوره .

٣- ما روي عن جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أجمعين أنهم قالوا (لا غسل من غسل الميت) (٣) .

ثالثاً : الأدلة من المعقول :

وأما المعقول فاستدلوا منه بما يلي :

- ١- أن غسل الميت ليس بحدث (٤) فلا يُشرع الغُسل منه .
- ٢- أن الوجوب أو الندب من الشرع ، ولا يثبت إلا بنص ، ولم يأت نص أو ما هو في معنى النص على وجوب هذا الغسل أو ندبه فيبقى على الأصل (٥) وهو عدم المشروعية .

(١) البيهقي ٥٥٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب من لم ير الغسل من غسل الميت ، حديث ٦٦٦٨ . ورواه الحاكم ٣٨٦/١ ، وقال :

صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن حجر في التلخيص إسناده حسن ١٣٨/١

(٢) موطأ مالك ١٩٤/١ ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ، أثر ٣ .

(٣) المحلى ٢٤/٢ .

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٢٣/٢ .

(٥) المغني ١٨٥/١ .

٣- أن هذا الغسل غسل لآدمي فأشبهه غسل الحي (١) وغسل الحي لا يشترع منه الغسل فكذلك غسل الميت .

٤- أجمعت الأمة على أن ليس على من مس ختيرا أو ميتة غسل ولا وضوء إلا غسل ما أصابه ، فمس المؤمن أولى بذلك (٢) .

٥- الميت طاهر ومن غسل طاهرا لم يلزمه غسل (٣) .

المناقشة :-

وقد نوقشت أدلة أصحاب القول الأول القائلين بوجوب الغسل على من غسل ميتا بما يلي :

أولا : أدلة السنة :

١- اعترض على الاستدلال بحديث أبي هريرة رضي الله عنه من وجهين :

الأول : من جهة الصحة : فحديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث ضعيف والضعيف لا يستدل به .

فقد روي عن الإمام أحمد وعلي بن المديني أنهما قالا : لا يصح في الباب شيء (يعني الغسل من غسل الميت) .

وقال محمد بن يحيى الذهلي - شيخ الإمام البخاري - لا أعلم فيه حديثا ثابتا ، وكذلك ضعفه الشافعي - رحمه الله - (٤) .

(١) المصدر السابق .

(٢) مختصر المزني على الأم ١٣/٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المجموع ١٨٥/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٠/١ .

وذكر البيهقي أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع لا يصح وإنما يصح الموقوف عليه^(١)

وكذلك فإن هذا الحديث منسوخ كما قال أبو داود - رحمه الله - ^(٢) .
الوجه الثاني : على افتراض صحة الحديث ، فإن الأمر في هذا الحديث يحمل على الاستحباب ، والصارف الذي صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب وجود بعض الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم الدالة على عدم وجوب الغسل ^(٣) وهي تلك الأحاديث المستدل بها على عدم وجوب الغسل من غسل الميت ومنها :

(١) عدم أمره - عليه الصلاة والسلام - لأم عطية - رضي الله عنها - بالاعتسال والمقام مقام تعليم ^(٤) وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فلو كان الغسل من غسل الميت واجبا لأمرها به - عليه الصلاة والسلام - .

(٢) قوله - عليه الصلاة والسلام - ((ليس عليكم من غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، وإن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)) ^(٥) .

(٣) وقول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - (كنا نغسل الميت ، فمننا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) ^(٦) .

وقول الصحابي كنا نفعّل له حكم المرفوع ، لأنهم يفعلون ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان الغسل واجبا لأمرهم به .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٢/١ .

(٢) سنن أبي داود ٥١٢/٣ .

(٣) نيل الأوطار ٢٣٩/١ ، شرح مسلم للأبي ٣٤٣/٣ .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٢/٢ .

(٥) رواه البيهقي ٤٥٧/١ ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت ، حديث ١٤٦١ ، وقال : لا يصح رفعه .

(٦) المصدر السابق أثر ١٤٦٦ ، ورواه الدارقطني ٥١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب التسليم في الجنائز واحد ، والتكبير أربعة أو

خمسة ، حديث ١٨٠٢ .

(٤) حديث أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - في قصة تغسيلها لأبي بكر رضي الله عنه (١) وكيف أن الصحابة رضي الله عنهم لم يأمروها بالغسل ، فلو كان الغسل واجبا لما جاز لهم ذلك ، قال الشوكاني - رحمه الله - (وهو أيضا من القرائن الصارفة عن الوجوب ، فإنه يعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبا من الواجبات الشرعية ، ولعل الحاضرين منهم في ذلك الموقف جلهم وأجلهم ، لأن موت أبي بكر حادث ، لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين بالمدينة أن يتخلف عنه ، وهم في ذلك الوقت لم يترقوا كما تفرقوا من بعد) (٢) .

وكذلك حديث حذيفة رضي الله عنه فهو ليس أحسن حالا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال البيهقي - رحمه الله - : قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه : خبر أبي إسحاق - راوي الحديث - عن أبيه عن حذيفة ساقط ، قال : وقال علي بن المديني : لا يثبت فيه حديث (٣) .

وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تغسيله لأبيه ، فقد رواه البيهقي من طرق عديدة بين ضعفها ، وأن بعضها منكر (٤) .

وأما ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - (في اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت) فقد اعترض عليه من وجهين .

(١) أنظر ص (١٩٨) .

(٢) نيل الأوطار ٢٣٩/١ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٤/١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٤/١-٤٥٦ ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من غسل الميت حديث ١٤٥٢ ، وانظر المجموع

الأول : ضعف الحديث ، حيث إن هذا الحديث من رواية مصعب بن شيبة ^(١) ضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري ^(٢) .

وقال الدار قطني : مصعب بن شيبة ، ليس بالقوي ولا بالحافظ ^(٣) .

وقال البيهقي : أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق ابن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ وترك هذا الحديث فلم يخرجها ولا أراه تركه إلا لظعن بعض الحفاظ فيه ^(٤) . وقد صح عن عائشة - رضي الله عنها - إنكار الغسل من غسل الميت ، فكيف تروي هذا الحديث ثم تنكر العمل به ، وكذلك كانت ترخص في الغسل يوم الجمعة ، وهذا خلاف الأمر به وكذلك أجمعت الأمة على عدم وجوب الغسل من الحجامة ^(٥) .

الوجه الثاني : على فرض صحة الحديث ، فإن الأمر الوارد في الحديث يصرف للاستحباب والصارف له ورود بعض الأحاديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم الدالة على عدم وجوب الغسل من غسل الميت وقد تقدمت .

وأما ما استدلوا به من المعقول فهو مبني على نجاسة الميت ، وهذا الفهم غير صحيح ، لأن المؤمن طاهر حيا وميتا لقوله سَلَّمَ ((المؤمن لا ينجس)) ^(٦) .

ولذلك أنكر ابن عباس رضي الله عنهما هذا الفهم حينما سئل عن الغسل من غسل الميت فقال : (أنجاس هم فتغتسلون منهم ؟) ^(٧) .

(١) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدي المكي الحنفي ، لين الحديث من الخامسة ، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة (تقريب التهذيب ١/١٨٦) .

(٢) نيل الأوطار ١/٢٣٨ ، وانظر سنن أبي داود ٣/٥١٣ .

(٣) سنن الدار قطني (١/٨٦) نيل الأوطار ١/٢٣٨ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٤٨ .

(٥) المصدر السابق ١/٤٥٠ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٥٦ . كتاب الجنائز ، باب الغسل من غسل الميت ، أثر ١٤٦٠ .

وفي رواية أنه قال : (إن ميتكم لمؤمن طاهر ، وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)^(١) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (سبحان الله ، أموات المؤمنين أنجاس ! وهل هو إلا رجل أخذ عودا فحمله)^(٢) .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

اعترض على أدلة القائلين بوجوب الوضوء ، بأن الوجوب لا يكون إلا من الشرع ، ولم يرد نص في هذا الوجوب فيبقى الحكم على الأصل وهو عدم الوجوب^(٣) .

مناقشة أصحاب القول الثالث :

واعترض على أدلة القائلين بغسل ما بوشر به الميت أو أصابه رشاش الغسل بمثل ما اعترض على أدلة القائلين بوجوب غسل كامل البدن ، وهو أنه لم يثبت دليل صحيح في هذا الباب ، ثم إن المؤمن طاهر حيا وميتا ، فعلى ماذا الغسل^(٤)؟

(١) المصدر السابق أثر ١٤٦١ .

(٢) المصدر السابق أثر ٤٥٨ .

(٣) المغني ١/١٨٥ .

(٤) انظر ص (١٧٠) .

مناقشة أدلة أصحاب القول الرابع :

ويمكن مناقشة أدلة القائلين باستحباب الغسل من غسل الميت بمثل ما نوقش به أصحاب القول الأول القائلون بالوجوب ، لأنه لم يثبت في هذا الباب حديث صحيح ، وكذلك أن المؤمن طاهر حيا وميتا ، وما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - على الاستحباب ، لأن المستحب مطلوب من الشارع على غير صيغة الجزم ، وما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ليس كذلك ، بل هو مجرد إخبار عن فعل كان يفعله البعض ويتركه البعض .

مناقشة أدلة أصحاب القول الخامس :

وقد اعترض على أدلة القائلين بعدم استحباب الغسل من غسل الميت بما يلي :

١- أن استدلالهم بعدم أمر النبي ﷺ لأم عطية - رضي الله عنها - على عدم استحباب الغسل لأن المقام مقام تعليم ، غير مسلم ، وذلك لاحتمال أن الغسل شرع بعد ذلك ^(١) .

واستدلالهم بحديث أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - غير مسلم كذلك وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أسقطوا عنها الغسل لعذرها بالصوم والبرد ^(٢) .

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٢/٢ .

(٢) المصدر السابق .

الترجيح

الذي يترجح عندي هو القول باستحباب الغسل وذلك لتصحيح جمع من العلماء لحديث أبي هريرة وعائشة وعلي وحذيفة رضي الله عنهم أجمعين ، وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه ابن حبان في صحيحه ^(١) وحسنه الترمذي ^(٢) ورواه الإمام أحمد ^(٣) من طرق بعضها على شرط مسلم ^(٤) وصححه ابن حزم ^(٥) . وقال ابن حجر (وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض) ^(٦) .

ونقل عن الذهبي قوله (طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ، ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع) ^(٧) .

وقال ابن القيم بعد أن ذكر طرق هذا الحديث (وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ) ^(٨) .

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٣٩/٢ ، كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء ، ذكر الأمر بالوضوء من جهل الميت حديث ١١٥٨ .

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ٣١٨/٣ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٨٠/٢ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ .

(٤) أحكام الجنائز ص (٥٣) .

(٥) المحلى ٢٥٠/١ ، ٢٣/٢ .

(٦) التلخيص الحبير ١٣٧/١ .

(٧) التلخيص الحبير ١٣٧/١ .

(٨) شرح سنن أبي داود لابن القيم (مطبوع من عون المعبود) ٤٣٩/٨ .

ثانيا : حديث عائشة - رضي الله عنها - رواه الإمام أحمد ^(١) وأبو داود ^(٢) وسكت عنه ، وصححه ابن خزيمة ^(٣) .

ثالثا : حديث حذيفة رضي الله عنه قال فيه الحافظ ابن حجر تعقيبا على قول الدارقطني وابن أبي حاتم أنه لا يثبت (ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي لأن رواته ثقات) ^(٤) .

ونقل عن الماوردي أن بعض المحدثين خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا ^(٥) قال ابن حجر : وليس ذلك ببعيد ^(٦) .

وهذه الأحاديث وإن كان ظاهرها يدل على الوجوب ، إلا أن العلماء حملوها على الاستحباب لحديثين ثابتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٧) .

الأول : عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)) ^(٨) .

الثاني : عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل) ^(٩) .

وأما ما استدل به القائلون بعدم استحباب الغسل من غسل الميت فإنه لا دلالة فيه على المنع أو أنه مقيد لحديث أبي هريرة وحذيفة وعائشة رضي الله عنهم .

(١) مسند الإمام أحمد ٦/١٥٢ ، حديث ٢٥٢٤٥ .

(٢) سنن أبي داود ١/٥١١ ، كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل الميت ، حديث ٣١٦٠ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/١٢٦ ، كتاب الطهارة ، جاع أبواب غسل التطهير ، باب استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت حديث ٢٥٦ .

(٤) التلخيص الحبير ١/١٣٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) أحكام الجنائز ص (٥٣) .

(٨) سبق تخريجه ص ١٦٨ .

(٩) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

فقوله - عليه الصلاة والسلام - ((لا تنجسوا موتاكم))^(١) وقوله - عليه الصلاة والسلام - ((إن المؤمن لا ينجس))^(٢) أفاد نفي تنجيس المؤمن حيا وميتا، ونحن لا نخالفكم في ذلك ، لكنه أيضا لم ينف مشروعية الغسل من غسل الميت على جهة الاستحباب نظافة لا تطهيرا .

وأما استدلالهم بعدم أمره - عليه الصلاة والسلام - لأمر عطية - رضي الله عنها - بالاغتسال فلا دلالة فيه على عدم الاستحباب ، وذلك من جهتين :
الأولى : أن يكون هذا الحديث صارفا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه من الوجوب إلى الاستحباب .

الثاني : احتمال أن الغسل من غسل الميت شرع استحبابا بعد هذه الحادثة^(٣) وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال .

وأما حديث أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - فليس فيه نفي مشروعية الاغتسال من غسل الميت وإنما أفتوها بذلك بسبب صومها وشدة البرد^(٤) وهذا الحديث كذلك من الصوارف التي تصرف حديث أبي هريرة رضي الله عنه من الوجوب إلى الاستحباب ، قال الشوكاني - رحمه الله - تعليقا على حديث أسماء هذا (وهذا لا يقصر عن صرف الأمر عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب إلى معناه المجازي أعني الاستحباب ، فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة)^(٥) .

والله أعلم ،،

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٢/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) نيل الأوطار ٢٣٩/١ .

١٨ - (**باب ما يستحب من الأكفان**) ^(١)

ساق الإمام الترمذي - رحمه الله - في هذا الباب بسنده حديثاً واحداً عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال : ((البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم)) ^(٢) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وهو الذي يستحبه أهل العلم ^(٣)

وقال ابن المبارك : أحبُّ إليَّ أن يكفن في ثيابه التي كان يُصلي فيها .

وقال أحمد وإسحاق : أحب الثياب إلينا أن يكفن فيها البيضاء ، ويستحب حُسن الكفن ^(٤) .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى حديث سُمرة ^(٥) ، وابن عمر ^(٦)

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٢٠ .

(٢) رواه أبو داود ٤/٢٠٩ ، كتاب الطب ، باب في الأمر بالكحل ، حديث ٣٨٧٨ ، والنسائي ٤/٣٤ ، كتاب الجنائز ، باب أي الكفن خير ، حديث ١٨٩٦ ، بلفظ ((البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم)) ورواه ابن ماجه ٢/١١٨١ ، كتاب اللباس ، باب البيضاء في الثياب حديث ٣٥٦٦ صحيح (أنظر صحيح سنن أبي داود ٢/٧٦٦) .

(٣) الجامع الصحيح ٣/٣٢٠ . وانظر المجموع ٥/١٩٦ . ألفهم شرح مسلم ٢/٥٩٩ . المحلى ٥/١١٧ ، نيل الأوطار ٤/٣٨ . فتح الباري ٣/١٦٢ .

(٤) المغني ٣/٣٨٣ .

(٥) عن سُمرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ((البسوا من ثيابكم البيضاء ، فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم)) رواه النسائي ٤/٣٤ ، كتاب الجنائز ، باب أي الكفن خير ، حديث ١٨٩٦ . والترمذي ٥/١٠٩ ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في لبس البيضاء ، حديث ٢٨١٠ ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٦) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ ((عليكم بالثياب البيضاء لبسوها أحياءكم ، وكفنوها موتاكم فإنه من خير ثيابكم)) .

رواه ابن عدي في الكامل ٧/٧٣ ، وقال الهيثمي وفيه الوليد بن محمد المقرئ وهو متروك (مجمع الزوائد ٥/١٢٨) .

وعائشة ^(١) رضي الله عنها أجمعين .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - استحباب تكفين الميت في ثياب بيض وتقرير ذلك إيراده لحديث ابن عباس رضي الله عنه الدال على استحباب تكفين الميت في الثياب البيض ، وهذا الحديث جواب لما ترجم به المؤلف هذا الباب ، كذلك تصحيحه لهذا الحديث وأن هذه الثياب هي التي يستحبها أهل العلم ، ثم أكد هذا الرأي مرة أخرى بإيراده لقول الإمام أحمد وإسحاق - رحمهما الله - في استحبابهما للكفن في البياض .

وهذا الرأي الذي ذهب إليه الترمذي هو رأي الجمهور من الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) والشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥) .

وذهب بعض أهل العلم إلى استحباب تكفين الميت في ثيابه التي كان يُصلي فيها ، وهذا القول مروى عن بعض السلف منهم أبو بكر الصديق وسعد بن أبي وقاص ، وابن المبارك وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين ^(٦) .

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (إن رسول الله صلوات الله عليه كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيه قميص ولا عمامة) . سحولية : فتح السين وضمها والفتح أشهر ، وهي ثياب نقية لا تكون إلا من قطن ، وقيل منسوبة إلى مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب (فتح الباري ١٦٧/٣) والكرسف : هو القطن (مختار الصحاح ٥٦٧) . رواه البخاري ٩٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن ، حديث ١٢٦٤ . ورواه مسلم ٦٤٩/٢ ، كتاب الجنائز باب في كفن الميت ، حديث ٤٥ .

(٢) فتح القدير ٧٧/٢ ، بدائع الصنائع ٣٠٧/١ .

(٣) مواهب الجليل ٢٢٤/٢ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٣/٢ .

(٤) المجموع ١٩٦/٥ ، مغني المحتاج ٣٣٧/١ .

(٥) المغني ٣٨٣/٣ ، الإنصاف ٥١٠/٢ .

وانظر كذلك نيل الأوطار ٣٨/٤ ، فتح الباري ١٦٢/٣ ، المفهم شرح مسلم ٥٩٩/٢ ، شرح مسلم للأبي ٣٤٦/٣ .

(٦) تحفة الأحوذى ٣٤/٤ ، فتح الباري ١٦٢/٣ ، نيل الأوطار ٣٨/٤ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٥/٢ .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على استحباب تكفين الميت في الثياب البيض
بالسنة والإجماع والعقل :

أولاً : أدلة السنة :

- ١- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ ((البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم))^(١) .
- ٢- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((عليكم بالبياض فليلبسه أحياءكم ، وكفنوا فيه موتاكم ، فإنه من خير لباسكم))^(٢) .
وفي رواية له ((البسوا الثياب البيض ، فإنها أطيب وأطهر ، وكفنوا فيها موتاكم))^(٣) .

- ٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - (أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ^(٤) لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ)^(٥) .
وقد تواترت الأخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهِمَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ^(٦) .

(١) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

(٢) رواه البيهقي ٥٦٥/٣ ، كتاب الجنائز ، باب استحباب البياض في الكفن ، حديث ٦٦٩١ . ورواه الطبراني في الكبير ٢٨٤/٧ صححه السيوطي (الجامع الصغير ٣٣٧/٤ مطبوع مع فيض القدير) .

(٣) رواه الترمذي ١٠٩/٥ ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في لبس البياض حديث ٢٨١٠ ، وقال : حديث حسن صحيح بلفظ ((فإنها أطهر وأطيب)) ورواه النسائي ٣٤/٤ ، كتاب الجنائز ، باب أي الكفن خير حديث ١٨٩٦ وابن ماجه ١١٨١/٢ ، كتاب اللباس ، باب البياض من الثياب ، حديث ٣٥٦٦ .

(٤) الكُرْسُفُ : القطن (مختار الصحاح ص ٥٦٧) .

(٥) رواه البخاري ١٦٢/٣ (من الفتح) كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض لكفن ، حديث ١٢٦٤ . ورواه مسلم ٦٤٩/٢ .

كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت حديث ٩٤١ .

(٦) نيل الأوطار ٣٨/٤ .

وجه الدلالة :

يُستدل مما سبق أن الله سبحانه وتعالى لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل في حياته وبعد مماته ^(١) ، وحديث عائشة - رضي الله عنها - أصح ما روي في هذا الباب ^(٢) وقد روت أنه - عليه الصلاة والسلام - كفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، وعائشة - رضي الله عنها - أقرب الناس إلى النبي ﷺ وأعرف الناس بأحواله ^(٣) .

ثانيا : الإجماع :

وقد حكى الإمام النووي الإجماع على استحباب تكفين الميت في الثياب البيض ^(٤) .

ثالثا : الأدلة العقلية :

وقد استدل أصحاب القول الأول على استحباب تكفين الميت في الثياب البيض بما يلي من الأدلة العقلية :

١- أنه يستحب الثياب البيض ، لأن النجاسة تظهر فيه ، ويسهل طهارته وكذلك لحسن منظره ^(٥) .

٢- أن حال الإحرام أكمل أحوال الحي وهو يلبس الثياب البيض المخيط فكذلك حال الموت أشبه بها ^(٦) .

(١) المغلي ١١٨/٥ ، فتح الباري ١٦٢/٣ ، نيل الأوطار ٣٨/٤ .

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ٣٢٢/٣ .

(٣) المغني ٣٢٩/٢ .

(٤) شرح مسلم للنووي ٨/٧ ، نيل الأوطار ٣٨/٤ ، طرح الثريب ٢٧٥/٣ .

(٥) الكوكب الدرّي ١٧٤/٢ .

(٦) المغني ٣٢٩/٢ .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على استحباب تكفين الميت في ثياب عبادته
بالسنة والآثر والعقل :

أولاً : أدلة السنة :

١- ما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بخرانية ، الحلة^(١) ثوبان وقميصه الذي مات فيه)^(٢).

٢- وعنه ﷺ قال : (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه الذي قبض فيه ، وحلة بخرانية)^(٣).

ثانياً : الأدلة الأثرية :

وكذلك استدل أصحاب القول الثاني على استحباب تكفين الميت في ثياب عبادته بالآثر ، من ذلك :

١- ما روي عن أبي بكر ﷺ أنه قال في مرض موته : (كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما)^(٤).

٢- ما روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه لما حضرته الوفاة دعا بخلق^(٥) جبة صوف ، وقال : (كفنوني فيها ، فإني قاتلت فيها يوم بدر ، إنما خباته لهذا)^(٦).

(١) الحلة : إزار ورداء ، ولا تُسمى حلة حتى تكون ثوبين (مختار الصحاح صـ (١٥١)) .

(٢) رواه أبو داود ٥٠٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في الكفن ، حديث ٣١٥٣ ، ضعيف الإسناد (سنن أبي داود ٥٠٨/٣) .

(٣) المصدر السابق ، وفيه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف (نصب الراية ٢٦١/٢) .

(٤) نيل الأوطار ٣٦/٢ ، تحفة الأحوذى ٣٤/٤ .

(٥) ثوب قديم بال (مختار الصحاح صـ ١٨٧) .

(٦) تحفة الأحوذى ٣٤/٤ .

ثالثاً : الأدلة العقلية :

واستدلوا كذلك على استحباب الكفن في ثياب العباداة ، أنها ثياب قد تُعبَد فيها لله تعالى ^(١) فهي كالشاهد الشافع له .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله اعلم بالصواب - هو قول الجمهور وذلك أن حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - الذي استدلوا به حديث ضعيف لا يُستدل به حيث أن في إسناده يزيد بن أبي زياد ^(٢) وهو مجمع على تضعيفه ، وهو على ضعفه خالف في هذه الرواية الثقات ^(٣) الذين لم يذكروا القميص ، وهذا الحديث من أضعف أحاديثه ^(٤) .

وكذلك فإن هذه الحلة المذكورة في الحديث قد شُبّهت على من قال بالتكفين فيها ، وذلك أن هذه الحلة اشترت لكي يُكفن فيها الرسول ﷺ ثم تُركت فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كُرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أما الحلة فإنما شُبه على الناس فيها ، أنها اشترت له ليُكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب سحولية ، فأخذها عبد الله بن أبي بكر ، فقال لأحبسها حتى أُكفن فيها نفسي ^(٥)) وما حكاها النووي من إجماع فهو غير صحيح ، لأن من السلف ﷺ من كان يرى غير ذلك ^(٦) .

والله أعلم ،،

(١) تحفة الأحوذى ٣٤/٤ .

(٢) يزيد بن أبي زياد القرشي الدمشقي ، متروك ، من السابعة ، روى له الترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٣٢٤/٢) .

(٣) شرح مسلم للنووي ٨/٧ ، نيل الأوطار ٣٧/٤ .

(٤) نيل الأوطار ٣٧/٤ .

(٥) مسلم ٦٥٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت ، حديث ٩٤١ .

(٦) أنظر ص ١٨١ .

المبحث الثاني : تكفين الميت

١٩ - (باب منه)^(١)

ساق الإمام الترمذي - رحمه الله - بسنده عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه))^(٢) .

قال أبو عيسى : حديث حسن غريب .

وقال ابن المبارك : قال سلام^(٣) بن أبي مطيع في قوله (وليحسن) أحدكم كفن أخيه) قال : هو الصفاء وليس بالمرتفع .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - في هذا الباب إلى حديث واحد وهو حديث جابر بن عبد الله^(٤) - رضي الله عنهما - .

(١) لم يذكر الإمام الترمذي ترجمة وإنما قال : باب منه ، وقد ترجم له محقق الكتاب بعنوان (أمر المؤمن بإحسان كفن أخيه) (الجامع الصحيح ٣/٣٣٠ ، وانظر فهرس المجلد الثالث للكتاب نفسه) .

(٢) اسمه الحارث بن ربيع الأنصاري السلمي ، فارس رسول الله ﷺ ، شهد أحداً والحديبية ، قال فيه النبي ﷺ « خيرُ فرساننا أبو قتادة ، وخيرُ رجالنا سلمةُ بن الأكوع » رواه أحمد ٤/٥٢ . توفي بالمدينة وقيل إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلى عليه وكبر عليه سبعاً (سير أعلام النبلاء ٢/٤٤٩) .

(٣) رواه ابن ماجه ١/٤٧٣ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، حديث ١٤٧٤ . قال الشوكاني : ورجال إسناده ثقات (نيل الأوطار ٤/٣٥) .

(٤) سلام بن أبي مطيع : بتشديد اللام ، وهو شيخ ابن المبارك ، ثقة صاحب سنة ، وفي روايته عن قتادة ضعف ، مات سنة أربع وسبعين ، وقيل بعدها (تقريب التهذيب ، ١/٤٠٦) .

(٥) ضبط بفتح الحاء وسكونها وكلاهما صحيح (شرح مسلم للنووي ٧/١٢) والمراد بحسن الكفن نظافته ونقاوته وستره وليس المراد المغالاة في قيمته ، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلبه سريعاً) رواه أبو داود ٣/٥٨ كتاب الجنائز ، باب كراهية المغالاة في الكفن حديث ٣١٥٤ (نيل الأوطار ٤/٣٥ ، تحفة الأحوذى ٤/٣٤) .

(٦) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر (رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه ، إلا أن يضطر إنساناً إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ ((إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)) .

رواه مسلم ٢/٦٥١ ، كتاب الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت ، حديث ٤٩ .

وغير طائل : أي لا قيمة له ولا ستر فيه ولا كفاية ولا نظافة (المفهم شرح صحيح مسلم ٢/٦٠١) .

فقه الإمام الترمذي :

أورد الإمام الترمذي - رحمه الله - هذا الباب بعد الباب السابق وهو باب ما يستحب من الأكفان ، قرر فيه - رحمه الله - استحباب البياض من الثياب في الكفن ، ثم عقد هذا الباب بعنوان باب منه يورد فيه كعاداته - رحمه الله - أحاديث تتعلق بالباب السابق وإن كانت لها دلالة أخرى ، فالإمام الترمذي - رحمه الله - يرى استحباب الإحسان في كفن الميت ، ثم بين - رحمه الله - أن المقصود بالإحسان في الكفن الصفاء ، وفي نسخة الصفاق (١) .

والله أعلم ،،

المبحث الثاني : تكفين الميت

٢٠ - (باب ما جاء في كفن النبي ﷺ) (١)

روى فيه الإمام الترمذي بسنده حديثين :

الأول : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((كُفِّنَ النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة)) .

قال : فذكروا لعائشة قولهم (في ثوبين وبرد (٢) حَبْرَة (٣)) فقالت : (قد أتى بالبرد ، ولكنهم ردُّوه ولم يُكفَّنوه فيه) (٤) .

الثاني : عن جابر بن عبد الله ﷺ ((أن رسول الله ﷺ كَفَّنَ حمزة بن عبد المطلب في نَمْرَة (٥) في ثوب واحد)) (٦) .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد رُوِيَ في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة ، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي ﷺ والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم (٧) ، قال سفيان الثوري : يُكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب ، إن شئت في

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٢١ .

(٢) البُرْد : نوع من الثياب ، والجمع أبراد وبردود ، والبردة الشَّمْلَة المخططة ، وقيل كساء أسود مربع فيه صور ، تلبسه الأعراب ، وجمعها بُرْدٌ (النهاية في غريب الحديث ١٠/١١٦) .

(٣) الحبر من البرود : ما كان موشياً مخططاً ، يُقال برد حَبْر ، وبرد حَبْرَة بوزن عِنْبَة ، على الوصف والإضافة ، وهو برد يمان والجمع حَبْر وحَبْرَات (النهاية في غريب الحديث ١/٣٢٨) .

(٤) البخاري ٢/٩٦ ، كتاب الجنائز باب الكفن بغير قميص ، حديث ١٢٧٢ .

ومسلم ٢/١١ كتاب الجنائز باب في كفن الميت حديث ٤٦ .

(٥) كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نَمْرَة ، وجمعها : نَمْر ، كأنها أخذت من لون النمر ، لما فيها من السواد والبياض (النهاية في غريب الحديث ٥/١١٨) .

(٦) لم يروه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي ، ورواه الحاكم في المستدرک (٢/١٣١) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٧) المجموع ٥/١٩٣ ، المغني ٢/٣٢٩ ، نيل الأوطار ٤/٣٧ .

قميص ولفافتين ، وإن شئت في ثلاث لفائف ، ويجزئ ثوب واحد وإن لم يجدوا ثوبين ، والثوبان يجزئان ، والثلاثة لمن وجدها أحب إليهم ، وهو قول الشافعي^(١) وأحمد^(٢) وإسحاق ، قالوا : تكفن المرأة في خمسة أثواب .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - في هذا الباب إلى أربعة أحاديث عن علي بن أبي طالب^(٣) وعبد الله بن عباس^(٤) وعبد الله بن مغفل^(٥) وعبد الله بن عمر^(٦).

فقه الباب :

هذا هو الباب الثالث والأخير من الأبواب التي عقدها الإمام الترمذي - رحمه الله - فيما يتعلق بالكفن ، حيث كان الباب الأول في بيان استحباب الثياب البيض في الكفن ، والباب الثاني في استحباب تحسين الكفن من حيث كونه صفيقا ساترا نقيًا ، وهذا الباب خاتمة هذه الأبواب ، بين فيه - رحمه الله - صفة كفن النبي ﷺ والذي كان من أكمل الأكفان وأفضلها ، لأن الله جل وعلا لا يختار لنبيه ﷺ إلا أفضل الأشياء وأكملها^(٧) ، والإمام الترمذي أراد أن

(١) الأم ٤٤٤/١ .

(٢) مسائل أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله ص (١٣٧) . والمغني ٣٨٣/٣ .

(٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ((كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب)) رواه أحمد ٩٤/١ وقال الهيثمي إسناده حسن (مجمع الزوائد ٢٣/٣) .

(٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : ((كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية ، الحلة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه)) رواه أبو داود ٥٠٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في الكفن ، حديث ٣١٥٣ . ورواه ابن ماجه ٤٧٢/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ، حديث ١٤٧١ ، ضعيف الإسناد (شرح مسلم للنووي ٨/٧) .

(٥) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : ((إذا أنا مت فاجعلوا في غسلني كافورا ، وكفوني في بردين وقميص ، فإن النبي ﷺ فعل ذلك)) (مستدرک الحاكم ٦٧٠/٣) .

(٦) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن ابنا له توفي ، فكفنه في خمسة أثواب - قميصا وإزارا وثلاثة لفائف - (مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٣/٢) .

(٧) فتح الباري ١٦٢/٣ .

يُكمل بهذا الباب بقية جزئيات مسألة الكفن ، ومن مسائل الكفن التي يناقشها العلماء - رحمهم الله - عادة ما يلي :

المسألة الأولى : لون الكفن .

المسألة الثانية : تحسين الكفن .

المسألة الثالثة : استحباب القميص في كفن الميت .

والمسألة الأولى والثانية بُحثت في البابين السابقين ، وهذا الباب يشمل مسألة

استحباب القميص في كفن الميت .

استحباب القميص في كفن الميت :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - أنه لا يستحب القميص في كفن الميت والذي يؤيد هذا عدة أمور :

١- إيراده لحديث عائشة - رضي الله عنها - الذي قد نفت فيه وجود القميص في كفن رسول الله ﷺ ، وإيراد الإمام الترمذي لحديث مُعين دليل على ما يذهب إليه ^(١) .

٢- إيراده لتأكيد عائشة - رضي الله عنها - بأن البُرد الذي قد أُتي به رُدُّ ولم يكفونه فيه .

٣- تأكيده على حُسن وصحة حديث عائشة - رضي الله عنها - وأن أكثر أهل العلم يعملون به .

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين ، ولذلك قال الإمام الترمذي (والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم) ^(٢) إشارة إلى وجود هذا الخلاف.

(١) الموازنة بين الصحيحين ص (٤٣) .

(٢) الجامع الصحيح ٣/٣٢٢ .

القول الأول : عدم استحباب القميص في كفن الميت ، وهو قول الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) .

القول الثاني : استحباب القميص في كفن الميت ، وهو قول الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) .

سبب الخلاف :

سبب الاختلاف هو اختلافهم في تأويل قول عائشة - رضي الله عنها - (ليس فيها قميص) فمن قال بعدم استحباب القميص في الكفن ، حمل النفي على نفي وجود القميص ، ومن قال بالاستحباب حمل النفي على نفي المعدود فتكون الثلاثة ليس فيها القميص ، ويكون المعنى ليس في هذه الثياب الثلاثة قميص جديد أو ليس فيها قميصه الذي غسل فيه ، أو ليس فيها قميص مكفوف^(٥) .

عرض الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على عدم استحباب القميص في الكفن بالسنة والعقل :

(١) المجموع ١٩٣/٥ .

(٢) المغني ٣٢٩/٢ .

(٣) شرح فتح القدير ٧٧/٢ ، بدائع الصنائع ٣٠٦/١ .

(٤) مواهب الجليل ٢٢٥/٢ .

(٥) المفهم ٥٩٩/٢ ، نيل الأوطار ٣٧/٤ ، وثوب مكفوف يعني ثوب غير مخاط الحاشية (مختار الصحاح ٥٧٤) .

أدلة السنة :

- ١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : (كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة)^(١) .
- ٢- وعنها -رضي الله عنها- قالت (وأما الحلة فإنما شُبِّهَ على الناس فيها إنما اشترت ليكفن فيها ، فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية)^(٢)
- ٣- وعنها -رضي الله عنها- قالت (أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمينية كانت لعبد الله بن أبي بكر ، ثم نُزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص ، فرجع عبد الله بن أبي بكر الحلة وقال أُكْفَنُ فيها) ثم قال : (لم يُكْفَنَ فيها رسول الله ﷺ وأُكْفَنَ فيها ؟ فتصدق بها)^(٣)

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة من هذا أن عائشة -رضي الله عنها- أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ وأعرف الناس بأحواله^(٤) وعليه فإن ما ترويه في كفنه - عليه الصلاة والسلام - هو الصحيح وهو أحسن الأكفان .

قال الترمذي : حديث عائشة -رضي الله عنها- أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي ﷺ^(٥) .

(١) البخاري ٩٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الكفن ولا عمامة ، حديث ١٢٧٣ ، ومسلم ٦٤٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب كفن الميت حديث ٤٥ .

(٢) مسلم ٥٥٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب كفن الميت حديث ٤٥ .

(٣) مسلم ٦٥٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب كفن الميت حديث ٩٤١ .

(٤) المغني ٣٢٩/٢ .

(٥) الجامع الصحيح ٣٢٢/٣ .

وقال الحاكم : تواترت الأخبار عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر
وعبد الله ابن مغفل وعائشة رضي الله عنهما أجمعين في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض
ليس فيها قميص ولا عمامة ^(١) .

أدلة المعقول :

وأما المعقول فقد استدلوا منه على عدم استحباب القميص في الكفن ، أن
حال الإحرام أكمل أحوال الحي ، والمحرم لا يلبس المخيط وحالة الموت أشبه
بها ^(٢) فحتى يكون الميت في أكمل أحواله لا يلبس القميص لأنه مخيط .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على استحباب القميص في الكفن بالسنة والأثر
والعقل :

أدلة السنة :

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة
أثواب نجرانية ، الحلة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه) ^(٣)

وجه الدلالة :

وجه الدلالة من هذا على استحباب القميص في الكفن واضحة ، والأخذ
برواية ابن عباس أولى من الأخذ برواية عائشة - رضي الله عنها - ، لأن ابن
عباس حضر تكفين ودفن النبي ﷺ ، وعائشة - رضي الله عنها - لم تحضر ^(٤) .

(١) نيل الأوطار ٣٨/٤ .

(٢) المجموع ١٩٤/٥ ، المغني ٣٢٩/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٩ ، حاشية ٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٣٠٦/١ .

٢- عن جابر بن سُمرة رضي الله عنه (أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة)^(١) .

٣- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : لما مات عبد الله بن أبي ، جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال : اعطني قميصك حتى أكفنه فيه ، وصل عليه واستغفر له ، فأعطاه قميصه)^(٢) .

٤- عن إبراهيم النخعي - رحمه الله - أن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص^(٣) .

٥- وعن جابر رضي الله عنه قال (أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دُفِنَ فأخرجته فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه)^(٤) .

٦- حديث سماعهم للهاتف عند غسله يقول (اغسلوه في ثوبه)^(٥)

وجه الدلالة :

وجه الدلالة منه أن هذا الحديث يدل على عدم نزع القميص عن النبي ﷺ حيث لا يتجاسر أحد على نزعه بعد سماعه للسمع^(٦) ، وهو بهذا يدل على استحباب القميص في الكفن.

(١) الكامل لابن عدي ٤٧/٧ .

(٢) البخاري ٢٤٦/٥ ، كتاب تفسير القراءات ، باب قوله تعالى { استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم } حديث ٤٦٧٠ ، وفي باب قوله تعالى { ولا تُصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره } حديث ٤٦٧٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٢٣/٣ ، حديث ٦١٧٧ .

(٤) رواه البخاري ٩٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص ، حديث ١٢٧٠ .

(٥) وذلك أنهم لما اختلفوا في غسل النبي ﷺ ، هل يُجرد أو يُغسل وعليه ثيابه ، ألقى الله عليهم النوم ثم كلمهم مُكلم من البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه ، والحديث رواه أبو داود ٥٠٢/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في ستر الميت عند

غسله حديث ٣١٤١ . وابن ماجه ٤٧١/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ حديث ١٤٦٦ ، وصححه الحاكم (المستدرک ٥٩/٣) .

(٦) شرح مسلم للأبي ٣٤٧/٣ .

٧- عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال (كفنوني في قميصي فإن رسول الله ﷺ كفن في قميصه الذي توفي فيه)^(١)

الأدلة الأثرية :

١- روى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- (أنه كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة)^(٢) .

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : (الميت يقمص ويؤزر^(٣)) ويكفن في الثوب الثالث ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه)^(٤) .

الأدلة العقلية :

وأما المعقول فقد استدلوا منه على استحباب القميص في الكفن بأن حال ما بعد الموت معتبر بحال حياته ، والرجل حال الحياة يخرج في ثلاثة أثواب عادة قميص وسراويل وعمامة ، فالإزار بعد الموت قائم مقام السراويل والعمامة غير محتاج لها بعد الموت ، فيبقى القميص^(٥) .

المناقشة :-

مناقشة أدلة القائلين بعدم استحباب القميص في الكفن :

ناقش الحنفية والمالكية استدلال الجمهور بقول عائشة في كفن النبي ﷺ (ليس فيها قميص) من عدة وجوه :

(١) مجمع الزوائد ٢٤/٣ ، وقال : فيه صدقة بن موسى وفيه كلام كثير .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٦٥/٣ ، كتاب الجنائز ، باب جواز التكفين في القميص حديث ٦٦٨٩ .

(٣) يلبس القميص ويؤزر ، يجعل له إزار وهو ما يشد به الوسط (شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٥/٢) .

(٤) الموطأ ١٩٦/١ . مصنف عبد الرزاق ٤٢٦/٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٣٠٦/١ .

الأول : قول عائشة (ليس فيها قميص) ليس معناه نفي القميص إنما معناه ليس في هذه الأكفان قميص جديد ^(١) .

الثاني : أنه معارض بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وابن عباس حضر تكفين النبي ﷺ ودفنه ، وعائشة - رضي الله عنها - لم تحضر ، فهو أعلم بحال الكفن منها ^(٢) .

الثالث : هذا الحديث مثل قوله تعالى ﴿بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرْوَنَهَا﴾ ^(٣) فيحتمل أن يكون المعنى بغير عمد أصلاً ، أو بغير عمد مرئية ، وكذلك هذا الحديث ، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال ^(٤) .

الجواب على هذه المناقشة :

أجاب الجمهور على هذه المناقشة بأن احتمال نفي القميص بالكلية احتمال ظاهر ، وما عداه تعسف فلا يُصار إليه ^(٥) .
وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لا يمكن أن يُعارض حديث عائشة المتفق على صحته لا سيما وأن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو مجمع على تضعيفه ، وهذا الحديث من أضعف أحاديثه ، وقد خالف بروايته هذه الثقات ^(٦)

(١) بدائع الصنائع ١/٣٠٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الرعد / ٢ .

(٤) شرح الزرقاني ٢/٥٤ .

(٥) نيل الأوطار ٤/٣٧ .

(٦) شرح مسلم للنووي ٧/٨ ، نيل الأوطار ٤/٣٧ .

مناقشة الدليل العقلي :

ناقش أصحاب القول الثاني استدلال أصحاب القول الأول بأن حال الإحرام أكمل أحوال الحي ، والمحرم لا يلبس المخيط ، بأنه استدلال غير صحيح لأن حال الإنسان بعد الموت يعتبر بحاله حال حياته ، والرجل في حال حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة ، قميص وسراويل وعمامة ، فالإزار بعد الموت قائم مقام السراويل حال الحياة والعمامة غير محتاج لها وبقي القميص ^(١) .

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين باستحباب القميص في الكفن :-

ناقش أصحاب القول الأول ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي :

- ١- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حديث ضعيف في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو مجمع على تضعيفه وهذا الحديث من أضعف أحاديثه ^(٢) .
- ٢- ثم إنه - عليه الصلاة والسلام - لم يكفن في الحلة وإنما شبه على الناس حيث أن هذه الحلة اشترت ليكفن فيها ثم تركت وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، كما أكدت ذلك عائشة - رضي الله عنها - ^(٣) .
- وفي رواية لها - رضي الله عنها - أن هذه الحلة كانت لعبد الله بن أبي بكر فأدرج فيها رسول الله ﷺ ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص ^(٤) .

- ٣- حديث جابر بن سمرة ، حديث ضعيف في إسناده ناصح وهو ضعيف ^(٥)

(١) بدائع الصنائع ٣٠٦/١ .

(٢) شرح مسلم للنووي ٨/٧ نيل الأوطار ٣٧/٤ ، تقريب التهذيب ٣٢٤/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

(٥) ناصح بن عبد الله ، أبو عبد الله الخليلي ، كوفي ، قال إسماعيل بن أبان : منكر الحديث ، وقال عمرو بن علي : روى عن سماك أحاديث منكورة ، متروك الحديث ، وقال النسائي : ناصح بن عبد الله كوفي ضعيف (الكامل في الضعفاء ٤٦/٧) وانظر نيل الأوطار ٣٧/٤ .

٤- وأما إلباس النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبي بن سلول ، فإنما فعل ذلك تكريماً لابنه عبد الله ﷺ وتطييباً لقلبه حين سأله ذلك ليتبرك به أبوه ويندفع عنه العذاب ببركة قميص رسول الله ﷺ ، وقيل إنما فعل ذلك جزاء كسوته للعباس ﷺ قميصه يوم بدر ، وقد فعل ذلك لثلاثي يقي للكافر عنده يد والأول أظـهر^(١) ثم هذا الفعل بين جواز القميص في الكفن ، حيث أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يفعله إلا بسؤال ابنه واقتراحه ، ففعل النبي ﷺ ذلك إكراماً لابنه وبياناً للجواز ونحن لم نمنعه ولكن الأفضل ما اختاره الله لنبيه - عليه الصلاة والسلام - وهو ثلاثة أثواب خالية من القميص^(٢) .

٥- حديث إبراهيم النخعي مُرسل^(٣) ، والمرسل ضعيف لا يُحتج به .

٦- وأجابوا على حديث السماع بأن الصحابة لم يكونوا ليضعوا الأكفان فوق القميص وبه بلل الغسل ، ولأن حديث عائشة دليل واضح على نزع القميص^(٤) .

٧- وفعل عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - فعل صحابي وهو ليس بحجة ، وإن قلنا بحجته فليس فيه دلالة على استحباب القميص وكل الذي فيه جواز القميص في الكفن ونحن لا ننكر ذلك .

٨- قياس حال الميت على حال الحي قياس مع الفارق ، ثم إنه لا قياس مع النص ، وحديث عائشة - رضي الله عنها - نص في المسألة .

(١) المجموع ١٩٤/٥ . المغني ٣٢٩/٢ .

(٢) طرح التريب ٢٧٩/٣ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٢٣/٣ ، حديث ٦١٧٧ .

(٤) شرح فتح القدير ٧٧/٢ . طرح التريب ٢٧٧/٣ . شرح مسلم للنووي ٨/٧ .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو قول الجمهور بأنه لا يستحب تكفين الميت في قميص ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الصحيح حيث أن أصحاب القول الثاني استدلوا بالسنة والأثر والعقل ، أما ما استدلوا به من السنة فقد تبين ضعفها ، وأما الآثار الواردة عن بعض الصحابة فليست بحجة لوجود من خالفها من الصحابة أيضا ، حيث أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا وجد له مخالف (١) .

وأما ما استدلوا به من القياس ، فإنه قياس مع النص ، ثم إن حديث عائشة - رضي الله عنها - فيه زيادة علم وإيضاح ، وزيادة الثقة مقبولة حيث أنها - رضي الله عنها - لم تنكر وجود القميص ، ولكن بينت أن ذلك القميص قد رد أو أنه قد شبه على بعض الصحابة ﷺ أنه قد كفن فيه النبي ﷺ .

والله أعلم ،،

الفصل الخامس

الاجتماع على الميت والنياحة عليه ، وفيه ...

- باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ...
- باب ما جاء في النهي عن ضرب الحدود وشق الجيوب عند المصيبة ...
- باب ما جاء في كراهية النوح ...
- باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ...
- باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ...

٢١- (باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت) (١)

وقد ساق فيه الإمام الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثا واحدا عن عبد الله ابن جعفر (٢) - رضي الله عنهما - قال : لما جاء نعي جعفر (٣) ، قال النبي ﷺ ((اصنعوا لأهل جعفر طعاما ، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم)) (٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء ، لشغلهم بالمصيبة ، وهو قول الشافعي (٥)

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذي - رحمه الله - إلى أحاديث آخر سوى حديث الباب .

فقه الإمام الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - استحباب صنع الطعام لأهل الميت عند وقوع المصيبة ، وتقرير ذلك استدلاله بحديث عبد الله بن جعفر ﷺ ، وحث النبي ﷺ لأهله بأن يصنعوا لأهل جعفر طعاما ، ثم تأكيده بأن بعض أهل العلم كان يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء لانشغالهم بالمصيبة ، وأيضا توثيقه لجعفر بن خالد (٦) راوي هذا الحديث دليل على أخذه بهذا الحديث ، لأن بعض

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٢٣ .

(٢) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، ولد بأرض الحبشة ، وكان جوادا ، وله صحبة ، توفي سنة ثمانين ، وله ثمانون سنة (تقريب التهذيب ٤٨٣/١) .

(٣) هو الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ يلقب بذي الجناحين ، استشهد في غزوة مؤتة ، سنة ثمان من الهجرة (المصدر السابق ١٦٢/١) .

(٤) رواه أبو داود ٣/٤٩٧ ، كتاب الجنائز ، باب صفة الطعام لأهل الميت ، حديث ٣١٣٢ . وابن ماجه ١/٥١٤ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يعث لأهل الميت ، حديث ١٦١٠ .

(٥) الأم ١/٤٦٦ ، المجموع ٥/٣١٩ .

(٦) جعفر بن خالد بن سارة المخزومي ، حجازي ، ثقة من السابعة (تقريب التهذيب ١/١٦١) .

أهل العلم طعن في توثيقه ، وصنع الطعام لأهل الميت قال به الجمهور من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

قال في الإنصاف : وهذا لا نزاع فيه^(٥) .

وهذا الفعل سنة نبوية سنّها النبي ﷺ ، إنما المحذور والأمر المبتدع هو ما يفعله بعض الناس من صنع الطعام للضيوف والزوار حتى لا تستطيع أن تفرق بين حالات المصائب والمسرات ، وهذا الاجتماع على هذا الطعام هو من النياحة المحرمة كما جاء في حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال : (كُنَّا نَعْدُ الاجتماع للميت وصنع الطعام له من النياحة)^(٦) .

قال ابن الهمام : " يُكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت ، لأنه شرع في السرور لا في الشرور ، وهي بدعة مستقبحة " ^(٧) .

وقال ابن قدامة " فأما صنع أهل الميت طعاماً للناس فمكروه ، ولأنه فيه زيادة على مصيبتهم وشغلاً لهم إلى شغلهم وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية " ^(٨) .

وقد اعترض على حديث جرير بن عبد الله ﷺ السابق بما روي عن عاصم بن كليب^(٩) عن أبيه ، عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ وهو على القبر يُوصي الحافر ((أوسع من قَبْلِ رجله ، أوسع من قَبْلِ رأسه)) فلما

(١) فتح القدير ١٠٢/٢ .

(٢) مواهب الجليل ٢٢٨/٢ .

(٣) المجموع ٣١٩/٥ .

(٤) ، المغني ٤١٣/٢ .

(٥) الإنصاف ٥٦٠/٢ .

(٦) رواه ابن ماجه ٥١٤/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، حديث ١٦١٢

إسناده صحيح (المجموع ٣٢٠/٥) .

(٧) فتح القدير ١٠٢/٢ .

(٨) المغني ٤١٣/٢ .

(٩) عاصم بن كليب بن شهاب الجرهمي الكوفي ، صدوق ، رمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين ، روى له

مسلم والبخاري في التاريخ (تقريب التهذيب ٢٨٦/١) .

رجع استقبله داعي امرأته فأجاب ونحن معه ، فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع الطعام فأكلوا ..^(١)

وقالوا : إن هذا الحديث صريح في جواز صنع أهل الميت طعاماً ودعوة الناس إليه ، لأن النبي ﷺ وأصحابه أجابوا دعوة أهل الميت إلى الطعام الذي صنع بعد موته ، حيث أن الضمير المجرور في امرأته يعود إلى أهل الميت الذي خرج الرسول ﷺ في جنازته^(٢) .

وأجيب على هذا الاعتراض بأن الرواية الصحيحة التي في سنن أبي داود هي بلفظ : ((امرأة)) بدون إضافة ، وكذلك رواية الإمام أحمد وهي بلفظ ((امرأة من قريش)) بدون إضافة .

وبذلك يسقط استدلالهم بهذا الحديث لأن التي دعتهن امرأة من عامة الناس أو أنها امرأة من قريش وليست امرأة الميت .

وحديث جرير بن عبد الله البجلي ؓ دليل قوي للقائلين بتحريم صنع أهل الميت طعاماً للناس ، حيث أن قول الصحابي (كنا نرى) بمتزلة رواية الإجماع عن الصحابة ، أو أنه في حكم المرفوع لأنه إقرار من النبي ﷺ على فعلهم هذا^(٣).

والله أعلم ،،

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٩٣/٥ ، بلفظ (داعي امرأة من قريش) ورواه أبو داود ٦٢٧/٣ ، كتاب البيوع والإجازات باب اجتناب الشبهات حديث ٣٣٣٢ بلفظ (داعي امرأة) بدون إضافة امرأة ، صحيح (نصب الراية ١٦٨/٤) .

(٢) تحفة الأحوذى ٣٩/٤ .

(٣) عون المعبود ٤٠٦/٨ .

٢٢- (باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند

المصيبة)^(١)

وقد ساق فيه الإمام الترمذي - رحمه الله - حديثاً واحداً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ليس منّا من شقّ الجيوب ^(٢)) وضرب الخدودَ ودعا بدعوى الجاهلية ^(٣))) ^(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أحاديث أخر سوى حديث الباب .

فقه الترمذي :

فالإمام الترمذي - رحمه الله - يرى تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ، وهذا ما تدل عليه الترجمة دلالة واضحة ، وقد استدل الترمذي - رحمه الله - على هذا الحكم بحديث ابن مسعود رضي الله عنه الدال على تحريم شق الجيوب وضرب الخدود وكل ما يدل على التسخط والجزع عند المصيبة .

وجه الدلالة من الحديث :

أن قوله - عليه الصلاة والسلام - ((ليس منّا)) يدل على المبالغة في الردع عن الوقوع في هذا الفعل ^(٥) فهو وإن كان لا يدل على الخروج من الملة لكنه يدل على التحريم ، لأن الردع لا يكون إلا على المحرم .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٢٤ .

(٢) الجيوب جمع جيب ، وهو ما يُفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس (لسان العرب ٣/١٩٥ ، فتح الباري ١/٧٣٦) .

(٣) دعوى الجاهلية من النياحة والتدب والدعاء بالويل والثبور (فتح الباري ٣/١٩٦) .

(٤) رواه البخاري ٣/١٩٥ (من الفتح) ، كتاب الجنائز ، باب ليس منّا من شق الجيوب ، حديث ١٢٩٤ . ورواه مسلم

١/٩٨ ، كتاب الإيمان ، حديث ١٦٥ .

(٥) فتح الباري ٣/١٩٥ ، المجموع ٥/٣١٠ ، نيل الأوطار ٤/١٠٣ .

وهذا الحكم الذي ذكره الإمام الترمذي مما أجمعت الأمة عليه ^(١)

وقوله ﷺ ((ليس منا)) للعلماء فيه ثلاثة تأويلات :

الأول : أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد إخراجهم من الدين وإيراده بهذا اللفظ مبالغة في الردع ، وهو كقول الرجل لابنه عند معاتبته : لست مني ولست منك ، أي لست على طريقي .

الثاني : أي ليس على ديننا الكامل ، إذ أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله .

الثالث : أنه - عليه الصلاة والسلام - برئ من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ، ولم يُرد نفيه عن الأمة .

والذي أراه أن هذه المعاني الثلاث ليس بينها تعارض ، بل كلها تؤدي نفس المعنى ، فهذا الذي وقع في تلك المحظورات فهو ليس على سنة الرسول ﷺ وطريقته ، بل على طريق ودين ناقص حال وقوعه في هذه المحظورات ، فإذا تاب وأقلع عاد مرة أخرى إلى تلك السنة والطريقة الكاملة .

والحكمة في تحريم ما ذكر في الحديث - والله أعلم - أن هذا الفعل علامة على التسخط والجزع وعدم الرضا بقضاء الله تعالى .

وقد نقل ابن حجر عن سفيان الثوري أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول: ينبغي أن يُمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر ^(٢) .

(١) المجموع ٣١٠/٥ ، موسوعة الإجماع ١٠٩١/٢ .

(٢) فتح الباري ١٩٥/٣ .

وليس المقصود من قوله - عليه الصلاة والسلام - ((لطم الحدود)) تحريم لطم هذا الجزء فقط ، ولكن التحريم يشمل بقية الوجه ، وإنما خص هذا الجزء من الوجه لأنه الغالب في هذا الفعل ^(١) .

ودعوى الجاهلية هي النياحة ونحوها ، كقولهم : وا جبلاه ، وا كهفاه ، وكل دعاء بالويل والثبور ^(٢) ، فهو من دعوى الجاهلية .

والله أعلم ،،

(١) المصدر السابق .

(٢) فتح الباري ٣/١٩٦ . تحفة الأحوذى ٤/٤٠ .

٢٣ - (باب ما جاء في كراهية النوم)^(١)

ذكر فيه الترمذي بسنده حديثين :

الأول : عن علي بن ربيعة الأسدي^(٢) ، قال : مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب^(٣) فنيح عليه ، فجاء المغيرة بن شعبة^(٤) فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال النوح في الإسلام ! أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ((من نيح عليه عذب بما نيح عليه))^(٥) .

قال أبو عيسى : حديث المغيرة حديث غريب حسن صحيح .

الثاني : عن أبي هريرة^(٦) قال : قال رسول الله ﷺ ((أربع في أمي من أمر الجاهلية^(٧) ، لن يدعهن الناس : النياحة والطعن في الأحساب^(٨) والعدوى

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٢٤ .

(٢) علي بن ربيعة بن نضلة الوالي الأسدي البجلي الكوفي ، أبو المغيرة من كبار الثالثة ، وثقه ابن معين ، وروى له أصحاب الكتب الستة (سير أعلام النبلاء ٤/٤٨٩ ، تقريب التهذيب ١/٦٩٤ ، موسوعة رجال الكتب التسعة ٣/٦٨) .

(٣) قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، شهد الفتح بالعراق ، وجهه عمر بن الخطاب^(٩) ليفقهه الناس ، واستخلفه على الكوفة ، وكان على يده فتح الري ، أخرج له النسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٢/٢٨) ، فتح البارئ ٥/١٩٣ ، موسوعة رجال الكتب التسعة ٤/٢٧٢) .

(٤) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن متعب الثقفي ، صحابي جليل ، أسلم قبل الحديبية ، ولي أمر البصرة ثم الكوفة ، وكان صاحب شجاعة ومكيدة ، وكان داهية ، يقال : مغيرة الرأي ، ذهبت عينه يوم اليرموك وقيل يوم القادسية ، توفي^(١٠) سنة خمسين على الصحيح (سير أعلام النبلاء ٣/٢٢ ، تقريب التهذيب ٢/٢٠٦) .

(٥) رواه البخاري ٣/١٩١ (من الفتح) كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت ، حديث ١٢٩١ . ورواه مسلم ٢/٦٤٣ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، حديث ٢٨ .

(٦) أي من خصال الجاهلية (تحفة الأحوذى ٤/٤٢) .

(٧) الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء هم شرف ، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء (النهاية في غريب الحديث ١/٣٨١ ، لسان العرب ٢/٨٦٣) .

وَأَجْرَبَ بَعِيرٌ^(١) فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ ، مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ ؟ .
والأنواء^(٢) ومُطَرْنَا بنوء كذا وكذا^(٣) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

أَحَادِيثُ الْبَابِ :

أشار الترمذي رحمه الله في هذا الباب إلى حديث عمر بن الخطاب^(٤) وعلي بن أبي طالب^(٥) وأبي موسى الأشعري^(٦) وقيس بن عاصم^(٧) وأبي هريرة^(٨)

(١) أجرب بعير : أي صار ذا جرب ، وهذا ردُّ على الجاهليين حيث يظنون في القديم والحديث أن المرض بنفسه يعدي ، فأعلمهم النبي ﷺ أن الله الذي يُمرض ويترل الداء (تحفة الأحوذى ٤٢/٤) .

(٢) قال ابن الأثير : الأنواء هي ثمان وعشرون منزلة ، يترل القمر كل ليلة في منزلة منها ، ومنه قوله تعالى : { والقمر قدرناه منازل } ويسقط من الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر ، وتطلع أخرى مقابها ذلك الوقت في الشرق فتقضي جميعها مع انقضاء السنة ، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيها يكون مطر ، وينسبونه إليها ، فيقولون : مُطَرْنَا بنوء كذا ، وأثما سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق ، يُنوء نوءاً : أي نُهَضَ وطلع (النهاية في غريب الحديث ١٢٢/٥) .

(٣) لم يُخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي (انظر حاشية الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ٣٢٥/٣) ، ورواه مسلم ٦٤٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، حديث رقم ٢٩ ، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : ((أربع في أمي من أمر الجاهلية ، لا يتركونهن ، الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال : - النائحة إذا لم تُتَبَّ قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قَطْرَان ، ودرع من جَرَب)) .

(٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((إن الميت يُعذَّبُ ببكاء أهله عليه)) رواه البخاري ١٠٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ ((يُعذَّبُ ببكاء أهله عليه)) حديث ١٦ .

(٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي عن النوح . مصنف ابن أبي شيبة ٦٤/٣ ، حديث ١٢١٠٤ .

(٦) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((الميت يُعذَّبُ ببكاء الحي إذا قالت النائحة وعضدها واكاسيها)) رواه أحمد ٤١٤/٤ ، حديث ١٩٧٣٩ . حديث صحيح (فتح الباري ١٥٥/٣) .

(٧) عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال : لا تنوحوا عليّ فإن رسول الله ﷺ لم يُنح عليه . رواه النسائي ١٦/٤ ، كتاب الجنائز ، باب النياحة على الميت ، حديث ١٨٥١ ، قال الهيثمي : وفيه زياد الجصاص ، وفيه كلام وقد وثق (مجمع الزوائد ١٠٨/٣) وزياد الجصاص ، هو زياد بن أبي زياد الجصاص ، أبو محمد الواسطي ، بصري الأصل ، ضعيف من الخامسة (تقريب التهذيب ٣٢٠/١) .

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مُرْتَّة)) رواه أحمد ٣٦٢/٢ ، قال الهيثمي وفيه أبو مِرَانة ولم أجد من وثقه ولا من جرحه ، وبقي رجاله ثقات (مجمع الزوائد ١٣/٣) .
ومُرْتَّة من الرّئين وهو الصوت (النهاية في غريب الحديث ٢٧١/٢) .

وجنادة بن مالك^(١) وأنس بن مالك^(٢) وأم عطية^(٣) وسمرّة^(٤) وأبي مالك الأشعري^(٥).

فقہ الترمذی :

الإمام الترمذي - رحمه الله - يرى تحريم النياحة ، هذا وإن كانت الترجمة لا تدل عليه مباشرة حيث أن الكراهة تشمل كراهة التحريم وكراهة التترية ، لكن سوقه لحديثي الباب يدل على إيراد كراهية التحريم ووجه الدلالة من حديث المغيرة رضي الله عنه على تحريم النياحة أنه جاء بالوعيد الشديد على هذا الفعل وهذا يدل على أنها من الكبائر ، والكبيرة ما ورد فيها عقوبة بنص قاطع في الدنيا والآخرة^(٦).

ووجه الدلالة من حديث أبي هريرة أنه - عليه الصلاة والسلام - جعل النياحة من أمور الجاهلية المذمومة جميعها محرمة ، وقد ذكرت النياحة مع العدوى والطعن في الأحساب وهي جميعها محرمة .

(١) عن جنادة بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((ثلاث من أمر الجاهلية لم يدعهن أهل الإسلام أبداً الاستمطار بالكواكب ، وطعناً في النسب ، والنياحة على الميت)) قال الهيثمي : وفيه مصعب بن عبيد الله بن جنادة ، عن أبيه عن جده ولم أجد من ترجم مصعباً ولا أباه (مجمع الزوائد ١٣/٣) .

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن ، عولت عليه حفصة - رضي الله عنها - ، فقال : يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((المَعُولُ عليه يُعَذَّب)) رواه مسلم ٦٤٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه حديث ٢١ .

(٣) عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة ، ألا تُنْحَنَ ، فما فت منا غير خمسٍ ، منهن أم سليم ((رواه مسلم ٦٤٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، حديث ٣٢ .

(٤) عن سمرّة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((الميت يُعَذَّب بما نوح عليه)) رواه أحمد ١٠/٥ ، وفيه عمر بن إبراهيم العدي وفيه كلام وهو ثقة (مجمع الزوائد ١٥/٣) .

(٥) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((النائحة إذا لم تنب قبل موتها ، تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب)) رواه مسلم ٦٤٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، حديث ٢٩ .

(٦) التعريفات للجرجاني ص (١٨٣) - .

والنياحة عادة جاهلية ، وهي وقوف النساء متقابلات وضربهنّ خدودهنّ وخمشهنّ ورمي التراب على رؤوسهنّ وحلق شعورهنّ كل ذلك حزناً على الميت ^(١) .

وهذه النياحة محرمة بالإجماع ^(٢) .

والنياحة أمر زائد على البكاء ^(٣) ، أما البكاء المجرد فلا يكره ولا يلام عليه المكلف ^(٤) ودليل ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أخذ الراية زيد ^(٥) فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة ^(٦) فأصيب وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتدرفان)) ^(٧) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله ثم بكى ^(٨) .

(١) عارضة الأحمدي ٢٢١/٣ .

(٢) المجموع ٣٠٧/٥ ، موسوعة الفقه الإسلامي ١٠٩١/٢ ، نيل الأوطار ١٠٧/٤ .

(٣) أحكام الجنائز ص (٢٧) - .

(٤) شرح فتح القدير ٩٠/٢ ، مواهب الجليل ٢٣٥/٢ ، المجموع ٣٠٧/٥ ، المغني ٤١٠/٢ .

(٥) زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يدعى زيد بن محمد ، حتى نزل قوله تعالى { ادعوهم لآبائهم } (الأحزاب / ٥) ، زارت أمه سعدى قومها وزيد معها ، فأغارت خيل لبي القتيب بن جسر في الجاهلية على أبيات بني معن ، وزيد عندهم ، فاحتملوا زيدا وهو غلام ، فأتوا به سوق عكاظ ، فاشتراه حكيم بن حزام لعنته خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له ، أراد أبوه أن يفديه ، فأبى واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبيه ، شهد بدرًا وما بعدها ، وقتل في غزوة مؤتة ، وهو أمير صلى الله عليه وسلم وأرضاه (الإصابة ٤٩٦/٢) .

(٦) عبد الله بن رواحة الخزرجي الأنصاري ، يكنى أبا محمد ، ويقال أبو رواحة ، ويقال أبو عمرو ، كان أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدرًا وما بعدها ، كان إذا لقي الرجل من أصحابه قال : تعال تؤمن برينا ساعة ، قُتل في مؤتة مع الأمراء صلى الله عليه وسلم وأرضاه (الإصابة ٧٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٣٠/١) .

(٧) رواه البخاري ١٣٩/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه حديث ١٢٤٦ . وفي كتاب الجهاد والسير ٢٠/٦ ، باب تمني الشهادة حديث ٢٧٩٨ . وفي باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو ، حديث ٣٠٦٣ وفي كتاب المناقب ٢٢٢/٤ من المصدر نفسه ، باب علامات النبوة في الإسلام ، حديث ٣٦٣٠ ، وفي ١٢٦/٧ ، ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه ، حديث ٣٧٥٧ .

(٨) رواه البخاري ١٣٦/٣ ، من الفتح ، كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت ، حديث ١٢٤١ ، وفي كتاب

المغازي ٧٥١/٧ ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، حديث ٤٥٢ .

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى ، فقال عبد الرحمن بن عوف ، أتبكي ، أو لم تكن نهيتمنا عن البكاء ؟ قال : ((لا ، ولكن نهيتم عن صوتين أحققين فاجرين ، صوت عند مصيبة ، وخمش وجوه ، وشق جيوب ورنه شيطان))^(١) .

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : ما على نساء بني المغيرة^(٢) أن يبكين على أبي سليمان^(٣) ما لم يكن نفع^(٤) أو لقلقة^(٥) .

وسياتي بيان حكم البكاء على الميت في الباب الرابع والعشرين والخامس والعشرين ، وأما ما استدل به البعض^(٦) من جواز النياحة بفعل فاطمة - رضي الله عنها - أنه لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة - رضي الله عنها - وا كرب أبتاه ، فقال : ((ليس على أبيك كرب بعد اليوم ، فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب رباً دعاه ، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل نعاها ، فلما دفن قالت فاطمة أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب))^(٧) .

(١) المراد به الغناء والمزامير ، وقيل المراد به رنة النوح لا رنة الغناء ، ونُسب إلى الشيطان لأنه أول من ناح (تحفة الأحوذى ٤٧/٤) .

(٢) رواه الترمذي ٣٢٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت حديث ١٠٠٥ ، وقال حديث حسن

(٣) أي بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة رضي الله عنه (فتح الباري ١٩٢/٣) .

(٤) هو سيف الله المسلول ، خالد بن الوليد بن المغيرة ، أبو سليمان رضي الله عنه سيف الله المسلول ، هاجر في صفر سنة ثمان للهجرة ، شهد مؤتة واستشهد أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثة ، زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة ، وبقي الجيش بلا أمير فتأمر عليهم خالد وأخذ الراية فكان لهم النصر ، لم يبق في جسده رضي الله عنه قيد شبر إلا وفيه ضربة سيف ، أو رمية بسهم عاش ستين سنة ، توفي رضي الله عنه بجمص سنة إحدى وعشرين (سير أعلام النبلاء ٣٦٦/١) .

(٥) النقع : رفع الصوت ، وقيل شق الجيوب ، وقيل وضع التراب على الرؤوس وهو أولى لأنه قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظين على معنيين ، أولى من حملهما على معنى واحد . (النهاية في غريب الحديث ١٠٩/٥) .

(٦) اللقلقة : الصياح والجلبة ، واللقلق : اللسان ، وفي الأثر ((من وقى شر لقلقه دخل الجنة)) . (النهاية في غريب الحديث ٢٦٥/٤) .

(٧) نسب هذا القول إلى بعض المالكية ولم أجده (انظر نيل الأوطار ١٠٧/٤) .

(٨) رواه البخاري ١٦٧/٥ ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، حديث ٤٤٦٢ .

وكذلك ما استدلوا به من فعل أبي بكر رضي الله عنه أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه^(١) ، وقال (وا نبيّاه وا خليلاه وا صفيّاه)^(٢) .

فهذه الأحاديث وما شابهها لا دلالة فيها ، لأنه فعل صحابي ، وفعل الصحابي ليس بحجة ، ثم إنه يُحمل فعلهما هذا على أنه لم يبلغهما أحاديث النهي ولا يمكن اعتبار هذا الفعل إجماعاً سكوتياً لأنه لم يُنقل أن ذلك وقع بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم^(٣) .

والله أعلم ،،

(١) الصدغ : ما بين العين والأذن (مختار الصحاح ص ٣٥٩) .

(٢) رواه أحمد ٣١/٦ ، أثر ٢٤٠٨٤ .

(٣) نيل الأوطار ١٠٨/٤ .

٢٤ - ٢٥ (باب البكاء على الميت)

عقد الترمذي — رحمه الله — لهذه المسألة باين^(١) :

الأول : باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت .

الثاني : باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت .

وساق بسنده في الباب الأول حديثين :

الأول : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الميِّتُ يُعَذَّبُ

ببُكاءِ أهله عليه))^(٢) . وقال حديثُ عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الثاني : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ما من ميِّتٍ

يُموْتُ فيقومُ بآكيهِ فيقولُ وا جَبَلَاهُ وا سيِّدَاهُ أو نحوَ ذلكَ إلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ

يَلْهَزَانِهِ^(٣) أَهَكَذَا كُنْتَ ؟))^(٤) .

وقال فيه : حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وقال رحمه الله : وقد كره قومٌ من أهل العلم البُكاءَ على الميِّتِ^(٥) . قالوا :

الميِّتُ يُعَذَّبُ ببُكاءِ أهله عليه . وذهبوا إلى هذا الحديث . وقال ابن المبارك :

أرجو إن كان يَنْهَاهُمْ في حياته ، أن لا يكونَ عليه من ذلكَ شيءٌ^(٦) .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٢٦-٣٢٧ .

(٢) رواه البخاري ٢/١٠٠ ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)) حديث ١٢٨٧ .

ورواه مسلم ٢/٦٣٨ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، حديث ١٦ .

(٣) يلهزانه : يدفعانه ويضربانه ، واللهز الضرب بجمع الكف من الصدر (النهاية في غريب الحديث ٤/٢٨١) .

(٤) رواه ابن ماجه ١/٥٠٨ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الميت يعذب بما نوح عليه ، حديث ١٥٩٤ .

(٥) يأتي بيان أقوالهم عند ذكر الخلاف .

(٦) فتح الباري ٣/١٨٢ .

أحاديث الباب :

ثم أشار رحمه الله إلى حديث ابن عمر وحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه .
 أولاً : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أخرجه الشيخان^(١) بمثل
 حديث عمر رضي الله عنه . وحديث عمر رضي الله عنه جاء مقيداً في بعض الروايات بقوله
 ((يبعض بكاء أهله عليه)) وفي أخرى ((بما نيح عليه)) أما رواية ابنه عبد الله
 فجاءت مُرسلة بدون قيد^(٢) .

ثانياً : حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه ، رواه النسائي^(٣) مرفوعاً بلفظ ((الميتُ
 يُعذبُ ببكاء الحيِّ)) .

الباب الثاني :

باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت^(٤) وساق بسنده ثلاثة أحاديث :
 الأول : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الميت
 يُعذبُ ببكاء أهله عليه)) .

فقالت عائشة : يرحمهُ الله ! لم يكذبْ ولكنَّهُ وَهَمَ . إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لرجلٍ مات يهودياً ((إن الميت ليُعذبُ . وإن أهله لييكون عليه))^(٥) .
 قال الترمذي : حديث عائشة حديثٌ حسنٌ صحيح ، وقد رُوِيَ من غير وجه
 عن عائشة .

(١) رواه البخاري ١٠٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((يُعذبُ الميت ببكاء أهله عليه ...)) حديث ١٢٨٦

ورواه مسلم ٦٤٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يُعذبُ ببكاء أهله عليه . حديث ٩٢٨ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الجنائز ، باب الميت يُعذبُ ببكاء أهله عليه ، حديث ٢٣ .

(٣) سنن النسائي ١٧/٤ ، كتاب الجنائز ، باب النياحة على الميت ، حديث ١٨٥٣ ، صحيح (صحيح النسائي ٣٩٩/٢) .

(٤) الجامع الصحيح ٣٢٧/٣ .

(٥) رواه البخاري ١٠٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((يُعذبُ الميت ببكاء أهله عليه ...)) حديث ١٢٨٨

ورواه مسلم ٦٤٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يُعذبُ ببكاء أهله عليه حديث ٢٥ .

وقد ذهب أهل العلم إلى هذا وتأولوا هذه الآية ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١) وهو قول الشافعي^(٢).

الثاني : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم ، فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فبكى ، فقال له عبد الرحمن : أتبكي ؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال : ((لا ، ولكن نهيت عن صوتين أحقن فاجرين : صوت عند مُصيبة خَمْسٍ وُجُوهُ وشقّ جيوب ورنّة^(٣) شيطان))

وذكر لها أن ابن عمر يقول (إن الميت يُعذبُ بيبكاء الحي عليه) .

فقال عائشة : غفر الله لأبي عبد الرحمن : أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها ، فقال : ((إنهم ليكفون عليها ، وإنما لتعذب في قبرها))^(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

أحاديث الباب :

وقد أشار الترمذي في هذا الباب إلى حديث ابن عباس وقرظة بن كعب^(٥)

وأبي هريرة، وابن مسعود ، وأسامة بن زيد .

(١) فاطر ، آية ١٨ .

(٢) لم أجده عن الشافعي ، ووجدته عن المزني وأصحابه ، والمزني يحكي أقوال الشافعي ، قال النووي (فتأولها المزني وأصحابنا وجهور العلماء على من وصى ...) (المجموع ٣٠٨/٥) .

(٣) صوت مع البكاء ، نُسب إلى الشيطان لأنه أول من ناح إبليس عليه لعنة الله ، وقيل المقصود به الغناء والمزامير (تحفة الأحوذى ٤٧/٤) .

(٤) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي (وانظر حاشية أحمد شاكر على الجامع الصحيح) ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧/٣ ، بنحوه ، وقال فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وفيه كلام .

(٥) قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، سكن الكوفة ، وشهد أحد وما بعدها ، وكان ممن وجهه عمر رضي الله عنه إلى الكوفة يفتقه الناس ، مات وهو أمير الكوفة في خلافة معاوية رضي الله عنه (الإصابة ٣٢٨/٥) .

أولاً : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه الإمام أحمد ^(١) ولفظه عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء ، فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : ((مهلاً يا عمر)) ثم قال : ((إياكُنَّ ونعيق الشيطان)) ثم قال : ((إنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان)) .

ثانياً : حديث قرظة بن كعب ، لم أجده ، ولعله يريد الحديث الذي فيه النياحة على قرظة بن كعب ، وأنه أول من نوح عليه . وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه ^(٢) عن علي بن ربيعة قال : أول من نوح عليه بالكوفة قرظة بن كعب ، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من نوح عليه فإنه يُعذبُ بما نوح عليه يوم القيامة)) .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه النسائي ^(٣) ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : مات ميتٌ من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهأهنَّ ويطرُدُهُنَّ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((دَعُهُنَّ يا عُمَرُ فَإِنَّ العَيْنَ دَامِعَةٌ وَالقَلْبَ مَصَابٌ وَالعهْدَ قَرِيبٌ)) .

رابعاً : حديث ابن مسعود رضي الله عنه متفق عليه ^(٤) ولفظه ((ليس منّا من شقَّ الجيوبَ وضربَ الخدودَ ، ودعا بدعوى الجاهلية))

(١) مسند الإمام أحمد ٢٣٨/١ ، حديث ٢١٣٢ ، وقال الهيثمي: وفيه علي بن زيد وفيه كلام وهو موثق (مجمع الزوائد ١٧/٣).

(٢) صحيح مسلم ٦٤٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يُعذبُ ببكاء أهله عليه ، حديث ٩٣٣ .

(٣) سنن النسائي ١٩/٤ ، كتاب الجنائز ، باب الرخصة في البكاء على الميت حديث ١٨٥٩ ، وصححه ابن حبان (صحيح

ابن حبان ٤٢٨/٧) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٤ .

خامساً : حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أخرجه الشيخان ^(١) ولفظه ((أرسلت ابنةُ النبي ﷺ إليه : إن ابناً لي قبضَ ، فأتينا وفيه ، ففاضت عيناه ، فقال سعدُ ، يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : ((هذه رحمةٌ جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحمُ الله من عباده الرُحَمَاءَ)) .

فقه المسألة :

بعد أن ذكر الترمذي رحمه الله ما يقع عادة من بعض الجهلة وضُعاء الإيمان عند موت عزيز لهم ، من ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية أراد - رحمه الله - أن يذكر أمراً آخر قد يكون أكثر تفضيلاً من تلك الأنواع السابقة ، ألا وهو أمر البكاء المحرم والبكاء المباح ، وعقد لكل واحدٍ منهما باباً ، فقال في الأول باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ، ويقصد بالكراهية هنا كراهية التحريم ، ويأتي بيان ذلك بعد قليل إن شاء الله ، وقال في

الثاني : باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

فالإمام الترمذي - رحمه الله - يرى تحريم النوح مطلقاً ، والتفصيل في البكاء وأنه على نوعين :

الأول : بكاء مُحرم ، وهو البكاء الذي يصاحبه قولٌ أو فعلٌ يدل على التسخط ، كشق الجيوب ، ولطم الحدود ، والنياحة ، فهذا النوع مُجمع على تحريمه ^(٢) .

الثاني : البكاء المجرد من النياحة والتسخط ، وهذا جائز .

قال صاحب الكوكب الدرّي : (ولذلك العموم عقد له - يعني النياحة - باباً على حدة أو للفرق بين النوح والبكاء ، فكان من إرادته الإشارة إلى أن

(١) رواه البخاري ٩٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ ((يُعذبُ الميت ببعض بكاء أهله عليه ...)) حديث ١٢٨٤ .

ورواه مسلم ٦٣٥/٢ ، كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت ، حديث ٩٢٣ .

(٢) المجموع ٣٠٧/٥ ، عمدة القارئ ٧٨/٨ .

النوح حرامٌ مُطلقاً ، وفي البكاء تفصيلاً واختلافاً^(١) . والذي يؤيد ما ذهبنا إليه أنه في الباب الأول وهو باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ، جاء بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المرسل^(٢) ثم أشار إلى حديث ابنه عبد الله ، وفيه إثبات عذاب الميت ببكاء أهله عليه بدون قيد . وكل ذلك لُيُثَبِتُ أصل تعذيب الميت بالبكاء ، ثم أشار إلى حديث عمران بن الحُصَيْن ، وأَسَنَدُ حديث أبي موسى - رضي الله عنهما - وفي كلٍّ منهما قِيْدُ نوع البكاء الذي يُعَذَّبُ به الميت ، أما حديث عمران رضي الله عنه فقيد العذاب بنياحة أهله عليه ، وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه فقيد هُزَّ الْمَلَكَانَ لِلْمَيْتِ ، بقول الباكي وا جَبَلَاهُ وَا سَيِّدَاهُ أو نحو ذلك . وكل ذلك هو عين النياحة المُجمَع على تحريمها .

وبعد أن قرر رحمه الله أصل تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ، وبيّن نوع البكاء الذي يُعَذَّبُ به ، عقد باباً فيما يُرخص فيه من البكاء فقال (باب ما جاء في الرخصة من البكاء على الميت) والترمذي - رحمه الله - قصد من هذا الباب بيان نوع البكاء المُرَخَّص فيه وإيضاح ذلك أنه - رحمه الله - ذكر حديثين لابن عمر - رضي الله عنهما - فيه إثبات مطلق التعذيب للميت على أي بكاء فيهما استدراك عائشة - رضي الله عنها - على ابن عمر ، وأراد بهذا الفعل - والله أعلم - أن يُبيِّن أنه ليس كل بكاء يعذب به الميت ، وأن البكاء الذي لا تَسَخُطُ فيه ولا جزع لا بأس به ، ولذلك أورد حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفيه ((ولكن نَهَيْتُ عن صوتين أحمقين فاجرين ، صَوْتُ عِنْد مُصِيبَةٍ خَمْسٌ وَجَوْهٌ وَشَقَّ جِيُوبَ وَرَنَةَ شَيْطَانٍ)) أي البكاء المنهي عنه هو الذي

(١) الكوكب الدرّي شرح الترمذي ١٧٨/٢ .

(٢) أي المرسل لغة وهو المطلق لا اصطلاحاً ، حيث أن رواية عمر رضي الله عنه في تعذيب الميت على نوعين ، النوع الأول : مرسله بدون قيد ، والنوع الثاني : عذاب مقيد إما ببعض بكاء أهله عليه أو مقيد بنياحة (صحيح مسلم ٦٤٠/٢) .

يُصاحبه شقُّ جيبٍ أو لطم خدٍّ أو رنة شيطان أو أي فعل يدل على التسخط فهو النياحة ، عدا ذلك من البكاء مُباح .

وأشار رحمه الله إلى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ((إياكُن ونَعِيَقَ الشيطان)) ثم قال ((إنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان)) .

وإلى حديث المغيرة بن شعبة في النياحة على قرظة بن كعب وفيه (من نوح عليه فإنه يُعذب بم نوح عليه يوم القيامة) فقيده عذاب الميت بالنياحة وليس بالبكاء المُجرد .

وإلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((دَعُهُنَّ يا عمر فإن العين دامةٌ والقلب مُصابٌ والعهد قريبٌ)) .

وإلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وفيه نفي الدين الكامل عن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية .

وإلى حديث أسامة رضي الله عنه وفيه (ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال)) هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرُحماء)) .

فإيراد الإمام الترمذي لهذه النصوص^(١) تحت هذا الباب يدل دلالة واضحة على أنه يرى أن البكاء المُجرد لا بأس به ، وأن البكاء المُحرم ما كان فيه تسخطٌ وجزعٌ ونياحةٌ .

وجه الدلالة من أدلة الترمذي :

أولاً : وجه الدلالة من أدلة الترمذي على تحريم البكاء الذي يصاحبه تسخطٌ وجزعٌ :

(١) جميع هذه الأحاديث سبق تخريجها تحت أحاديث الباب ص ٢١٥-٢١٦ .

١- قوله عليه الصلاة والسلام ((الميت يُعذب ببكاء أهله عليه))

وجه الدلالة :

أن هذا البكاء سببٌ لتعذيب الميت وإضرار به ، وإلحاق الضرر بالمسلم محرمٌ حياً كان أو ميتاً .^(١)

٢- حديث أبي موسى رضي الله عنه ، وجه الدلالة منه كسابقه وهو أن هذا البكاء كان سبباً في لَهْزِ الْمَلَكَيْنِ لهذا الميت ، وفي ذلك إضرارٌ به وإلحاق الضرر بالمسلم مُحْرَمٌ ، فكان ذلك البكاء محرماً لأن الوسائل لها أحكام الغايات .

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنه ، وجه الدلالة منه كوجه الدلالة من حديث عمر رضي الله عنه .

٤- حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه وجه الدلالة منه أن النياحة كانت سبباً لإلحاق الضرر به ، والإضرار بالمسلم محرم فكانت النياحة محرمة .

ثانياً : وجه الدلالة من أدلة الترمذي على جواز البكاء المجرد على الميت :

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - الأول والآخر ، ليس فيه دلالة على جواز البكاء وإنما فيه نفي تعذيب الميت ببكاء أهله عليه .

٢- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وجه الدلالة منه أن قوله - عليه الصلاة والسلام - ((نهيٌ عن صوتين... الحديث)) يدل على أن النهي واقعٌ على صفة معينة ، فيبقى النوع الآخر على أصله وهو الإباحة .

٣- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وجه الدلالة منه أن الوعيد واقعٌ على من كانت هذه صفته مِنْ شَقِّ لِلْجُيُوبِ وَضَرْبِ لِلْخُدُودِ وَالدَّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ .

٤- حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - وجه الدلالة منه أن البكاء المجرد عن النياحة هو أثرٌ من آثار الرحمة التي يجعلها الله في قلوب عباده ، وما دامت كذلك فهي ممدوحة غير مذمومة .

وقوله - رحمه الله - (وقد كره قومٌ من أهل العلم البكاء على الميت) المقصود به البكاء المجرد من النياحة ، وهو الذي وقع فيه الخلاف ، أما ما كان فيه من النياحة وأفعال الجاهلية فقد بين - رحمه الله - رأيه فيه ، وهو أيضاً أمرٌ مجمع على تحريمه .

وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - ((إن الميت يُعذبُ ببكاء أهله عليه)) على أربعة أقوال (١) .

الأول : أن هذا الحديث على ظاهره ، وأن الميت يُعذبُ ببكاء أهله عليه وهذا القول ذهب إليه جماعةٌ من السلف ، منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - (٢) .

الثاني : أن الميت لا يعذب ببكاء أهله عليه ، وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف ، منهم أبو هريرة وعائشة - رضي الله عنهما - (٣) واختار هذا القول جماعة من الشافعية منهم أبو حامد الغزالي وغيره (٤) . واستدلوا على ذلك

بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (٥) وبقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَكَ وَأَبْكَاكَ ﴾ (٦) .

(١) فتح الباري ٣/٢١٨٣ ، عمدة القارئ ٧٨/٨ ، نيل الأوطار ٤/١٠٣ ، فتاوى ابن تيمية ٤/٣٦٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٦٥ ، مصنف عبد الرزاق ٣/٥٥٦ ، المنهل العذب المورود ٨/٢٨٢ .

(٣) فتح الباري ٣/١٨٣ .

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز ٥/٢١٥ (مع المجموع) .

(٥) فاطر آية ١٨ .

(٦) النجم آية ٤٣ .

وردوا الحديث السابق ، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه (تا لله لئن انطلق رجلٌ مجاهد في سبيل الله فاستشهدَ فعمدة امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ، ليعذبنَّ هذا الشهيد بذنب هذه السفية)^(١) .

الثالث : تأويل الحديث ، وأنه لا يحمل على ظاهره لمخالفته لعموميات القرآنية في عدم تعذيب من لا ذنب له ، وأنه لا وجه لرد هذه الأحاديث الثابتة مع إمكانية تأويلها جمعاً بين النصوص التي في ظاهرها التعارض ، وقد اختلفت هذه التأويلات^(٢) .

فمنهم من قال : إن الميت يعذب عند بكاء أهله عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه وليس بسبب بكاء أهله عليه ، فتكون الباء حالية وليست سببية^(٣) . ولعلمهم أخذوا ذلك من قول عائشة - رضي الله عنها - إنما قال رسول الله صلوات الله عليه ((إنه ليعذب بمعصيته أو لذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن))^(٤) .

ومنهم من قال : إن اللام من الميت لمعهود مُعين ، وأن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع البعض الآخر ، وهذا القول جزم به أبو بكر الباقلاني^(٥) وغيره^(٦) ، وحثهم في ذلك ما روته عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - أنه ذُكر لعائشة - رضي الله عنها - أن ابن عمر يقول ، إن الميت ليعذب ببكاء الحي^(٧) فقالت عائشة - رضي الله عنها - : يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه

(١) قال الهيثمي : وفيه من لا يُعرف (مجمع الزوائد ١٦/٣) .

(٢) فتح الباري ١٨٣/٣ ، تحفة الأحوذى ٤٤/٤ .

(٣) معالم السنن للخطابي . مع سنن أبي داود ٤٩٥/٣ .

(٤) رواه مسلم ٦٤٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، حديث ٢٦ .

(٥) عبد الله بن منصور المقرئ ، أبو بكر الباقلاني (لسان الميزان ٢١/٧) .

(٦) فتح الباري ١٨٤/٣ .

(٧) الحي من يقابل الميت ، وقيل يحتمل أن يكون المراد به القبيلة ، وتكون اللام فيه بدل الضمير ، ويكون التقدير يُعذب ببكاء حيه ، أي قبيلته ، فيوافق الرواية الأخرى ((ببكاء أهله)) (عمدة القارئ ١٨/٨) .

لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يكي عليها أهلها فقال : ((إنهم سيكون عليها وإنما لتُعذبُ في قبرها))^(١)

ومنهم من قال : إن هذا العذاب مختصُّ بالكافر ، وأما المؤمن لا يعذبُ بذنب غيره أصلاً واستدلوا على ذلك بحديث عائشة - رضي الله عنها - : والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يُعذبُ المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال : ((إن الله ليزيد الكافر عذاباً لبكاء أهله عليه)) وقالت : حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾^(٢)

الرابع : الجمع بين حديث عمر رضي الله عنه المثبت للعذاب ، وحديث عائشة - رضي الله عنها- النافي له بضروب من الجمع^(٣) .

الأول : أن العذاب المثبت من حديث عمر رضي الله عنه خاص بمن كان هذا البكاء عادته وسنته ، وبه قال البخاري رحمه الله ، ولذلك ترجم له بقوله : (باب قول النبي ﷺ : ((يعذبُ الميت ببكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته))^(٤))^(٥) .

الثاني : أن هذا العذاب خاص بمن أوصى بالبكاء عليه ، وبه قال الجمهور^(٦) وهذا الفعل كان معروفاً عند الجاهلية الأولى ، ومن ذلك قول طرفة بن العبد :
إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد

الثالث : أن العذاب واقع لمن أهمل نهي أهله عن ذلك ، إذا لم يتحقق أنها ليست لهم بعادة ، واختار هذا القول داود وطائفة من أهل العلم^(٧) .

(١) رواه البخاري ١٨١/٣ (مع الفتح) كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ ((يعذبُ الميت ببكاء بعض أهله عليه)) حديث ١٢٨٩ ، ورواه مسلم ٦٤٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، حديث ٢٧ .

(٢) المصدر السابق في البخاري حديث ١٢٨٨ ، وفي مسلم حديث ٢٣ .

(٣) فتح الباري ١٨٤/٣ .

(٤) قوله (إذا كان النوح من سنته) يوهم أنه بقية الحديث المرفوع وليس كذلك ، بل قاله المصنف تفقهاً . (فتح الباري ١٨٢/٣) .

(٥) صحيح البخاري ١٨٢/٣ (مع الفتح) .

(٦) عمدة القارئ ٧٩/٨ ، شرح مسلم للنووي ٢٢٨/٦ .

(٧) فتح الباري ١٨٤/٣ ، المنهل العذب المورود ٢٨٣/٨ .

الرابع : أن معنى الحديث أن الميت يعذبُ بنظير ما يبكيه أهله به ، فغالباً ما يُعَدُّونَ أموراً محرمة وهم يمدحونه بها ، وبهذا القول قال ابن حزم وطائفة من أهل العلم^(١).

قال ابن حزم : ولاح بهذا أن هذا البكاء الذي يُعذب به الميت ليس هو الذي لا يعذب به من دمع العين ، وحزن القلب ، فصح أن البكاء باللسان ، إذ يعذبونه برياسته التي جار فيها فعذب بها ، وشجاعته التي يعذب عليها ، إذ صرفها في غير طاعة الله تعالى ، وبجوده الذي أخذ ما جاد به من غير حله وصرفه في غير حقه ، فأهله يبكونه في هذه المفاخر ، وهو يُعذب بها^(٢). ويكون معنى الحديث : إن الميت يعذب بالذي يبكي أهله عليه به ، من تلك الأفعال التي يعتقدون أنها من محاسن أفعاله ، وهي في حقيقة الأمر زيادة ذنبٍ يستحق عليه العذاب^(٣).

الخامس أن المقصود من العذاب في الحديث هو توبيخ الملائكة للميت بما يعذبه أهله به ، واستدلوا على ذلك بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً ((الميتُ يعذبُ ببكاء الحي ، إذا قالت النائحة وا عَضُدَاهُ وا ناصراه ، وا كاسياه ، جُبِذَ الميت وقيل له : أنت عَضُدُهَا ، أنت ناصِرُهَا ، أنت كاسيها ؟)^(٤).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول : وا جبلاه ، وا كذا وا كذا ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك.^(٥)

(١) المُحلى ١٤٨/٥ .

(٢) المُحلى ١٤٨/٥ .

(٣) فتح الباري ١٨٥/٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٨ .

(٥) رواه البيهقي ٦٤/٤ .

السادس : معنى التعذيب تألم الميت مما يقع من أهله من النياحة وغيرها واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، واستدل لذلك بحديث قَيْلَةَ بنت مَخْرَمَةَ^(٢) ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : قَدْ وَلَدْتَهُ فَقَاتَلَ مَعَكَ يَوْمَ الرَبِذَةِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ الْحُمَى فَمَاتَ وَنَزَلَ عَلَى الْبُكَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُغْلَبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَاحِبَ صَوِيحْبَهُ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، وَإِذَا مَاتَ اسْتَرْجَعَ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ أَحَدُكُمْ لِيَبْكِي فَيَسْتَعْبِرُ^(٣) إِلَيْهِ صَوِيحْبَهُ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ لَا تُعَذِّبُوا مَوْتَاكُمْ))^(٤).

قال ابن المرباط : حديث قَيْلَةَ نصٌّ في المسألة فلا يُعَدَّلُ عنه . واعترض عليه بأنه ليس نصًّا ، وإنما هو محتمل ، فإن قوله (فيستعبر إليه صويحبه) ليس نصًّا في أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي ، وأن الميت يُعَذَّبُ حينئذٍ ببكاء الجماعة عليه .^(٥)

وقد جمع ابن حجر رحمه الله بين هذه التوجيهات جمعاً لطيفاً ، فقال رحمه الله : (ويحتمل أن يُجمع بين هذه التوجيهات فيترل على اختلاف الأشخاص بأن يُقال مثلاً : من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته ، أو بالغ فأوصاهم بذلك عُذِبَ بصنعه ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عُذِبَ بما نُدِبَ به ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل فهم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول ، وإن كان غير راضٍ عُذِبَ بالتوبيخ كيف أهمل النهي ، ومن سلّم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله من المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم) .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦٩/٢٤ .

(٢) قَيْلَةَ بنت مَخْرَمَةَ التميمية ، هاجرت إلى رسول الله ﷺ مع حُرَيْثِ بْنِ حَسَانَ ، فِي وَفْدِ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ (الإصابة ٢٨٨/٨)

(٣) استعبر : طلب خروج العبرات ، أو بمعنى نزول العبرات (عمدة القارئ ٧٨/٨) .

(٤) فتح الباري ١٨٥/٣ ، وقال حسن الإسناد .

(٥) فتح الباري ١٨٥/٣ .

ثم نقل - رحمه الله - عن الكرمانى تفصيلاً آخر وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾^(١) على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ ، ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا والإشارة إليه بقوله تعالى ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾^(٢) فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب ، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة^(٣) .

الترجيح :

والذي يترجح عندي - والعلم عند الله - هو ما ذهب إليه ابن حجر - رحمه الله - في جمعه اللطيف ، وأنه ما من ميت يُكى عليه بكاءً غير جائز إلا ويعذب بذلك البكاء ، كل بحسبه . قال الشوكاني (ثبت عن رسول الله ﷺ أن الميت يُعذبُ ببكاء أهله عليه فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا)^(٤) .
وأما ما اعترض به المعترضون على تعذيب الميت فإنه لا يُعول عليه^(٥) وذلك
لأمور :

الأول : ردهم لحديث عمر بن الخطاب وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - ونسبة الخطأ لهما غير مسلم وذلك من وجهين^(٦) :
أحدهما : أن الرواة لهذا المعنى كثيرون منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والمغيرة بن شعبة وقيلة بنت محرمة ، وهم جازمون بالرواية فلا وجه لتخطئتهم وإذا رُدَّ خبر جماعة مثل هؤلاء مع إمكان حمله على محمل صحيح فردَّ خبر راوٍ واحدٍ مثل حديث عائشة - رضي الله عنها - أولى .

(١) فاطر ١٨ .

(٢) الأنفال ٢٥ .

(٣) فتح الباري ٣/١٨٥ ، عمدة القارئ ٧٩/٨ .

(٤) نيل الأوطار ٤/١٠٦ .

(٥) المنهل العذب المورود ٨/٢٨٤ .

(٦) المفهم شرح مسلم ٢/٥٨٠ ، شرح سنن أبي داود ، لابن القيم ٨/٤٠٠ (المطبوع مع عون المعبود) .

والثاني : أنه لا معارضة بين روايتهم ورواية عائشة - رضي الله عنهم - فكل واحد منهم أخبر عما سمع وشاهد ، وهما وقعتان مختلفتان .

وأما ردهم لتلك الأحاديث بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ فيمكن أن يجاب بعدة أجوبة منها :

١- أنه في حال وصيته بالبكاء أو تفريطه في النهي إذا نُدب بحرام ، فهذا عُدْبَ بفعله لا بفعل غيره ، وإذا لم يكن شيء من ذلك كان تعذيبه تألمه مما يرى من مخالفة أهله لأمره ومعصيتهم لله ، كما يتألم الحي حينما يرى مخالفة أهله لتوجيهاته ووقوعهم في معصية الله^(١) .

٢- تحمل هذه الآية على يوم القيامة وهذا الحديث على البرزخ ، ويؤيد ذلك ما يقع في الدنيا ، قال تعالى ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾^(٢) فدللت هذه الآية على وقوع العذاب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب ، فكذلك البرزخ^(٣) .

٣- أن هذا الحديث مخصص لهذه الآية ، فالوزر المذكور في الآية نكرة في سياق النفي تفيد العموم ، والوزر المذكور في الحديث - وهو البكاء - وزر خاص ، وتخصيص العموميات القرآنية بأحاديث الآحاد هو مذهب الجمهور^(٤) .

والله أعلم ، ،

(١) فتح الباري ٣/١٨٥ .

(٢) الأنفال/ ٢٥ .

(٣) فتح الباري ٣/١٨٥ .

(٤) نيل الأوطار ٤/١٠٥ .

الفصل السادس

المشي مع الجنازة ، وفيه ...

- باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ...
- باب ما جاء في المشي خلف الجنازة ...
- باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة ...
- باب ما جاء في الرخصة في ذلك ...
- باب ما جاء في الإسراع بالجنازة ...
- باب ما جاء في قتلى أحد ، وذكر حمزة ...
- باب ما جاء في سنة عيادة المريض وشهود الجنازة ...
- باب أين تدفن الأنبياء ...
- باب الأمر بذكر محاسن الموتى والكف عن مساويهم ...
- باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع الجنازة ...
- باب فضل المصيبة إذا احتسب ...

(باب المشي مع الجنازة)^(١) ٢٦-٢٧

عقد الإمام الترمذي - رحمه الله - لهذه المسألة باين :

الباب الأول : ما جاء في المشي أمام الجنازة^(٢) .

وساق بسنده أربعة أحاديث

الأول : عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة^(٣) .

الثاني : عن الزهري قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة^(٤)

قال الزهري : أخبرني سالم ، أن أباه كان يمشي أمام الجنازة^(٥) .

ثم قال : وفي الباب عن أنس - وحديث أنس ﷺ ذكره بعد ذلك في الباب

نفسه برقم ١٠١٠ - أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة^(٦) .

وقال فيه : حديث أنس في هذا الباب غير محفوظ وقال : سألت محمداً - يعني

الإمام البخاري - عن هذا الحديث فقال : هذا حديث أخطأ فيه محمد بن أبي

بكر ، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس ، عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر

وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة^(٧) .

(١) هذا التوبيع مقتبس من فعل ابن العربي - رحمه الله - من عارضة الأحوزي ، فقد كان يجمع أبواب الترمذي ذات المسألة الواحدة ثم يجعلها في باب من عنده . (انظر عارضة الأحوزي ٢٢١/١) باب البكاء على الميت .

(٢) الجامع الصحيح ٣٢٩/٣ .

(٣) رواه أبو داود ٥٢٢/٣ ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة حديث ٣١٧٩ ، والنسائي ٥٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب

الماشي أمام الجنازة ، حديث ١٩٤٤ وابن ماجه ٤٧٥/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، حديث ١٤٨٢ قال الإمام أحمد : إنما هو عن الزهري مرسل (التلخيص الحبير ١١١/٢) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) رواه ابن ماجه ٤٧٥/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، حديث ١٤٨٣ .

(٧) الجامع الصحيح ٣٣١/٣ .

ثم قال - رحمه الله - : واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن المشي أمامها أفضل وهو قول الشافعي ^(١) وأحمد ^(٢) .

وقد كرر الترمذي - رحمه الله - قول الزهري : أخبرني سالم ، أن أباه كان يمشي أمام الجنازة . ثلاث مرات في مواضع مختلفة من هذا الباب .

ثم قال : قال محمد : هذا أصح ^(٣) .

الباب الثاني : ما جاء في المشي خلف الجنازة ^(٤) :

وساق بسنده حديثاً واحداً

عن أبي ماجد ^(٥) عن عبد الله بن مسعود ، قال : سألتنا رسول الله ﷺ ، عن المشي خلف الجنازة ؟ فقال : ((ما دون الخَبِّ ^(٦)) ، فإن كان خيراً عجلتموه وإن كان شراً ، فلا يُعَدُّ إلا أهل النار ، الجنازة متبوعة ، ولا تُتَّبَعُ ، وليس مِنَّا من تقدمها)) ^(٧) .

ثم قال : هذا حديثٌ لا يُعرفُ من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه .

وقال أيضاً : سمعت محمد بن إسماعيل يُضَعِّفُ حديث أبي ماجد لهذا ، وقال محمد : قال الحميدي : قال ابن عُيَيْنَةَ : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ قال : طائرٌ طار فحدَّثنا .

(١) الأم ٤٥٥/١ .

(٢) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ص (١٤٢) - .

(٣) يعني به الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، صاحب الصحيح ، شيخ الترمذي .

(٤) الجامع الصحيح ٣/٣٣٢ .

(٥) اسمه عائذ بن نُضَلَّة ، مجهول ، لم يرو عنه غير يحيى الجابر (تقريب التهذيب ٢/٤٦١) .

(٦) الخَبِّ : ضربٌ من العَدْوِ ، وفي الحديث ((إنه كان إذا طاف خَبًّا ثلاثاً)) (النهاية في غريب الحديث ١/٣ ، مختار الصحاح

ص (١٦٧) - .

(٧) رواه أبو داود ٥٢٥/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنازة ، حديث ٣١٨٤ ، بلفظ ((ليس معها من تقدمها)) قال

أبو داود : وهو ضعيف .

وذكر أن بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم كانوا يرون أن المشي خلفها أفضل ، منهم سفيان الثوري ^(١) وإسحاق ^(٢) .

أحاديث الباب :

وقد أشار الترمذي - رحمه الله - في هذا الباب إلى حديثي المغيرة بن شعبة وجابر بن سُمرة - رضي الله عنهما - .

أولاً : حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه :

قال رسول الله ﷺ ((الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها والسقط يُصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)) ^(٣) .

ثانياً : حديث جابر بن سُمرة رضي الله عنه :

رواه مسلم ^(٤) ولفظه ((أُتِيَ النبي ﷺ بفرس مُعْرُورِي ^(٥) فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدَّحْدَاح ونحن نمشي حوله)) .

فقه الترمذي في المسألة :

المتأمل لهذين البابين وما تضمنتهما من أحاديثٍ ونقولٍ عن أهل العلم يتضح له أن الإمام الترمذي - رحمه الله - يرى أن المشي أمام الجنازة أفضل وتقرير ذلك بما يلي :

١- سوقه لحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - حجة للقائلين باستحباب

(١) شرح السنة للبيهقي ٣٣٤/٥ ، طرح الشريب ٢٨٥/٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أبو داود ٥٢٢/٣ ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، حديث ٣١٨٠ صحيح ، والنسائي ٥٦/٤ ، كتاب الجنائز ، مكان الماشي من الجنازة ، حديث ١٩٤٤ صحيح على شرط البخاري (مستدرک الحاكم ٧٦٣/١) .

(٤) صحيح مسلم ٦٦٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف ، حديث ٩٦٥ .

(٥) معروري : أي بفرس عربي ، أعروريت الفرس إذا ركبتة عربياً (النهاية في غريب الحديث ٢٢٥/٣) .

المشي أمام الجنابة^(١) ، ولم يحكم الترمذي على هذا الحديث بتصحيح ولا تضعيف ، ولكن إirاده للحديث المرفوع من طرقٍ عدة^(٢) يدل على أنه يرى الاحتجاج بهذا المرفوع ، وهذه طريقة الترمذي في جامعه ، أنه يأتي بالحديث المتكلم فيه من عدة طرق حتى يقويه^(٣) .

٢- تضعيفه لحديث أبي ماجد عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو من أدلة القائلين بالمشي خلف الجنابة^(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا يُعرفُ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلا من هذا الوجه .

وكذلك نقله لتضعيف البخاري لهذا الحديث ، وأيضاً ما نقله عن ابن عُيَينة أنه سأل يحيى^(٥) - وهو يحيى الجابر - يمتحنه : من أبو ماجد ؟ قال طائرٌ طارَ فحدَّثنا^(٦) .

٣- الإشارة إلى أن هذا القول هو قول الشافعي وأحمد ، ومذهبهما مذهب أهل الحديث ، والترمذي كذلك .

(١) المجموع ٢٧٩/٥ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٥٥/٢ ، المغني ٣٩٧/٣ .

(٢) الجامع الصحيح ٣٢٩/٣ .

(٣) الموازنة بين الترمذي والصحيحين ، نور الدين عز ، ص (١٠٦) -

(٤) بدائع الصنائع ٣١٠/١ .

(٥) هو يحيى الجابر ، وليس يحيى بن سعيد القطان كما يعتقد البعض ، قال العلامة محمد زكريا في حاشيته على الكوكب السدري (المراد به هنا يحيى بن عبد الله الجابر ، الراوي عنه فقد قال الحافظ في تهذيبه ، قال ابن عُيَينة ، قلت : ليحيى الجابر امتحنه ...) (حاشية على الكوكب السدري ١٨٠/٢) .

ويحيى الجابر : هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ، أبو الحارث الكوفي ، لين الحديث ، من السادسة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٣٠٧/٢) .

(٦) انظر تعليق الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ، على الكوكب السدري ١٨١/٢ .

وقد وافق الإمام الترمذي كذلك في استحباب المشي أمام الجنائز الزهري^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤)، والجمهور، وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبو هريرة^(٥) - رضي الله عنهم أجمعين - وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابه^(٦)، وحكي ذلك عن سفيان الثوري^(٧) وإسحاق^(٨) وقالوا يستحب المشي خلفها.

وحكي عن الثوري أن الراكب يمشي خلفها والماشي أمامها^(٩).

وقد اختلف في حكم المشي أمام الجنائز على أربعة أقوال^(١٠):

الأول: أنه يُستحب المشي أمامها، وبه قال الزهري ومالك والشافعي وأحمد وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبو هريرة^(١١) أجمعين^(١٢) وهو رأي الترمذي.

الثاني: أن المشي خلفها أفضل، وبه قال أبو حنيفة^(١٣) وأصحابه، وحكي ذلك عن سفيان الثوري وإسحاق^(١٤).

(١) نيل الأوطار ٧٢/٤.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون عن ابن قاسم، دار الفكر، ط ١٤٠٦، ١/١٦٠.

(٣) الأم ٤٥٥/١.

(٤) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، ص (١٤٢) -.

(٥) شرح السنة للبخاري ٣٣٤/٥. طرح الشريب ٢٨٥/٣.

(٦) بدائع الصنائع ٣١٠/١.

(٧) شرح السنة للبخاري ٣٣٤/٥.

(٨) المصدر السابق.

(٩) حكي الشوكاني عنه القولين استحباب المشي أمامها، والقول الثاني عنه استحباب الركوب خلفها والماشي أمامها (نيل

الأوطار ٧٢/٤).

قلت: القول الأول لا يناقض القول الثاني، فإنه في القول الأول ذكر حكم المشي فقط، وأنه أمام الجنائز أفضل، وفي القول الثاني أضاف حكماً جديداً وهو حكم الركوب، ولم يتغير قوله بالنسبة للمشي.

(١٠) نيل الأوطار للشوكاني ٧٢/٤.

(١١) سبق ذكر المراجع ص ٢٢٩.

(١٢) شرح فتح القدير ٩٧/٢، بدائع الصنائع ٣٠٩/١.

(١٣) أنظر حاشية (٧) ص (٢٣٠) -.

الثالث : أن الراكب يمشي خلفها ، والماشي أمامها ، حكى ذلك عن الثوري ^(١)
 الرابع : أن المشي أمامها وخلفها كلاهما سواء ، روي ذلك عن سفيان الثوري
 وهو قول معاوية بن قررة ، وسعيد بن جبير ^(٢) .

أدلة القول الأول :

- ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ^(٣) .
- ٢- عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة ^(٤) .
- ٣- عن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يمشي بين يدي الجنازة ^(٥) .
- ٤- أن الذين يمشون مع الجنازة شفعاء للميت عند الله ، والشفيع يتقدم ولا يتأخر ^(٦) .

أدلة القول الثاني :

- ١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال : ((ما دون الخبب)) ^(٧) .
- وجه الدلالة : في هذا الحديث إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل وهو المشي خلف الجنازة .
- ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار)) وفي رواية ((ولا يمشى بين يديها)) ^(٨) .

(١) أنظر حاشية (٦) ص (٢٣٠) - .

(٢) طرح الشريب ٢٨٥/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٢٩ .

(٦) عارضة الأحوذى ٢٢٨/١ ، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ١٠/٩ .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٣٠ .

(٨) رواه أبو داود ٥١٧/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في النار يتبع بها الميت ، حديث ٣١٧١ وهو ضعيف (نصب الراية ٢٩٠/٢)

٣- أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر باتباع الجنائز ، والاتباع لا يقع إلا على السائر خلفها ولا يسمى المتقدم عن الجنازة تابعا ، بل هو متبوع ^(١) .

٤- أن الذين يمشون مع الجنازة مشيعون ، والمشيعون يتأخرون ولا يتقدمون ^(٢)

أدلة القول الثالث :

- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها)) ^(٣)

أدلة القول الرابع :

- عن أنس رضي الله عنه أنه قال في الجنازة : (أتم مشيعون لها تمشون أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها) ^(٤) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي هو أن المشي أمام الجنازة أفضل ، وذلك لما يأتي :

- أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من بعده كما في رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - ^(٥) ، ومشى النبي - عليه الصلاة والسلام - ومن بعده صحابته الكرام يدل على هذا الفضل ، لأنهم قد علموا أن العامة تقلدهم ، ولم يكونوا ليتركوا الفاضل في هذا الموضع ^(٦) ، ورواية عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وإن تكلم في وصلها بعض أهل العلم فقد صحح وصلها أيضا جمع آخر .

(١) المنهل العذب المورود ١٠/٩ .

(٢) شرح فتح العزيز ٩٧/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٥/٣ ، حديث ٦٢٦١ . وعبد الرزاق ٤٧٧/٢ ، أثر ١١٢٣١ .

(٥) عارضة الأحوذى ٢٢٩/١ .

(٦) الأم ٤٥٦/١ .

قال النووي رحمه الله تعالى في هذه الرواية (والذي وصله سفيان بن عيينة وهو إمام ولم يذكر أبو داود وابن ماجه إلا رواية الوصل)^(١) .

وقال ابن حجر : (واختار البيهقي ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ ، وعن علي بن المديني قال : قلت لابن عيينة : يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث ، فقال : استيقن الزهري ، حدثني مرارا لست أحصيه ، يعيده وييديه ، سمعته من فيه عن سالم عن أبيه)^(٢) .

بل جزم بصحة الموصول ابن حزم^(٣) وذكره ابن حبان من صحيحه^(٤) ونقل النووي عن البيهقي أن الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر^(٥) .

وقال ابن القيم : (وقال آخرون : قد تابع ابن عيينة يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ، وزيايد بن سعد ، وبكر بن منصور ، وابن جريج وغيرهم . ورواه عن الزهري مراسلا : مالك ويونس ومعمرو وليس هؤلاء الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه ، فهذا كلام على طريقة أئمة الحديث ، وفيه استدراك وفائدة)^(٦) .

وأیضا أن هؤلاء في حقيقة الأمر شفعاء للميت عند الله^(٧) لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفَعُوا فِيهِ))^(٨) . وقال - عليه الصلاة والسلام - ((ما من أربعين مؤمناً يشفعون لمؤمن إلا شفَعَهُمُ اللهُ عز وجل))^(٩) .

(١) المجموع ٢٧٩/٥ .

(٢) التلخيص الخبير ١١٢/٢ .

(٣) المغلي ١٦٤/٥ .

(٤) صحيح ابن حبان ٢٠/٥ (من الإحسان) فصل في حمل الجنابة ، ذكر ما يستحب للمرء إذا شهد جنازة ، حديث ٣٠٣٤ .

(٥) المجموع ٢٧٩/٥ .

(٦) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (مع عون المعبود) ٤٦٤/٨ .

(٧) المغني ٣٩٨/٣ .

(٨) رواه مسلم ٦٥٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفَعُوا فِيهِ حديث ٥٨ .

(٩) المصدر السابق حديث ٥٩ .

- ثم إن أدلة المخالفين فيها نظر فمنها الصحيح الذي لا دلالة فيه ، ومنها الضعيف الذي لا يستدل به ، وبيان ذلك ما يلي :

- حديث عبد الله بن مسعود حديث ضعيف لا يحتج به ، ضعفه جمع من أهل العلم^(١) منهم البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي ، ففي إسناده أبو ماجد ، مجهول ، قال ابن عيينة : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ قال طائر طار فحدثنا.^(٢)

وقال النسائي وابن عيينة : منكر الحديث^(٣) .

وقد حكم أبو داود راوي الحديث عليه بالضعف ، وقال : أبو ماجد هذا لا يعرف^(٤) .

ثم إن أبا داود روى هذا الحديث بلفظ ((مع الجنازة)) بدلا من ((خلف الجنازة)) ، وإذا كان بهذا اللفظ فإنه لا دلالة فيه ، لأن الإقرار كان على السؤال عن المشي مع الجنازة .

قال ابن حزم : (وقد جاءت آثار منها إيجاب المشي خلفها لا يصح شيء منها)^(٥) .

وقال النووي : أحاديث المشي خلفها كلها ضعيفة^(٦)

ثم لو سلمنا بصحة الحديث وأن السؤال كان بلفظ (خلف الجنازة) فإن الحديث لا دلالة فيه على ما نحن بصدده ، فهذا الإقرار على جواز المشي خلف الجنازة ونحن نتكلم عن استحباب المشي أمام الجنازة ، ونحن لا نخالفكم في جواز المشي في أي جهة من الجنازة ، لكن المشي أمامها أفضل .

(١) التلخيص الحبير ١١٣/٢ .

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ٣٣٢/٣ .

(٣) المنهل العذب المورود ١٥/١٠ .

(٤) سنن أبي داود ٥٢٥/٣ .

(٥) المحلى ١٦٥/٥ .

(٦) المجموع ٢٧٩/٥ .

- وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو ضعيف ، والضعيف لا يحتج به ، وسبب ضعفه جهالة بعض رواة ، قال ابن القطان : حديث لا يصح ، وإن كان متصلا للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقال المنذري: في إسناده رجلا مجهولان ^(١) .

- وأما قولهم إن الماشين مع الجنازة مشيعون ، والمشيعون يتأخرون ولا يتقدمون ، قلنا لا يلزم ذلك ، بل يكونون معه وأمامه وخلفه ، وليس له من هذا اللفظ موضع مخصوص ، بل الكل ، فخص أحد المواضع المحتملة فعل النبي صلى الله عليه وآله والخليفين من بعده - رضي الله عنهما - ^(٢) .

- وأما قولهم أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر باتباع الجنائز ، والاتباع لا يقع إلا على السائر خلفها ، قلنا ذلك غير مسلم ، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله ((من شيع جنازة)) والمشيع كما ذكرنا من قبل قد يكون معها أو أمامها أو خلفها ^(٣) .

قال الشوكاني : (إذا أخرج الميت من منزله ، ثم خرج بخروجه المشيعون له كانوا تابعين له لأنه أخرج ثم خرجوا) ^(٤) .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث من حديث المغيرة بن شعبة فلا يعارض قولنا ، بل الشطر الثاني من الحديث دليل على ما نحن بصدده ، فهذا الحديث دل على الجواز ، وفعل النبي صلى الله عليه وآله وصاحبيه دل على الاستحباب .

والله أعلم ، ،

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٥٤/٨ .

(٢) عارضة الأحوذى ٢٢٨/٣ .

(٣) عارضة الأحوذى ٢٢٨/٣ .

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٣٥١/١ .

(٢٨-٢٩ باب الركوب حال تشييع الجنازة)

عقد الترمذي - رحمه الله - لهذه المسألة بابين ^(١) :

الأول : باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة .

الثاني : باب ما جاء في الرخصة في ذلك .

أولاً : باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة :

وساق فيه بسنده حديثاً واحداً

عن ثوبان رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأى ناساً ركباناً فقال : ((ألا تستحيون ؟ إن ملائكة الله على أقدامهم ، وأنتم على ظهور الدواب)) ^(٢) .

قال أبو عيسى : حديث ثوبان قد روي عنه موقوفاً ، قال : محمد - يعني الإمام البخاري - الموقوف منه أصح .

وأشار رحمه الله إلى حديث المغيرة بن شعبة ، وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه .

ثانياً : باب ما جاء في الرخصة في ذلك :

وساق بسنده حديثين كليهما عن جابر بن سمرة رضي الله عنه في قصة جنازة أبي

الدحداح رضي الله عنه :

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٣٣-٣٣٤ .

(٢) رواه ابن ماجه ١/٤٧٥ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في شهود الجنائز ، حديث ١٤٨٠ .

الأول : عن جابر بن سُمرة رضي الله عنه قال : (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ^(١) وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى ، وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ^(٢) بِهِ^(٣) .
الثاني : عنه رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِياً وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ^(٤))

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

أحاديث الباب :

الأول : حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها وقريباً منها))^(٥) .

الثاني : حديث جابر بن سُمرة رضي الله عنه رواه مُسلم^(٦) في صحيحه بلفظ ((أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ فَرَكَبَهُ حِينَ انصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ)) .

وفي لفظ ((أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرِّيٍّ^(٧) فَعَقَلَهُ^(٨) رَجُلٌ فَرَكَبَهُ ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ ، نَسَعَى خَلْفَهُ)) .

(١) في رواية مسلم - ابن الدَّحْدَاحِ - وكلاهما صحيح ، ويقال كذلك أبو الدحداحة (شرح مسلم للنووي ٣٣/٧)

وهو ثابت بن الدَّحْدَاحِ بن نَعِيم ، حليف الأنصار ، وهو الذي نادى في الأنصار عند انهزام المسلمين في أحد فقال لهم : يا معشر الأنصار ، إن كان محمد قد قُتِلَ فإن الله حيٌّ لا يموت ، فقاتلوا عن دينكم ، فحمل بمن معه من المسلمين فطعنه خالد فوقع ميتاً ،

وقيل إنه خرج ثم برأ من جراحته ومات على فراشه بعد مرجع الرسول صلى الله عليه وسلم من الحديبية (الإصابة ٥٠٣/١) .

(٢) يَتَوَقَّصُ به : أي يَنْزُو وَيَتَبُّ وَيُقَارِبُ الخَطُو (النهاية في غريب الحديث ٢١٤/٥) .

(٣) رواه مسلم ٦٦٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف ، حديث ٨٩ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٣١ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٣١ .

(٧) عُرِّيٌّ : أي لا سرج عليه ، ويُقال فرسٌ عُرِّيٌّ ، وخيلٌ أعراء ، ولا يُقال : رجلٌ عُرِّيٌّ ، ولكن يُقال : عُرْيَانٌ (المفهم شرح

مسلم ٦٢٢/٢) .

(٨) عقله : أي مسكه له وحبسه حتى يركب (شرح مسلم للنووي ٣٣/٧) .

فقه المسألة :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة وكرهية ذلك عند الذهاب معها إلا من عذر ويكون خلفها .

وتقرير ذلك بما يلي :

أنه في الباب الأول قال : باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة وذكر حديث ثوبان رضي الله عنه الدال على النهي قولاً ، وهو لم يذكر المرفوع هنا إلا وهو يرى جواز الاستدلال به على الرغم أن الموقوف أصح منه ، وذكر معه حديث جابر بن سمرّة رضي الله عنه الدال على النهي من فعله عليه الصلاة والسلام وجمع معهما حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الدال على الإباحة ، فاجتمع دليل النهي المقتضي للتحريم مع صارفه المقتضي للإباحة ، فانتقل النهي من التحريم إلى الكراهة لوجود الصارف وهو حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

قال السبكي ((إذنه رضي الله عنه بالركوب لمن يسير خلفها إذن في مقابلة التحريم ، فلا ينافي الكراهة المستفادة من إنكاره رضي الله عنه على من ركب مع الجنازة ، ومن تركه الركوب حال تشييعها))^(١) .

ثم جاء في الباب الثاني : وقال باب ما جاء في الرخصة من ذلك ، أي في الركوب مع الجنازة ، ويبيّن أن الرخصة فقط في الركوب بعد الانصراف من الجنازة ، ولذلك ذكر حديث جابر بن سمرّة المطلق ، ثم ذكر المقيّد وهو أن الركوب كان في الرجوع ، ليحمل المطلق على المقيّد .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

دل حديث ثوبان على النهي من قوله رضي الله عنه ، وحديث جابر من فعله . وهذا النهي يقتضي التحريم ، لكن وجود الصارف وهو حديث المغيرة نقله من التحريم إلى الكراهة .

(١) المنهل العذب المورد ١٠/٩ .

وكذلك دل حديث جابر بن سمرة على استثناء حالة واحدة في الركوب وهي عند الانصراف من الجنازة ، فلا ينسحب الحكم على غيرها .
وقد وافق الترمذي في هذا الحكم الجمهور من المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) وخالف في ذلك الحنفية ^(٤) وقالوا يكره الركوب أمامها ولا بأس بالركوب خلفها.

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على قولهم بأدلة من السنة منها :

- ١- حديث ثوبان رضي الله عنه ، المتقدم ^(٥) .
- ٢- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، المتقدم ^(٦) .
- ٣- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، المتقدم ^(٧) .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه السابق ذكره .

وجه الدلالة :

هذا الحديث أفاد الإذن بالركوب حال تشييع الجنازة ^(٨) . فدل على جواز الركوب خلفها بدون كراهة .

(١) مواهب الجليل ٢/٢٢٧ .

(٢) المجموع ٥/٢٧٩ ، شرح مسلم للنووي ٧/٣٣ .

(٣) المغني ٣/٣٩٩ ، الإنصاف ٢/٥٤١ .

(٤) بدائع الصنائع ١/٣١٠ ، حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٣ .

(٥) ص-٢٤٠ .

(٦) ص-٢٤١ .

(٧) ص-٢٣١ .

(٨) المنهل العذب المورد ٩/٩ .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو قول الجمهور ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض ، فحديث ثوبان رضي الله عنه وإن كان الموقوف أصح من المرفوع إلا أن المرفوع كذلك رجاله رجال الصحيح ^(١) ، وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه إذن في مقابلة التحريم ، فلا يدل على عدم الكراهة ، وإنما يدل على الجواز مع الكراهة ^(٢) .

وأما قولهم : إن حديث المغيرة بن شعبة أفاد الإذن بالركوب فغير مسلم على إطلاقه ، حيث إن هذا الإذن في مقابلة التحريم المستفاد من إنكاره - عليه الصلاة والسلام - على من ركب مع الجنازة ومن تركه الركوب حال تشييعها فيستفاد من هذا الإذن الجواز مع الكراهة ^(٣) ، ثم لو قلنا بأن حديث المغيرة بن شعبة أفاد الإذن من غير كراهة لأبطلنا أحاديث النهي ، وإعمال النصين أولى من إبطال أحدهما ، ولا يلجأ إلى النسخ عند إمكان الجمع بينهما كما تقرر ذلك في أصول الفقه ، وقد أمكن الجمع بينهما كما سبق ذكره .

والله أعلم ،

(١) عون المعبود ، شرح سنن أبي داود ٤٦٣/٨ .

(٢) نيل الأوطار ٧٣/٤ ، المنهل العذب المورود ١٠/٩ .

(٣) المصدر السابق .

٣٠ - (باب ما جاء في الإسراع بالجنائز)

عقد الإمام الترمذي لهذه المسألة باباً واحداً فقال : باب ما جاء في الإسراع بالجنائز (١) . وساق فيه بسنده حديثاً واحداً عن أبي هريرة رضي الله عنه يُبلغُ به النبي صلى الله عليه وسلم قال ((أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)) (٢) .

قال أبو عيسى حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيح .

أحاديث الباب:

أشار رحمه الله إلى حديثٍ واحدٍ وهو حديثُ أبي بكرة رضي الله عنه ، فعن عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَائِزِ عَثْمَانَ بْنِ الْعَاصِ ، وَكَانَا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا ، فَلَحَقْنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ : (لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَرْمُلُ رَمَلًا . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي جَنَائِزِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ) وَقَالَ : (فَحَمَلْ عَلَيْهِمْ بِيَغْلَتِهِ وَأَهْوَى بِالسَّوْطِ) (٣) .

فقه الترمذي في المسألة :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - وجوب الإسراع بالجنائز وتقرير ذلك بما يلي :

١- إيراده لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الصادر بصيغة الأمر (أَسْرِعُوا) التي تقتضي الوجوب إلا إذا أتى صارفٌ يصرفها إلى الاستحباب ، ولم يذكر - رحمه الله - ذلك الصارف .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٣٥ .

(٢) رواه البخاري ٢/١٠٨ ، كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنائز ، حديث ١٣١٥ . ورواه مسلم ٢/٦٥٢ ، كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنائز ، حديث ٥٠ .

(٣) سنن أبي داود ٣/٥٢٤ ، كتاب الجنائز ، باب الإسراع بالجنائز ، حديث ٣١٨٢ ، ٣١٨٣ ، والنسائي ٤/٤٠ ، كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنائز حديث ١٩١٢ ، إسناده صحيح (المجموع ٥/٢٧٢) .

٢- هذا الحديث فيه بيان حال الجنابة ، فإما أنها خيرٌ ، وتأخيرها عن الخير ظلمٌ لها ومنعٌ لحق لها حان وقته وهذا مُحرم .

وإما أنها شرٌّ ، فبقاؤها بين الناس ظلمٌ لهم ، وإلحاق ضرر بهم ، وهذا أيضاً محرم ومنعٌ المحرم واجب ، فكان الإسراع واجباً حيث أن الوسائل لها أحكام الغايات والإسراع وسيلة لمنع ذلك الفعل المحرم .

٣- الإشارة إلى حديث أبي بكرة رضي الله عنه وما فيه من الإنكار الشديد عليهم حينما رأهم يدبون بالجنابة حتى أنه رضي الله عنه حمل عليهم ببغته وأهوى عليهم بالسوط ولولا أن ذلك الأمر يقتضي الوجوب ويترتب على تركه الإثم واستحقاق العقوبة لما حصل ذلك منه .

أقوال أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في حكم الإسراع بالجنابة على قولين :

الأول : استحباب الإسراع ، وهو قول الجمهور من الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) .

الثاني : وجوب الإسراع ، وبه قال ابن حزم ^(٥) ومال إلى ذلك ابن القيم ^(٦) وهو رأي الترمذي حسبما يظهر لي .

قال النووي (اتفق العلماء رحمهم الله على استحباب الإسراع بالجنابة إلا أن يُخاف انفجار الميت وتغيره) ^(٧) .

(١) بدائع الصنائع ٣٠٩/١ .

(٢) مواهب الجليل ٢٢٧/٢ .

(٣) المجموع ٢٧٣/٥ .

(٤) المغني ٢٨٥/٣ .

(٥) المحلى ١٥٤/٥ .

(٦) زاد المعاد ٥١٧/١ .

(٧) المجموع ٢٧١/٥ .

وقال ابن حزم (ويجب الإسراع بالجنائز)^(١) .
 وقال ابن القيم (وكان يأمر بالإسراع بها ، حتى إن كانوا ليرمُّون بها رملاً
 وأما ديب الناس اليوم خطوة خطوة ، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ، ومتضمنة
 للشبهة بأهل الكتاب اليهود)^(٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة الجمهور

استدل الجمهور على استحباب الإسراع بالجنائز بأدلة من السنة منها :
 ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((أسرعوا بالجنائز فإن تكن
 سالحة فخيرٌ تقدّمونها إليه ، وإن كانت غير سالحة فشرٌ تضعونه عن رقابكم))^(٣)
 ٢- وعنه رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا تبع الجنائز قال : ((اتبسّطوا
 بها ولا تدبوا ديب اليهود بجنائزها))^(٤) .
 ثانياً : أدلة القائلين بوجوب الإسراع بالجنائز .

استدل القائلون بوجوب الإسراع بالجنائز بالسنة وبفعل الصحابة رضي الله عنهم.

أولاً : أدلة السنة :

استدل هؤلاء على وجوب الإسراع بالجنائز بمثل ما استدل به الجمهور من
 السنة ، إلا أنهم حملوا الأمر على الوجوب لعدم وجود الصارف الذي يصرف
 الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ^(٥) .

(١) المغلي ١٥٤/٥ .

(٢) زاد المعاد ٥١٧/١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٣٦٤/٢ ، حديث ٨٧٨١ ، وفي إسناده عبد الحكيم ، قائد سعيد بن أبي عروبة ، متروك (تعجيل المنفعة

ص ١٦٣) وانظر حاشية أحمد شاكر على المسند ٣١٠/١٦ .

(٥) المغلي ١٥٤/٥ .

(٦) أحكام الجنائز وبدعها ص (٧٣) - ، الحاشية .

ثانيا : عمل الصحابة :

أن الإسراع بالجنائز كان من فعل الصحابة رضي الله عنهم ، كما روي ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : ((لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد نرمل بالجنائز رملا))^(١) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو القول بوجود الإسراع بالجنائز لورود الأمر بذلك وعدم وجود الصارف الذي يصرفه إلى الاستحباب . ثم إن البطء بالجنائز فيه تشبه باليهود ، وقد أمرنا بمخالفتهم .

ثم اختلف في الإسراع المستحب على قولين :

الأول : أن المستحب هو الإسراع الذي لا يخرج عن المشي المعتاد ، وهو قول الجمهور من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

الثاني : أن يكون دون الخب وأن يرمل بالجنائز وهو قول الحنفية^(٥) .

وقد استدل الجمهور على قولهم بالسنة والمعقول ، أما السنة ، فمنها ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر على جنازة تمخض^(٦) مخض الزرق^(٧) فقال - عليه الصلاة والسلام - ((عليكم بالقصد))^(٨) .

وقوله عليه الصلاة والسلام ((انبسطوا بها ولا تدبوا يهود بجنازها))^(٩) .

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(٢) مواهب الجليل ٢/٢٢٧ .

(٣) المجموع ٥/٢٧٣ .

(٤) المغني ٣/٢٨٥ .

(٥) بدائع الصنائع ١/٣٠٩ .

(٦) أي تحرك تحريكا سريعا (النهاية في غريب الحديث ٤/٣٠٧) .

(٧) الزرق : السقاء ، وجمع القلة أزقاق ، والكثير زقاق وزقان (مختار الصحاح ص ٢٧٣) - .

(٨) مسند أحمد ٤/٤٠٦ ، وفي إسناده ضعف (نيل الأوطار ٤/١١٤) .

(٩) مسند الإمام أحمد (٢/٣٦٣) ، وهو صحيح (التمهيد لابن عبد البر ١٦/٣٤) .

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن المقصود بالإسراع بالإسراع يُخرجُ به عن التشبه بمشي اليهود وبجنائزهم^(١) .

ومن المعقول أن الشدة في الإسراع يَمُخَضُ بالجنائز ويؤذي حاملها ومُتَبِعِيهَا ولا يؤمن على الميت^(٢) .

واستدل الحنفية بما رُوِيَ عن عُيَينة من عبد الرحمن عن أبيه قال : كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص ، فكنا نمشي مشياً خفيفاً ، فلحِقْنَا أبو بكر فرفع سوطه فقال : لقد رأيتنا مع النبي ﷺ نَرْمُلُ رَملاً^(٣) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو قول الجمهور وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض ، وأن هذا الفعل هو الموافق لأصول الشريعة المبنية على الرفق ورفع الحرج عن الأمة .

وكل ناظرٍ إلى هذه المبالغة التي تحصل في الإسراع بالجنائز يلاحظ تلك المفاسد المترتبة عليها من سقوط بعض التابعين للجنائز وجَهْدِ بعضهم واعتذار بعضهم عن المشي مع الجنائز بحجة أنه لا يمكن له بحال متابعتها ، وما يحصل فيه من اللغظ ورفع الأصوات .

وأما ما استدل به الحنفية فإن ذلك محمول على الحاجة إلى زيادة الإسراع في بعض الأحوال كأن يُخاف على الميت من التغير أو الانفجار أو الانتفاخ^(٤) .

والله أعلم ،،

(١) المغني ٣/٣٨٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٥ .

(٤) المجموع ٥/٢٧٣ .

٣١ - (باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة)^(١)

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - حديثاً واحداً بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : (أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد فوقف عليه فرأه قد مُثِّلَ به . فقال ((لولا أن تجد صفيّة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية))^(٢) حتى يُحشر يوم القيامة من بطونها)) . قال ثم دعا بنمرة فكفنه فيها فكانت إذا مُدَّت على رأسه بدت رجلاه ، وإذا مُدَّت على رجله بدا رأسه ، قال : فكثرت القتلى وقلت الثياب ، قال فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يُدفنون في قبر واحد ، قال : فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم أيهم أكثر قرآناً فيقدمه إلى القبلة ، قال : فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم))^(٣) .

قال أبو عيسى : حديث أنس ، حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه ، والنمرة الكساء الخلق .

وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله بن زيد وروى معمر عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر ، ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد .

وسألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : حديث الليث ، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر ، أصح .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٣٥ .

(٢) العافية : كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر ، وجمعها العوافي (النهاية في غريب الحديث ٢/٢٦٦) والمقصود في هذا الحديث السباع والطيور (تحفة الأحوذى ٤/٥٥) .

(٣) ورواه أبو داود ٣/٤٩٩ ، كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يُغسل ، حديث ٣١٣٦ إلى قوله ((فيقدمه إلى القبلة)) .

بدون قوله الزيادة (فدفنهم رسول الله ﷺ) .

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذي - رحمه الله - إلى أحاديث أخر غير حديث الباب .

فقه الترمذي :

الترجمة التي ذكرها الإمام الترمذي لا تدل على مسألة فقهية من المسائل التي يذكرها أهل العلم في أبواب الجنائز عادةً ، ولكن الحديث الذي أورده الترمذي - رحمه الله - تضمن أحكاماً فقهية متعددة متعلقة بباب الجنائز ، منها :

١- عدم غسل الشهيد وتكفينه في ملابسه .

٢- جواز تكفين أكثر من رجل في كفن واحد عند الحاجة .

٣- عدم الصلاة على الشهيد .

أما المسألة الأخيرة وهي الصلاة على الشهيد فقد عقد لها الترمذي باباً مستقلاً^(١) سوف يُذكر في حينه إن شاء الله .

والمقصود بالشهيد في هذا الباب قتيل المعركة في قتال الكفار صغيراً كان أو كبيراً ، حرّاً أو عبداً ، صالحاً أو غير صالح^(٢) .

وعليه فيتضمن هذا الباب مسألتين :

الأولى : غسل الشهيد وتكفينه ودفنه :

أما بالنسبة لدفن الميت عموماً فقد تقرر في الشريعة وجوب دفنه ونُدب التعجيل بمواراته ، وأما ما أراده عليه الصلاة والسلام من ترك حمزة رضي الله عنه حتى تأكله السباع والطير ويحشره الله جل وعلا من بطونها ، فهذا لا يمكن أن يقال فيه إلا أنه خصوصية لحمزة رضي الله عنه لمزية علمها النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) .

(١) الجامع الصحيح ٤٦/٣ .

(٢) فتح الباري م/٢٤٩ .

(٣) المنهل العذب المورود ٢٩٦/٨ .

وأما بالنسبة لغسل الشهيد وتكفينه ، فالإمام الترمذي رحمه الله يرى عدم تغسيل الشهيد وأنه يكفن في ثيابه التي قُتل فيها ، ولذلك نجد رحمه الله تعالى أشار إلى روايتي الليث بن سعد ومعمّر عن الزهري وتصحيحه لهما وضعف رواية أسامة بن زيد ، وفي روايتي الليث ومعمّر تصريحٌ بأنه عليه الصلاة والسلام لم يُغسل شهداء أحد ﷺ أجمعين .

وشهيد المعركة لا خلاف في أنه لا يكفن بل يُدفن بثيابه التي قُتل بها وكذلك بالنسبة لغسله ، إلا ما روي عن الحسن وسعيد بن المسيب ^(١) ودليلهما أنه ما من ميت يموت إلا وهو جنب ^(٢) وأنه - عليه الصلاة والسلام - إنما ترك غسل شهداء أحد لكثرة القتلى وضيق الحال ^(٣) ، ودليل الجمهور هو الاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه ﷺ في ترك غسل الشهداء ^(٤) ، وأما قولهم أنه - عليه الصلاة والسلام - ترك غسل شهداء أحد لكثرة القتلى مردودة بعلّة الترك المنصوصة في قوله عليه السلام في قتلى أحد ((لا تُغسلوهم فإنّ كلّ جرحٍ أو كلّ دمٍ يفوح يومَ القيامة ولم يُصلّ عليهم)) ^(٥)

والذي يترجح عندي هو قول الجمهور في عدم غسل الشهيد ، فإنه هو فعله عليه الصلاة والسلام ، وفعل أصحابه من بعده ﷺ وهو نصٌّ في المسألة لا سيما وأنه - عليه الصلاة والسلام - علل الترك بأن ذلك الجرح يفوح مسكاً يوم القيامة . وأن في ترك غسل الشهيد تحقيق لحياتهم ، وتصديق لقوله تعالى : ﴿ وَلَا

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٥٩٣/١ ، المغني ٤٦٧/٣ . وانظر فتح القدير ٤٠٣/٢ ، مواهب الجليل ٢٤٧/٢ ،

المجموع ٢٦٣/٥ .

(٢) المغني ٤٦٧/٣ .

(٣) نيل الأوطار ٢٩/٤ .

(٤) المغني ٤٦٧/٣ .

(٥) رواه أحمد ٢٩٩/٣ ، وهو صحيح (نيل الأوطار ٥٩/٤) .

تَحَسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا^(١) ، ولأن هذا الدم أثر عبادة فلا يزال كالسواك للصائم^(٢) .

وبعد أن اتفق العلماء على ما تقدم ، اختلفوا في غسل الشهيد إذا كان جنباً على قولين^(٣) :

الأول : أنه يغسل ، وبه قال أبو حنيفة^(٤) والحنابلة^(٥) وابن سريج^(٦) وابن أبي هريرة من الشافعية^(٧) .

الثاني : أنه لا يغسل ، وهو قول المالكية^(٨) والمشهور من قول الشافعية^(٩) وبه قال محمد وأبو يوسف من الحنفية^(١٠) .

أدلة القائلين بغسل الشهيد الجنب :

استدل الحنفية ومن معهم على وجوب غسل الشهيد إن كان جنباً ، بحديث حنظلة^(١١) فعن محمود بن لبيد^(١٢) أن النبي^(ﷺ) قال : إن صاحبكم لتغسله الملائكة - يعني حنظلة - فاسألوا أهله ما شأنه فسئلت صاحبه فقالت : (خرج وهو جنب حين سمع الهائعة . فقال رسول الله^(ﷺ) لذلك غسلته الملائكة)^(١٣)

(١) آل عمران آية ١٦٩ .

(٢) عمدة القارئ ١٥٤/٨ .

(٣) نيل الأوطار ع/٢٩ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدئ ١٠٥/٢ ، مع فتح القدير .

(٥) المغني ٤٦٩/٣ .

(٦) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس ، الإمام العلامة القاضي ، توفي سنة ست وثلاثمائة ، عن سبع وخمسين سنة وله

أربعمائة مصنف (طبقات الحفاظ ١/٣٤٠) .

(٧) المجموع ٢٦٣/٥ .

(٨) مواهب الجليل ٢٤٧/٢ .

(٩) المجموع ٢٦٣/٥ .

(١٠) الهداية شرح بداية المبتدئ ١٠٥/٢ من شرح فتح القدير .

(١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥/٤ ، كتاب الجنائز ، باب الجنب يستشهد في المعركة .

وجه الدلالة :

لو لم يكن غسل الشهيد الجنب واجباً لما غسلته الملائكة وغسلهم هذا للتعليم كما في قصة تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام (١) .

أدلة القائلين بعدم الغسل :

استدل أصحاب هذا القول على عدم غسل الشهيد ولو كان جنباً بقصة شهداء أحد ، وأنه - عليه الصلاة والسلام - لم يأمر بغسلهم ، وأن حديث حنظلة رضي الله عنه حديث ضعيف لا يحتج به ، وعلى افتراض ثبوت هذا الحديث فإن الغسل لو كان واجباً لما سقط بفعل الملائكة ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله (٢) لأنه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت (٣) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي هو القول بعدم غسل الشهيد وإن كان جنباً بقاءً على عموم أمره - عليه الصلاة والسلام - في ترك غسل الشهيد ، وحديث حنظلة رضي الله عنه حديث ضعيف فلا يخصص عموم هذا الأمر ، ما ذكر ذلك النووي - رحمه الله - وغيره (٤) .

المسألة الثانية : تكفين الرجلين والثلاثة في كفن واحد :

وقد اخترت هذا العنوان للمسألة حتى يشمل ما يترجم به بعض الفقهاء والمحدثين بقولهم : باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد . لأنه إذا جاز تكفين الثلاثة في كفن واحد ، استلزم ذلك دفنهم في قبر واحد . والإمام الترمذي - رحمه الله - يرى جواز تكفين الرجلين والثلاثة في كفن واحد عند الحاجة إلى ذلك ، وهذا ما تدل عليه صراحة رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد

(١) الكفاية شرح بداية المبتدئ ١٠٦/٢ من فتح القدير .

(٢) المجموع ٢٦٣/٥ .

(٣) المهذب مع المجموع ٢٦٠/٥ .

(٤) المجموع ٢٦٣/٥ ، تلخيص الحبير ١١٧/٢ .

الرحمن بن كعب عن جابر ، وهي الرواية التي نقل فيها الترمذي عن البخاري أنها أصح .

وجواز تكفين الرجلين والثلاثة في ثوب واحد عند الضرورة هو قول عامة أهل العلم^(١) ، ونقل العيني عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن معنى الحديث : (أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه . يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد ، فلوا أنهم في ثوب واحد لسأل عن أفضلهم قبل ذلك ، كي لا يؤدي ذلك إلى نقض التكفين وإعادته)^(٢) .

وهذا القول هو ما تميل إليه النفس ، وذلك لأمر :

١- أنه عليه الصلاة والسلام كان يقدم أكثرهم قرآنا إلى القبلة ولا يمكن أن يحصل هذا التقديم إلا إذا كانوا منفصلين ، لأن الروايات دلت على أن السؤال كان بعد التكفين ، وليس قبله .

٢- أن ذلك هو مقتضى الاستطاعة المطلوبة شرعا فإن الولي لو لم يوجد عنده إلا هذا الإزار زائدا عن حاجته فإنه يؤمر بتوزيعه بين أوليائه ، ولو لم يستر إلا جزء من العورة ، ولا يطلب منه أن يجمعهما في هذا الإزار .

٣- أن جمعهم في ثوب واحد مما يؤدي المؤمن حال حياته ، فكذلك يؤديه حال مماته .

٤- أن حديث شهداء أحد لا يصح الاستدلال به على جمعهم في كفن واحد لأنه يحتمل أنه جمعهم في كفن واحد ويحتمل أنه قطعه بينهم للضرورة^(٣) وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال .

والله أعلم ،،

(١) زاد المعاد ٢١٥/٥ ، المنهل العذب المورود ٢٩٦/٨ ، عمدة القارئ ١٥٤/٨ .

(٢) عمدة القارئ ١٥٤/٨ ، وبجنت عنه في مصادر ابن تيمية فلم أعثر عليه .

(٣) المنهل العذب المورود ٢٩٦/٨ .

٣٢- (باب في سنة عيادة المريض وشهود الجنائز) (١)

وقد ساق الترمذي - رحمه الله - في هذا الباب حديثاً واحداً بسنده ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنائز ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد ، وكان يوم بني قريظة ^(٢) على حمارٍ مخطوم ^(٣) بجبلٍ من ليفٍ عليه إكاف ^(٤) ليف ^(٥)) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس ، ومسلم الأَعْوَرُ ^(٦) يُضَعَّفُ ، وهو مُسلم بن كَيْسَانَ تَكَلَّمَ فيه .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أي حديث آخر في هذا الباب .

فقه الترمذي :

دل هذا الحديث على مسألتين تتعلقان بكتاب الجنائز .

الأولى : عيادة المريض ، وقد بُحث في الباب الثاني ، وهو باب ما جاء في عيادة المريض .

الثانية : شهود الجنائز .

والإمام الترمذي إنما أورد هذا الحديث ليستدل به على أن شهود الجنائز سنة نبوية مستحبة . وإيراده للحديث هنا في مقام الاستدلال ، يدل على أنه يرى

(١) هذه الترجمة من صنع الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - وهي مناسبة للكتاب والحديث الباب ، الجامع الصحيح ٣/٣٣٧ .

(٢) قُرَيْظَةَ : بضم القاف وفتح الظاء ، بوزن جهينة ، قبيلة من يهود خيبر (تحفة الأحمدي ٤/٥٧) .

(٣) الحِطَامُ : من ليفٍ أو شعرٍ أو كتانٍ يجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يُشدُّ فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يُقاد به البعير (النهاية في غريب الحديث ٢/٥٠) .

(٤) الإكاف : بَرْدَعَةُ الحمار (القاموس المحيط ١٠٢٤) - .

(٥) رواه ابن ماجه ١/١٣٩٨ ، كتاب الزهد ، باب البراءة من الكبر والتواضع حديث ٤١٧٨ ، وفيه مسلم بن كَيْسَانَ الضبيّ ضعيف (تقريب التهذيب ٢/١٨٠) .

(٦) مسلم بن كَيْسَانَ الضبيّ الملامي الرّاد الأعور ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف ، من الخامسة (تقريب التهذيب ٢/١٨٠) .

صحة الاستدلال بهذا الحديث على ما فيه من كلام ، لذلك نجده يقول عن مسلم الأعمش ، راوي الحديث يُضَعَّف ، وهو أسلوب يدل على عدم الجزم ، ثم ذكر عن شعبة أنه قد روى عنه ، وشعبة من أئمة الحديث . والأحاديث الواردة في فضل شهود الجنائز كثيرة منها :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من أتبع جنازة مسلمٍ إيماناً واحتساباً ، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراطٍ مثلُ أحدٍ ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تُدفن فإنه يرجع بقيراط))^(١) .

٢- وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من صلى على جنازةٍ فله قيراطٌ ومن يتبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان ، أصغرهما مثل أحد))^(٢) .

فذكر ذلك لابن عمر رضي الله عنهما ، فتعاضمه ، فأرسل إلى عائشة يسألها فقالت : صدق أبو هريرة ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : لقد فرطنا في قراريط كثيرة))^(٣) .

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((عودوا المريض وأتبعوا الجنائز تُذكرُكم الآخرة))^(٤) .

والله أعلم ..

(١) رواه البخاري ٢٠/١ ، كتاب الإيمان ، باب اتباع الجنائز من الإيمان حديث ٤٧ . ورواه مسلم ٦٥٢/٢ ، في الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها حديث ٥٢ .

(٢) رواه مسلم ٦٥٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة ، حديث ٥٦ .

(٣) رواه أحمد ٢٣/٣ ، وقال الهيثمي رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢٩/٣) .

٣٣- (باب أين تدفن الأنبياء) ^(١)

وقد ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : لما قبض رسولُ الله ﷺ اختلفوا في دفنه ، فقال أبو بكر : سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيتهُ ، قال : ((ما قبضَ اللهُ نبياً إلا في الموضع الذي يُحبُّ أن يدفنَ فيه)) ادْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ ، وعبد الرحمن بن أبي بكر المُلَيْكِيُّ ^(٣) - وهو من رواة هذا الحديث - يُضَعَّفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير هذا الوجه ، فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أيضاً .

(١) هذه الترجمة من وضع الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - (الجامع الصحيح ٣/٣٣٨) .
 (٢) قال الشيخ أحمد شاكر : لم يروه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي . وهو كما قال وقال الألباني في أحكام الجنائز ص (١٣٧) - (لكنه حديثٌ ثابتٌ بما له من الطُّرُق والشواهد) وذكر من هذه الشواهد :
 حديث أبي بكر ؓ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((لن يُقبر نبيٌ إلا حيث يموت)) فأخروا فراشه واحفروا له تحت فراشه (رواه أحمد ٧/١ ، حديث ٢٧) وفيه انقطاع (أحكام الجنائز ص ١٣٧) .
 ورواه الإمام مالك بلاغاً عن أبي بكر ؓ (الموطأ ١/٢٠٠) . قال ابن عبد البر : صحيح من وجوه مختلفة وطرق شتى جمعها مالك (فتح المالك بتبويب التمهيد ٤/٣٠٩) .
 ورواه الترمذي في الشمائل (ص ١٩٩) - من مختصر الشمائل) .
 قال ابن حجر : وإسناده صحيح لكنه موقوف (فتح الباري ١/٦١٣) .
 (٣) عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مَلَيْكَةَ التيمي ، المدني ، ضعيف ، من السابعة ، روى له الترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب ١/٥٦٢) .

أحاديث الباب :

وقد أشار الترمذي - رحمه الله - إلى تعدد طرق هذا الحديث ومن هذه الطرق التي أشار إليها ، عن عبد الله بن عباس ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ))^(١) .

فقه الإمام الترمذي :

الذي يبدو لي أن الإمام الترمذي رحمه الله أورد هذا الحديث لبيان إحدى خصائص الأنبياء فيما يتعلق بكتاب الجنائز . فبعد أن ذكر بعض خصائص الشهداء عند موتهم انتقل إلى مرتبة أعلى ، وهي مرتبة النبوة وذكر حديث أنس رضي الله عنه وما فيه من تواضعه - عليه الصلاة والسلام - ومشاركته لأصحابه في أفراحهم وأتراحهم ، ومنها شهود الجنائز ، ثم عقد هذا الباب لبيان إكرام الله جل وعلا لأنبيائه حيث يُدْفَنُونَ في موضع قبضهم وذلك إكرام لهم حيث لم يفعل بهم إلا ما يُحِبُّونَه^(٢) . ولا يُعْتَرَضُ بمن لم يُدْفَنُ حيث مات من الأنبياء لأن حُبَّهُ إياه لا يَسْتَلْزِمُ وقوعه^(٣) .

والله أعلم ، ،

(١) رواه ابن ماجه ١/٥٢٠ ، كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم حديث ١٦٢٨ ، قال في زوائد ابن ماجه وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس الهاشمي ، تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي وقال البخاري : يُقال إنه كان يُتهم بالزندقة ، وقواه ابن عدي ، وباقي رجال الإسناد ثقة (زوائد ابن ماجه ١/٥٢٠ مطبوع مع سنن ابن ماجه) .

(٢) تحفة الأحوذى ٤/٥٧ .

(٣) الكوكب الدرى ٢/١٨٢ .

٣٤ - (باب الأمر بذكر محاسن الموتى والكف عن مساويهم)^(١)

وقد ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ((اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساويهم))^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريب ، سمعتُ محمداً يقول : **عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ** .

وروى بعضهم عن عطاء ، عن عائشة قال : **وعِمْرَانُ ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ أَقْدَمُ وَأَثْبَتُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ** .

أحاديث الباب :

وحديث عطاء ، عن عائشة - رضي الله عنها - الذي أشار إليه الترمذي - رحمه الله - لم أجده في كتب السنة التي اطلعت عليها ، والذي وجدته هو حديث مجاهد ، عن عائشة - رضي الله عنها - ولعله هو مقصود الترمذي وهذا الحديث رواه البخاري وغيره عن مجاهد ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : ((لا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتِ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا))^(٣) .

(١) اكفى الترمذي - رحمه الله - بقوله باب آخر ، وهذه الترجمة من وضع الشيخ أحمد شاكر (الجامع الصحيح ٣/٣٣٩) .

(٢) رواه أبو داود ٢٠٦/٥ ، كتاب الأدب ، باب في النهي عن سب الموتى ، حديث ٤٩٠٠ وهو ضعيف (ضعيف سنن أبي داود ص ٤٨٤) .

(٣) رواه البخاري ١٣١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما يُنهى عن سبِّ الأموات حديث ١٣٩٣ .

فقه الإمام الترمذي :

الذي يظهر لي أن الترمذي - رحمه الله - أراد بتصدير هذا الحديث المنكر وبيان علته ، الرد على بعض أدعياء العلم في إنكارهم على الأئمة في جرحهم للرواة الجرحيين ، وأنهم أموات لا يجوز ذكر مساويهم ، ويستدلون بمثل هذا الحديث المنكر .

ثم أشار - رحمه الله - إلى حديث عائشة - رضي الله عنها - وهو في الصحيح ، للدلالة على أن المنهي عنه هو سب الأموات ، وأن ما كان على معنى الشهادة فجائز ، وما كان على السب فهو الممنوع ^(١) .

وخلاصة القول أن الترمذي - رحمه الله - يرى جواز ذكر مساوي من يُخشى من السكوت عنه فتنة تلحق بالمسلمين ، كمن اعتقده الناس عالماً وجعلوا يأخذون بما نُقل من أقواله مع أنه ليس كذلك ، وكذلك من اعتقده الناس صالحاً وهو ليس كذلك ^(٢) . وهذا الذي ذهب إليه الترمذي أمرٌ مُجمع عليه فقد أجمع العلماء على جواز تجريح الرواة الجرحيين أحياءً أو أمواتاً ^(٣) .

وهذا الجرح للضرورة والضرورة تُقدر بقدرها ، حيث يُذكر من مساوي هذا الجرح ما يُبين للناس خلله فينصرفون عنه دون التطرق إلى أمور أخرى لا فائدة من ذكرها سوى التشفي ، فهذا لا يجوز .

وعلاقة هذه الترجمة بكتاب الجنائز واضحة حيث أن الكلام في هذا الباب عن الكف عن ذكر مساوي الأموات .

والله أعلم ،،

(١) فتح الباري ٣/٣٠٤ .

(٢) الكوكب الدرّي ٢/١٨٢ .

(٣) فتح الباري ٣/٣٠٥ ، نيل الأوطار ٤/١٠٩ .

٣٥- (باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع^(١))

ساق فيه الترمذي بسنده حديثاً واحداً عن عبادة بن الصَّامت^(٢) رضي الله عنه قال :
كان رسول الله ﷺ إذا أتبع الجنائز لم يقعد حتى توضع في اللحد^(٣) ، فعرض له
حبر^(٤) فقال : هكذا نصنع يا محمد .

قال فجلس رسول الله ﷺ وقال : ((خالفوهم))^(٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وبشر بن رافع^(٦) ليس بالقوي في
الحديث .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أي أحاديث أخرى في الباب .

المسألة :

حُكم جلوس المتبّع للجنائز قبل أن توضع في اللحد .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٤٠ ، يعني قبل أن توضع الجنائز .

(٢) عبادة بن الصَّامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري الصحابي الإمام القدوة ، أبو الوليد ، أحد النقباء ليلة العقبة ، ومن أعيان البدرين ، سكن بيت المقدس ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو من الخمسة الذين جمعوا القرآن من زمن النبي ﷺ ، وهم : معاذ وعبادة وأبي وأبوأيوب وأبو الدرداء رضي الله عنهم أجمعين . وكان رضي الله عنه رجلاً طويلاً جسيماً جميلاً ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة (سير أعلام النبلاء ٥/٢) .

(٣) اللحد : الشق الذي يُعمل في جانب القبر لموضع الميت ، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه (النهاية في غريب الحديث ٢٣٦/٤) .

(٤) الحبر : بالكسر والفتح ، واحد أحبار اليهود ، وهم علماءهم (النهاية في غريب الحديث ٣٢٨/١ ، مختار الصحاح ص(١٢٠) -) .

(٥) رواه أبو داود ٣/٥٢٠ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنائز ، حديث ٣١٧٦ . وابن ماجه ١/٤٩٣ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنائز ، حديث ١٥٤٥ ، حديث حسن (سنن أبي داود ٦١١/٢) .

(٦) بشر بن رافع الحارثي ، أبو الأسباط النجرائي ، فقيه ضعيف الحديث ، من السابعة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد (تقريب التهذيب ١/١٢٧) .

فقه الإمام الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - استحباب قيام المتبع للجنائز حتى توضع في اللحد أو على الأرض ، وتقرير ذلك أنه أورد حديث عبادة بن الصامت ^(١) رضي الله عنه الدال على القعود ، ثم حكم عليه بالضعف .

وفي الباب الحادي والخمسين قال : باب ما جاء في القيام للجنائز ^(٢) وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري ^(٣) رضي الله عنه الدال على مشروعية القيام ، ثم قال حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح ، وهو قول أحمد وإسحاق . فتصحيحه لهذا الحديث ، وتحسينه لمعناه يدل على أنه يرى القول به .

وقد ذهب إلى هذا الرأي الحنفية ^(٤) والحنابلة ^(٥) والمشهور من مذهب الشافعية ^(٦) وبه قال جماعة من السلف ^(٧) منهم الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري والنخعي والشعبي والأوزاعي رضي الله عنهم أجمعين .

وقال المالكية ^(٨) وبعض الشافعية ^(٩) لا بأس بجلوس متبع الجنائز قبل أن توضع في اللحد أو على الأرض ، وبه قال جماعة من السلف ^(١٠) منهم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم .

(١) أنظر ص ٢٦٤ .

(٢) الجامع الصحيح ٣/٣٦٠ .

(٣) أنظر ص ٢٦٦ ، ص ٣٣٥ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدئ ١/٩٣ .

(٥) المغني ٣/٤٠٤ .

(٦) المجموع ٣/٢٨٠ .

(٧) الخلى ٥/١٥٤ ، المغني ٣/٤٠٤ .

(٨) الذخيرة ٢/٤٦٥ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٠٩ .

(٩) المجموع ٣/٢٨٠ .

(١٠) المنهل العذب المورود ٩/٤ ، فتح المالك بتوييب التمهيد ٤/٣٢٠ .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف راجع إلى اختلافهم في نسخ حديث علي بن أبي طالب لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - (١).

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على استحباب قيام مُتَبِع الجنازة حتى توضع في اللحد أو على الأرض ، بما يلي :

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((إذا أتبعتُم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع)) (٢).

٢- عن عامر بن أبي ربيعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((إذا رأيتُم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع)) (٣).

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا رأيتُم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع)) (٤).

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على استحباب قيام مُتَبِع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال على الأرض أو في اللحد (٥).

(١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه الصفحة ، وحديث علي رضي الله عنه في صـ ٢٦٦ .

(٢) رواه مسلم ٦٦٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، حديث ٧٦ .

(٣) رواه البخاري ١٠٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، حديث ١٣٠٧ . ومسلم ٦٥٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة حديث ٧٣ .

(٤) رواه البخاري ١٠٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من تبع جنازة... حديث ١٣١٠ . ورواه مسلم ٦٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة حديث ٧٧ .

(٥) المنهل العذب المورود ٤/٩ .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على عدم استحباب القيام لمُتبع الجنائز حتى

توضع بما يلي :

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني في الجنائز -

ثم قعد)^(١) .

وفي رواية (قام فقمنا وقعد فقعدنا)^(٢) .

٢- عنه رضي الله عنه أنه (رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنائز أن توضع فأشار إليهم بـدرةٍ

معه أو سوط أن اجلسوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم)^(٣)

٣- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتبع الجنائز لم

يقعد حتى توضع في اللحد ، فعرض له حبرٌ فقال : هكذا نصنع يا محمد .

قال : فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : خالفوهم)^(٤)

وجه الدلالة :

أن الأمر بالقيام والنهي عن الجلوس حتى توضع الجنائز منسوخان بحديث

علي ، وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما -^(٥) . وعليه فإنه يجوز

لمتبع الجنائز أن يقوم حتى توضع ، كما يجوز له الجلوس أيضاً .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - القول باستحباب القيام ، وذلك لما يلي :

١- أن الأحاديث قد صحت عنه - عليه الصلاة والسلام - بالأمر بالقيام^(٦) .

(١) رواه مسلم ٦٦٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنائز ، حديث ٨٣ .

(٢) المصدر السابق حديث ٨٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٦٠/٣ ، أثر ٦٣١٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٤ .

(٥) المجموع ٢٨٠/٣ ، المنهل العذب المورود ٤/٩ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٧٠/٢ .

(٦) المجموع ٢٨٠/٣ .

٢- أن هذا القعود من فعله - عليه الصلاة والسلام - وهذا الخطاب موجه للأمة ، وقد تقرر في الأصول أن فعله - عليه الصلاة والسلام - لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا ينسخه ^(١) .

٣- يحتمل أن قعوده - عليه الصلاة والسلام - لبيان الجواز ، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال ^(٢) .

٤- أنه لا يُصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع ، وهنا يُمكن الجمع وهو أن يُحمل الأمر بالقيام على الندب والقعود على الجواز ^(٣) .

٥- أن النسخ لا يكون إلا بالنهي أو بتركٍ مع نهي ^(٤) وهذا لم يكن في حديث علي رضي الله عنه .

٦- أما بالنسبة لحديث عبادة بن الصامت فهو حديث ضعيف ، لا يُستدل به على نسخ تلك السنة الثابتة عنه رضي الله عنه بالأحاديث الصحيحة ^(٥) .

٧- أنه قد يُحتاج إلى مساعدة هذا المتبوع والقيام أمكن منه ^(٦) .

والله أعلم ،،

(١) نيل الأوطار ٧٥/٤ .

(٢) المجموع ٢٨٠/٣ .

(٣) المنهل العذب المورود ٣/٩ .

(٤) الخلى ١٥٤/٥ .

(٥) المنهل العذب المورود ٣/٩ .

(٦) الهداية شرح بداية المتدعي ٩٣/١ .

٣٦ - (باب فضل المصيبة إذا احتسب) (١)

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن أبي سنان (٢) قال: دفنت ابني سناناً ، وأبو طلحة الخولاني (٣) جالسٌ على شفير (٤) القبر ، فلما أردت الخروج أخذ بيدي فقال : ألا أُبشِّرُكَ يا أبا سنان ، قلت : بلى . فقال : حدثني الضحَّاك بن عبد الرحمن بن عَرَزَب (٥) عن أبي موسى الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا مات ولدُ العبد ، قال الله للملائكة : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده (٦) ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع (٧) فيقول الله : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة ، وسموه بيت الحمد)) (٨) قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ غريب .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أحاديثٍ أُخر في هذا الباب .

المسألة :

الثواب على المصيبة .

(١) الجامع الصحيح ٣/٤١١ .

(٢) ضرَّار بن مُرة الكوفي ، أبو سنان الشيباني الأكبر ، ثقة ثبت ، من السادسة ، روى له من أصحاب الكتب الستة مسلم والترمذي والنسائي والبخاري في الأدب ، وأبو داود في المراسيل (تقريب التهذيب ١/٤٤٤) .

(٣) أبو طلحة الخولاني ، مقبول من الثالثة ، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل ، وقيل اسمه سفيان بن عبد الله ، روى له من أصحاب الكتب الستة الترمذي (تقريب التهذيب ١/٤٢٣) .

(٤) شفير كل شيء جانبُه وحرْفُه (النهاية في غريب الحديث ٢/٤٨٥) .

(٥) الضحَّاك بن عبد الرحمن بن عَرَزَب ، أبو عبد الرحمن أو أبو زرعة الطبراني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، روى له الترمذي وابن ماجه وأبو داود في القدر (تقريب التهذيب ١/٤٤٣) .

(٦) سُمِّي الولد ثمرة فؤاده ، لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة (تحفة الأحوذى ٤/٦٠) .

(٧) حمدك واسترجع : أي قال : الحمد لله ، إنا لله وإنا إليه راجعون (المصدر السابق) .

(٨) مشكاة المصابيح ١/٥٤٤ ، كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت حديث ١٧٣٦ ، وإسناده ضعيف ، ففيه أبو سنان وهو

ضعيف ، واسمه عيسى بن سنان الحنفي القسَملي ، الفلستيني ، لين الحديث ، من السادسة (تقريب التهذيب ١/٧٧٠) .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - أن المسلم يُثاب على المصيبة إذا احتسب الأجر على الله وتقرير ذلك بما يلي :

- ١- تصريح الترجمة بذلك وتقيدها للفضل بالاحتساب .
- ٢- إيراد حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وتحسينه له ، والذي فيه ترتيب الثواب على الحمد والاسترجاع .

وجه الدلالة من الحديث :

ترتيبه سبحانه لهذا الثواب على جواب الملائكة بقولهم حمداً واسترجع ، يدل على أن احتساب الأجر سببٌ لهذا الجزاء ، ولو لم يكن هذا الاحتساب سبباً لهذا الجزاء لكان سؤال الرب للملائكة عن حال هذا العبد المصاب لغواً لا فائدة منه ، وهذا يُنزّه عنه ربنا جل وعلا .

ورأي بعض أهل العلم أن المسلم إذا أُصيب في ولده فإن ثوابه الجنة ، احتسب أو لم يحتسب ^(١) .

واستدلوا لذلك بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((مَنْ مات له ولدٌ سلّم أو لم يُسلّم ، رضي أو لم يرض لم يكن له ثواب دون الجنة)) .

وفي لفظ آخر ((من مات له ابنٌ صبر أو لم يصبر ، احتسب أو لم يحتسب لم يكن له ثوابٌ إلا الجنة)) ^(٢) .

(١) تسليّة أهل المصائب ص (١١٥) - .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٨٦/١٠) والأوسط (٤٧/٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣) ، فيه عمرو بن خالد الأعشى وهو ضعيف ، وبقيّة رجاله ثقات .

الترجيح :

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول ، وذلك لما يأتي :

- ١- تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على تقييد ثواب المصاب بصبره واحتسابه .
- ٢- أن الشريعة رتبت الثواب على فعل الحسنة ، واستحقاق العقاب على فعل السيئة ، والمتسخط أتى بسيئة ، ولم يأت بحسنة ، فكان مستحقاً للعقاب لا للثواب .
- ٣- أن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فيه عمرو بن خالد الأعشى ، وهو ضعيف ^(١) ، والحديث الضعيف لا يُحتجُّ به هنا ، لا سيما في مواجهة النصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة .

والله أعلم ،،

(١) أنظر حاشية (٢) ص (٢٦٩) .

الفصل السابع

الصلوة

صلاة الجنابة ، وفيه ...

- باب ما جاء في التكبير على الجنابة ...
- باب ما يقول في الصلاة على الميت ...
- باب ما جاء في القراءة على الجنابة بفاتحة الكتاب ...
- باب ما جاء في الصلاة على الجنابة والشفاعة للميت ...
- باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنابة عند طلوع الشمس وعند غروبها ...
- باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ...
- باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ...
- باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ...
- باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ؟ ...
- باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ...
- باب ما جاء في الصلاة على القبر ...
- باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي ...
- باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنابة ...
- باب ما جاء في قدر ما يجزئ من اتباع الجنابة وحملها ...
- باب ما جاء في القيام للجنابة ...
- باب الرخصة في ترك القيام لها ...

٣٧- (باب ما جاء في التكبير على الجنازة)^(١)

ساق فيه الترمذي بسنده حديثين :

الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ((صلى على النجاشي فكبر أربعاً))^(٢).
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديثٌ حسنٌ صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات^(٣) ، وهو قول سفيان الثوري^(٤) ومالك بن أنس^(٥) وابن المبارك والشافعي^(٦) وأحمد^(٧) وإسحاق^(٨) .

الثاني : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً ، وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسألناه عن ذلك ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها .

قال أبو عيسى : حديث زيد بن أرقم حديثٌ حسنٌ صحيح ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم^(٩) ، رأوا التكبير على الجنازة خمساً .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٤٢ .

(٢) رواه البخاري ٢/١٠٩ ، كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، حديث ١٣١٨ . ورواه مسلم ٢/٦٥٧ ، كتاب

الجنائز ، باب التكبير على الجنازة حديث ٦٤ .

(٣) نقل الإجماع على ذلك النووي في المجموع ٥/٢٣٠ ، وابن عبد البر في التمهيد ، أنظر فتح المالك بترتيب التمهيد ٤/٢٨٨ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣/٤٨٣ .

(٥) الموطأ ١/١٩٧ .

(٦) الأم ١/٤٥٢ .

(٧) الإنصاف ٢/٥٢٦ .

(٨) المجموع ٥/٢٣١ .

(٩) منهم زيد بن أرقم ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه (المجموع ٥/٢٣١) .

وقال أحمد^(١) وإسحاق^(٢) : إذا كَبَّرَ الإمام على الجنازة خُمُسًا ، فإنه يُتَّبَعُ الإمام .

أحاديث الباب :

أشار رحمه الله إلى خمسة أحاديث :

الأول : عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : (مات رجل - وكان رسول الله ﷺ يعودُه - فدفنوه بالليل ، فلما أصبح أعلموه ، فقال ما منعكم أن تُعلموني ؟ قالوا: كان الليل وكانت الظلمة ، فكرهنا أن نَشُقَّ عليك فأتى قبره فصلى عليه ، قال : فأما وصفنا خلفه وأنا فيهم وكبر أربعاً)^(٣) .

الثاني : عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : (إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً)^(٤)

الثالث : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً)^(٥) .

الرابع : عن يزيد بن ثابت رضي الله عنه قال : (خرجنا مع النبي ﷺ ذات يوم ، فلما ورد البقيع ، فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه ، فقالوا : فلانة ، فقال : ((فعرفها وقال: ألا آذنتموني بها ؟ قالوا : ماتت ظهراً و كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك ، قال : فلا تفعلوا ، لا أعرفنَّ ، مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم

(١) الإنصاف ٥٢٦/٢ .

(٢) المجموع ٢٣١/٥ .

(٣) رواه البخاري ١٠٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ، حديث ١٣٢١ . ورواه مسلم مختصراً ٦٥٨/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حديث ٦٨ .

(٤) رواه البيهقي ٥٨/٤ ، كتاب الجنائز ، باب عدد التكبير في صلاة الجنازة ، حديث ٦٩٣٨ وإسناده صحيح (أحكام الجنائز ص ١١٢) .

(٥) رواه البخاري ٢٩٧/٤ ، كتاب مناقب الأنصار ، باب موت النجاشي ، حديث ٣٨٧٨ . ورواه مسلم ٦٥٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب التكبير في الجنازة ، حديث ٦٤ .

إلا آذنتموني به ، فإن صلاتي عليه رحمة ، ثم أتى القبر ، فصففنا خلفه فكبر عليه أربعاً^(١) .

الخامس : عن أنس رضي الله عنه - في حديثه الطويل - (فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يُطل ولم يُسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية ، فقربوها وعليها نعشٌ أخضر ، فقام عند عجيزتها^(٢) ، فصلّى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد^(٣) : يا أبا حمزة هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلُّ على الجنائز كصلاتك ، يُكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم)^(٤) .

مسألة الباب :

عدد التكبيرات في صلاة الجنازة .

فقه الإمام الترمذي :

الذي يظهر لي من ترجمة الباب ومما نقله الترمذي من نصوص ونقولات عن أهل العلم ، أنه - رحمه الله - يرى أن يُقتصر على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة ، وإن كبر خمساً فهو جائز ، وتقرير ذلك بما يلي :

١- أن الترجمة لم تحدد عدد التكبيرات لكن ما نُقل في الباب من نصوص ونقولات عن أهل العلم حصرت الخلاف في أربع أو خمس تكبيرات .

(١) رواه النسائي ٨٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حديث ٢٠٢٢ . وابن ماجه ٤٨٩/١ ، كتاب الجنائز باب

ما جاء في الصلاة على القبر ، حديث ١٥٢٨ وهو صحيح (إرواء الغليل ١٨٤/٣) .

(٢) العَجَزُ ، بضم الجيم مَوْخَرُ الشيء يذكر ويؤنث وهو للرجل والمرأة جميعاً ، والعجيزة للمرأة خاصة (مختار الصحاح

٤١٣) .

(٣) العلاء بن زياد بن مَطَر بن شَرِيح ، القدوة العابد ، أبو نصر العدوي البصري ، كان ربانياً تقيّاً قانتاً لله ، بكاءً من خشية الله

أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وحَدَّث عن جمع من الصحابة من عمران بن حصين ، وعياض بن جمار ، وأبي هريرة وغيرهم (سير أعلام

النبلاء ٢٠٢/٤) .

(٤) رواه أبو داود ٥٣٣/٣ ، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، رجاله رجال الصحيحين ، غير أبي

غالب الخياط فهو ثقة (تقريب التهذيب ٤٤٨/٢) وأنظر احكام الجنائز ص ١٠٨ .

٢- تقديمه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الدال على قصر التكبيرات على أربع وتصحيحه لهذا الحديث وتحسينه لمعناه يدل على أنه يرى أن العمل به أولى .

٣- الإشارة إلى أحاديث الباب الخمسة ، وكلها تدل على الاكتفاء بأربع تكبيرات .

٤- قوله ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأحاديث الباب الدالة على الاختصار على أربع تكبيرات ، يدل على أنه يرى العمل به ، وهو إشارة إلى ما كان من إجماع في عهد عمر رضي الله عنه في الاختصار على أربع تكبيرات إلا ما روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه كان يرى أن تكبيرات صلاة الجنازة خمس تكبيرات . وهذا الذي ذهب إليه الترمذي - رحمه الله - هو قول أكثر الفقهاء من الصحابة وغيرهم ، بل انعقد الإجماع على ذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . إلا ما روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وابن أبي ليلي ؟ فإنهما كانا يقولان بالخمس كما ذكر آنفاً .

قال ابن عبد البر : (انعقد الإجماع على أربع ، ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليلي)^(١) والذي ذهب إليه الترمذي هو قول الجمهور من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)

وجه الدلالة :

وجه الدلالة من حديثي الباب أنهما صريحان في أن التكبير على الجنازة هو أربع تكبيرات أو خمسة الخ .

(١) فتح المالك بتبويب التمهيد ٢٨٩/٤ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدئ ٩٢/١ .

(٣) مواهب الجليل ٢١٣/٢ .

(٤) المجموع ٢٣١/٥ .

(٥) الإنصاف ٥٢٦/٢ .

سبب الخلاف :

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في الصدر الأول ، اختلافاً كثيراً في عدد التكبيرات ، وسبب الخلاف اختلاف الآثار في ذلك ^(١) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو قول الجمهور وذلك لما يلي :

١- أن هذا هو ما استقر عليه فعل النبي ﷺ حتى مات ، فعن أبي حنيفة ، عن أبيه ﷺ قال : (كان النبي ﷺ يُكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي ، فخرج إلى المصلى وصف الناس وراءه ، وكبر عليه أربعاً ثم ثبت النبي ﷺ على أربع) ^(٢) .

قال ابن رشد ، الحفيد ، وهذا فيه حجة لائحة للجمهور ^(٣)

٢- أن هذا الفعل هو ما أجمع عليه خيرُ سلف هذه الأمة ، صحابة رسول الله ﷺ . فعن أبي هريرة ﷺ قال : (قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون ، فمنهم من يقول : كبر النبي ﷺ أربعاً ، ومنهم من يقول : خمساً ، وآخرون يقولون : سبعاً ، فلما كان عمرُ جمع الصحابة ، فقال لهم : انظروا أمراً يجتمعون عليه فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات) ^(٤) .

٣- اتفاق فقهاء الأمصار عامة بعد ذلك على أربع تكبيرات إلا ابن أبي ليلى وحده فإنه قال خمسا ^(٥) .

٤- ما روي عن زيد بن أرقم ﷺ أنه كبر خمسا لا حجة فيه ، لأن المروي عنه ﷺ أنه كان يكبر على الجنائز أربعاً ، وأنه مرة كبر خمسا ، فقليل له : ما هذا ؟

(١) بداية المجتهد ١٧٠/١ .

(٢) رواه ابن حجر في التلخيص ١٢١/٢ ، ولم يضعفه .

(٣) بداية المجتهد ١٧٠/١ .

(٤) من فتح المالك بتويب التمهيد ٢٩١/٤ .

(٥) المصدر السابق ٢٨٩/٤ .

فقال : فعله رسول الله ﷺ (١) . وهذا يدلُّ على أن تكبيره على الجنائز كان أربعاً وأنه إنما كَبَّرَ خمساً مرة واحدة ، وهذا لا يُمكن أن يُحتجَّ به على إجماع الصحابة (٢) .

وقد ردَّ بعض أهل العلم خبر جمعِ عمر رضي الله عنه الصحابة على أربع تكبيرات بحجة أن الرواية ضعيفة وأن هذا الذي فعله عمر رضي الله عنه هو إحداث فريضة بخلاف ما فعل رسول الله ﷺ ، وأن في ذلك تحريماً لما فعله رسول الله ﷺ (٣) .

وهذا الكلام غيرُ مُسلمٍ لأمر :

أولاً : أن رواية الإجماع رواية صحيحة نقلها جمعٌ من الأئمة منهم النووي (٤) وابن عبد البر (٥) وابن المنذر (٦) وابن حجر (٧) وابن رُشد (٨) والشوكاني (٩) ، ولا يُمكن لمنصف أن يُشكك في هذا النقل الذي ورد عن هؤلاء الأئمة .

ثانياً : أن عمر رضي الله عنه لم يُحدِّث فريضة جديدة وإنما جمعهم على فعل فعله رسول الله ، بل هو من آخر ما فعله رسول الله ﷺ كما روى ذلك أبو حنيفة عن أبيه رضي الله عنه . ونظيره ما فعله ﷺ في جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح في رمضان .

ثالثاً : أن هذا الفعل كان على مرأى من الصحابة وبعد أن استشارهم في ذلك ولا يُظنُّ بصحابة رسول الله ﷺ السكوت على مُنكر .

والله أعلم ،،

(١) سبق تخريجه صـ ٢٧٢ .

(٢) فتح المالك بتويب التمهيد ٢٨٨/٤ .

(٣) هذا ما ذهب إليه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري من حاشيته على موسوعة الإجماع ٦٨٤/٢ .

(٤) المجموع ٢٣٠/٥ .

(٥) فتح المالك بتويب التمهيد ٢٨٨/٤ .

(٦) الأوسط ٤٣٥/٥ .

(٧) فتح الباري ٢٤١/٣ .

(٨) بداية المجهد ١٧٠/١ .

(٩) نيل الأوطار ٥٨/٤ .

مسألة أخرى (إذا كبر الإمام خمساً تابعه المأموم)

أشار رحمه الله إلى مسألة أخرى وهي - إذا كان التكبير أربعاً وكبر الإمام خمساً - فماذا يفعل المأموم؟^(١)

الذي يظهر لي أن الترمذي - رحمه الله - يرى متابعة الإمام حتى لو زاد على الأربع وتقرير ذلك بما يلي :

١- تقرر في المسألة السابقة أن رأيه رحمه الله أن المشروع في الجنائز أربع تكبيرات وأنه لا بأس بالخامسة ، فإذا كان كذلك ، وكانت متابعة الإمام في الصلاة واجبة فيما هو جائز ، ومذهبه أن هذه الخامسة جائزة ، كان على المأموم متابعته فيها .

٢- أنه لم ينقل في هذا الباب قولاً آخر في حكم هذه المسألة ، وهذا يُشير إلى أنه يرى هذا القول .

وقد وافق الترمذي على هذا القول الحنابلة في ظاهر المذهب^(٢) ، وزُفر^(٣) من الحنفية وهو قول عند الشافعية^(٤) .

وذهب الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) وجمهور الشافعية^(٧) وبعض الحنابلة^(٨) منهم أبو المعالي وأبو الخطاب وابن عقيل وابن عبدوس وهي رواية عن الإمام أحمد إلى عدم متابعة الإمام فيما زاد على أربع .

(١) الجامع الصحيح ٢٤٣/٣ .

(٢) الإنصاف ٥٢٦/٢ ، المغني ٤٤٧/٣ .

(٣) الهداية ٩٢/١ ، شرح العناية ، مطبوع على هامش فتح القدير ٨٧/٢ .

(٤) المجموع ٢٣٠/٥ .

(٥) الهداية ٩٢/١ ، العناية ، مطبوع على هامش فتح القدير ٨٧/٢ .

(٦) الذخيرة ٤٦٣/٢ ، مواهب الجليل ٢١٣/٢ .

(٧) المجموع ٢٣٠/٥ .

(٨) الإنصاف ٥٥٧/٢ .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على متابعة الإمام إذا كبر خمساً بما يلي :

١- عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه كان يكبر خمساً ثم يقول (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر

خمساً^(١))

وجه الدلالة :

أن المصلين كانوا يتابعون زيدا رضي الله عنه ^(٢) دونما تكبير منهم وفي ذلك دليل على

جواز المتابعة فيما زاد عن أربع .

٢- ما روي عن علي رضي الله عنه : أنه كان يكبر على أهل بدر خمساً ، وعلى سائر

الناس أربعاً^(٣) .

وجه الدلالة :

أن علياً رضي الله عنه كان يكبر خمساً ويتابعه الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ، وهذا إجماع

منهم على جواز المتابعة فيما زاد عن أربع .

٣- أنه ليس في ذلك إخلال بصورة الصلاة ، فلم تبطل به كما لو زاد تكبيراً

في غيرها^(٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على عدم متابعة الإمام في التكبير الخامسة بما

يلي :

١- أن هذه التكبير غير مسنونة للإمام فلا يتابعه المأموم كالقنوت في الركعة

الأولى^(٥) .

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٣ .

(٢) المغني ٤٤٨/٣ .

(٣) رواه الدار قطني ٥٢/١ ، كتاب الجنائز ، باب التسليم في الجنازة واحد ، والتكبير أربعاً وخمساً وقراءة الفاتحة ، أثر ١٨٠٥

ورواه البيهقي ٦٠/٤ ، كتاب الجنائز باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها أثر ٦٩٤٤ .

(٤) المجموع ٢٣٠/٥ .

(٥) المغني ٤٤٨/٣ .

- ٢- أن الزيادة على الأربع منسوخة بإجماع الصحابة ومتابعة المنسوخ خطأ^(١) .
 ٣- أن الزيادة على الأربع أصبحت شعاراً للشيعة^(٢) وقد أمرنا بمخالفة أهل البدع .

الترجيح :

- الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو القول الأول ، وذلك لما يلي :
- ١- أن مَنْ كَبَّرَ الخامسة لم يأتِ بفعلٍ مُبتدع بل جاء بفعلٍ ثبتت به السنة واختلف في نسخه .
- ٢- أن الصحابة رضي الله عنهم لم يُنكروا على من كان يُكَبِّرُ خمساً كعلي وزيد بن أرقم وحذيفة وغيرهم رضي الله عنهم .
- ٣- أن ترك الأربع تكبيرات إلى الخمس تكبيرات هو تركٌ للأولى ومخالفة الإمام مفسدةٌ منهيٌّ عنها ، ودرءُ المفسدة واجب .
- ٤- كونه أصبح شعاراً لأهل البدع لا يسُغُّ تركه ما دام أن له أصلاً في السنة .

والله أعلم ،،

(١) شرح العناية ، هامش فتح القدير ٨٧/٢ .

(٢) الذخيرة ٤٦٣/١ .

٣٨ - (باب ما يقول في الصلاة على الميت)

وقد ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثين :

الأول : عن أبي إبراهيم الأشهلي^(١) عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال : ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا))^(٢) .

قال يحيى : وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة^(٣) ، عن النبي ﷺ مثل ذلك وزاد فيه : ((اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ)) .

قال أبو عيسى : حديث والد أبي إبراهيم حديثٌ حسنٌ صحيح . وروى هشامُ الدُّستوائي^(٤) وعليُّ بن المبارك^(٥) هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير^(٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ مُرسلاً وروى عكرمة بن عمار^(٧) عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ .

وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ ، وعكرمة ربما يهمل في حديث يحيى وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ وسمعت محمداً يقول : أصحُّ الروايات في هذا ، حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي

(١) أبو إبراهيم الأشهليُّ المدني ، مقبول ، من الثالثة ، قيل أنه عبد الله بن أبي قتادة ، ولا يصح ، روى له الترمذي والنسائي (تقريب التهذيب ٣٥٢/٢) .

(٢) رواه أبو داود ٥٣٩/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، حديث ٣٢٠١ ، وابن ماجه ٤٨٠/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة ، حديث ١٤٩٨ .

(٣) هشام بن أبي عبد الله سنبر - وزن جعفر - أبو بكر الدُّستوائي ، ثقة ثبت ، رُمي بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ، وله ثمان وسبعون سنة ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٢٦٧/٢) .

(٤) علي بن المبارك الهنائي ، ثقة من كبار السابعة ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٧٠١/١) .

(٥) يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، لكنه يدلّس ويُرسَل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل قبل ذلك ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٣١٣/٢) .

(٦) عكرمة بن عمار العجلي ، أبو عمار اليماني ، أصله من البصرة ، صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، من الخامسة ، مات قبل الستين (تقريب التهذيب ٦٨٥/١) .

إبراهيم الأشهلي عن أبيه ، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه . انتهى كلام الترمذي .

الثاني : عن عوف بن مالك ^(١) قال : سمعت رسول الله ﷺ يُصلي على ميت ففهمتُ من صلاته عليه ، ((اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبردِ واغسله كما يُغسلُ الثوبُ)) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

قال محمدٌ : أصحُّ شيءٍ في هذا الباب ، هذا الحديث .

أحاديث الباب :

قال الترمذي : وفي الباب عن عبد الرحمن ، وعائشة وأبي قتادة وعوف بن مالك وجابر رضي الله عنهم أجمعين .

أولاً : حديث عبد الرحمن بن عوف ^(٢) أن النبي ﷺ كان يقول في الصلاة على الميت ((اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا ، من أحبيته منا فأحبه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان)) ^(٣) .

الثاني : حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت : ((اللهم اغفر له ، وصلِّ عليه ، وبارك فيه ، وأورده حوض رسولك)) ^(٤) .

(١) عَوْفُ بن مالك الأشجعي الغطفاني ، كنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله وقيل أبو محمد ، وقيل غير ذلك ، كان من نبلاء الصحابة ، شهد غزوة مؤتة وشهد الفتح وكان معه راية أشجع ، مات سنة ثلاثٍ وسبعين ^(٥) (سير أعلام النبلاء ٤٨٧/٢) .
(٢) تحفة الأحوذى ٦٤/٤ .

(٣) رواه البزار ٢٥٤/٣ ، وقال الهيثمي : فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلامٌ (معجم الزوائد ٣٣/٣) .

(٤) رواه أبو يعلى من مسنده (٢٢٨/٨) ، وقال الهيثمي : فيه عاصم بن هلال وثقة أبو حاتم وضعفه غيره (معجم الزوائد ٣٣/٣)

الثالث : حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت قال فسمعته يقول : ((اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا وذاكرنا وأثانا))^(١) .

الرابع : حديث عوف بن مالك رضي الله عنه ، وهو الحديث الثاني في هذا الباب .
الخامس : حديث جابر رضي الله عنه ، قال (ما أتاح^(٢) لنا في دعاء الجنائز رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر) وفي رواية (أباح^(٣))^(٤) .

المسألة :

المسألة التي أراد أن يقررها الترمذي - رحمه الله - في هذا الباب هي ما يُقال في الدعاء للميت في صلاة الجنائز .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - أن المأمور به في الصلاة على الميت الدعاء له بأي صيغة كانت ، وتقرير ذلك بما يلي :

- ١- أن الأدعية التي ساقها - رحمه الله - مختلفة المعنى والصيغة جمعاً وإفراداً .
- ٢- الإشارة إلى حديث جابر رضي الله عنه والذي فيه أنه عليه الصلاة والسلام لم يُقَرَّرْ صيغة محددة للدعاء للميت في الصلاة ، وتابعه على ذلك أصحابه - رضي الله عنهما - .

وجه الدلالة :

- ١- هذه الصيغ المختلفة الواردة عنه - عليه الصلاة والسلام - تدل على أن المأمور به أصل الدعاء^(٥) .

(١) رواه الإمام أحمد ٤/١٧٠ حديث ١٧٥٥٩ ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣/٣٣) .

(٢) أتاح : قَدَّرَ ، (التلخيص الحبير ٢/١٢٣) .

(٣) أباح : جهر (المصدر السابق) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

٢- حديث جابر رضي الله عنه صريح في عدم تحديده - عليه الصلاة والسلام - لصيغة معينة من الدعاء ، ولو أمروا بصيغة معينة لينها لهم - عليه الصلاة والسلام - وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على ذلك جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة ^(١) واشترط جمهور الشافعية تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي الدعاء له ضمنا مع المؤمنين والمؤمنات ^(٢) .

واشترط جمهور الشافعية هذا الشرط وعدم اشتراط جمهور الفقهاء له ، ناتج عن اختلافهم في تفسير قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)) ^(٣) .

فحمله الجمهور على أن المقصود اجعلوا الدعاء خالصا لوجه الله . وحمله جمهور الشافعية على أن المعنى خصوا الميت بالدعاء ^(٤)

الأدلة :

دليل الجمهور على عدم اشتراط التخصيص عدم الدليل ، حيث لم يرد فيه شيء موقت ^(٥) وأن اختلاف الأدعية الواردة عنه - عليه الصلاة والسلام - تدل على أن المأمور به أصل الدعاء ^(٦) واستدل جمهور الشافعية على التخصيص بقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)) .

(١) الكفاية ٨٧/٢ (من فتح القدير) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠/١ ، المجموع ٢٣٦/٥ ، المغني ٤١٦/٣ ، المنهل العذب المورود ٤٠/٩ .

(٢) المجموع ٢٣٦/٥ .

(٣) رواه أبو داود ٥٣٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، حديث ٣١٩٩ ، وابن ماجه ٤٨٠/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز حديث ١٤٩٧ ، وصححه ابن حبان (الإحسان ٣١/٥) .

(٤) المنهل العذب المورود ٤٠/٩ .

(٥) المغني ٤١٦/٣ .

(٦) التلخيص الحبير ١٢٣/٢ .

وجه الدلالة :

في الحديث الأمر بتخصيص الميت بالدعاء^(١) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو قول الجمهور ، وذلك لما يأتي :

- ١- أن الأصل عدم التخصيص إلا بدليل ، ولا دليل على ذلك .
- ٢- أن قوله عليه الصلاة والسلام ((إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)) ليس نصاً في المسألة ، فقوله ((أخلصوا)) يحتمل أن يقصد به إخلاص العمل لوجه الله ، ويحتمل أن يقصد به تخصيص الميت بالدعاء^(٢) ، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال . بل قد يكون هذا الحديث دليلاً على عدم تخصيص دعاء معين وأن المطلوب هو إخلاص الدعاء للميت محسناً كان أو مُسيئاً^(٣) .

والله أعلم ،،

(١) المنهل العذب المورود ٤٠/٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) نيل الأوطار ٦٤/٤ .

٣٩ - (باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب)^(١)

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثين :

الأول : عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ ((قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب))^(٢) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديثٌ ليس إسناده بذلك القوي وإبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي^(٣) مُنكر الحديث ، والصحيح عن ابن عباس قوله (من السنّة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب) .

الثاني : عن طلحة بن عوف ، أن ابن عباس صلى على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقلت له ؟ فقال : (إنه من السنة أو من عام السنّة)^(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يختارون أن يُقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، وهو قول الشافعي^(٥) وأحمد^(٦) وإسحاق^(٧) .

وقال بعض أهل العلم ، لا يُقرأ في الصلاة على الجنازة ، إنما هو ثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ والدعاء على الميت .

وهو قول الثوري^(٨) وغيره من أهل الكوفة .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٤٥ .

(٢) ورواه ابن ماجه ١/٤٧٨ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنازة ، حديث ١٤٩٥ .

(٣) إبراهيم بن عثمان العنسي ، أبو شيبة الكوفي ، قاضي واسط ، مشهور بكنيته ، متروك الحديث ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين ، روى له من أصحاب الكتب الستة الترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب ١/٦١) .

(٤) رواه البخاري ١/١١٣ ، كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، حديث ١٣٣٥ .

(٥) الأم ١/٤٥٣ .

(٦) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ، ص (١٣٨) - .

(٧) نيل الأوطار ٤/٦١ .

(٨) المصدر السابق .

أحاديث الباب :

أشار رحمه الله إلى حديثٍ واحدٍ وهو حديثُ أم شُريك^(١) - رضي الله عنها - قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب^(٢) .

المسألة :

قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وتقرير ذلك بما يلي :

١- إirاده لحديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - الدال صراحة على مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

٢- الإشارة إلى حديث أم شريك - رضي الله عنها - وفيه أمرُ النبي ﷺ بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

٣- تقديمه لقول القائلين بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة على قول القائلين بعدم قراءتها .

٤- الإشارة إلى أن هذا القول هو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وهو مذهب أهل الحديث ، وكثيرا ما يقول الترمذي بقولهم .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

١- قول عبد الله بن عباس بعد أن قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة ، إنه من السنة يدل على مشروعيته ، وأنه من فعله - عليه الصلاة والسلام - فإن الصحابي إذا

(١) أم شريك العامرية ، ويقال الدوسية ، ويقال الأنصارية ، إسمها غزيرة ، ويقال غزيلة ، صحابية ، يقال هي الواهة (تقرب التهذيب ٦٦٩/٢) .

(٢) ورواه ابن ماجه ٤٧٩/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنازة ، حديث ١٤٩٦ قال في زوائد ابن ماجه (وفيه شهر بن حوشب ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وتركه ابن عوف ، وضعفه البيهقي ولينه النسائي وأحمد) المصدر السابق (٤٨٠/١) .

قال من السنة كذا فإنه لا يُحمل إلا على سنة رسول الله ﷺ ، وهو قول الجمهور^(١) .

٢- قول أم شريك^(٢) - رضي الله عنها - ((أمرنا)) يدل على الوجوب ، لأن الصحابي إذا قال أمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا ، فإن الأمر والنهي هو الرسول ﷺ^(٣) .

الأقوال في المسألة :

وقد وافق الترمذي على ذلك الشافعي ، وأحمد وإسحاق ، وحُكي ذلك عن بعض الصحابة^(٤) منهم عبد الله بن مسعود والحسن بن علي ، وابن الزبير والمسور بن مخرمة^(٥) رضي الله عنهم أجمعين .

وذهب مالك^(٦) وأبو حنيفة وأصحابه^(٧) وسائر الكوفيين إلى عدم مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، وحُكي ذلك عن بعض الصحابة^(٨) منهم أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

سبب الخلاف :

هو اختلافهم في معارضة العمل للأثر ، وهل يتناول اسم الصلاة صلاة الجنازة أو لا؟^(٩)

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ص(١١٤) - ، وانظر المجموع ٢٣٢/٥ .

(٢) أم شريك العامرية ، ويقال الأنصارية والدوسية ، غزية ويقال غزيلة ، وهبت نفسها للنبي ﷺ ، روى لها أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي (الكاشف ٥٢٥/٢) .

(٣) إرشاد الفحول ص(١١٣) - .

(٤) نيل الأوطار ٦١/٤ .

(٥) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري ، أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحة ، مات سنة أربع وستين ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٥٣٢/١) .

(٦) المدونة ١٥٨/١ .

(٧) فتح القدير ٢٨٥ .

(٨) نيل الأوطار ٦١/٤ .

(٩) بداية المجتهد ١٧١/١ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز بأدلة منها :

- ١- حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وقد سبق ذكره (١) .
- ٢- حديث أم شريك - رضي الله عنها - وقد سبق ذكره (٢) .
- ٣- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : (السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتاً ، ثم يُكَبَّرُ ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة) (٣) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

- وقد استدل أصحاب هذا القول على عدم مشروعية قراءة الفاتحة بأدلة منها:
- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء)) (٤) .
 - ٢- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري (٥) عن أبيه ، أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنائز ؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه : (أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أصلها فإذا ، ثم أقول : اللهم إنه عبدك... الحديث) (٦) .
 - ٣- عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز (٧) .

(١) ص ٢٨٦ .

(٢) ص ٢٨٧ .

(٣) رواه النسائي ٧٥/٤ ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء ، حديث ١٩٨٩ قال النووي : إسناده على شرط الشيخين (المجموع ٣٣/٥) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨٤ .

(٥) سعيد بن أبي سعيد كيسان ، المقبري ، أبو سعد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، مات في حدود العشرين روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٣٥٥/١) .

(٦) الموطأ ١/١٩٨ ، كتاب الجنائز ، باب ما يقول المصلي على الجنائز ، حديث ١٧ .

(٧) المصدر السابق حديث ١٩ .

٤- القياس على ترك القراءة في بقية التكبيرات (١) .

٥- القياس على سجود التلاوة ، فما هو ركنٌ مفرد لم يُشرع فيه قراءة (٢) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - القول بوجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وذلك لأمر .

١- قوة أدلة القائلين بالوجوب ، حيث دل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - صراحة على مشروعيتها وقراءتها ودل حديث أم شريك - رضي الله عنها - على وجوبها .

٢- أن ذلك موافق لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) (٣) والصلاة على الجنازة صلاة موجبة قراءة الفاتحة فيها . وقد دلت الأدلة على قراءته - عليه الصلاة والسلام - للفاتحة في صلاة الجنازة (٤) .

٣- استدلال المخالفين بقوله - عليه الصلاة والسلام - ((إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء)) لا دلالة فيه لأن المقصود به اجعلوا الدعاء خالصاً مقصوداً به وجه الله ، ولا منافاة بين إخلاص الدعاء للميت وقراءة الفاتحة ، بل من إخلاص الدعاء اتخاذ الأسباب المؤدية إلى استحابة الدعاء بإذن الله ، ومنها الثناء على الله ومن أعظم الثناء ما أثنى به الله على نفسه .

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا حجة فيه ، حيث أن قول الصحابي يكون حجة عند القائلين به عند عدم مخالفة أحدٍ من الصحابة له ، وهذا القول خالفه فيه جمع من الصحابة كما سبق ذكره .

(١) تحفة الأحوذى ٦٨/٤ .

(٢) الكفاية ٨٥/٢ (من فتح القدير) .

(٣) رواه البخاري ٢٠٧/١ ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، حديث ٧٥٦ . ورواه مسلم ٢٩٥/١

كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة .. ، حديث ٣٦ .

(٤) سبق ذكر بعضها في أدلة القول الأول ص ٢٨٩ .

٥- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، لا دلالة فيه وذلك أن قوله (لم يُوقَّتْ) أي لم يُقَدَّرْ ، ولا يدلُّ هذا على نفي أصل القراءة ، بل ثبت عنه رضي الله عنه أنه قرأ على جنابةٍ بفاتحة الكتاب .^(١)

٦- وأما قياسهم ترك القراءة بعد التكبيرة الأولى على تركها في بقية التكبيرات وكذلك قياسهم على سجود التلاوة فهو استدلال ليس بشيء لأنه قياس من مقابلة النص ^(٢) .

والله أعلم ،،

(١) المغني ٤١١/٣ .

(٢) تحفة الأحوذى ٦٨/٤ .

٤٠ - (باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت)^(١)

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثين :

الأول : عن مرثد بن عبد الله الزيني^(٢) قال : كان مالك بن هبيرة^(٣) إذا صلى على الجنازة فتقال الناس عليها ، جزأهم ثلاثة أجزاء^(٤) ثم قال : قال رسول الله ﷺ ((من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب^(٥)))^(٦) .

قال أبو عيسى حديث مالك بن هبيرة حديث حسن ، هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق .

الثاني : عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : ((لا يموت أحد من المسلمين فتصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له إلا شفعوا فيه))^(٧) .

قال : علي بن حجر^(٨) في حديثه ((مائة فما فوقها)) .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه^(٩) .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٤٧ .

(٢) مرثد بن عبد الله الزيني ، أبو الخير المصري ثقة فقيه من الثالثة مات سنة تسعين وروى له الجماعة (تقريب التهذيب ٢/١٦٨)

(٣) مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم السكوني أو الكندي أبو سعد صحابي نزل حص ومصر ، مات في خلافة مروان روى له

أبو داود والترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٢/١٥٦) .

(٤) أي جعلهم ثلاثة صفوف ، وقيل قسمهم ثلاثة أقسام شيوخاً وكهولاً وشباباً أو فضلاء وطلبة علم وعامة ، والقول الأول هو

الصحيح للحديث ((من صلى عليه ثلاثة صفوف)) (تحفة الأحوذى ٤/٧٠) .

(٥) أي وجب اصطفاهم المغفرة لهذا الميت ، والتعبير بالإيجاب لكون وعد الله لا يُخلف ، وهذا لا يتأني أنه يجب علينا أن نعتقد

أنه لا يجب على الله شيء . (المنهل العذب المورود ٨/٣٢٨) .

(٦) رواه أبو داود ٣/٥١٤ ، كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، حديث ٣١٦٦ ، وابن ماجه ١/٤٧٨ ، كتاب

الجنائز ، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ، حديث ١٤٩٠ وهو حديث حسن (المجموع ٥/٢١٢) .

(٧) رواه مسلم ٢/٦٥٤ ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه حديث ٥٨ .

(٨) علي بن حجر ابن إياس السعدي المروزي ، نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربع وأربعين

وقد قارب المائة أو جاوزها ، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (تقريب التهذيب ١/٦٨٩) .

(٩) نقل النووي ، عن القاضي عياض قوله : وقد رواه سعيد بن منصور ، موقوفاً على عائشة - رضي الله عنها - فأشار إلى

تعليله بذلك وليس معللاً ، لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة (شرح مسلم للنووي ٧/١٨) .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى خمسة أحاديث :

الأول : حديث عائشة - رضي الله عنها - ، وهو الحديث الثاني من أحاديث

الباب .

الثاني : حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - (١) .

الثالث : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من صلى عليه مائة من

المسلمين غفر له)) (٢) .

الرابع : حديث ميمونة - رضي الله عنها - قالت : أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم : ((ما

من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه)) (٣) .

قال أبو بكر الحكيم بن فروخ (٤) راوي الحديث - (فسألت أبا المليلح (٥) عن

الأمة فقال أربعون) .

المسألة :

استحباب كثرة المصلين على الجنابة ، وإن لم يكونوا كذلك قسّموا على

ثلاثة صفوف .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - استحباب كثرة المصلين على الجنابة

وأن يكونوا أكثر من أربعين فإن لم يكونوا كذلك ، قسّموا على ثلاثة صفوف

(١) لم أجده فيما وقفت عليه من المراجع .

(٢) رواه ابن ماجة ٤٧٧/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ، حديث ١٤٨٨ قال في زوائد

ابن ماجة : ورجاله رجال الصحيحين (حاشية على المصدر السابق ص ٤٧٧) .

(٣) رواه النسائي ٧٦/٤ ، كتاب الجنائز باب من صلى عليه مائة حديث ١٩٩٣ صحيح على شرط الشيخين (أحكام الجنائز

ص ٩٨ ، ورواه مسلم ٦٥٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، حديث ٥٨ ، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه

ويدون زيادة (غفر له))

(٤) الحكيم بن فروخ ، أبو بكر الغرّال البصري ، ثقة ، من السادسة ، روى له النسائي (تقريب التهذيب ٢٣٣/١) .

(٥) أبو المليلح بن أسامة بن عمير ، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه عامر ، وقيل زيد وقيل زياد ، ثقة من الثالثة ، مات

سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة ، وقيل بعد ذلك ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٤٧٣/٢) .

وتقرير ذلك أنه - رحمه الله - أورد في هذا الباب ما يدلُّ على قبول شفاعة المائة ، وقبول شفاعة الأربعين وقبول شفاعة الثلاثة صفوف ، وذلك عند قَلَّتِهِمْ ، وكل هذه الأحاديث معمولٌ بها وتصلُّ الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين ^(١) .

ولا تعارض بين هذه الأحاديث لأن سبيل الجمع بينها ممكن ، وذلك أن يكون الأقل من العديدين متأخراً عن الأكثر ، ومن رحمته سبحانه أنه إذا وعد بالمغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود ، بل يزيد تفضلاً ^(٢) ولذلك لو لم يوجد إلا ستة رجال فإنهم يُجعلون صفوفاً ثلاثة حتى يتحقق فيهم عموم الحديث ^(٣) ، لأن أقل الصف اثنان ، ولا حدَّ لأكثره ^(٤) .

ولا يلزم من عدم توفر إحدى هذه الحالات من كثرة العدد أو كثرة الصفوف عدم قبول الشفاعة في هذا الميت ^(٥) ، والله جل وعلا قد يستجيب دعاء الواحد ويقبل شفاعته ^(٦) .

والله أعلم ،،

(١) شرح مسلم للنووي ١٧/٧ .

(٢) تحفة الأحوذى ٧٢/٤ .

(٣) الكوكب الدرى ١٨٥/٢ .

(٤) المنهل العذب المورود ٣٢٨/٧ ، نيل الأوطار ٥٥/٤ .

(٥) شرح مسلم للنووي ١٧/٧ .

(٦) المفهم شرح مسلم ٦٠٥/٢ .

٤١ - (باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع

الشمس وعند غروبها)^(١)

ساق فيه الترمذي حديثاً واحداً بسنده ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرِ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: ((ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلِّيَ فيهنَّ ، أو نقبُرَ فيهنَّ موتانا: حين تطلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ ، وحين يقوم قائمُ الظهيرةِ ^(٢) حتى تميلَ ، وحين تَضَيِّفُ ^(٣) الشمسُ للغروبِ حتى تغربَ)) ^(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات ، وقال ابن المبارك : معنى هذا الحديث (أن نقبرَ فيهنَّ موتانا) يعني الصلاة على الجنازة ، وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس ^(٥) ، وهو قول أحمد ^(٦) وإسحاق ^(٧) والشافعي ^(٨) : لا بأس بالصلاة على الجنازة في الساعات التي تُكْرَهُ فيهنَّ الصلاة .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أحاديث أخرى في هذا الباب .

مسألة الباب :

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٤٨ .

(٢) أي حال استواء الشمس في كبد السماء ، وعند ذلك لا يبقى للقائم في الظهيرة ظلٌّ في المشرق ولا في المغرب (شرح مسلم للنووي ٦/١١٤) .

(٣) أي تميل للغروب ، وسمي الضيفُ ضيفاً لميله إلى من يتزل عليه (شرح مسلم للنووي ٦/١١٤ ، تحفة الأحوذى ٤/٧٣) .

(٤) صحيح مسلم ١/٥٦٨ ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها حديث ٢٩٣ .

(٥) المغني ٣/٥٠٢ .

(٦) المغني ٣/٥٠٢ ، المجموع ٤/١٧٢ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

الأوقات التي تكره فيها صلاة الجنازة .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - النهي عن صلاة الجنازة في ثلاثة أوقات :

الأول : عند طلوع الشمس بازغة حتى ترتفع .

الثاني : إذا كانت الشمس في كبد السماء حتى تميل .

الثالث : عندما تميل الشمس للغروب .

وتقرير ذلك بما يلي :

١- تصديره لقول القائلين بكراهية الصلاة في هذه الأوقات .

٢- نقله لقول عبد الله بن المبارك المؤيد لقوله ، وأن المقصود بالنهي فيه النهي

عن الصلاة .^(١)

٣- وأيضا ترجمته للباب تدل على هذا .

وجه الدلالة :

قوله : ((ينهانا أن نصلي فيهن)) يشمل بإطلاقه كل صلاة يصلحها المكلف

والجنازة صلاة ، فتكون داخلة في عموم النهي .^(٢)

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤)

والحنابلة^(٥) . وروى ذلك عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وعن

عطاء وإسحاق والثوري والنخعي والأوزاعي^(٦) . وخالف في ذلك الشافعية^(٧)

وقالوا بجواز الصلاة في جميع الأوقات ، وهي رواية عن أحمد^(٨) ورواية عن مالك^(٩)

(١) تحفة الأحوذى ٧٣/٤ .

(٢) المصدر السابق ص-٧٢ .

(٣) شرح فتح القدير ٢٠٣/١ .

(٤) فتح المالك بتويب التمهيد ٢٤٢/٤ .

(٥) المغني ٥٠٢/٣ .

(٦) المجموع ١٧٢/٤ .

ثم زاد الحنفية وقتين آخرين وهما ، بعد صلاة الصبح حتى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر حتى الغروب ، فكانت الأوقات خمسة ^(١) .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو اختلافهم في تأويل حديث الباب ، فحملة الجمهور على صلاة الجنازة ، وحملة الشافعية ومن معهم على الدفن لا على الصلاة ^(٢) .

الأدلة :

استدل الجمهور على النهي عن صلاة الجنازة في هذه الأوقات بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، لأن الحديث بعمومه يشمل كل صلاة ومنها صلاة الجنازة ^(٣) . واستدل الشافعية على جواز ذلك بأن صلاة الجنازة صلاة سببية والصلاة السببية التي لها سبب مُتقدم ، تُصلى في أي وقت يوجد فيه ذلك السبب ^(٤) واستدلوا أيضاً بما حُكي من إجماع على جواز ذلك ^(٥) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي في هذه المسألة - والله أعلم - هو قول الجمهور وذلك

لما يلي :

- ١- أن حديث النهي شاملٌ لكل صلاة ، ومنها صلاة الجنازة .
- ٢- أن هذا الشمول هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم ^(٦) . فقد روى الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ من طريق محمد بن أبي حرملة ^(٧) أن زينب

(١) المجموع ٢١٣/٥ .

(٢) المغني ٥٠٢/٣ .

(٣) فتح المالك بتويب التمهيد ٢٤٢/٤ .

(٤) شرح فتح القدير ٢٠٣/١ .

(٥) الكوكب الدرّي ١٨٦/٢ . تحفة الأحوذّي ٧٤/٤ .

(٦) أحكام الجنائز وبدعها ص (١٣١) - ، حاشية (١) .

(٧) المجموع ١٧٠/٤ .

(٨) المجموع ١٧٠/٤ .

(٩) أحكام الجنائز ص (١٣١) ، حاشية (١) .

بنت أبي سلمة^(١) توفيت ، وطارق^(٢) أمير المدينة ، فأتى بجنائزها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع ، قال : وكان طارق يغلس^(٣) بالصبح . قال ابن أبي حرملة : فسمعت عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقول لأهلها ، إما أن تصلوا على جنازتكم الآن ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس^(٤) .

٣- أن دعوى الإجماع غير صحيحة ، لوجود الخلاف الذي قد ذكر سابقا^(٥) بل إن النووي - رحمه الله - الذي نقل هذا الإجماع ، ذكر هو نفسه الخلاف في صلاة الجنائز^(٦) .

والله أعلم ، ،

-
- (١) محمد بن أبي حرملة القرشي المدني ، مولى ابن حويطب ، من السادسة ، مات سنة بضع وثلاثين ، روى له أصحاب الكتب الستة سوى ابن ماجه (تقريب التهذيب ٦٥/٢) .
- (٢) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ، المخزومية ، ربيبة النبي ﷺ ماتت سنة ثلاث وسبعين ، وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يبعث ويموت بمكة ، روى لها الجماعة (تقريب التهذيب ٦٤٢/٢) .
- (٣) طارق بن عمرو المكي الأموي مولاهم ، أمير المدينة لعبد الملك ، وثقه أبو زرعة في الحديث ، والمشهور أنه كان من أمراء الجور ، من الثالثة ، مات في حدود الثمانين ، روى له مسلم وأبو داود (تقريب التهذيب ٤٤٨/١) .
- (٤) الغلس ، بفتحين ظلمة آخر الليل (مختار الصحاح ص ٤٧٨) .
- (٥) الموطأ ١٩٩/١ كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنائز حديث ٢٠ وقال الألباني سنده صحيح على شرط الشيخين (أحكام الجنائز ص ١٣١) .
- (٦) تحفة الأحوذى ٧٤/٤ ، نيل الأوطار ٩١/١ ، وانظر ص ٢٩٧ من هذا البحث .
- (٧) نيل الأوطار ٩١/٣ ، المجموع ١٧٠/٤ - ١٧٢ .

(٤٢-٤٣ - ما جاء في الصلاة على الأطفال)

وقد عقد الترمذي - رحمه الله - لهذه المسألة بايين :

الأول : باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ^(١) .

الثاني : ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ^(٢) .

وساق بسنده في الباب الأول حديثاً واحداً عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : ((الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ)) ^(٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح ، رواه إسرائيل ^(٤) وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله ^(٥) . والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا : يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ ^(٦) ، بعد أن يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ . وهو قول أحمد ^(٧) وإسحاق ^(٨) .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٤٩ .

(٢) المصدر السابق ٣/٣٥٠ .

(٣) رواه النسائي ٤/٥٦ ، كتاب الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنازة ، حديث ١٩٤٣ ، وابن ماجه ١/٤٨٣ ، كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الطفل ، حديث ١٥٠٧ .

(٤) إسرائيل بن موسى ، أبو موسى البصري ، نزيل الهند ، ثقة من السادسة ، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي (تقريب التهذيب ١/٨٨) .

(٥) سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية ، الثقفى ، الجبيري ، بصري ، صدوق ، ربما وهم ، من السادسة ، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (تقريب التهذيب ١/٣٥٩) .

(٦) استهلال الصبي : تصويته عند ولادته (النهاية في غريب الحديث ٥/٢٧١) .

(٧) المغني ٣/٤٥٨ .

(٨) المصدر السابق .

وساق في الباب الثاني أيضا حديثا واحدا عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ قال : ((الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل))^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديث قد اضطرب الناس فيه ، فرواه بعضهم عن أبي الزبير^(٢) ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مرفوعا ، وروى أشعث بن سوار^(٣) وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا ، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر موقوفا ، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، قالوا لا يصلى على الطفل حتى يستهل وهو قول سفيان الثوري والشافعي^(٤) .

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذي في كلا البابين سوى ما صرح به من الأحاديث المذكورة .

المسألة :

حكم الصلاة على السقط بعد تمام أربعة أشهر إذا لم يستهل .

فقه الترمذي :

يرى الترمذي - رحمه الله - وجوب الصلاة على الطفل وإن لم يستهل

وتقرير ذلك لما يلي :

١- تقديمه لترجمة الدالة على وجوب الصلاة على الترجمة الدالة على الترك .

(١) لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة ، ورواه في المشكاة ٥٣١/١ ، كتاب الجنائز ، باب المشي بالجنائز والصلاة عليها ، حديث ١٦٩١ .

(٢) محمد بن مسلم بن تدرس ، الأسدي ، مولاهم أبو الزبير المكبي ، صدوق إلا أنه يدللس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ١٣٢/٢) .

(٣) أشعث بن سوار الكندي ، النجار الأفرق الأثرم ، صاحب التوايت ، قاضي الأهواز ، ضعيف من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين (تقريب التهذيب ١٠٥/١) .

(٤) الأم ٤٤٥/١ .

٢- تصحيحه لحديث المغيرة بن شعبة الدال على وجوب الصلاة على الطفل وإن لم يستهل .

٣- تضعيفه لحديث جابر رضي الله عنه الدال على ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل .

وجه الدلالة من حديث الباب :

قوله رضي الله عنه : ((وَالطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ)) أمرٌ في صيغة الخبر ، حكمه حكم الأمر الصريح ^(١) ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولا قرينة تصرفه عن هذا المقتضى .

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على ذلك الحنابلة ^(٢) والشافعي ^(٣) في القديم ، وبه قال ابن عمر - رضي الله عنهما - وسعيد بن المسيب ، وابن سيرين وإسحاق ^(٤) .
وقال الجمهور من الحنفية ^(٥) والمالكية ^(٦) والشافعية ^(٧) ، لا يُصلى عليه ، وبه قال الحسن وإبراهيم والحكم وحماد ^(٨) .

سبب الخلاف :

سبب اختلافهم هو معارضة المطلق في حديث المغيرة رضي الله عنه ، للمقيد من حديث جابر رضي الله عنه . فمن قال بالصلاة قال : المعتبر في الصلاة على الميت الإسلام والحياة والطفل إذا تحرك فهو حي ، وحكمه حكم المسلمين ، ومن قالوا بعدم الصلاة قالوا حديث المغيرة مُطلق ، وحديث جابر مُقيد وينبغي أن يُحمل المطلق على المقيد ^(٩) .

(١) الكوكب المنير ٦٦/٣ ، أصول الفقه ٣٢٢/٢ .

(٢) المغني ٤٥٨/٣ .

(٣) المجموع ٢٥٥/٥ .

(٤) المغني ٤٥٨/٣ .

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٩٥/١ .

(٦) المدونة الكبرى ١٦٢/١ .

(٧) الأم ٤٤٥/١ . المجموع ٢٥٥/٥ .

(٨) المغني ٤٥٨/٣ .

(٩) بداية المجتهد ١٧٥/١ .

الأدلة :**أدلة القائلين بالصلاة على الطفل وإن لم يستهل :**

استدل هؤلاء على وجوب الصلاة على الطفل وإن لم يستهل صارخا بأدلة

منها:

١- ما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((والسقط يصلى عليه))^(١) .

٢- أنه نسمة نفخ فيها الروح فيصلى عليه كالمستهل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر^(٢) .

أدلة القائلين بعدم الصلاة على الطفل إن لم يستهل :

استدل الجمهور على عدم الصلاة على الطفل إن لم يستهل بأدلة منها :

١- ما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا استهل الصبي صلي عليه وورث))^(٣) .

٢- ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل))^(٤) .

٣- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل ، فإذا استهل صلي عليه وورث))^(٥) .

٤- أنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره ، فلم يصلى عليه^(٦) .

(١) رواه أبو داود ٥٢٢/٣ ، كتاب الجنائز ، باب المشي أمام الجنائز ، حديث ٣١٨٠ وهو صحيح (التلخيص الحبير ١١٤/٢)

(٢) المغني ٤٥٩/٣ .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل ١٤/٤ ، عند ترجمة شريك بن عبد الله القاضي . حديث ضعيف (التلخيص الحبير ١١٣/٢) .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٠٠ .

(٥) الكامل لابن عدي ١٢٦/٥ ، عند ترجمة عمرو بن خالد أبو خالد الكوفي . حديث ضعيف (التلخيص الحبير ١١٤/٢) .

(٦) المجموع ٢٥٥/٥ .

الترجيح :

الذي يترجح عندي هو القول بوجوب الصلاة على السقط وإن لم يستهل وذلك لما يلي :

١- لقوة دليل أصحاب هذا القول وهو حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح صححه ابن حبان ^(١).

٢- أنها نسمة تامة كتب الله عليها السعادة والشقاء ، فلماذا لا يُصلى عليها ^(٢).

٣- أن هذه الصلاة صلاة على الميت ، والموت يتحقق في كل ما فيه روح وهذا قد تحققت فيه الروح بحديث الصادق المصدوق ^(٣) .

٤- أدلة القائلين بعدم الصلاة إلا أن يستهل ، أحاديث ضعيفة لا يُستدل بها فحديث جابر رضي الله عنه حديث ضعيف ^(٤) ، حيث أن في إسناده إسماعيل المكي وهو ضعيف ^(٥) .

وكذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ضعيف ^(٦) في إسناده عمرو بن خالد وهو متروك ^(٧) ، وروى هذا الحديث ابن عدي في الضعفاء ^(٨) .

(١) صحيح ابن حبان ٦٠٨/٧ ، كتاب الفرائض ، ذكر الأخبار بأن من استهل من الصبيان ... حديث ٦٠٠٠ .

(٢) معالم السنن للخطابي ، حاشية على سنن أبي داود ٥٢٣/٣ .

(٣) وهو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً ((إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه ملكان ثم ينفخ فيه الروح)) (البخاري ٩٤/٤) كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، حديث ٣٢٠٨ .

ورواه مسلم ٢٠٣٦/٤ ، كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي ... حديث ١ .

(٤) التلخيص الحبير ١١٣/٢ ، نصب الراية للزيلعي ٢٧٨/٢ ، المجموع ٢٥٥/٥ .

(٥) إسماعيل بن مسلم المكي ، أبو إسحاق ، كان فقيهاً ، ضعيف الحديث ، من الخامسة ، روى له الترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٩٩/١) .

(٦) التلخيص الحبير ١١٤/٢ .

(٧) عمرو بن خالد القرشي ، مولاهم أبو خالد الكوفي ، متروك ، ورماه وكيع بالكذب ، من السابعة ، مات بعد سنة عشرين ومائة ، روى له ابن ماجه (تقريب التهذيب ٧٣٢/١) .

(٨) سبق تخريجه ص ٣٠٣ .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعفه النووي وقال (حديث ابن عباس ، من رواية ابن عباس غريب وإنما هو معروف من رواية جابر رضي الله عنه) (١) .

٤- وأما قولهم إنه لم يثبت له حكم الدنيا من الإرث وغيره ، فلم يُصلِّ عليه قياس مع الفارق ، فإن أحكام الدنيا لا تقاس على الآخرة ، ألم تر أن المملوك لا يثبت له إرث ومع ذلك تثبت له أحكام الدين من الصلاة عليه وصحة صلاته وصيامه وجميع عبادته .

٥- أنها فعلٌ خيرٌ لم يأت نهيٌ عنها (٢) .

والله أعلم ،،

(١) المجموع ٢٥٥/٥ .

(٢) المحلى ١٥٨/٥ .

٤٤ - (باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد)^(١)

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء^(٢) في المسجد)^(٣)
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .
وقال الشافعي : قال مالك : لا يُصلى على الميت في المسجد^(٤) .
وقال الشافعي : يُصلى على الميت في المسجد ، واحتج بهذا الحديث^(٥) .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أحاديث أُخر سوى حديث الباب .

المسألة :

حكم الصلاة على الميت في المسجد .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - جواز الصلاة على الميت في المسجد وتقرير ذلك .

١- إيراده لحديث عائشة - رضي الله عنها - وتصحيحه له .

٢- تصديره لقول القائلين بالصلاة على الميت في المسجد .

وجه الدلالة :

صلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء^(٦) دليل على جواز ذلك .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٥١ .

(٢) سهيل بن بيضاء الفهري ، من المهاجرين يُكنى أبا موسى ، هاجر الهجرتين إلى الحبشة ، وبيضاء أمه واسمها دعد بنت جحدم

الفهرية ، شهد بدرأً وأحداً ، ومات بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك بالمدينة سنة تسع للهجرة (سير أعلام النبلاء ١/٣٨٤)

(٣) رواه مسلم ٢/٦٦٨ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنابة في المسجد ، حديث ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ .

(٤) المدونة ١/١٦١ .

(٥) المغني ٣/٤٢١ .

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على ذلك الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) .
وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعائشة وسائر أزواج النبي ﷺ رضي الله عنهم
أجمعين^(٣) .

وقال الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) تُكره الصلاة على الميت في المسجد .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في ذلك تعارض حديث عائشة^(٦) - رضي الله عنها - الدال
على جواز الصلاة على الميت في المسجد ، وحديث أبي هريرة^(٧) ﷺ الدال على
المنع ، وحديث عائشة - رضي الله عنها - ثابت ، وحديث أبي هريرة ﷺ غير
مُتفق على ثبوته^(٨) .

الأدلة :أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على جواز الصلاة على الميت في المسجد بأدلة

منها :

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - وقد سبق ذكره .

(١) المجموع ٢١٤/٥ ، مغني المحتاج ٣٦١/١ .

(٢) المغني ٤٢١/٣ .

(٣) المنهل العذب المورود ٢٣/٩ .

(٤) شرح فتح القدير ٩٠/٢ .

(٥) المدونة ١٦١/١ .

(٦) سبق ذكره ص ٣٠٥ .

(٧) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » رواه أبو داود ٥٣١/٣ ،
كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، حديث ٣١٩١ . ورواه ابن ماجه ٤٨٦/١ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة في

المسجد ، حديث ١٥١٧ صحيح (نصب الراية ٢٧٥/٢) .

(٨) بداية المجهد ١٧٦/١ .

- ٢- ما روي عن عروة رضي الله عنه ، أنه قال : (صلي على أبي بكر رضي الله عنه في المسجد).^(١)
- ٣- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (صلي على عمر في المسجد).^(٢)

وجه الدلالة :

- أن الصلاة على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - كان بمحض من الصحابة رضي الله عنهم فلم يُنكر ، فكان إجماعاً^(٣) .
- ٥- أنها صلاة فلم يُمنع منها في المسجد كسائر الصلوات^(٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز الصلاة على الميت في المسجد بأدلة منها :

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له))^(٥) .
- ٢- أن المسجد بُني لأداء المكتوبات وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم والجنازة ليست كذلك^(٦) .
- ٣- يُحتمل إذا أدخل الميت المسجد أن يخرج منه ما يلوّثه^(٧) فلهذا منع من الصلاة عليه فيه .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في الصلاة على الميت في المسجد ... ، أثر ١١٩٦ . ومصنف عبدالرزاق

٥٢٦/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، أثر ٦٥٧٦ .

(٢) موطأ مالك ١/١٩٩ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، أثر ٢٣ .

(٣) المغني ٤٢٢/٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٠٧ .

(٦) المنهل العذب المورود ٢٣/٩ .

(٧) المصدر السابق .

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، ثم خرج إلى المصلى ، فصفاً الناس وكبّر أربعاً))^(١) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو القول بجواز الصلاة على الميت في المسجد وسنيته في المصلى وذلك لما يلي :

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - صريح في فعله - عليه الصلاة والسلام - وهذا الحديث مثبتٌ والمنكر نافي والمثبت مُقدّم على النافي .

٢- صلاة الصحابة رضي الله عنهم على أبي بكر ثم عمر - رضي الله عنهما - إجماعٌ منهم على جواز ذلك^(٢) .

٣- أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي استدل به المانعون حديثٌ ضعيف ، فيه صالح مولى التوأمة^(٣) ، اختلط فكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتي به ، ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به ، وليس يُعرف هذا الحديث من غير روايته^(٤) . ثم إن رواية أبي داود في جميع نسخ كتابه المعتمدة ، جاءت بلفظ ((فلا شيء عليه)) وبذلك يكون لا حجة لهم في هذا الحديث ، ورواية ((لا شيء له)) رواية ضعيفة غريبة ، ولو صحت لوجب حملها على ((لا شيء عليه)) جمعاً بين الروايات ، وقد جاء مثل ذلك في القرآن ، قال تعالى : ﴿ إِن أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ

لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾^(٥) أي فعلية^(٦) .

(١) رواه البخاري ١١١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز ، حديث ٦٢ .

(٢) المغني ٤٢٢/٣ .

(٣) صالح بن نيهان المدني ، مولى التوأمة ، صدوق ، اختلط بآخره ، من الرابعة ، مات سنة خمس أو ستٍ وعشرين ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٤٣٣/١) .

(٤) فتح المالك بتوبيح التمهيد ٣٠٨/٤ ، المغني ٤٢٢/٣ ، المجموع ٢١٤/٥ .

(٥) الإسراء آية ٧ .

(٦) المجموع ٢١٤/٥ .

٤- وأما قولهم : إن هذه المساجد بُنيت لأداء المكتوبات وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم ، فهذا الكلام حجة عليهم لا لهم ، لأن الصلاة على الميت دعاءٌ وذكرٌ وهما مما بُني له المسجد وإلا لزم المنع عن الدعاء فيه لنحو الاستسقاء والكسوف (١) .

والله أعلم ،،

٤٥ - (باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ؟)^(١)

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثين :

الأول : من طريق همام^(٢) ، عن أبي غالب^(٣) قال : صليت مع أنس بن مالك رضي الله عنه على جنازة رجل ، فقام حيال رأسه^(٤) ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا : يا أبا حمزة ! صلَّ عليها ، فقام حيال وسط السرير ، فقال له العلاء بن زياد^(٥) ، هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مُقَامَكَ منها ، ومن الرَّجُل مُقَامَكَ منه ؟ قال : نعم .

فلما فرغ قال : احفظوا^(٦) .

قال أبو عيسى : حديث أنس هذا ، حديث حسن ، وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وهو قول أحمد^(٧) وإسحاق^(٨) .

الثاني : عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها^(٩) .

(١) الجامع الصحيح ٣٥٢/١ .

(٢) همام بن منبه بن كامل الصنعاني ، أبو عتبة ، أخو وهب ، ثقة من الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٢٧٠/٢) .

(٣) أبو غالب الباهلي ، مولاهم الخياط البصري ، اسمه نافع ، أو رافع ، ثقة من الخامسة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب ٤٤٨/٢) .

(٤) يُحَاذِي رَأْسَهُ (الكوكب الدرري ١٨٨/٢) .

(٥) العلاء بن زياد بن مطر ، القدوة العابد ، أبو نصر العدوي البصري ، كان ريانياً تقياً قانتاً لله ، توفي في آخره ولاية الحجاج سنة أربع وتسعين (سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٤) .

(٦) رواه أبو داود ٥٣٣/٣ ، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، حديث ٣١٩٤ .

ورواه ابن ماجه ٤٧٩/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، حديث ١٤٩٤ .

(٧) الإنيصاف ٥١٦/٢ .

(٨) المغني ٤٥٢/٣ .

(٩) رواه البخاري ١١٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم من المرأة والرجل ، حديث ١٣٣٢ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيح ، وقد رواه شعبة عن حسين المعلم^(١) .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى حديث واحد وهو حديث سُمرة رضي الله عنها ثم ذكره بعد ذلك ، وهو الحديث الثاني في هذا الباب .

المسألة :

أين يقوم الإمام من الجنائز إذا كانت رجلاً أو امرأة .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - أن من السنة أن يقف الإمام حيال رأس الميت إذا كان رجلاً ، وحيال وسطها إذا كانت امرأة ، وتقرير ذلك بما يلي :

١- إirاده لحديث أنس بن مالك وسُمرة بن جندب - رضي الله عنهما - وكلاهما دلّ على سنية هذا الفعل .

٢- ذكره لبعض القائلين بهذا القول ، كالإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله ومذهبه كمذهبهما وهو مذهب أهل الحديث .

وجه الدلالة :

وجه الدلالة على فقه الترمذي ، واضح من هذين الحديثين وأن ذلك هو الذي كان يفعله عليه الصلاة والسلام ، بل أكد هذه السنية أنس رضي الله عنه بقوله ((احفظوا)) أي احفظوا عني هذا القول وهذا التطبيق لهذه السنة^(٢) .

(١) الحسين بن ذكوان ، العوّدي ، البصري ، المؤدب ، أبو عبد الله ، ثقة ، روى له الجماعة ، توفي في حدود سنة خمسين ومئة .

(سير أعلام النبلاء ٦/٣٤٥) .

(٢) أحكام الجنائز ص (١١٠) - .

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على ذلك الحنابلة^(١) والشافعية^(٢) وبه قال إسحاق وأبو يوسف^(٣) ومحمد بن الحسن^(٤) ، ورواية عن أبي حنيفة^(٥) على خلاف بسيط فمنهم من قال يقف عند صدر الرجل ومنهم من قال يقف عند رأسه ، وفي حقيقة الأمر أن هذا ليس خلافاً ، لأن الواقف عند أحدهما واقف عند الآخر لأنهما متقاربان^(٦) وذهب الحنفية^(٧) عدا من تقدم منهم إلى أن الإمام يقوم بحذاء الصدر مطلقاً للرجل والمرأة ، وبه قال ابن القاسم من المالكية^(٨) وذهب المالكية^(٩) إلى وقوف الإمام عند وسط الرجل ومنكب المرأة .

سبب الخلاف :

منشأ الخلاف في ذلك اختلاف الآثار في هذه المسألة ، فمنهم من أخذ بحديث سمره رضي الله عنه ، وقالوا الرجل والمرأة في ذلك سواء لأن الأصل أن حكمها واحد ، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي ، ومنهم من أخذ بحديث أنس رضي الله عنه وقالوا : فيه زيادة على حديث سمره رضي الله عنه فيجب المصير إليها ، وليس بين الحديثين تعارض أصلاً^(١٠) .

(١) المغني ٤٥٢/٣ .

(٢) المجموع ٢٢٤/٥ .

(٣) شرح معاني الآثار ٢٨٤/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الهداية شرح بداية المبتدئ ٩٢/١ .

(٦) المغني ٤٥٣/٣ .

(٧) بدائع الصنائع ٣١٢/١ .

(٨) بداية المجتهد ١٧٢/١ .

(٩) الذخيرة ٤٦٣/٢ .

(١٠) بداية المجتهد ١٧٢/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته ١٥٢٤/٢ .

الأدلة :أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على استحباب وقوف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة بأدلة منها :

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد سبق ذكره^(١) .

٢- حديث سُمرة رضي الله عنها ، وقد سبق ذكره^(٢) .

٣- أن المرأة تُخالف الرجل في الموقف في الصلاة وفي صفوف المسجد فجاز أن تخالفه هنا^(٣) .

٤- أن قيام الإمام عند وسط المرأة أستر لها من الناس ، فكان أولى^(٤) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على استحباب وقوف الإمام عند صدر الجنابة مطلقاً للرجل والمرأة بأدلة منها :

١- حديث سُمرة بن جندب رضي الله عنه ، وقد سبق ذكره .

وجه الدلالة :

أن الرجل والمرأة سواء ، لأن الأصل أن حكمهما واحد حتى يثبت في ذلك دليل شرعي في التفريق^(٥) وأن الصدر وسط البدن^(٦) .

٢- أن الصدر موضع القلب وفيه نور الإيمان ، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه^(٧) .

(١) ص ٣١١ .

(٢) ص ٣١١ .

(٣) المغني ٤٥٣/٣ .

(٤) المصدر السابق ، المجموع ٢٢٥/٥ .

(٥) بداية المجتهد ١٧٢/١ .

(٦) بدائع الصنائع ٣١٢/١ .

(٧) الهداية شرح بداية المبتدئ ٩٢/١ .

٣- إن الإمام يقف عند صدر الجنازة ليكون أبعد عن عورتها الغليظة (١) .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على وقوف الإمام عند وسط الرجل ومنكب المرأة ، بفعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأنه كان يقف عند وسط الرجل ومنكب المرأة (٢) ، وكذلك حفظا للإمام من التذكر فإنه الأصل المتبوع (٣) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والعلم عند الله - هو القول الأول ، وأن الإمام يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة وذلك لأمر :

١- قوة أدلتهم ، ومنها حديث أنس رضي الله عنه ، وقد ورد من طريقين رجالهما رجال الصحيحين غير أبي غالب وهو ثقة (٤) ، وحديث سمرة رضي الله عنه وهو في الصحيحين .

٢- أن ما ذكره من تعليقات وتأويلات لا يمكن أن تترك السنة من أجلها (٥) .

٣- أن هذا القول هو ما ذهب إليه جمهور العلماء منهم الشافعي وأحمد وإسحاق ، وهو قول لأبي حنيفة وأبي يوسف وهو أيضا قول محمد بن الحسن رحمهم الله أجمعين .

والله أعلم ،،

(١) بدائع الصنائع ٣١٢/١ .

(٢) مواهب الجليل ٢٢٧/٢ .

(٣) الذخيرة ٤٦٣/٢ .

(٤) أحكام الجنائز وبدعها ص (١٠٩) - تقريب التهذيب (٤٤٨/٢) .

(٥) المصدر السابق ص (١١٠) - .

٤٦ - (باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد)^(١)

وقد ساق فيه الترمذي - رحمه الله - حديثاً واحداً بسنده عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك^(٢) ، أن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أخبره ، أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ، ثم يقول ((أيهما أكثر أخذاً للقرآن)) فإذا أُشير له إلى أحدهما قَدَّمَهُ في اللحد وقال ((أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة)) وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يُصلِّ عليهم ولم يُغسلوا^(٣)

قال أبو عيسى : حديث جابر حديثٌ حسنٌ صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد ، فقال بعضهم لا يُصلى على الشهيد ، وهو قول أهل المدينة^(٤) ، وبه يقول الشافعي^(٥) وأحمد^(٦) . وقال بعضهم يُصلى على الشهيد ، واحتجوا بحديث النبي ﷺ أنه صلى على حمزة^(٧) ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة^(٨) وبه يقول إسحاق^(٩) .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى حديثٍ واحدٍ وهو حديث أنس بن مالك^(١٠) أن شهداء أحد لم يُغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يُصلِّ عليهم^(١١) .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٥٤ .

(٢) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب المدني ، ثقة من كبار التابعين ، ويقال وُلِدَ في عهد النبي ﷺ ، مات في خلافة سليمان روى له الجماعة (تقريب التهذيب ١/٥٨٨) .

(٣) رواه البخاري ٢/١١٦ ، كتاب الجنائز ، باب من يُقدم في اللحد حديث ١٣٤٧ .

(٤) كتاب الحجّة على أهل المدينة ١/٣٥٩ .

(٥) الأم ١/٤٤٦ .

(٦) المغني ٣/٤٦٧ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) الذي في المغني أن إسحاق يقول بقول الجمهور وهو عدم الصلاة على الشهيد (المغني ٣/٤٦٧) .

(٩) أبو داود ٣/٥٠٠ ، كتاب الجنائز باب في الشهيد يغسل ، حديث ٣١٣٧ حديث صحيح (نصب الراية ٢/١١٦) .

المسألة :

الصلاة على الشهيد .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - عدم الصلاة على الشهيد وتقرير ذلك بما

يلي :

١- صراحة الترجمة على ترك الصلاة على الشهيد .

٢- إيراده لحديث جابر رضي الله عنه الدال على تركه - عليه الصلاة والسلام - الصلاة

على الشهيد .

٣- الإشارة إلى حديث أنس رضي الله عنه الدال كذلك على تركه - عليه الصلاة

والسلام - الصلاة على الشهيد .

٤- تصديره لقول القائلين بعدم الصلاة على الشهيد .

وجه الدلالة :

أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يصل على شهداء أحد ، وهذا دال على

عدم مشروعية الصلاة عليهم ، ولو كان مشروعاً لصلى - عليه الصلاة

والسلام- وهو الحريص على فعل كل ما ينفع أمته.

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على قوله الجمهور من المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣)

وعطاء والنخعي والليث وابن المنذر وأبو ثور ^(٤) .

(١) المدونة ١/١٦٦ .

(٢) المجموع ٥/٢٦٠ .

(٣) المغني ٣/٤٦٧ .

(٤) المنهل العذب المورود ٨/٣٩١ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ^(١) والثوري وابن المسيب والمزني والحسن البصري ^(٢) يُصلى عليه .

سبب الخلاف :

سبب اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في ذلك ، حيث روى أبو داود من طريق جابر رضي الله عنه أنه - عليه الصلاة والسلام - ((أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم ولم يُصلى عليهم)) وروى من طريق ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى على قتلى أحد وعلى حمزة وغيرها من الآثار ^(٣) التي يأتي ذكرها في الأدلة إن شاء الله تعالى .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على عدم الصلاة على الشهيد بأدلة منها :

- ١- حديث جابر رضي الله عنه وقد سبق ذكره ^(٤) .
- ٢- حديث أنس رضي الله عنه وقد سبق ذكره ^(٥) .
- ٣- ترك الصلاة عليهم إبقاءً لأثر الشهادة وتعظيمهم باستغنائهم عن دعاء الناس لهم ^(٦) .

واستدل أصحاب القول الثاني على الصلاة على الشهيد بأدلة منها :

- ١- قوله تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ ^(٧) .

(١) الهداية شرح بداية المبتدئ ٩٤/١ .

(٢) المنهل العذب المورود ٣٩١/٨ .

(٣) بداية المجتهد ١٧٥/١ .

(٤) ص ٣١٥ .

(٥) ص ٣١٥ .

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته ١٥٨٧/٢ .

(٧) التوبة آية ١٠٣ .

٢- عن عقبة بن عامر^(١) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ((خرج يوما فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف إلى المنبر))^(٢) .

٣- ما روي عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم ((أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه وكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم))^(٣) .

٤- عن شداد بن الهاد^(٤) رضي الله عنه (أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمن معه واتبعه (وفيه) أنه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم)^(٥) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - أن الصلاة على الشهيد مخير بين فعلها وتركها ، وذلك جمعا بين الآثار الواردة فيها^(٦) ، لا سيما وأن في أحاديث الترك حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث صحيح صريح وأبوه عبد الله كان أحد القتلى يوم أحد فله من الخبرة ما ليس لغيره^(٧) وأدلة المثبتين وإن كانت على كثرتها لا تخلوا من مقال^(٨) إلا أنها يعضد بعضها بعضا ، وأما الآية فلا دلالة فيها على الصلاة

(١) عقبة بن عامر الجهني ، الإمام المقرئ ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان عالما مقرئا فصيحا بليغا فرضيا شاعرا كبير الشأن ، شهد صفين مع معاوية ، وشهد فتح مصر وولي الجند بها ، مات سنة ثمان وخمسين ، وروى له الجماعة ، رضي الله عنه (سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢)

(٢) رواه البخاري ١١٥/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، حديث ١٣٤٤ ، ورواه مسلم كتاب الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته ، حديث ٢٢٩٦ .

(٣) رواه الطحاوي في معاني الآثار ٢٩٠/١ ، وإسناده حسن (أحكام الجنائز ص ٨٢) .

(٤) شداد بن الهاد الليثي ، قيل اسمه أسامة ، وقيل اسم أبيه ، صحابي شهد الخندق وما بعدها ، روى له الترمذي (تقريب التهذيب ٤١٤/١) .

(٥) رواه النسائي ٦٠/٤ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء حديث ١٩٥٣ وإسناده صحيح (أحكام الجنائز ص ٦١)

(٦) شرح سنن أبي داود لابن القيم ٤٠٩/٨ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) منتقى الأخبار ٤٢/٤ (مطبوع مع نيل الأوطار) كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على الشهيد حديث ١٠ .

عليه ، حيث أن المقصود من الآية الدعاء والاستغفار ولم يخص بحالة ، بل لو خص بحالة لخص بحالة الصدقة لدلالة سياق الآية عليها (١) .

وأما حديث عقبة رضي الله عنه فهذه الصلاة كانت بعد ثمان سنين من قتلهم قرب موته كالمودع لهم ، ويشبه خروجه إلى البقيع قبل موته ، يستغفر لهم كالمودع للأحياء والأموات فهذه كانت توديعاً لهم لا أنها صلاة الميت (٢) .

وحديث شداد بن الهاد رضي الله عنه حُمِّلَ على أن ذلك الرجل لم يمت في المعركة (٣) . وهذه الآثار على الرغم مما فيها من ضعف إلا أن ضعفها ليس شديداً وهي تقوي بعضها بعضاً (٤) بل وشد من عَضُدِهَا كونها مثبتة للحكم (٥) والمثبت مُقَدَّم على النافي .

والسبيل للجمع بين هذه الآثار المثبتة والنافية هو القول بالتخيير عملاً بجميع النصوص .

والله أعلم ،،

(١) تفسير ابن كثير ٣٨٧/٢ .

(٢) زاد المعاد ٢١٨/٣ .

(٣) نيل الأوطار ٤٣/٤ .

(٤) شرح سنن أبي داود لابن القيم ٤٠٩/٨ .

(٥) نيل الأوطار ٤٤/٤ .

٤٧- (باب ما جاء في الصلاة على القبر) (١)

وقد ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثين :

الأول : عن عامر بن شراحيل الشعبي (٢) قال : أخبرني من رأى النبي ﷺ أنه رأى قبراً مُتَبَدِّلاً (٣) فصفاً أصحابه خلفه فصلى عليه فقبل له من أخبرك ؟ فقال ابنُ عباس (٤) قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم (٥) وهو قول الشافعي (٦) وإسحاق (٧) ، وقال بعض أهل العلم لا يصلى على القبر ، وهو قول مالك (٨) بن أنس - رحمه الله - ، وقال عبد الله بن المبارك إذا دُفِنَ ولم يصلِّ عليه صلِّي على القبر ، ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر ، وقال أحمد (٩) وإسحاق (١٠) يُصلَّى على القبر إلى شهر ، وقال أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي ﷺ صلى على قبر أمِّ سعد بن عبادة بعد شهر .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٥٥ .

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كِبَار ، علامة عصره ، أبو عمرو الهمداني الشعبي ، سمع من عدة من كبار الصحابة ، روى له الجماعة ، توفي سنة أربع ومائة ، وذو كِبَار قِيلَ من أقبال اليمن (سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤) والقبيل القوم (مختار الصحاح ص ٥٥٩) .

(٣) أي في ناحية (مختار الصحاح ص ٦٤٢) - .

(٤) رواه البخاري ٢/١١٣ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن حديث ١٣٣٦ . ورواه مسلم ٢/٦٥٨ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حديث ٦٨ .

(٥) نيل الأوطار ٤/٥٢ .

(٦) الأم ١/٤٥٤ .

(٧) المحلى ٥/١٤٠ .

(٨) المدونة ١/١٦٤ .

(٩) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ص (١٤٠) - .

(١٠) المحلى ٥/١٤٠ .

الثاني : عن سعيد بن المسيب ((أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر))^(١)

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى سبعة أحاديث :

الأول : عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ ((صلى على قبر))^(٢) .

الثاني : عن بُريدة^(٣) أن النبي ﷺ مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر ﷺ ، فقال ((قبر من هذا)) فقال أبو بكر ﷺ يا رسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد - وفيه - (فصف أصحابه فصلى عليها)^(٤) .

الثالث : عن يزيد بن ثابت ﷺ ((أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى قبراً جديداً ، فقال : ((ما هذا)) قالوا : هذه فلانة مولاة بني فلان - وفيه - فقام رسول الله ﷺ و صفَّ الناس خلفه وكبَّرَ عليها أربعاً ... (الحديث))^(٥) .

الرابع : عن أبي هريرة ﷺ ((أن أسود - رجلاً أو امرأة - كان يقيم المسجد فمات ، ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم - وفيه - فقال - عليه الصلاة والسلام - (فدلوني على قبره) فأتى قبره فصلى عليه))^(٦) .

(١) رواه البيهقي ٨٠/٤ كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن حديث ٧٠٢١ والصحيح أنه مرسل (السنن الكبرى للبيهقي ٨٠/٤) .

(٢) رواه مسلم ٦٥٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حديث ٧٠ .

(٣) بُريدة بن الحُصيب ، أسلم عام الهجرة ، شهد خيبر والفتح وكان معه اللواء ، نزل مرو ونشر بها العلم ، توفي سنة ثلاث وستين ، وقيل اثنتين وستين ، روى له الجماعة (سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢) .

(٤) رواه البخاري ١١٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ، حديث ١٣٣٧ ، ورواه مسلم ٦٥٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حديث ٧١ .

(٥) رواه النسائي ٨٥/٤ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حديث ٢٠٢٢ . وابن ماجه ٤٨٩/١ ، كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على القبر ، حديث ١٥٢٨ صحيح (إرواء الغليل ١٨٥/٣) .

(٦) رواه البخاري ١١٣/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن حديث ١٣٣٦ . ورواه مسلم ٦٥٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حديث ٧١ .

الخامس : عن عامر بن ربيعة ^(١) رضي الله عنه : أن امرأة سوداء ماتت لم يؤذن بها النبي ﷺ - وفيه - ثم قال لأصحابه ((صفوا عليها)) فصلى عليها ^(٢) .

السادس : حديث أبي قتادة ^(٣) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن) ^(٤)

السابع : حديث سهل بن حنيف ^(٥) رضي الله عنه أن بعض أصحاب النبي ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ كان يعود مرضى ومساكين المسلمين ... وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمها ... فأخبروه خبرها وأنهم كرهوا أن يهجدوا رسول الله ﷺ لها فقال لهم رسول الله ﷺ (لم فعلتم ، انطلقوا) فانطلقوا مع رسول الله ﷺ حتى قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله ﷺ كما يصف للصلاة على الجنائز فصلى عليها رسول الله ﷺ فكبر أربعاً كما يكبر على الجنائز ^(٦) .

المسألة :

الصلاة على الميت بعد دفنه لمن فاتته الصلاة عليه .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - جواز الصلاة على الميت بعد دفنه لمن لم يصل عليه ، وتقرير ذلك بما يلي :

١- ترجمة الباب وهي صريحة في الدلالة على جواز ذلك .

(١) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك ، أبو عبد الله العنزي ، من حلفاء آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوي ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرأ ، توفي سنة خمس وثلاثين بعد مقتل عثمان رضي الله عنه بيسير (سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٢) .

(٢) رواه ابن ماجه ٤٨٩/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر ، حديث ١٥٢٩ إسناده صحيح على شرط مسلم (الأحاديث المختارة ١٩١/٨) .

(٣) أبو قتادة الأنصاري السلمي ، اسمه الحارث بن ربيعي ، فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً والحديبية ، توفي سنة أربع وخمسين وله سبعون سنة وكانه ابن خمس عشرة سنة (سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٢) .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٢٧٤/٢) وفيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٣٦/٣) .

(٥) سهل بن حنيف ، أبو ثابت الأنصاري الأوسي العوفي ، شهد بدرأ والمشاهد ، وكان من أمراء علي رضي الله عنه مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، وصلى عليه علي رضي الله عنه . (سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٢) .

(٦) رواه الهيثمي ، وقال : فيه سفيان بن حسين وفيه كلام وقد وثقه جماعة ، وبقيه رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣٧/٣) .

٢- إirاده لحديث الشعبي ، وتصحيحه له .

٣- إirاده لحديث سعيد بن المسيب .

٤- الإشارة إلى حديث أنس وبُرَيْدة ويزيد بن ثابت وأبي هريرة وعامر بن

ربيعة وأبي قتادة وسهل بن حنيف رضي الله عنه أجمعين . وكلها دلت على جواز ذلك .

٥- تصديره لقول القائلين بالجواز .

وجه الدلالة مما تقدم :

صلاته عليه الصلاة والسلام على القبر يدل على جواز ذلك .

الأقوال :

وهذا الذي ذهب إليه الترمذي هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد روي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ^(١) وإليه ذهب الأوزاعي ^(٢) والشافعي ^(٣) وأحمد ^(٤) .

وقال النخعي ^(٥) والثوري ^(٦) ومالك ^(٧) وأبو حنيفة ^(٨) لا يُصلى على القبر إلا إذا دُفن بدون صلاة أو لم يُصلِّ الولي على الجنائز .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو معارضة العمل للأثر ، أما مخالفة العمل فقد سأل ابن القاسم الإمام مالك عن صلاته - عليه الصلاة والسلام - على قبر المرأة فقال : جاء هذا الحديث وليس عليه العمل ، والصلاة على القبر ثابتة باتفاق

(١) المغني ٤٤٤/٣ ، نيل الأوطار ٥٢/٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الأم ٤٥٤/١ .

(٤) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ص (١٤٠) - .

(٥) نيل الأوطار ٥٢/٤ .

(٦) المغني ٤٤٤/٣ .

(٧) المدونة ١٦٤/١ .

(٨) شرح فتح القدير ٨٣/٢ .

أصحاب الحديث ، وأما الحنفية فردوا هذه الأحاديث على عادتهم في رد أخبار الآحاد التي تعم بها البلوى إذا لم ينتشر العمل بها .^(١)

الأدلة :

وقد استدل الجمهور على جواز الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة عليها بأدلة منها :

- ١- أحاديث الباب وقد سبق ذكرها .
- ٢- إن الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة فعل أكثر الصحابة ، فقد صلت عائشة - رضي الله عنها - على قبر أخيها عبد الرحمن^(٢) وصلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - على قبر أخيه عاصم^(٣) .
- ٣- أن من فاتته الصلاة على الميت من أهل الصلاة فيسن له الصلاة على القبر^(٤) .

أدلة القول الثاني :

- وقد استدل القائلون بعدم الصلاة على الجنازة إذا صلي عليها بأدلة منها :
- ١- أنه - عليه الصلاة والسلام - بعد أن صلي على القبر قال : ((إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم))^(٥) .

وجه الدلالة :

- هذا الحديث يدل على أن إعادة الصلاة خاص به - عليه الصلاة والسلام - وأن الله ينور هذه القبور بصلاته^(٦) .

(١) بداية المجتهد ١/١٧٤ .

(٢) البيهقي ٤/٨١ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت ، أثر ٧٠٢٤ .

(٣) المصدر السابق حديث ٧٠٢٥ .

(٤) المغني ٣/٤٤٥ .

(٥) رواه ابن حبان ٣٥/٥ (الإحسان) ، كتاب الجنائز ، فصل في الصلاة على الجنازة حديث ٣٠٧٥ .

(٦) نيل الأوطار ٤/٥٢ .

٢- أن الغرض من الصلاة على الميت يتأدى بالصلاة الأولى والتنفل بصلاة الجنائز غير مشروع^(١) .

٣- لو كانت الصلاة على القبر جائزة لما ترك الناس على آخرهم الصلاة على قبر النبي ﷺ ومنهم العلماء والصالحون والراغبون في التقرب إليه - عليه الصلاة والسلام - بشق الطرق^(٢) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو قول الجمهور بجواز الصلاة على الميت بعدما يدفن لمن لم يُصلِّ عليه من قبل وذلك لما يلي :

١- قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارض ، قال الإمام أحمد - رحمه الله - من يشك في الصلاة على القبر ؟ ويروى عن النبي ﷺ ، كان إذا فاتته الجنائز صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان^(٣) . بل أوصلها ابن عبد البر - رحمه الله - إلى تسعة أوجه كلها حسان^(٤) .

وأما ادعائهم بأن ذلك خاص بالنبي ﷺ فهذه دعوى لا تثبت إلا بدليل ولا دليل عليها ، وإخباره - عليه الصلاة والسلام - أن الله ينور القبور بصلاته على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر ، لا سيما وقد قال - عليه الصلاة والسلام - ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وهذا باعتبار من كان قد صلَّى عليه قبل الدفن وأما من لم يُصلِّ عليه ففرض الصلاة عليه ثابت^(٥) .

وأما دعواهم بترك العلماء والصالحين الصلاة على قبر النبي ﷺ ، فدعوى غير مسلمة ، حيث لم يرد هذا النهي في كتاب الله ولا في سنة رسوله - عليه

(١) الهداية شرح بداية المبتدئ ٩١/١ .

(٢) شرح فتح القدير ٨٤/٢ .

(٣) زاد المعاد ٥١٢/١ .

(٤) تحفة الأحوذى ٨٦/٤ .

(٥) نيل الأوطار ٥٢/٤ .

الصلاة والسلام - ولم نعلم أن أحداً من الصحابة نهى عن ذلك فالمنع من ذلك باطل ، والصلاة عليه فعل خير وبر والدعوى باطلة إلا برهان^(١) ولا برهان على ذلك .

والله أعلم ،،

٤٨ - (باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي)^(١)

ساق فيه الترمذي بسنده حديثاً واحداً عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ ((إن أحاكم النجاشي ^(٢) قد مات ، فقوموا فصلوا عليه)) .
قال : فقمنا فصفنا كما يُصفُ على الميت ، وصلينا عليه كما يُصلى على الميت ^(٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي في هذا الباب إلى خمسة أحاديث عن أبي هريرة ^(٤) وجابر بن عبد الله ^(٥) وأبي سعيد ^(٦) وحذيفة بن أسيد ^(٧) رضي الله عنهم أجمعين .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٥٧ .

(٢) اسمه أصْحَمَة ، بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء ، وهو الصواب ، ومعناه بالعربية عطية ، والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة ، كما أن من ملك المسلمين يقال له : أمير المؤمنين ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الفرس كسرى (شرح مسلم للنووي ٧/٢٢٢) .

(٣) رواه مسلم ٢/٦٥٦ ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ، حديث ٦٧ .

(٤) وهو في البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، فخرج إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربعاً) .

(٥) رواه البخاري ٢/١٠٩ ، كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة ، حديث ١٣١٨ . ورواه مسلم ٢/٦٥٦ ، كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة ، حديث ٦٢ .

(٦) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ ((قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلّم فصلوا عليه)) قال : فصفنا فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف .

رواه البخاري ٢/١٠٩ ، كتاب الجنائز ، باب الصفوف على الجنازة حديث ١٣٢٠ .

ورواه مسلم ٢/٦٥٧ ، كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة ، حديث ٦٦ .

(٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : لما قدم على النبي ﷺ وفاة النجاشي قال : ((اخرجوا فصلوا على أخ لكم لم تروه قط)) فخرجنا فقدم النبي ﷺ وصفنا خلفه فصلى وصلينا .

رواه الطبراني في الأوسط (٥١/٥) ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٣/٣٨) .

(٨) عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ خرج بهم فقال : ((صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم)) قالوا : من هو ؟ قال ((النجاشي)) رواه ابن ماجه ١/٤٩١ - ، حديث ٤٩١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ، حديث

١٥٣٧ ، وقال الهيثمي إسناده حسن (مجمع الزوائد ٣/٣٩) .

وجرير بن عبد الله (١) .

فقهِ الترمذي :

أراد الترمذي - رحمه الله - بعقده لهذا الباب إثبات صلاته - عليه الصلاة والسلام - على النجاشي - رحمه الله - وهي فضيلة لهذا الملك الذي كان عوناً للمسلمين في هجرتهم للحبشة .

وقيل إنه لم يصل - عليه الصلاة والسلام - صلاة الغائب على أحد سواه .
وقيل بل صلى على معاوية الليثي ﷺ صلاة الغائب كذلك (٢) .

ولما صلى - عليه الصلاة والسلام - قال بعض الصحابة ﷺ : صلى على
علج من الحبشة فنزل قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ (٣) (٤) ولذلك صلى عليه النبي ﷺ ليعلم أصحابه بإسلامه
وليستغفروا له (٥) .

والله أعلم ،،

(١) عن جرير بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((إن النجاشي قد مات فصلوا عليه)) ، رواه الطبراني في الكبير

(٢) (٣٢٣/٢) ، قال الهيثمي : ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣/٣٩) .

(٣) فتح الباري ٣/٢٢٥ .

(٤) العلي : الرجل من كفار العجم وغيرهم ، وجمعه أعلاج ويجمع على علوج (النهاية في غريب الحديث ٣/٢٨٦) .

(٥) آل عمران/١٩٩ .

(٦) عمدة القارئ ٨/٢١٧ .

(٦) المفهم شرح مسلم ٢/٦١١ .

٤٩ - (باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة) (١)

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : ((من صلى على جنازة فله قيراطٌ ^(٢)) ومن تبعها حتى يُقضى دفنها فله قيراطان ، أحدهما أو أصغرهما مثل أحد ^(٣))) (٤)

فذكرت ذلك لابن عمر - رضي الله عنهما - ، فأرسل إلى عائشة فسأل عن ذلك ؟ فقالت صدق أبو هريرة . فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة ^(٥) .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى سبعة أحاديث :

الأول : عن البراء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((من تبع جنازة حتى يُصلى عليها كان له من الأجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تُدفن كان له من الأجر قيراطان والقيراط مثل أحد)) (٦) .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٥٨ .

(٢) ليس المراد بالقيراط الوزن المتعارف عليه عندهم ، بل يبيّن أن أحدهما أصغر والثاني أكبر ، ولم يبين أي القيراطين أعظم قيراط الصلاة أو قيراط الدفن ترغيباً لهم وتحريضاً في إحرازهما جميعاً (الكوكب الدرّي على جامع الترمذي ٢/١٩١) .
والقيراط المتعارف عليه بينهم جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين (النهاية في غريب الحديث ٤/٤٢) .

(٣) هذا تفسير منه ﷺ للمراد بالقيراط من هذا الحديث وأنه ليس القيراط المتعارف عليه (تحفة الأحوذّي ٤/٩١) وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته (فتح الباري ٣/٢٣١) .

(٤) رواه البخاري ٣/١١٠ ، كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن ١٣٢٥ . ورواه مسلم ٢/٦٥٣ ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة ، حديث ٥٥ .

(٥) وهذا يدل على تميز أبي هريرة رضي الله عنه بالحفظ وأن رد العلماء بعضهم على بعض قديم وأنهم لا يبالون بإنكار من لا علم عنده لما عندهم من العلم (عارضة الأحوذّي ٣/٢٦١) .

(٦) رواه النسائي ٤/٥٤ ، كتاب الجنائز ، باب فضل من يتبع جنازة ، حديث ١٩٤٠ وهو في المستدرک على الصحيحين ، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه (المستدرک على الصحيحين ٢/٥٨٤) .

الثاني : عن عبد الله بن المُفضَّل قال : قال رسول الله ﷺ : ((من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان ، فإن رجع قبل أن يفرغ منها فله قيراط))^(١)

الثالث : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ^(٢) .

الرابع : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يجننها ^(٣) فله قيراطان والقيراط مثل أحد))^(٤) .

الخامس : عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله : ((من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، والذي نفس محمد بيده القيراط أعظم من أحد هذا))^(٥) .

السادس : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : ((من تبع جنازة حتى يُصلى عليها فله قيراطاً فسُئِلَ عن القيراط فقال مثل أحد))^(٦) .

السابع : عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((من صلى على جنازة فله قيراط ، فإن شهد دفنها فله قيراطان ، القيراط مثل أحد))^(٧) .

المسألة :

بيان فضل الصلاة على الجنابة ، وإثبات الأجر ، والترغيب فيها ، وليس المراد تعيين حكمها ^(٨) فإن حكمها الوجوب وقد سبق ذكره في باب سابق .

(١) المصدر السابق حديث ١٩٤١ .

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « على كل مسلم في كل يوم صدقة ، قلنا : ومن يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : السلام على المسلم صدقة ، وعيادتك للمريض صدقة ، وصلاتك على الجنابة صدقة ، وإماطتك الأذى عن الطريق صدقة ، وعونك الضعيف صدقة (الجامع الكبير للسيوطي ٤٥٢/٢٠ » .

(٣) أي يسترها بالتراب وهو الدفن (النهاية في غريب الحديث ٣٠٧/١) .

(٤) رواه أحمد ٢٠/٣ وإسناده حسن (مجمع الزوائد ٢٩/٣) .

(٥) رواه ابن ماجه ٤٩٢/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها ، حديث ١٥٤١ .

(٦) رواه أحمد ٢٣/٢ ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣٠/٣) .

(٧) رواه مسلم ٦٥٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنابة واتباعها ، حديث ٥٧ .

(٨) فتح الباري ٢٣٠/٣ .

فقه الترمذي :

- أراد الإمام الترمذي - رحمه الله - بيان فضل الصلاة على الجنابة وما فيه من الأجر العظيم ، وتقرير ذلك بما يلي :
- ١- ترجمة الباب وهي صريحة في ذلك .
 - ٢- إirاده لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وتصحيحه له .
 - ٣- الإشارة إلى هذه الأحاديث السبعة الدالة على أفضلية الصلاة على الجنابة.

وجه الدلالة مما تقدم :

- ترتيبه - عليه الصلاة والسلام - لهذا الثواب العظيم لمن صلى على الجنابة يدل على فضلها والمحافظة عليها .
- وهذه الأحاديث تدل على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير ثواب من يتولى أمره بعد موته ^(١) .

والله أعلم ،،

٥٠ - (باب آخر) ^(١)

وساق فيه الإمام الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن أبي المهزَّم ^(٢)
قال : صحبت أبا هريرة رضي الله عنه عشر سنين سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ((من تبع جنازة ، وحملها ثلاث مرات ^(٣) ، فقد قضى ما عليه من
حقها ^(٤))) ^(٥)

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه
وأبو المهزَّم اسمه يزيد بن سفيان ، وضعفه شعبة .

أحاديث الباب :

لم يشر الترمذي إلى أحاديث آخر غير حديث الباب المسند .

ذكر المسألة :

قدر ما يُجزئ من اتباع الجنائز الذي يتحقق به أداء حق أخيه المسلم في
اتباع جنازته .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي أن من اتبع جنازة وشارك في حملها ثلاث مرات فأكثر
فقد قضى حق أخيه في اتباع جنازته وتقرير ذلك بما يلي :

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٥٩ ، لم يترجم له الترمذي - رحمه الله - وترجم له محقق الكتاب بقوله (قدر ما يجزئ من اتباع
الجنازة وحملها) .

(٢) أبو المهزَّم ، التميمي ، البصري ، اسمه يزيد ، وقيل عبد الرحمن ابن سفيان ، متروك ، من الثالثة ، روى له أصحاب السنن
الأربعة عدا النسائي وأبو المهزَّم ، ضبطها الشيخ أحمد شاكر في نسخته بفتح الزاي المشددة ، وضبطها ابن حجر في التقريب
بكسر الزاي المشدودة (تقريب التهذيب ٢/٤٧٥) .

(٣) وهو أن يحملها حتى يتعب ثم يتركها ثم يحملها حتى يتعب ثم يتركها هكذا ثلاث مرات (فيض القدير ٦/٩٩) .

(٤) أي قضى ما عليه من حق أخيه في شهود جنازته (الكوكب الدرّي ٢/١٩١) .

(٥) لم يُخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي ، ورواه التبريزي في المشكاة ١/٥٢٦ ، كتاب الجنائز ، باب المشي
بالجنازة والصلاة عليها ، حديث ١٦٧٠ .

١- إirاده لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وعدم تضعيفه له ^(١) ، وهو بذلك يرى الاستشهاد به على ما قيل فيه من طعن ، حيث أنه لا يورد حديثاً إلا وهو يرى صحة الاحتجاج به .

٢- ارتباط هذا الحديث ارتباطاً وثيقاً بالباب السابق وكأنه فصل من فصوله وهذه عادة الترمذي في التراجم المرسله ، فالحديث السابق تضمن مقدار الاتباع الذي يترتب عليه الأجر ، وهذا الحديث تضمن الاتباع المؤدي للحق .

وجه الدلالة فيه :

وجه الدلالة من الحديث واضح بأن من حمل الجنازة ثلاث مرات وذلك بأن يحمل حتى يتعب ثم يحمل حتى يتعب هكذا ثلاث مرات ^(٢) فقد أدى ما عليه من حق أخيه المسلم .

والله أعلم ،،

(١) تحفة الأحوذى ٩٢/٤ .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٩٩/٦ .

٥١-٥٢- (ما جاء في القيام للجنازة)

عقد الإمام الترمذي - رحمه الله - لهذه المسألة باين :

الأول : باب ما جاء في القيام للجنازة ^(١) .

الثاني : الرخصة في ترك القيام لها ^(٢) .

أولاً : (باب ما جاء في القيام للجنازة)

وساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثين :

الأول : عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ((إذا رأيت الجنازة

فقوموا لها حتى تُخَلَّفَكُمْ أو تُوضَعَ)) ^(٣) .

قال أبو عيسى : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح .

الثاني : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا رأيت

الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعدن حتى تُوضَعَ)) ^(٤)

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح وهو

قول أحمد ^(٥) وإسحاق ^(٦) قالا : من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق

الرجال .

وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أنهم كانوا

يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة ، وهو قول الشافعي ^(٧) .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٦٠ .

(٢) المصدر السابق ص (٣٦١) - .

(٣) رواه البخاري ١٠٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، حديث ١٣٠٧ .

(٤) رواه البخاري ١٠٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن مناقب الرجال ، حديث ١٣١٠ .

ورواه مسلم ٦٦٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، حديث ٧٦-٧٧ .

(٥) الإنصاف ٥٤٢/٢ .

(٦) المغني ٤٠٤/٣ .

(٧) الأم ٤٦٧/١ .

ثانياً : (باب الرخصة في ترك القيام لها)

وساق فيه بسنده حديثاً واحداً ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه ذكر القيام في الجنابة حتى توضع فقال علي رضي الله عنه : (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد)^(١) .

قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن صحيح ، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

قال الشافعي^(٢) : وهذا أصح شيء في هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للأول ((إذا رأيت الجنابة فقوموا ...)) .

وقال أحمد^(٣) : إن شاء قام وإن شاء لم يقم ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه أنه قام ثم قعد ، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم^(٤) .

قال أبو عيسى : معنى قول علي (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنابة ثم قعد) يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الجنابة قام ، ثم ترك ذلك بعد ، فكان لا يقوم إذا رأى الجنابة .

(١) رواه مسلم ٦٦١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنابة ، حديث ٨٢ .

(٢) الأم ٤٦٧/١ .

(٣) الإنصاف ٥٤٣/٢ .

(٤) المغني ٤٠٥/٣ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى خمسة أحاديث في الباب الأول وهي عن أبي سعيد^(١) وجابر^(٢) وسهل بن حنيف^(٣) وقيس بن سعد^(٤) وأبي هريرة^(٥) أجمعين .

وفي الباب الثاني أشار إلى حديثين ، الأول عن الحسن^(٦) بن علي .
والثاني عن عبد الله بن عباس^(٧) أجمعين .

المسألة :

حكم القيام للجنائز حتى توضع على الأرض .

فقه الترمذي :

تم بحث هذه المسألة وبيان رأي الترمذي في ذلك^(٨) .

- (١) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري^{رضي الله عنه} ، عن النبي^{صلى الله عليه وسلم} قال : ((إذا رأيت الجنائز فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع)) (صحيح البخاري ١٠٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنائز ، حديث ١٧٧ .
- (٢) رواه البخاري ومسلم عن جابر^{رضي الله عنه} قال : (مرُّ بنا جنازة فقام لها النبي^{صلى الله عليه وسلم} وقمنا ، فقلنا : يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال : ((إذا رأيت الجنائز فقوموا)) (صحيح البخاري ١٠٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من قام لجنائز يهودي ، حديث ١٣١١ صحيح مسلم ٦٦٠/٢ ، باب القيام للجنائز حديث ٧٨ .
- (٣) رواه البخاري ومسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنائز فقاما ، فقيل لهما : إلهما من أهل الأرض - أي من أهل الذمة - فقالا : إن النبي^{صلى الله عليه وسلم} مرَّت به جنازة فقام ، فقيل لهما : إلهما جنازة يهودي ، فقال : ((أليست نفساً ؟)) .
- رواه البخاري ١٠٨/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من قام لجنائز يهودي ، حديث ١٣١٢ ، ورواه مسلم ٦٦١/٢ ، كتاب الجنائز باب القيام للجنائز حديث ٨١ .
- (٤) هو الحديث السابق .
- (٥) عن سعيد المقبري^{رضي الله عنه} ، عن أبيه قال : كُنَّا في جنازة فأخذ أبو هريرة^{رضي الله عنه} بيد مروان فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد^{رضي الله عنه} فأخذ بيد مروان فقال : قم ، فوالله لقد علم هذا أن النبي^{صلى الله عليه وسلم} لما عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق) (رواه البخاري ١٠٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من يقعد إذا قام للجنائز ، حديث ١٣٠٨) .
- (٦) عن ابن سيرين قال : مرَّ بجنائز على الحسن بن علي وابن عباس - رضي الله عنهما - فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : أما قام لها رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} ، قال ابن عباس : قام لها ثم قعد . (رواه النسائي ٤٦/٤ ، كتاب الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام ، حديث ١٩٢٣) صحيح الإسناد (صحيح النسائي ٤١٥/٢) .
- (٧) هو الحديث السابق .
- (٨) انظر باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ص (٢٦٣) - .

الفصل الثامن

الدفن ، وفيه ...

- باب ما جاء في قول النبي ﷺ ((اللحد لنا والشق
لغيرنا))...
- باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ...
- باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر ...
- باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والكتابة
عليها ...
- باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ...
- باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ...
- باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ...
- باب ما جاء في زيارة القبور للنساء ...
- باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ...
- باب ما جاء في الدفن بالليل ...

٥٣ - (باب ما جاء في قول النبي ﷺ " اللحد لنا والشقُّ لغيرنا ")^(١)

ساق فيه بسنده حديثاً واحداً عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -
قال : قال النبي ﷺ ((اللحدُ^(٢) لنا والشقُّ^(٣) لغيرنا))^(٤)

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس ﷺ حديث حسن غريب من هذا الوجه .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى حديث جرير بن عبد الله^(٥) وعائشة^(٦) وابن

عمر^(٧) وجابر^(٨) .

المسألة :

حكم اللحد والشق في دفن موتى المسلمين .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٦٣ .

(٢) اللحدُ : الشقُّ الذي يُعمل في جانب القبر لموضع الميت ، وسمي لحداً ، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه (النهاية في غريب الحديث ٤/٢٣٦) .

(٣) الشقُّ : أن يحفر في أرض القبر شقاً يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشيء . (المغني ٣/٤٢٨) .

(٤) رواه أبو داود ٣/٥٤٤ ، كتاب الجنائز ، باب في اللحد ، حديث ٣٢٠٨ ، والنسائي ٤/٨٠ ، كتاب الجنائز ، باب في استحباب اللحد ، حديث ٢٠٠٩ .

(٥) عن جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اللحد لنا والشقُّ لغيرنا » (رواه ابن ماجه ١/٤٩٦ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد ، حديث ١٥٥٥ ، وإسناده ضعيف ، لاتفاقهم على تضعيف أحد رواته وهو أبو اليقظان ، واسمه عثمان بن عمير (حاشية فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه ١/٤٩٦ ، وانظر تقريب التهذيب ١/٦٦٣) .

(٦) عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ ألحد له لحد . رواه أحمد ٢/٢٤ ، حديث ٤٧٦١ قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣/٤٢) .

(٧) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بمثل حديث عائشة - رضي الله عنها - المصدر السابق .

(٨) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ « اللحد لنا والشق لغيرنا » (ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص ٢٨٠) وهو صحيح (التلخيص الحبير ٢/١٢٧) .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - استحباب اللحد على الشقِّ في دفن موتى المسلمين وتقرير ذلك بما يلي :

- ١- إirاده لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وتحسينه له .
 - ٢- الإشارة إلى حديث جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم
- أجمعين وهذه الأحاديث دلت على استحباب اللحد .

وجه الدلالة :

دل الحديث على الترغيب في اللحد وأفضليته على الشق في دفن موتى المسلمين ^(١) فقد جعل رضي الله عنه اللحد لنا معشر المسلمين والشق لغيرنا .

الأقوال :

أجمع العلماء على جواز اللحد ، والشقِّ والدفن فيهما ^(٢) واتفقوا على أن الدفن في اللحد أفضل من الشقِّ ^(٣) .

الأدلة :

والأدلة على أفضلية اللحد كثيرة منها ما ذكر في بداية الباب وكذلك أن اللحد هو ما اختاره الله لنبيه - عليه الصلاة والسلام - وصاحبيه وجرى عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ^(٤) .

واستدل أهل العلم على جواز الشق بما يلي :

- ١- أن أحاديث الباب فيها أفضلية اللحد وليس فيها نهي عن الشق ^(٥) .
- ٢- أن أبا عبيدة رضي الله عنه مع جلالة قدره في الدين والأمانة كان يفعله ^(٦) .

(١) المنهل العذب المورود ٥٧/٩ .

(٢) المجموع ٢٨٧/٥ ، نيل الأوطار ٨٠/٤ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٨٦٣/٢ .

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٩٢) - .

(٤) نيل الأوطار ٧٩/٤ .

(٥) المنهل العذب المورود ٥٧/٩ .

(٦) تحفة الأحوذى ٩٨/٤ .

باب ما جاء في... (قول النبي ﷺ " اللحد لنا والشقُّ لغيرنا ") { ٣٣٨ }

٣- أنه لو كان منهيًا عنه لما قال الصحابة عند اختلافهم في دفن النبي ﷺ أيهما جاء أولاً عُمِلَ عمله اللحد أو الشق (١) .

٤- أنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض وعدم تماسكها (٢) .

والله أعلم ،،

(١) تحفة الأحوذى ٩٨/٤ .

(٢) المصدر السابق .

٥٤ - (باب ما يقال إذا أُدخِلَ الميتَ القبر) ^(١)

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا أُدخِلَ الميتَ القبر (وقال أبو خالد ^(٢) مرةً : إذا وُضِعَ الميتَ في لحده) قال مرةً ((بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله)) وقال مرةً ((بسم الله وبالله وعلى سنة ^(٣) رسول الله ﷺ)) ^(٤) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أحاديثٍ أُخر غير هذا الحديث .

ذكر المسألة :

ما يُقال عند إدخال الميت في قبره .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي ﷺ أن من السنة أن يقال عند إدخال الميت قبره : (بسم الله وبالله وعلى سنة - أو على ملة - رسول الله ﷺ) وتقرير ذلك بما يلي :

١- دلالة ترجمة الباب .

٢- إيراد حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الدال على سنية هذا الفعل وتحسينه له .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٦٤ .

(٢) راوي الحديث ، وهو إسماعيل بن جَبَّان ، الثقفى ، أبو إسحاق القَطَّان الواسطي ، صدوق من الحادية عشرة (تقريب التهذيب ١/٩٢) .

(٣) المراد جملة رسول الله ﷺ وسنته واحد والمراد به الطريقة (تحفة الأحوذى ٤/٩٩) .

(٤) رواه أبو داود ٣/٥٤٦ ، كتاب الجنائز ، باب الجلوس عند القبر ، حديث ٣٢١٣ بلفظ ((بسم الله وعلى سنة رسول الله)) ورواه ابن ماجه ١/٤٩٤ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في إدخال الميت قبره ، حديث ١٥٥٠ صحيح على شرط الشيخين (مستدرک الحاكم ١/٣٦٦) .

وجه الدلالة :

قوله : (قال : بسم الله ... الحديث) يدل على استحباب هذا الذكر عند وضع الميت في قبره (١) .

والله أعلم ،،

(١) نيل الأوطار ٨٢/٤ ، المنهل العذب المورود ٦٢/٩ .

٥٥- (باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر) (١)

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثين :

الأول : عن جعفر بن محمد عن أبيه (٢) ، قال : الذي أُلحِد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة (٣) ، والذي ألقى القטיפه تحته شقران (٤) مولى رسول الله ﷺ ، قال جعفر : وأخبرني عبيد الله بن أبي رافع (٥) قال : سمعت شقران ، يقول : أنا والله اطرحت القטיפه تحت رسول الله ﷺ في القبر (٦) .

قال أبو عيسى : حديث شقران حديث حسن غريب .

الثاني : عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : (جعل في قبر النبي ﷺ قטיפه حمراء) (٧) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء (٨) ، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم (٩) .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٦٥ .

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام من

السادسة مات سنة ثمان وأربعين ، روى له الإمام مسلم وأصحاب السنن ، والبخاري في الأدب المفرد (تقريب التهذيب

١/١٦٣) وأبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، مات سنة بضع عشرة روى له

الجماعة (المصدر السابق ٢/١١٤) .

(٣) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري ، أبو طلحة مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، شهد بدرًا وما بعدها

مات سنة أربع وثلاثين ، وقيل عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة (المصدر السابق ١/٣٢٩) .

(٤) شقران ، مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه صالح ، شهد بدرًا وهو مملوك ثم عتق ، قال ابن حجر : أظنه مات في خلافة عثمان

روى له الترمذي (تقريب التهذيب ١/٤٢١) .

(٥) عبيد الله بن أبي رافع المدني ، مولى النبي ﷺ ، ثقة من الثالثة ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ١/٦٣١) .

(٦) لم يروه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي ، ورواه ابن أبي شيبة ٣/٤٧٧ كتاب الجنائز ، باب اللحد ،

حديث ٦٣٨٧ .

(٧) رواه مسلم ٢/٦٦٦ ، كتاب الجنائز ، باب جعل القטיפه في القبر ، حديث ٩١ .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٥٧٣ ، كتاب الجنائز ، باب ما روي في قטיפه رسول الله ﷺ .

(٩) وهو قول الجمهور ، انظر حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٤ ، المجموع ٥/٢٩٣ ، المغني ٣/٤٢٨ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ثم عاد وذكره صريحاً بسنده وهو الحديث الثاني في هذا الباب .

ذكر المسألة :

حكم وضع القطيفة أو ما شابهها تحت الميت في قبره .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - جواز وضع الثوب تحت الميت في قبره وتقرير ذلك بما يلي :

- ١- إirاده لحديث شُقران رضي الله عنه وتحسينه له .
- ٢- إirاده لحديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وتصحيحه له .
- ٣- إirاده لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - الدال على الكراهة تعليقاً بدون إسناد ، وهي رواية ضعيفة ^(١) .

الأقوال :

وقد خالف الجمهور من الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) والشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥) الإمام الترمذي في وضع القطيفة أو الثوب أياً كان تحت الميت في قبره ، وقالوا بالكراهة ، ووافقه بعض أهل العلم كالبعثي وابن حزم ^(٦) ورواية عن الإمام أحمد ^(٧) وقالوا بالجواز .

(١) إراء الغليل ١٩٧/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٢ .

(٣) مواهب الجليل ٢٢٨/٢ .

(٤) المجموع ٢٩٣/٥ .

(٥) المغني ٤٢٨/٣ .

(٦) المحلى ١٦٤/٥ .

(٧) الإنصاف ٥٤٧/٢ .

سبب الخلاف :

سبب الاختلاف هو اختلافهم في الاستدلال بحديث شقران رضي الله عنه ، هل كان ذلك الفعل باجتهاد محض منه دون علم الصحابة رضي الله عنهم أو أنهم شاهدوه وأقروه على هذا الفعل ، وهل بقيت هذه القطيفة أو أخرجت بعد ذلك .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على كراهة وضع الثوب تحت الميت في قبره بأدلة منها .

١- أن هذا الفعل لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) . والحجة في فعله - عليه الصلاة والسلام - .

٢- إذا حصل هذا فهو خاص بالأنبياء لأنهم أحياء في قبورهم فلا يجوز لنا ذلك ^(٢) .

٣- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض) ^(٣) وهذا لا يتحقق إذا وضع تحته ثوب .

٤- ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : (لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً) ^(٤) ، وهذا واضح في عدم وضع ثوب تحته .

٥- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه (كره أن يلقي تحت الميت في القبر شيء) ^(٥)

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز وضع الثوب تحت الميت في قبره بأدلة منها :

(١) الكوكب الدرّي ١٩٤/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المغني ٤٢٨/٣ .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ١٥٦٢/٢ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٤٣ .

١- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : (جُعِلَ في قبر

رسول الله ﷺ قطيفة حمراء)^(١) .

٢- حديث سُقران ﷺ وقد سبق ذكره^(٢) .

وجه الدلالة :

إن ترك الله سبحانه وتعالى الناس يفعلون هذا في دفن رسوله المعصوم من الناس ولم يمنع منه يدل على الجواز^(٣) ولو كان فيه نهي لصرف الله جل وعلا هذا الفعل عن نبيه .

٣- عدم إنكار الصحابة ﷺ إلقاء القطيفة تحته ﷺ إجماع منهم على الجواز^(٤)

٤- أن هذا الثواب من جُملة ما يُكسَاه الميت في كفنه^(٥) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - القول بجواز وضع الثوب تحت الميت في

قبره وذلك لما يلي :

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول ، وسلامتها من المعارض .

٢- أدلة القائلين بالكراهة غير مُسلمة وبيان ذلك ما يلي :

(أ) قولهم أن هذا الفعل لم يثبت عن النبي ﷺ ، لا يصح أن يكون دليلاً على

المنع ، وذلك أن عدم الوجود لا يدل على عدم جواز الفعل .

(ب) دعوى الخصوصية وأن ذلك خاص بالأنبياء غير مسلم أيضاً لأن ما جاز

للسول ﷺ جاز لأُمَّته إلا إذا دل الدليل على تخصيصه ، ولا دليل .

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٣ .

(٣) الخلى ١٦٤/٥ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

ج) الاستشهاد بقول عمر وأبي موسى - رضي الله عنهما - لا ينتهض أن يكون دليلاً لأنه قول صحابي ، وقول الصحابي مُختلف في حجتيه ، لا سيما وسكوت الصحابة رضي الله عنهم على فعل شُقران رضي الله عنه إقرار منهم على فعله .

ثم إنه يحتمل أن يكونا قد قالا هذا من باب الزهد والإعراض عن علائق الدنيا فلا يمنع هذا من الجواز .

د) ما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في كراهته له ، غير صحيح ، والصحيح أن هذه الرواية ضعيفة ^(١) ولذلك ذكرها الترمذي بدون إسناد ^(٢) وكذلك علقها البيهقي ^(٣) إشارة إلى تضعيفها .

والله أعلم ،،

(١) إرواء الغليل ١٩٦/٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سنن البيهقي ٥٧٣/٣ .

٥٦ - (باب ما جاء في تسوية القبور)^(١)

ساق فيه الإمام الترمذي - رحمه الله - حديثاً واحداً عن علي عليه السلام أنه قال لأبي الهياج الأسدي^(٢) : أبعثك على ما بعثني به النبي صلى الله عليه وسلم : ((أن لا تدع قبراً إلا مشرفاً^(٣) سوّيته^(٤) ، ولا تمثالاً إلا طمسته^(٥))) .

قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يكرهون أن يُرفع القبر فوق الأرض .

قال الشافعي : أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يُعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يُجلس عليه^(٦) .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي إلى حديث واحد وهو حديث جابر عليه السلام^(٧) .

المسألة :

الأمر بتسوية القبور وعدم رفعها .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - وجوب تسوية القبور بالأرض وأن لا ترفع إلا بمقدار ما يُعرف أنها قبور ، وتقرير ذلك بما يلي :

١ - ترجمة الباب .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٦٦ .

(٢) هو حيّان بن حصين ، أبو الهياج الأسدي الكوفي ، ثقة من الثالثة ، روى له من أصحاب الكتب الستة مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي (تقريب التهذيب ١/٢٥٢) .

(٣) مُشْرِفاً بكسر الراء أي مرتفعاً عن الأرض ارتفاعاً كثيراً (المنهل العذب المورود ٩/٧٠) .

(٤) ليس المقصود تسويته بالأرض بالكلية ، وإنما المراد تسويته بحيث لا يبقى إلا بقدر ما يُعلم أنه قبر (الكوكب الدرّي ٢/١٩٥) .

(٥) رواه مسلم ٢/٦٦٦ ، كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبور حديث ٩٣ .

(٦) مغني المحتاج ١/٣٦٤ ، ١/٣٥٣ .

(٧) عن جابر عليه السلام ، قال : (فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجصِّصَ القبر ، وأن يُقعدَ عليه ، وأن يُبنى عليه) صحيح مسلم ٢/٦٦٧ .

كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ، حديث ٩٤ .

- ٢- إirاده لحديث علي بن أبي طالب عليه السلام الدال على أمره - عليه الصلاة والسلام - له بتسوية القبور بالأرض ، وتحسينه لهذا الحديث .
- ٣- الإشارة إلى حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - المتضمن فيه - عليه الصلاة والسلام - عن البناء على القبور .
- ٤- نقله لكلام الشافعي - رحمه الله - في كراهية رفع القبور إلا بقدر ما يعرف أنها قبور .

وجه الدلالة :

قوله - عليه الصلاة والسلام - ((لا تدع)) هذا نهي عن الترك يفيد وجوب التسوية .

الأقوال

وقد وافق الترمذي على هذا الجمهور من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

الأدلة :

استدل الجمهور على كراهية رفع القبور بما يلي :

- ١- قوله - عليه الصلاة والسلام - لعلي بن أبي طالب عليه السلام ((لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))^(٥) والمشرف ما رفع كثيراً^(٦) .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٦ .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٤١٨ .

(٣) المجموع ٥/٢٩٦ .

(٤) المغني ٣/٤٣٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٤٨ .

(٦) المغني ٣/٤٣٦ .

- ٢- ما روي عن القاسم بن محمد ، قال : قلت لعائشة - رضي الله عنها - :
يا أمّهُ اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور
لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء (١) .
- ٣- ما روي عن عثمان بن عفان ؓ أنه (خرج فأمر بتسوية القبور فسويت
إلا قبر أم عمرو ابنة عثمان ، فقال : ما هذا القبر ، فقالوا قبر أم عمرو ، فأمر
به فسوي) (٢) .

والله أعلم ،،

(١) رواه أبو داود ٥٤٩/٣ ، كتاب الجنائز ، باب تسوية القبور ، حديث ٣٢٢٠ قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه

الذهبي (مستدرک الحاكم ٣٦٩/١) ، وهذه صفة قبور النبي ﷺ وصاحبيه (لا مشرفة) يعني غير مرتفعة غاية الارتفاع ، (ولا لاطئة) أي غير مستوية على وجه الأرض ، يقال : لطاء بالأرض أي لصق بها ، (مبطوحة) أي ملقاة فيها البطحاء وهي الحصى الصغار ، (بطحاء العرصة) أي رمل العرصة وهو موضع ، وقيل : العرصة كل موضع واسع لا بناء فيه ، والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، والحمراء صفة للبطحاء أو العرصة (عون المعبود ٣٩/٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨/٣ .

٥٧ - (باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس

عليها والصلاة إليها)^(١)

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن أبي مرثد الغنوي^(٢)
قال : قال النبي ﷺ ((لا تجلسوا على القبور ولا تُصلُّوا إليها))^(٣) .

أحاديث الباب :

أشار - رحمه الله - في هذا الباب إلى حديث أبي هريرة^(٤) وعمرو بن حزم^(٥)
وبشير بن الخصاصة^(٦) .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٦٧ .

(٢) كزاز ، بتشديد النون ، بن الحصين بن يربوع الغنوي ، أبو مرثد ، بفتح الميم وسكون الراء ، صحابي بدري ، مشهور بكنيته مات سنة اثني عشرة من الهجرة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (تقريب التهذيب ٤٥/٢) .

(٣) رواه مسلم ٦٦٨/٢ ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه حديث ٩٧ .

(٤) عن أبي هريرة رضي عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)) (المصدر السابق حديث ٩٦) .(٥) عن عمرو بن حزم رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تقعدوا على القبور » رواه النسائي ٩٥/٤ ، كتاب الجنائز ، باب التشديد في الجلوس على القبور ، حديث ٢٠٤٥ صحيح (صحيح سنن النسائي ٤٣٩/٢) .وعمر بن حزم بن زيد بن لؤذان الأنصاري ، صحابي مشهور ، شهد الخندق فما بعدها ، وكان عامل النبي ﷺ على نجران مات بعد الخمسين ، وقيل في خلافة عمر رضي عنه ، روى له من أصحاب الكتب الستة النسائي وابن ماجه وأبو داود في المراسيل (تقريب التهذيب ٧٣٢/١) .

(٦) عن بشير بن الخصاصة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور فقال : ((يا صاحب السَّيِّئَاتَيْنِ ألقهما)) رواه أبو داود ٥٥٥/٣ ، كتاب الجنائز ، باب كراهية المشي بين القبور ، حديث ٢٠٥٠ ، وابن ماجه ٤٩٩/١ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر ، حديث ١٥٦٨ . والنسائي ٩٦/٤ ، كتاب الجنائز ، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبية ، حديث ٢٠٤٨ ، حديث حسن (المجموع ٣١٢/٥) .

بشير بن الخصاصة اسمه بشير بن معبد ، وقيل ابن زيد بن معبد السدوسي ، المعروف بابن الخصاصة ، صحابي جليل ، وكان اسمه في الجاهلية زخم بن معبد ، فهاجر فسماه النبي ﷺ بشير ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد (تقريب التهذيب ١٣٢/١ ، جامع الأصول ١٥٩/١) .

والسبب : جلود مدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال ، والمراد اخلع نعليك (جامع الأصول ١٦٠/١) .

فقه الإمام الترمذي :

يرى الإمام الترمذي تحريم الجلوس على القبر والمشي عليه والصلاة إليه

وتقرير ذلك بما يلي :

- ١- ترجمة الباب وإن كانت غير صريحة في كراهية التحريم .
- ٢- إيراده لحديث أبي مرثد الغنوي وفيه نهي ﷺ ، والنهي يقتضي التحريم إلا إذا أتى صارفٌ يصرفه إلى الكراهة ، ولم يوجد ذلك الصارف .
- ٣- الإشارة إلى حديث أبي هريرة ؓ وما فيه من الوعيد الشديد ، وهذا لا يكون إلا في المحرم .
- ٤- الإشارة إلى حديث عمرو بن حزم ؓ المتضمن نهيه - عليه الصلاة والسلام - والنهي يقتضي التحريم .

المسألة :

اشتمل الباب على ثلاث مسائل :

- الأولى : الجلوس على القبر .
- الثانية : المشي على القبر .
- الثالثة : الصلاة إلى القبر .

أولاً : الجلوس على القبر :

وقد وافق الترمذي على تحريم الجلوس على القبر بعض أهل العلم منهم ابن

حزم^(١) والشوكاني^(٢) وهو مذهب جماعة من السلف منهم أبو هريرة ؓ^(٣) .

(١) الخلى ١٣٤/٥ .

(٢) نيل الأوطار ٨٧/٤ .

(٣) الخلى ١٣٤/٥ .

وذهب الجمهور من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى الكراهة ، وذهب المالكية^(٤) إلى الإباحة .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو اختلافهم في تأويل معنى الجلوس في أحاديث النهي فالجمهور على أنه الجلوس المعتاد ، ومن قال بالإباحة قال إن المقصود بالجلوس الجلوس لقضاء الحاجة^(٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على تحريم الجلوس على القبر بأدلة منها :

١- عن أبي مرثد العنوي عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها))^(٦) .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر))^(٧) .

٣- عن عمرو بن حزم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ((لا تقعدوا على القبور))^(٨) واستدل أصحاب القول الثاني على الكراهية بما استدل به أصحاب القول الأول ، إلا أنهم حملوا النهي الوارد فيها على الكراهية ، ولم أجد ذلك الصارف الذي اعتمدوا عليه في صرف النهي من التحريم إلى الكراهية .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٥ .

(٢) المجموع ٥/٣١٢ .

(٣) المغني ٣/٤٤٠ .

(٤) الذخيرة ٢/٤٧٨ .

(٥) المنهل العذب المورود ٩/٨٤ .

(٦) سبق تفريجه ص ٣٥١ .

(٧) رواه مسلم ٢/١٦٦٧ ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر ، حديث ٩٧١ .

(٨) سبق تفريجه ص ٣٥١ .

واستدل أصحاب القول الثالث على الجواز بأدلة منها :

ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال : (إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر لحدث أو غائط أو بول)^(١).

وجه الدلالة :

أن المنهي عنه هو قضاء الحاجة على القبور ، لأن الموتى يجب أن يُستحيا منهم كالأحياء لأن أرواحهم على القبور^(٢) .

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه (كان يتوسد القبور ويضطجع عليها)^(٣).

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو القول بتحريم الجلوس على القبور وذلك لما يلي :

١- قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارض .

٢- استدلال أصحاب القول الثاني بهذه الأدلة غير مُسلم وذلك لعدم وجود الصارف الذي يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة .

٣- ما استدل به أصحاب القول الثالث غير مُسلم وذلك أنه على فرض ثبوته فإن الاستدلال به مردود لأنه لا يُخصِّصُ عموم النهي عن القعود الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) .

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٧٠/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) موطأ مالك ٢٠٢/١ .

(٤) المنهل العذب المورود ٨٤/٩ .

ثانيا : المشي على القبور :

يرى الإمام الترمذي كراهية المشي على القبور وتقرير ذلك بما يلي :

١- دلالة الترجمة .

٢- حديث بشير بن الخصاصية رضي الله عنه فيه أمره - عليه الصلاة والسلام - بإلقاء

السبتيتين وليس فيه نهي عن المشي .

وجه الدلالة :

دلت أحاديث النهي السابقة على تحريم المشي على القبور ، لأنه لا يكون

جلوس بدون مشي إلى ذلك القبر ، ثم جاء حديث بشير بن الخصاصية رضي الله عنه

فصرف ذلك النهي من التحريم إلى الكراهة ، لأنه - عليه الصلاة والسلام -

نهاه عن المشي بالنعلين ولم ينهه عن المشي بعينه ^(١) .

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣)

والشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥) ، إلا أن الشافعية قيدوا الكراهة بعدم الحاجة إلى المشي

على القبور ^(٦) ، وقيدوا المالكية بعدم الحاجة والتسليم ، فإذا كان القبر مسنما

والطريق دونه كره ، وإلا فلا ^(٧) .

(١) المنهل العذب المورود ٨٧ / ٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٤٥ / ٢ .

(٣) الذخيرة ٤٧٩ / ٢ .

(٤) المجموع ٣١٢ / ٥ .

(٥) المغني ٤٤٠ / ٣ .

(٦) المجموع ٣١٢ / ٥ .

(٧) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١١٣ / ١ .

الأدلة :

استدل الجمهور على كراهية المشي على القبور بنفس الأدلة المذكورة في كراهية الجلوس على القبور ، ولكنني لم أجد دليلاً لقيد الشافعية ولا لقيد المالكية.

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو القول بكراهية المشي على القبور مطلقاً لعدم وجود المخصص .

والله أعلم ،،

ثالثاً : الصلاة على القبور :

وقد وافق الترمذي في تحريم الصلاة على القبر بعض أهل العلم منهم ابن حزم^(١) وابن تيمية^(٢) والنووي^(٣) وهو قول عند الحنابلة^(٤) وبه قال جمع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين^(٥) .

وذهب الجمهور من الحنفية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) إلى الكراهة .
وذهب المالكية^(٩) إلى الجواز .

الأدلة :أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على تحريم الصلاة على القبر بأدلة منها :

- ١- حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه وقد سبق ذكره^(١٠) .
- ٢- عن أنس رضي الله عنه قال : (رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصلي عند قبر فقال لي : القبر لا تُصلُّ إليه)^(١١) .
- ٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : لا تصلوا إلى قبر ولا على قبر^(١٢) .

(١) الخلى ٢٧/٤ .

(٢) الإنصاف ٤٩٥/١ .

(٣) المجموع ١٥٨/٣ .

(٤) الإنصاف ٤٩٥/١ .

(٥) الخلى ٣٢/٤ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٣٨٠/١ .

(٧) المجموع ١٥٨/٣ .

(٨) الإنصاف ٤٩٤/١ .

(٩) بداية المجتهد ٨٥/١ .

(١٠) ص ٣٥١ .

(١١) الخلى ٣١/٤ .

(١٢) المصدر السابق .

٤- عن إبراهيم النخعي^(١) قال : (كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة آيات قبلة ، الحش ، والحمام ، والقبر)^(٢) .

٥- عن ابن جريج^(٣) قال : قلت لعطاء : أتكره أن تصلي وسط القبور أو إلى قبر ؟ قال : نعم ، (كان يُنهي عن ذلك ، لا تصل بينك وبين القبلة قبر فإن كان بينك وبينه ستر ذراع فصل)^(٤) .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على الكراهة بما استدل به أصحاب القول الأول ، إلا أنهم حملوا النهي الوارد فيها على الكراهة التثريبية ، والصارف الذي صرف النهي من التحريم إلى الكراهة قوله - عليه الصلاة والسلام - ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))^(٥) ، فأحاديث النهي محمولة على الكراهة والآخر محمول على الجواز^(٦) .

(١) هو الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود التَّخَعِيّ ، اليماني الكوفي ، كان بصيراً يعلم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وكان مُفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، وكان رجلاً صالحاً ، فقيهاً ، قليل التكلف وكان يُرسل كثيراً ، مات سنة ست وتسعين ، وهو ابن خمسين سنة أو نحوها ، روى له الجماعة (سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ . تقريب التهذيب ٦٩/١) .

(٢) الخلى ٣٢/٤ . والحش هو البستان ، ويطلق أيضاً على مكان قضاء حوائجهم لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين (مختار الصحاح ١٣٧) ، والحمام : أماكن مبنية للاغتسال (لسان العرب ١٠٠٨/٢) .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، شيخ الحرم ، أبو خالد ، وأبو الوليد ، القرشي الأموي المكي ، صاحب التصانيف ، وأوّل من دوّن العلم بمكة ، لازم عطاء ثمان عشرة سنة ، وكان يبيت في المسجد عشرين سنة ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يُدلس ويُرسل ، مات سنة خمسين أو بعدها ، وقد جاوز السبعين ، روى عنه الجماعة (سير أعلام النبلاء ٣٣٤/٦ . تقريب التهذيب ٦١٥/١) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) البخاري ١٠٠/١ ، كتاب التيمم ، باب (بدون ترجمة) ، حديث ٣٣٥ ، ومسلم ٣٧٠/١ ، كتاب المساجد ، حديث ٣ .

(٦) بداية المجتهد ٨٥/١ .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على جواز الصلاة إلى القبر بأدلة منها :

- ١- قوله - عليه الصلاة والسلام - ((أُعْطِيتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي - وذكر منها - وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأينما أدرتني الصلاة صليت)) (١) .

وجه الدلالة :

هذا الحديث ناسخ لغيره من الأحاديث المانعة من الصلاة على القبور وإليها لأنه من فضائله - عليه الصلاة والسلام - وذلك مما لا يجوز نسخه (٢) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو القول بتحريم الصلاة إلى القبر بدون حائل وذلك لصحة الأدلة وصراحتها في الدلالة ، وأن ما استدل به القائلون بالجواز غير مُسَلِّمٍ به حيث أن هذا الحديث عام في جواز الصلاة في كل أرض وما من عام إلا وقد خصص ومما خصص به هذا الحديث نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الصلاة إلى القبر ، فنحن نحرم ما نهى عنه رسول الله ﷺ ، ونَعُدُّ من القرب إلى الله أن نفعل مثل ما فعل ، فأمره ونهيه حق ، وفعله حق ، وما عدا ذلك فباطل (٣) .

والله أعلم ،،

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٩ .

(٢) بداية المجتهد ١/٨٥ .

(٣) الخلى ٤/٣٢ .

٥٨ - (باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها)^(١)

وساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن جابر رضي الله عنه قال :
(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور ^(٢) وأن يكتب عليها ^(٣) وأن يُبنى عليها وأن
تُوطأ ^(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، قد روي من غير وجه عن
جابر .

وقد رخص بعض أهل العلم ، منهم الحسن البصري في تطيين القبور ^(٥) .
وقال الشافعي : لا بأس أن يُطَيَّنَ القبر ^(٦) .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي - رحمه الله - إلى أحاديث أُخر سوى حديث الباب .

مسألة الباب :

تضمن الباب مسألتين :

الأولى : حكم تجصيص القبور .

الثانية : حكم الكتابة عليها .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٦٧ .

(٢) أي طلي القبور بالجص وهو المعروف بالجير (المنهل العذب المورود ٧٩/٩) .

(٣) وهو كتابة اسم الميت عليها (نيل الأوطار ٨٥/٤) .

(٤) مسلم ٢/٦٦٧ ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر ، والبناء عليه ، حديث ٩٤ . بلفظ ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه)) .

(٥) الذي نقله ابن حزم عن الحسن غير ذلك ، فقد نقل عنه القول بكراهة تطيين القبور (المحلى ١٣٣/٥) .

(٦) المجموع ٥/٢٩٨ .

أولاً حكم تخصيص القبور :فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي تحريم تخصيص القبور وتقرير ذلك بما يلي :

- ١- دلالة الترجمة وإن كانت غير صريحة في الكراهة التحريمية .
- ٢- إirاده لحديث جابر رضي الله عنه الدال على فيه - عليه الصلاة والسلام - عن التخصيص والنهي يقتضي التحريم .

وجه الدلالة منه :

قول جابر رضي الله عنه (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا النهي يقتضي التحريم إلا إذا وجد صارف ، ولم يوجد ذلك الصارف ، فيبقى على أصله وهو التحريم ^(١) .

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على القول بالتحريم ابن حزم ^(٢) وجماعة من أهل العلم ^(٣) .
 وذهب الأئمة الأربعة ^(٤) إلى أن النهي للكراهة .

الأدلة :

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على تحريم تخصيص القبور بأدلة منها .

- ١- حديث جابر رضي الله عنه وقد سبق ذكره ^(٥) .
- ٢- ما روي عن الحسن البصري - رحمه الله - أنه قال : (كان يُكره أن تخصص القبور أو تُطين أو يُزاد على حفيرها) ^(٦) .

(١) نيل الأوطار ٨٥/٤ ، المنهل العذب المورود ٧٩/٩ .

(٢) اغلى ١٣٣/٥ .

(٣) المفهم شرح مسلم ٦٢٧/٢ . نيل الأوطار ٨٥/٤ .

(٤) شرح فتح القدير ١٠١/٢ ، بداية المجتهد ١٧٧/١ ، المجموع ٢٩٨/٥ ، المغني ٤٣٩/٣ .

(٥) ص (٣٥٦) - .

(٦) اغلى ١٣٣/٥ .

٣- إن التخصيص للبقاء والزينة ، والقبر ليس محلا لها ^(١) .

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بكراهة تخصيص القبور بما استدل به القائلون بالتحريم ، إلا أنهم حملوا النهي على الكراهة التنزيهية ولم أجد ذلك الصارف الذي صرف النهي من التحريم إلى الكراهة ^(٢) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي هو القول بالتحريم وذلك أن في هذا الفعل مباحة واستعمالا لزينة الدنيا في أول منازل الآخرة ، وفيه تشبه بمن يعظم القبور ويعبدها ^(٣) ثم إن الظاهر من النهي في هذا الحديث التحريم ^(٤) .

ثانيا : حكم الكتابة على القبور :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - تحريم الكتابة على القبر وتقرير ذلك إيراده لحديث جابر رضي الله عنه المتضمن نهيه ﷺ عن الكتابة على القبور والنهي يقتضي التحريم .

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على القول بالتحريم جماعة من أهل العلم منهم الشوكاني - رحمه الله - ^(٥) .

(١) الاختيار لتعليل المختار ٩٦/١ .

(٢) المنهل العذب المورود ٧٩/٩ .

(٣) المفهم شرح مسلم ٦٢٧/٢ .

(٤) المنهل العذب المورود ٧٩/٩ .

(٥) نيل الأوطار ٨٥/٤ .

وقال الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) بالكراهة التنزيهية
وبه قال أبو يوسف من الحنفية^(٤).

وقال الحنفية في المشهور من المذهب^(٥) لا بأس إذا احتيج إلى ذلك، وبه قال
ابن حزم^(٦).

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف في هذا اختلافهم في دلالة حديث جابر رضي الله عنه، فالقائلون
بالنهي أخذوا به، والقائلون بالإباحة قالوا: بأنه ليس العمل عليه فإن أئمة
المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف
عن السلف^(٧).

الأدلة :

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على تحريم الكتابة على القبور بأدلة منها :

- ١- حديث جابر رضي الله عنه وقد سبق ذكره^(٨).
- ٢- أنه تضييع للمال بلا فائدة^(٩).
- ٣- أنه من البدع المحدثثة التي لم تثبت عن الصحابة رضي الله عنهم^(١٠).

(١) الذخيرة ٤٧٩/٢.

(٢) المجموع ٢٩٩/٥.

(٣) المغني ٤٤٠/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٣٢٠/١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٢.

(٦) المحلى ١٣٣/٥.

(٧) نيل الأوطار ٨٥/٤.

(٨) ص ٣٦١.

(٩) بدائع الصنائع ٣٢٠/١.

(١٠) أحكام الجنائز ص (٢٠٦) -، المنهل العذب المورود ٨٢/٩.

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على الكراهية بما استدل به أصحاب القول الأول ، إلا أنهم حملوا النهي على الكراهية .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على إباحة الكتابة على القبور عند الحاجة بأدلة منها :

١- ما روي عنه عليه السلام أنه وضع حجرا عند رأس عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد دفنه وقال ((أتعلم بما قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي)) ^(١) .

وجه الدلالة :

أنه عليه السلام وضع الحجر للتعرف على القبر ، والكتابة كذلك للتعرف على القبور ^(٢) فتقاس عليه في الجواز .

٢- الإجماع العملي ، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ^(٣) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو القول بتحريم الكتابة على القبور إلا لحاجة ، وذلك كأن تكثر الأحجار الموضوعه لمعرفة القبر وبذلك يصعب تمييزه وتقدير ذلك بما يلي :

١- حديث جابر رضي الله عنه صحيح وصريح في دلالة التحريم لأنه نهي منه عليه السلام والنهي يقتضي التحريم .

(١) أبو داود ٥٤٣/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم ، حديث ٣٢٠٦ ، حديث حسن (صحيح سنن

أبي داود ٦١٨/٢ ، أحكام الجنائز ص ١٥٥) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢ .

بأبجها جاء في... (كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها) { ٣٦٣ }

٢- استثناء الكتابة لحاجة تخصيص بالقياس وهو قياس الكتابة على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه ، والعلة المشتركة بينهما معرفة القبر ، وما زاد عن الحاجة يبقى في حكم العموم وهو التحريم .

والله أعلم ،،

٥٩ - (باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر) ^(١)

وساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : ((السلام عليكم ، يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر)) ^(٢) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى حديثين ، الأول حديث بريدة ^(٣) رضي الله عنه والثاني حديث عائشة ^(٤) - رضي الله عنها - وكلاهما أخرجه مسلم في صحيحه .

المسألة :

ما يقوله الرجل إذا دخل المقابر .

فقه الإمام الترمذي :

يرى الإمام الترمذي استحباب قول هذا الذكر عند زيارة المقابر ، وتقريـر ذلك بما يلي :

١ - دلالة الترجمة .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٦٩ .

(٢) لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٧/١٢) بلفظ « السلام عليكم يا أهل القبور المؤمنين والمسلمين ... » .

(٣) عن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية) مسلم ٦٧١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور ، حديث ١٠٤ .

(٤) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ (كلما كان ليبتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون ، غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الفرق)) المصدر السابق حديث ١٠٢ .

- ٢- إirاده لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وتحسينه له .
 ٣- إirاده لحديث بريدة وعائشة - رضي الله عنهما - وكلاهما دل على
 ثبوت هذا الفعل عن النبي ﷺ .

وجه الدلالة :

فعله ﷺ وتعليمه للصحابة ﷺ أن يقولوا هذا الدعاء يدل على استحبابه .

الأقوال :

استقر الإجماع " على جواز زيارة القبور للرجال والسلام على من فيها
 والدعاء لهم .

والله أعلم ، ،

(١) المجموع ٣١٠/٥ ، المغني ٥١٧/٣ ، نيل الأوطار ١١٠/٤ ، موسوعة الإجماع ٨٦٤/١ . وقلنا استقر الإجماع ، لأنه قد
 خالف في هذه المسألة ابن سيرين والشعبي والنخعي ، وقالوا بكراهة ذلك مطلقا ثم استقر الأمر بعد ذلك على الجواز وكأنهم لم
 يبلغهم النسخ (فتح الباري ١٧٧/٣) .

٦٠- (باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور) ^(١)

وساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن بُريدة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ ((قد كنتُ نهيتمكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمدٍ في
زيارة قبرِ أمِّه ، فزوروها ، فإنها تُذكرُ الآخرة)) ^(٢) .

قال أبو عيسى : حديث بُريدة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند
أهل العلم ، ولا يرون بزيارة القبور بأساً ، وهو قول ابن المبارك والشافعي ^(٣)
وأحمد وإسحاق ^(٤) .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي في هذا الباب إلى حديث أبي سعيد ^(٥) وابن مسعود ^(٦) وأنس ^(٧)
وأبي هريرة ^(٨) وأم سلمة ^(٩) رضي الله عنهم أجمعين .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٧٠ .

(٢) مسلم ٢/٦٧٢ ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ زيارة قبر أمه ، حديث ١٠٦ .

(٣) المجموع ٥/٣١٠ .

(٤) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ص (١٤٥) .

(٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((إني نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة)) .

رواه أحمد ٣/٣٨ ، حديث ١١٣٣٥ حديث صحيح (مجمع الزوائد ٣/٥٧) .

(٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنه تُرهد في الدنيا
وتذكر الآخرة)) ابن ماجه ١/٥٠١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في زيارة القبور ، حديث ١٥٧١ إسناده حسن (حاشية عبد
الباقي على سنن ابن ماجه ١/٥٠١) .

(٧) عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((كنت نهيتمكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنه ترق القلوب وتدمع العين وتذكر
الآخرة)) رواه أحمد ٣/٢٣٧ ، والحاكم بسند حسن (مستدرک الحاكم ١/٣٧٦) .

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار النبي ﷺ قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال : ((استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم
يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكروا الموت)) رواه مسلم ٢/٦٧١ ، كتاب الجنائز ، باب
استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه حديث ١٠٥ .

(٩) عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ ((نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها عبرة)) رواه
الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٧٨) وفيه يحيى بن المتوكل ضعيف مجمع الزوائد (٣/٥٨) .

فقه الإمام الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - استحباب زيارة القبور ، وذلك أنه أورد هذا العدد من النصوص التي هي أمر بعد نهي وذلك الأمر جاء مُعللاً ، بأن هذه الزيارة تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة ، وترقق القلب ، وتدمع العين .

وجه الدلالة :

أمره ﷺ بعد نهيه يدل على استحباب الزيارة ، وذلك أن صيغة الأمر بعد النهي تفيد ما كانت تفيد لولا الحظر ، وهو قول الجمهور ^(١) ، والأمر بزيارة القبور يفيد الاستحباب لما يترتب عليها من الزهد في الدنيا وتذكر الآخرة ، ثم إن النهي كان لعله وهي قرب عهدهم بجاهلية وكفر ، فربما يتكلمون بما كانوا يتكلمون به أيام جاهليتهم ، وبعد أن استقر الإيمان في قلوبهم واتضحت معالم الشريعة ، أمرهم مرة أخرى بالزيارة فعاد الحكم إلى أصله وهو الاستحباب ^(٢) .

الأقوال :

وقد أجمع العلماء ^(٣) على استحباب زيارة القبور ، وما نقله ابن أبي شيبة ^(٤) عن ابن سيرين والنخعي والشعبي ، من القول بالكراهة ، فقد كان ذلك في أول الأمر ، ثم استقر الأمر بعدهم على الاستحباب ، وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ^(٥) .

وذهب ابن حزم إلى وجوب زيارة القبور ولو مرة واحدة في العمر ^(٦) .

(١) روضة الناظر (١٧٤) .

(٢) المهمل العذب المورود ١٠١/٩ ، أحكام الجنائز ص (١٧٩) .

(٣) المجموع ٣١٠/٥ ، الشرح الكبير ، مطبوع مع المغني ٤٢٦/٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٩/٣ .

(٥) نيل الأوطار ١١٠/٤ .

(٦) المحلى ١٦٠/٥ .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو الاختلاف في الأمر بعد النهي ، هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة^(١) ، فمن قال إنه يفيد الوجوب قال بوجوب الزيارة ، ومن قال إنه يفيد الإباحة قال بجواز الزيارة .

الأدلة :

استدل كلا الفريقين على قوله بما ذكر من أحاديث في بداية الباب ، ولكن اختلفوا في مقتضى الأمر ، فحمله الجمهور على الاستحباب ، وحمله ابن حزم على الوجوب .

الترجيح :

الذي يترجح والله أعلم هو القول بالاستحباب ، وذلك لأنه أمر بعد نهي وهذا الأمر جاء مُعللاً ، فكان قرينة صرفته من الإباحة^(٢) الى الاستحباب ويؤيده الإجماع المنعقد في استحباب زيارة القبور^(٣) للعبارة والتذكرة .

والله أعلم ،،

(١) نيل الأوطار ٤/١١٠ .

(٢) المنهل العذب المورود ٩/١٠١ .

(٣) المجموع ٥/٣١٠ ، / الشرح الكبير مطبوع مع المعنى ٢/٤٢٦ .

(٦١ ، ٦٢ - باب ما جاء في زيارة القبور للنساء)^(١)

وقد عقد فيه الترمذي - رحمه الله - لهذه المسألة بايين :

الأول : (باب ما جاء في زيارة القبور للنساء)^(٢) .

وساق فيه بسنده حديثاً واحداً عن عبد الله بن أبي مُليكة^(٣) ، قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحُبْشِيِّ^(٤) ، قال : فحُمِلَ إلى مكة فدُفِنَ فيها ، فلما قدمت عائشة ، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقالت :

وَكُنَّا كندماني جَذِيمَةً^(٥) حِقْبَةً^(٦) * من الدَّهْرِ حتى قيل : لن يتصدَّعا

فلما تفرَّقنا كَأَنِّي ومالِكاً * لطول اجتماعٍ لم نبت ليلةً معاً

(ثم قالت : والله ، لو حضرتك ما دُفِنْتَ إلا حيث مُتَّ ولو شَهِدْتُكَ ما

زُرْتُكَ)^(٧) .

(١) هذه الترجمة من صُنعي ، وأردت أن أجمع تحتها الأبواب التي تتعلق بزيارة النساء للقبور .

(٢) لم يذكر الترمذي لهذا الباب ترجمة ، وهذه الترجمة من صنع الخقق (الجامع الصحيح ٣/٣٧١) . والباب رقم (٦١) فُقِدَ من بعض النسخ المطبوعة ، وهو موجود في نسخة دار الحديث ، وكذلك في نسخة دار الفكر المطبوعة مع تحفة الأحوذِي (أنظر الجامع الصحيح للترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وكمال يوسف الحوت ، طبعة دار الحديث الجزء ٣ ، وكذلك تحفة الأحوذِي ، طبعة دار الفكر الجزء ٤ .

(٣) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، الإمام الحجّة الحافظ ، أبو بكر وأبو محمد القرشي التيمي المكي القاضي ، ولد في خلافة علي^{عليه السلام} أو قبلها ، حدّث عن جمع من الصحابة منهم عائشة وأختها أسماء وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم^{رضي الله عنهم} أجمعين كان عالماً مفتياً صاحب حديث وإتقان ، ولي القضاء لابن الزبير ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، وكان من أبناء الثمانين (سير أعلام النبلاء ٥/٩٠) .

(٤) حبشي ، بضم الحاء وسكون الباء ، وكسر الشين والتشديد ؛ موضع قريب من مكة ، وهو جبل بأسفل منها (النهاية في غريب الحديث ١/٣٣١) .

(٥) جذيمة كان ملكاً على العراق والجزيرة ، وندبها جذيمة : جلساه وهما مالك وعقيل وكانا لديبيه وجليسيه مدة أربعين سنة (تحفة الأحوذِي ٤/١١٢) .

(٦) الحِقْبَةُ ، بكسر الحاء وسكون القاف ، واحدة الحِقْبِ وهي السنون (مختار الصحاح ص ١٤٦) .

(٧) ابن أبي شيبة ٣/٣٠ ، كتاب الجنائز ، باب من رخص في زيارة القبور ، حديث ١١٨١٠ . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (٣/٦٠) وقد استدرك الشيخ الألباني فقال : ولكن فيه ابن جريج مُدلس وقد عنعنه (أحكام الجنائز ص ١٧٨) .

الثاني : (باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء)^(١)

وساق فيه بسنده حديثاً واحداً عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زورات القبور)^(٢) .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي في الباب الأول إلى أي حديث سوى حديث الباب وأشار في الباب الثاني إلى حديثين الأول عن عبد الله ابن عباس^(٣) ، والثاني عن حسان بن ثابت^(٤) - رضي الله عنهما - .

ولم يحكم الترمذي على حديث عبد الله بن مَلِيكَة^(٥) ، وقال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : حديث حسن صحيح .

قال الترمذي : وقد رأى بعض أهل العلم ، أن هذا - يعني اللعن - كان قبل أن يُرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور ، فلما رخص دخول في رخصته الرجال والنساء .

وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهنّ وكثرة جزعهنّ .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٧١ .

(٢) ابن ماجه ١/٥٠٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ، حديث ١٥٧٦ .

(٣) عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) رواه أبو داود ٣/٥٥٨ ، كتاب الجنائز ، باب في زيارة النساء القبور ، حديث ٣٢٣٦ ، والنسائي ٤/٩٤ ، كتاب الجنائز ، باب التعليل في اتخاذ السرج على القبور حديث ٢٠٤٣ ، حديث حسن (الجامع الصحيح للترمذي ٢/١٣٦) .

(٤) عن حسان بن ثابت رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زورات القبور) رواه ابن ماجه ١/٥٠٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ، حديث ١٥٧٤ ، صححه الحاكم (المستدرک على الصحيحين ١/٥٣٠) ، وقال : هذه الأحاديث المروية في النهي منسوخة ، والناسخ لها حديث علقمة بن مرثد .

وحسان بن ثابت : هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري المدني ، أبو الوليد ، ويقال أبو الحسام سيد الشعراء المؤمنين ، وشاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ، المؤيد بروح القدس ، هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وحسان ابن ستين سنة ، توفي سنة أربع وخمسين وقيل سنة أربعين ، رضي الله عنه (سير أعلام النبلاء ٢/٥١٢) .

(٥) ص ٣٧٢ .

المسألة :

حكم زيارة النساء للقبور .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي كراهية زيارة النساء للقبور، كراهية تترية، والدليل على ذلك ترجمته للباب بقوله (باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء) والذي يدل على أن المقصود بالكراهة كراهية التترية إirاده قبل ذلك لحديث عبد الله بن أبي مليكة، والذي فيه أن عائشة -رضي الله عنها- زارت قبر أخيها عبد الرحمن، ولو كانت الزيارة محرمة لما فعلته -رضي الله عنها- حتى ولو لم تشهد وفاته. والذي يدل على أنه يرى الاستشهاد بحديث ابن أبي مليكة، أنه سكت عنه ولم يحكم عليه بضعف ولا بصحة^(١).

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على الكراهة الجمهور من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).
 وذهب الحنفية^(٥) وبعض الشافعية^(٦) وبعض الحنابلة^(٧) إلى الإباحة .
 وذهب بعض أهل العلم إلى التحريم ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨) وهو رواية عن أحمد^(٩) ، ورواية عند الشافعية^(١٠) .

(١) تحفة الأحوذى ١١٢/٤ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٧٧/٣ .

(٣) المجموع ٣١٠/٥ .

(٤) الإنصاف ٥٦١/٢ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٢ .

(٦) المجموع ٣١٠/٥ .

(٧) الإنصاف ٥٦٢/٢ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) المجموع ٣١٠/٥ .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو اختلافهم في دخول النساء في قوله ﷺ : ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) فمن قال بالكراهة قال بعدم دخولهن وأن هذا الحديث خاص بالرجال دون النساء ، ومن قال بالإباحة قال بدخولهن ، وإنه ناسخ لأحاديث النهي عامة للرجال والنساء ^(١) .

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على كراهية زيارة القبور للنساء بأدلة منها :

- ١- قوله ﷺ : ((لعن الله زوارات القبور)) .
- ٢- عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) ^(٢) .

- ٣- أن الخبر دار بين الحظر والإباحة ، فأقل أحواله الكراهة ^(٣) .
- ٤- أن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع ، وفي زيارتها للقبور تهيج لحزنها ، فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز ، بخلاف الرجل ^(٤) .

أدلة القول الثاني :

واستدل الحنفية ومن معهم على جواز زيارة النساء للقبور بأدلة منها :

- ١- قوله ﷺ ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) ^(٥) .

(١) الكوكب الدرّي ١٩٨/٢ .

(٢) البخاري ٩٨/٢ ، كتاب الجنائز ، باب اتباع النساء للجنائز ، حديث ١٢٧٨ .

ومسلم ٦٤٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب هي النساء عن اتباع الجنائز ، حديث ٣٥ .

(٣) المغني ٥٢٣/٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٦٩ .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على سبق النهي ونسخه ، فيدخل في عمومه الرجال والنساء^(١) ، وأن النهي في الخطاب الأول كان يشمل الجنسين ، فكان لزاماً أن الخطاب في الجملة الثانية يشمل الجنسين أيضاً^(٢) .

٢- ما روي عن عبد الله بن أبي مليكة ، أنه قال لعائشة - رضي الله عنها -: (يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن ، فقلت لها: قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم قد نهى ، ثم أمر بزيارتها)^(٣) .

٣- ما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال : ((اتق الله واصبري))^(٤) .

وجه الدلالة :

لم ينهها ﷺ عن الزيارة^(٥) ، وهو إقرار منه ﷺ على فعلها ، وإقراره حجة على الجواز.

٤- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (كيف أقول يا رسول الله - تعني إذا زرت القبور - قال : ((قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون))^(٦) .

(١) المغني ٥٢٣/٣ .

(٢) أحكام الجنائز ص (١٨٠) .

(٣) البيهقي ١٣١/٤ ، كتاب الجنائز ، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله ((فزوروا)) حديث ٧٢٠٧ . ورواه الحاكم ٣٧٦/١ ، وسكت عنه ، وقال الذهبي صحيح .

(٤) البخاري ٩٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ، حديث ١٢٨٣ .

ومسلم ٦٣٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ، حديث ١٤ .

(٥) المجموع ٣١١/٥ .

(٦) مسلم ٦٧١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما يُقال عند دخول القبور ، حديث ١٠٣ .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ دل عائشة - رضي الله عنها - إلى كيفية زيارة القبور ، ولو كانت منهية عنها لم يدها ، ولنهاها عن ذلك ^(١) .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على تحريم زيارة القبور للنساء بأدلة منها :

١- قوله ﷺ ((لعن الله زوارات القبور)) ^(٢) .

٢- قوله ﷺ ((لعن الله زائرات القبور)) ^(٣) .

وجه الدلالة :

إن اللعن صريح في التحريم ^(٤) لأنه لا يكون إلا على أمر محرم .

٣- إذا فُتح للمرأة باب الزيارة ، أخرجها ذلك إلى الجزع والندب والنياحة لما فيها من الضعف وقلة الصبر ، ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية ، أو غير منتشرة ، علق الحكم بمظنتها ، فيحرم هذا الباب سداً للذريعة كما حُرمت الخلوة بالأجنبية وغير ذلك من النظر المحرم ^(٥) .

٣- ليس في زيارة المرأة مصلحة تقابل المفساد التي تترتب على زيارتها للقبور إلا دعاؤها للميت ، وذلك ممكن في بيتها ^(٦) .

(١) المجموع ٣١١/٥ .

(٢) صحيح ابن حبان (الإحسان ٧٢/٥) حديث ٣١٦٨ .

(٣) أبو داود ٥٥٨/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في زيارة النساء القبور ، حديث ٣٢٣٦ . والترمذي ١٣٦/٢ ، كتاب الصلاة باب كراهية أن يُنخذ على القبر مسجداً حديث ٣٢٠ . والنسائي ٩٥/٤ ، كتاب الجنائز ، باب التغليظ في اتخاذ المرح على القبور ، حديث ٢٠٣٤ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٥/٢٤ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق ص (٣٥٦) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم بالصواب - هو القول بجواز زيارة القبور للنساء وذلك لما يلي :

١- إقراره ﷺ للمرأة التي وجدها على القبر ، وإقراره - عليه الصلاة والسلام - حجة ولا يتأتى في حقه ﷺ السكوت على منكر وهو المبلغ عن ربه جل وعلا .

٢- إخباره ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - عن كيفية زيارة القبور ، ولو كان غير جائز في حقها لنهاها عن ذلك ، ولكان إخباره لها عن كيفية زيارة القبور عبثاً من القول ببتره عنه ﷺ .

٣- تصريح عائشة - رضي الله عنها - أن زيارة القبور كان منهيّاً عنها ثم رُخص فيها ، بقولها : (أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور) وفي رواية (أمر بها) .

أن العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور وأنها (تُرقّ القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة) هي علة مشتركة بين الرجال والنساء^(١) ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

٥- أن ما استدل به القائلون بالنهي غير مسلم ، سواء نهي كراهة ، أو نهي تحريم وذلك لما يلي :

(أ) ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت عند زيارة قبر أخيها : (لو شهدتك ما زرتك) ، لا يصح ، فهذا الحديث من رواية ابن جريج ، وهو مُدلس ، وقد عنعنه ، فهي علة الحديث ، وكذلك مخالف لرواية يزيد بن حميد^(٢) وهو ثقة ثبت عن ابن مليكة ، ففي رواية ابن جريج زيادة وهو قولها (ولو

(١) أحكام الجنائز ص (١٨٠) .

(٢) يزيد بن حميد الضبي ، أبو التياح ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين (تقريب التهذيب

شهدتك ما زرتك) وفي رواية ابن حميد التصريح بأنها زارته لأن النبي ﷺ أمر بزيارة القبور^(١) .

(ب) حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور) لا يصح ، فهو من رواية أبي صالح عنه ، وأبو صالح ضعيف^(٢) والحديث المحفوظ فيه إنما هو بلفظ (زوارات) لاتفاق حديث أبي هريرة^(٣) وحسان^(٤) وكذلك ابن عباس في الرواية الأخرى^(٥) ، وإذا كان كذلك فإن اللعن منصب على (زوارات القبور) يعني اللاتي يكثرن الزيارة ، بخلاف غيرهن فلا يشملهن اللعن ، وبذلك يجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الجواز^(٦) .

والله أعلم ،،

(١) أحكام الجنائز ص (١٨٢) .

(٢) أبو صالح ، اسمه باذام - بالذال المعجمة - ويقال باذان ، مولى أم هانئ - رضي الله عنها - ، ضعيف يرسل (تقريب التهذيب ١/١٢١) .

(٣) سبق في ص (٣٧٣) .

(٤) سبق في ص (٣٧٣) ، حاشية رقم (٤) .

(٥) سبق في ص (٣٧٣) حاشية رقم (٣) .

(٦) نيل الأوطار ٤/١١١ . أحكام الجنائز ص (١٨٦) .

٦٣ - (باب ما جاء في الدفن بالليل)^(١)

ساق فيه الترمذي بسنده حديثاً واحداً عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً ، فأسرج له سراج ، فأخذه من قبَل القبلة^(٢) وقال : ((رحمك الله إن كنت لأوأها^(٣) تلاءً للقرآن^(٤))) وكبّر عليه أربعاً^(٥) .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وقالوا : " يُدخِل الميت القبر من قبَل القبلة " ^(٦) . وقال بعضهم يُسَلُّ سَلًّا^(٧) .

ورخصَ أكثر أهل العلم في الدفن بالليل^(٨) .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٧٢ .

(٢) أي أخذنا النبي ﷺ الميت من جهة القبلة (تحفة الأحوذى ٤/١١٤) .

(٣) هو الرجل يكون بحال الحزن من سمته وكلامه وحاله (عارضه الأحوذى ٣/٢٧٨) .

(٤) تلاءً : بتشديد اللام كثير التلاوة (تحفة الأحوذى ٤/١١٤) .

(٥) رواه أبو داود عن جابر بلفظ (رأى ناساً ناراً في المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسول الله ﷺ في القبر ، وإذا هو يقول ((ناولوني صاحبكم)) فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر) (أبو داود ٣/٥١٤ ، كتاب الجنائز ، باب في الدفن بالليل حديث ٣١٦٤ . قال الشوكاني : رجال إسناده ثقات إلا محمد بن مسلم الطائفي فيه مقال (نيل الأوطار ٤/٨٨) .

ورواه ابن ماجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ (أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً ، وأسرج في قبره) ابن ماجه ١/٤٨٧ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الأوقات التي لا يُصلى فيها على الميت ولا يُدفن ، حديث ١٥٢٠ .

(٦) أبو حنيفة وأصحابه (الهداية شرح بداية المبتدئ ١/٩٣) .

(٧) وهو قول الشافعية والحنابلة (مغني المحتاج ١/٣٥٢ ، المهذب ٥/٢٩١ من المجموع ، المغني ٣/٤٢٥) .

وقال المالكية : يُدخِل الميت في قبره من أي ناحية ، والقبلة أولى (الذخيرة ٢/٤٧٨) .

(٨) باتفاق الأئمة الأربعة (الدر المختار ٢/٢٤٥ من حاشية ابن عابدين . شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/٦٢ . مغني المحتاج ١/٣٦٣ . المغني ٣/٥٠٣) .

وقال الحسن البصري بالكراهة (نيل الأوطار ٤/٨٩) .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي إلى حديثين :

الأول : عن جابر بن عبد الله ^(١) . والثاني : عن يزيد بن ثابت ^(٢) .

المسألة :

دفن الموتى ليلاً .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي جواز دفن الميت ليلاً ، وتقرير ذلك بما يلي :

١- دلالة الترجمة .

٢- إيراده لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وأنه ﷺ دفن الرجل ليلاً

وتحسينه لهذا الحديث .

٣- الإشارة إلى حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - الآنف الذكر .

٤- قوله : ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل ، إشارة فيه إلى الأخذ

بهذا القول .

وجه الدلالة من الحديث :

دفنه ﷺ لهذا الصحابي وثناؤه عليه يدل على الجواز ، ولو لم يكن جائزاً

لأخّره إلى الصباح .

(١) عن جابر بن عبد الله قال : رأى ناساً ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر ، وإذا هو يقول : ((ناولوني صاحبكم)) فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ، (أبو داود ٥١٤/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في الدفن بالليل ، حديث ٣١٦٤ ، إسناده على شرط البخاري ومسلم (المجموع ٢٠٣/٥) .

(٢) عن يزيد بن ثابت رضي الله عنه أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم مع جنازة حتى إذا وردوا البقيع ، قال : « هلا آذتموني بها ؟ قالوا: دفناها ظهراً وكنيت قائلاً نائماً فلم نجب أن نؤذيك ، فقام وصف الناس خلفه فكبر عليها أربعاً ثم قال : لا يموت منكم ميت إلا آذتموني ، فإن صلاتي له رحمة » (معجم الطبراني الكبير ٢٣٩/٢٢) ، وهو صحيح (المستدرک على الصحيحين ٦٨٢/٣) .

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على ذلك الجمهور ، وهو موضع اتفاق بين الأئمة ^(١) الأربعة ، قالوا يجوز الدفن ليلاً .

وذهب ابن حزم ^(٢) إلى عدم جواز ذلك إلا لضرورة ، وقال الحسن البصري بالكراهة مطلقاً ^(٣) .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو اختلافهم في سبب زجره ﷺ في حديث جابر ﷺ أنه ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبضَ فكُفِّنَ في كفنٍ غير طائل وقبرٍ ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلي عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . وقال النبي ﷺ ((إذا كُفِّنَ أحدكم أخاه فليُحسِنِ كَفَنَهُ)) .

فحمل الجمهور الزجر على تركه الصلاة على ذلك الرجل أو لقلة المصلين أو لرداءة الكفن ، أو لمجموعها ، وحمله القائلون بالنهي على الدفن ليلاً ^(٤) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بالجواز :

استدل القائلون بالجواز بأدلة منها :

١- أنه ﷺ دُفِنَ ليلاً ^(٥) .

(١) سبق ذكر مراجعهم ص ٣٨٠ ، وانظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٨٩) .

(٢) المحلى ١١٤/٥ .

(٣) نيل الأوطار ٨١/٤ . شرح مسلم للنووي ١١/٧ .

(٤) المنهل العذب المورود ٣٢٦/٨ .

(٥) نصب الراية ٣٠٥/٢ .

٢- (أن أبا بكر رضي الله عنه دُفِنَ لَيْلاً)^(١) ، ولم يثبت أن أحداً من الصحابة أنكروه فهو كالإجماع منهم على ذلك ، ولا عذر في دفنه لَيْلاً بل كانت تلك وصيته رضي الله عنه^(٢)

٣- ما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : مات إنسانٌ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعُوده ، فمات بالليل فدفنوه لَيْلاً ، فلما أصبح أخذوه فقال صلى الله عليه وسلم ((ما منعكم أن تُعلموني ؟)) قالوا كان الليل وكانت ظُلمة ، فكرهنا أن نشقَّ عليك ، فأتى قبره فصلى عليه ^(٣) .

وجه الدلالة :

لو لم يكن الدفن لَيْلاً جائزاً لما أقرَّهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) .
٤- أن الدفن لَيْلاً تكرر من الصحابة رضي الله عنهم ، فمِمَّن دُفِنَ لَيْلاً عثمان ، وعائشة وفاطمة وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين ^(٥) .

٥- الليل أحد الزَّمَنِين ، فجاز الدَّفْنُ فيه كالنهار ^(٦) .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم الجواز :

استدل القائلون بعدم الجواز بأدلة منها :

١- ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلاً من أصحابه قبض فكُفِنَ في كفنٍ غير طائل ، وقُبرَ لَيْلاً ، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلي عليه إلا أن يضطر إنسانٌ إلى ذلك ^(٧) .

(١) البخاري ١٢٩/٢ ، باب موت الاثنين ، حديث ١٣٨٧ .

(٢) فتح الباري ٢٤٧/٣ .

(٣) ابن ماجه ٤٩٠/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر حديث ١٥٢٣ وهو صحيح (إرواء الغليل ١٨٣/٣)

(٤) المنهل العذب المورود ٣٢٦/٨ .

(٥) المغني ٥٠٣/٣ .

(٦) المصدر السابق

(٧) مسلم ٦٥١/٢ ، كتاب الجنائز ، باب في تحسين الكفن ، حديث ٤٩ .

وجه الدلالة :

قوله (زجر) أبلغ في النهي ، والأصل فيه التحريم ، ولا صارف له إلى الكراهة ^(١) .

٢- أن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل ^(٢) فلذا نهى عن الدفن ليلاً .

ثالثاً : أدلة القائلين بالكراهة :

استدل القائلون بالكراهة بحديث جابر رضي الله عنه السابق ^(٣) ، وحملوا النهي فيه على الكراهة ، والصارف لهذا النهي من التحريم للكراهة ، هو فعله رضي الله عنه وأنه دفن بعض الصحابة ليلاً .

الترجيح :

الذي يترجح عندي هو القول بجواز الدفن ليلاً لما يلي :

- ١- أنه رضي الله عنه دُفِنَ ليلاً ، ولن يختار الله جل وعلا لنبه أمراً منهياً عنه .
- ٢- دُفِنَ أبو بكر رضي الله عنه ليلاً ، وهو أفضل الأمة بعد رسولها رضي الله عنه ، ولم يكن للصحابة أن يسكتوا على هذا الفعل لو كان منهياً عنه ، فكان إجماعاً منهم على جوازه .
- ٣- تكرر هذا الفعل من الصحابة دون ما نكير منهم .
- ٤- أن ما استدل به القائلون بالنهي غير مسلم ، وذلك أنه رضي الله عنه نهاهم عن دفنه حتى يُصلي عليه ، لبركة دعائه رضي الله عنه ، ولذلك ضبطها أهل العلم بكسر اللام (يُصلي عليه) أي حتى يُصلي عليه الرسول رضي الله عنه ^(٤) .

(١) أحكام الجنائز ص (١٤٠) .

(٢) نيل الأوطار ٨٩/٤ .

(٣) ص ٣٨٣ .

(٤) فتح الباري ٢٤٧/٣ .

وهذه الإباحة مقيدة بما إذا لم يحصل للميت تقصير في كفنه أو كيفية دفنه أو الصلاة عليه ، أو عدد المصلين ، فإذا ترتب على الدفن ليلاً شيء من ذلك كره دفنه لذلك التقصير .

والله أعلم ،،

الفصل التاسع

الحسن التاسع

أحكام متفرقة في الجنازة ، وفيه ...

- باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت ...
- باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا ...
- باب ما جاء في الشهداء من هم ...
- باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون ...
- باب ما جاء في من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ...
- باب ما جاء فيمن قتل نفسه ...
- باب ما جاء في الصلاة على المديون ...
- باب ما جاء في عذاب القبر ...
- باب ما جاء في أجر من عزى مصابا ...
- باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة ...
- باب آخر في فضل التعزية ...
- باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة ...
- باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » ...

٦٤ - (باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت)^(١)

ساق فيه الترمذي بسنده حديثين :

الأول : عن أنس رضي الله عنه قال : **مُرَّ على رسول الله ﷺ بجنائز فأتنوا** ^(٢) عليها خيراً فقال رسول الله ﷺ **((وجبت))** ^(٣) ثم قال **((أنتم شُهَدَاءُ))** ^(٤) الله في أرضه ^(٥) .
قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

الثاني : عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبي الأسود الدِّئَلِيِّ ^(٦) ، قال : **(قدِمْتُ المدينة ، فجلستُ إلى عُمر بن الخطاب ، فمرُّوا بجنائز فأتنوا عليها خيراً ، فقال عمر : وجبت ، فقلت لعمر : وما وجبت ؟ قال : ما من مُسلم يشهدُ له ثلاثة إلا وجبت له الجنة . قال : قلنا : واثنان ؟ قال : واثنان ، قال : ولم نسأل رسول الله ﷺ عن الواحد)** ^(٧) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٧٣ .

(٢) الثناء : مقدم الثناء على النون ، إنما يُقال في الخير غالباً ، والذي يُقال في الشر هو النبي ، بتقديم النون وتأخير الثناء والقصر إلا أن في بعض ألفاظ هذا الحديث جاء الثناء في الشر لمطابقتها للفظ الثناء في الخير (المفهم ٢/٦٠٨) .

(٣) المراد بالوجوب الثبوت ، أو هو في صحة الوقوع (عمدة القارئ ٨/١٩٥) .

(٤) المخاطبون بذلك الصحابة ، ومن كان على صفتهم من الإيمان ، وقيل إن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم . والصواب أن ذلك مختص بالثقات المتقين (فتح الباري ٣/٢٧١ . عمدة القارئ ٨/١٩٧) .

(٥) رواه البخاري ٢/١٢٣ ، كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، حديث ١٣٦٧ . ومسلم ٢/٦٥٥ ، كتاب الجنائز باب فيمن يُثنى عليه خير أو شر ، حديث ٦٥ .

(٦) أبو الأسود الدئلي ، بكسر الدال وسكون الياء ، ويقال الدؤلي ، بالضم بعدها همزة مفتوحة ، البصري ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ، فاضل ، مُخضرم ، مات سنة تسع وستين ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٢/٣٥٦) .

(٧) رواه البخاري ٢/١٢٣ ، كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت حديث ١٣٦٨ .

(٨) قصر الحديث على الشاهدين لأن ذلك أقل ما يُجزئ في الشهادة على سائر الحقوق رحمة من الله لعباده المؤمنين ، حيث أجرى أمورهم في الآخرة على غط أمورهم في الحياة الدنيا (عمدة القارئ ٨/١٩٧) .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى ثلاثة أحاديث :

الأول : عن عمر بن الخطاب ^(١) والثاني : عن كعب بن عجرة ^(٢)

والثالث : عن أبي هريرة ^(٣) .

ذكر المسألة :

ثناء الناس على الميت .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - جواز الثناء الحسن على الميت ، وأن

هذا الثناء شهادة وتزكية له من المؤمنين قد تكون سببا لدخوله الجنة بفضل الله

وكرمه ^(٤) وهذا إذا كان الثناء من الثقات المتقين ، لأن الفسقة قد يثنون على

الفاسق ، وكذلك أن لا يكون هذا الثناء ناتجا عن فرط محبة ، وكثرة إطراء

وغلو مذموم ، فيقول ما ليس فيه ^(٥) .

(١) هو الحديث الثاني في هذا الباب ، إلا أن البخاري رواه بلفظ (ايما مسلم شهد له أربعة بخير ... الحديث) (البخاري

١٢٣/٢ كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، حديث ١٣٦٨) .

ورواه الترمذي بلفظ (ما من مسلم يشهد له ثلاثة ... الحديث) .

(٢) عن كعب بن عجرة قال : شهدت مع رسول الله ﷺ مجلسين ، أما أحدهما فأني بجزاة فليل : هذا فلان ! بنس الرجل وأني

عليه شرا ، فقال رسول الله ﷺ ((تعلمون ذلك)) قالوا : نعم . قال ((وجبت)) ، وأما الآخر فأني بجزاة رجل فقالوا : هذا

فلان ! وأتينا عليه خيرا ، قال : ((تعلمون ذلك)) قالوا : نعم ، قال ((وجبت)) . قال الهيثمي : فيه عبد العزيز بن عبد الله بن

همزة وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٤/٣) .

(٣) عن أبي هريرة ^(٤) قال : مروا على رسول الله ﷺ بجزاة ، فأثنوا عليها خيرا ، فقال : ((وجبت)) ، ثم مروا بأخرى فأثنوا

عليه شرا ، فقال : ((وجبت)) ثم قال : ((إن بعضكم على بعض شهداء)) (أبو داود ٥٥٦/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في الثناء

على الميت ، حديث ٣٢٣٣ . والنسائي ٥٠/٤ ، كتاب الجنائز ، باب في الثناء ، حديث ١٩٣٣ ، واللفظ لأبي داود) حديث

صحيح (مستدرک الحاكم ٣٧٧/١) وشاهده في البخاري من حديث أنس ^(٥) (صحيح البخاري ١٢٣/٢ كتاب الجنائز ،

باب ثناء الناس على الميت ، حديث ١٣٦٧) .

(٤) الكوكب الدرري ٢٠٠/٢ .

(٥) المفهم ٦٠٦/٢ .

وأحاديث الباب دلت على مشروعيتها وجواز الثناء على الميت باتفاق الفقهاء بخلاف الحي ، فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الغرور^(١) .
 وأما ما يفعله كثير من الناس بعد الصلاة على الميت بقولهم: ما تشهدون فيه؟ ويريدون بذلك الثناء على هذا الميت ، فهو بدعة من البدع المخالفة لهديه ﷺ^(٢) وربما أوقعت كثيراً منهم في شهادة الزور .

والله أعلم ،،

(١) فتح الباري ٣/٢٧١ .

(٢) المنهل العذب المورود ٩٣/٩ . أحكام الجنائز ص (٢٥٢) .

٦٥- (باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا)^(١)

ساق فيه الترمذي بسنده ثلاثة أحاديث :

الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار ، إلا تحلة ^(٢) القسم ^(٣) »^(٤) .
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

الثاني : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قدم ^(٥) ثلاثة لم يبلغوا الحلم ، كانوا له حصنا حصينا من النار » .
قال أبو ذر : قدمت اثنين ، قال « واثنين » فقال أبي ابن كعب - سيد القراء - : قدمت واحدا ؟ قال « وواحدا » ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى ^(٦) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، أبو عبيدة ^(٧) لم يسمع من أبيه ^(٨) .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٧٤ .

(٢) وهو ما يتحلل به القسم وهو مصدر حلل اليمين ، أي كفرها (فتح الباري ٣/١٨٤ . عمدة القارئ ٨/٣٣) .

(٣) المراد بالقسم قوله تعالى { وإن منكم إلا واردة } (عمدة القارئ ٨/٣٣) .

(٤) البخاري ٢/٩١ ، كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، حديث ١٢٥٠ . ومسلم ٤/٢٠٢٨ ، كتاب البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث ١٥٠ .

(٥) أي من قدمهم بالصبر على موقف (عمدة القارئ ٨/٣٣) وقيل المراد بالتقديم لازمه التأخر أي من تأخر موته عن موت أولاده المقدمين عليه (تحفة الأحوذى ٤/١١٩) .

(٦) ابن ماجه ١/٥١٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده حديث ١٦٠٦ .

(٧) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر ، كوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٢/٤٣٢) ، وبذلك يكون في حديثه انقطاع .

(٨) يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

الثالث : عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ((مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٌ ^(١) مِنْ أُمَّتِي أُدْخِلَهُ اللَّهُ بِمَا الْجَنَّةَ)) .

فقال عائشة : فمن كان له فرطٌ من أمتك ؟ قال : ((ومن كان له فرطٌ يا مُوقِّعةُ !)) قالت : فمن لم يكن له فرطٌ من أمتك ؟ قال : ((فأنا فرطٌ أمتي ولن يُصابوا بمثلي)) ^(٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق ^(٣) ، وقد روى عنه غير واحدٍ من الأئمة .

(١) الفَرَطُ : المتقدم ومنه فراط القافلة إلى المنازل يُعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرهما ، والمقصود بالفرط في هذا الحديث الولد الذي مات قبل والديه ، يتقدمهما ويُهيء لهما نزلاً ومزلاً في الجنة (تحفة الأحوذى ١٢٠/٤) .
 (٢) لم يروه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي (حاشية أحمد شاکر على الجامع الصحيح ٣٧٥/٣) ورواه التبريزي في المشكاة ١/٥٤٤ ، كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت ، حديث ١٧٣٥ .
 (٣) عبد ربه بن بارق الحنفي ، الكوسج ، أبو عبد الله ، الكوفي ، أصله من اليمامة ، ويقال اسمه عبد الله ، صدوق يُخطئ ، لم يروه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي (تقريب التهذيب ١/٥٥٨) .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي إلى حديث عمر بن الخطاب^(١) ومعاذ^(٢) وكعب بن مالك^(٣) وعتبة بن عبد^(٤) وأم سليم^(٥) وجابر^(٦) وأنس^(٧) وأبي ذر^(٨) وابن مسعود^(٩) وأبي

(١) عن بريدة^{رضي الله عنه} قال : قال رسول الله^ﷺ : « لا يموت لامرأة مسلمة أو امرئ مسلم نسمة : قال أو ثلاثة من ولده يحتسبهم إلا وجبت له الجنة » فقال عمر وهو عن يمين النبي^ﷺ : بأبي وأمي واثنين ، قال نبي الله^ﷺ « واثنين » قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٨/٣) .

(٢) عن معاذ بن جبل^{رضي الله عنه} قال : قال رسول الله^ﷺ « أوجب ذو ثلاثة » فقال له معاذ : وذو الاثنين ، فقال : « وذو الاثنين » رواه أحمد ٢٣٠/٥ قال الهيثمي وفيه أبو رملة لم أجد من وثقه ولا جرحه (مجمع الزوائد ٨/٣) .

(٣) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : قالت أم مبشر لكعب حين حضر : اقرأ على ابني السلام ، تعني مبشرا ، فقال كعب : يغفر الله لك يا أم مبشر ، ألم تسمعي ما قال رسول الله^ﷺ « إن نسمة المؤمن في طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة » ، فقالت : أستغفر الله . (المعجم الكبير للطبراني ٦٤/١٩) ، قال الهيثمي : وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٣٢٩/٢) .

(٤) عن عتبة بن عبد السلمي قال : سمعت رسول الله^ﷺ يقول « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل » ابن ماجه ٥١٢/١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده ، حديث ١٦٠٣ قال في زوائد ابن ماجه قال أبو داود : شرحبيل وحريز كلهم ثقات . وباقي رجاله على شرط البخاري (سنن ابن ماجه ٥١٢/١) .

(٥) عن أم سليم بنت ملحان وهي أم أنس^{رضي الله عنه} سمعت النبي^ﷺ يقول « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم » رواه الإمام أحمد ٤٣١/٦ ، قال الهيثمي : وفيه عمرو بن عاصم الأنصاري ولم أجد من وثقه ولا ضعفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٦/٣) .

(٦) عن جابر^{رضي الله عنه} قال : سمعت رسول الله^ﷺ يقول « من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم عند الله دخل الجنة » قال : قلت يا رسول الله واثنان ؟ قال « واثنان » قال محمود بن لبيد : فقلت لجابر : والله إني لأراكم لو قلت واحدا لقال واحدا . قال : أنا والله أظن ذلك (رواه أحمد في المسند ٣٠٦/٣) ، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٧/٣) .

(٧) عن أنس^{رضي الله عنه} أن رسول الله^ﷺ قال « من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة » فقالت امرأة يا ليتني قلت واحدا . (النسائي ٢٣/٤ ، كتاب الجنائز باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه ، حديث ١٨٧٢ ، وهو صحيح ، صحيح سنن النسائي ٤٠٤/٢) .

(٨) عن أبي ذر^{رضي الله عنه} قال : قال رسول الله^ﷺ « ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا غفر الله لهما بفضل رحمته إياهم » المصدر السابق ، باب من يتوفى له ثلاثة ، حديث ١٨٧٣ ، صحيح (صحيح النسائي ٤٠٤/٢) .

(٩) حديث عبد الله بن مسعود سبق تخريجه أنظر صـ (٣٨٩ حاشية ٦) .

ثعلبة الأشجعي^(١) وابن عباس^(٢) وعقبة بن عامر^(٣) وأبي سعيد^(٤) وقرّة بن إياس المزني^(٥).

فقه الترمذي :

عقد الترمذي - رحمه الله - لهذا الباب دليل على سعة فقهه وإمامه بجزئيات المسألة وذلك أنه مما يتعلق بباب الجنائز أن الإنسان معرض لموت ولدٍ أو أكثر من أولاده فكان مناسباً أن يبين عظم ثواب من حصل له ذلك حتى يصبر ويحتسب ، والحكمة في تعلق هذا الأجر العظيم بمن مات له ولد دون موت الكبير أن الحزن على موت الصغير إنما يكون مجرد تعلق الأبوة والأمية الذي وضعه الله في الآباء والأمهات ، وأما الحزن على موت الكبير وإن كان كثيراً فإنه مشوب بغرض دنيوي وحسرة على ما كان قد أمل منه وطمع أن يستفيد منه^(٦).

والله أعلم ،،

(١) عن أبي ثعلبة الأشجعي رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الإسلام فقال « من مات له ولدان في الإسلام أدخله الجنة بفضل رحمته إياهما » رواه أحمد في المسند ٣٩٦/٦ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٣ ورجاله ثقات .

(٢) حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - سبق تخريجه ص (٣٩٠ حاشية ٢) .

(٣) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أكل ثلاثة من صلته فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة » رواه أحمد في المسند ١٤٤/٤ ، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٥/٣) .

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم : اجعل لنا يوماً ، فوعظهن وقال « أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاً من النار » (البخاري ٩٠/٢ ، كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، حديث ١٢٤٨ .
ومسلم ٢٠٢٩/٢ ، كتاب البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث ١٥٢ .

(٥) عن قرّة بن إياس المزني أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له : أتجبه ؟ فقال : أحبك الله كما أحبه . فمات ففقدته فسأل عنه فقال : « ما يسرُّك أن تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يستعني يفتح لك » (النسائي ٢٣/٤ ، كتاب الجنائز ، باب الأمر بالاحتساب ، حديث ١٨٧٠) قال الحاكم : صحيح الإسناد (مستدرک الحاكم ٣٥/٥) ووافقه الذهبي .

وقرّة بن إياس ، ويقال قرّة بن الأغر بن رثاب المزني ، له صحبة (الجرح والتعديل ١٢٩/٧) .

(٦) الكوكب الدرّي ٢٠٢/٢ .

٦٦ - (باب ما جاء في الشهداء من دم) (١)

ساق فيه الترمذي بسنده حديثين :

الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((الشهداء ^(١) خمس ، المطعون ^(٢) والمبظون ^(٣) والغرق ^(٤) وصاحب الهدم ^(٥) والشهيد في سبيل الله ^(٦))) (٧)
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

الثاني : عن أبي إسحاق السبيعي ^(٨) قال : قال سليمان بن صرد ^(٩) لخالد بن عرْفطة ^(١٠) (أو خالد لسليمان) ^(١١) : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((مَنْ قتل بطنه ^(١٢) لم يُعذب في قبره)) ؟ فقال : أحدهما لصاحبه : نعم ^(١٣) .

(١) الجامع الصحيح ٣٧٧/٣ .

- (٢) قيل سُمي الشهيد شهيداً لأن الله شهد له بالجنة ، ولأن ملائكة الرحمة تشهد غسله ونقل روحه إلى الجنة ، ولأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة في الجنة (المنهل العذب المورود ٢٤٥/٨) .
- (٣) الطاعون هو المرض العام ، والوباء الذي يفسد له الهواء ، ففسد به الأمزجة والأبدان (النهاية في غريب الحديث ١٢٧/٣) وقيل بل هي الخراجات التي تخرج في المغابن ، كالفتخز والإبط (الكوكب الدرّي ٢٠٤/٢) .
- (٤) المبظون يشمل كل من مات بمرض من أمراض البطن والكبد والقلب والرأس ، وكأنه مأخوذ من الباطن خلاف الظاهر (الكوكب الدرّي ٢٠٤/٢) . وقيل هو من يقتله الإسهال أو الاستسقاء ونحوه (حاشية السندي على النسائي ٩٨/٤) .
- (٥) إذا لم يكن ألقى بنفسه إلى الغرق (المنهل العذب المورود ٢٤٥/٨) .
- (٦) صاحب الهدم الذي يموت تحت الهدم (تحفة الأحوذّي ١٢١/٤) .
- (٧) الشهيد في سبيل الله أي المقتول في سبيل الله في معركة مع الكفار (فتح الباري ٥٣/٦) .
- (٨) البخاري ٢٧٨/٣ ، كتاب الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، حديث ٢٨٢٩ . ورواه مسلم ١٥٢١/٣ ، كتاب الأمانة باب بيان الشهداء حديث ١٦٤ .
- (٩) أبو إسحاق السبيعي : عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال : علي ، ويقال : ابن أبي شعيرة ، الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي بفتح السين وكسر الباء ، مُكثّر ، ثقة عابد ، من الثالثة ، اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٧٣٩/١) .
- (١٠) سليمان بن صرد : بضم الصاد وفتح الراء ، ابن الجون الخزاعي ، أبو مطرف الكوفي ، صحابي ، قتل بعين الوردة ، سنة خمس وستين ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٣٨٧/١) .
- (١١) خالد بن عرْفطة القضاعي ، صحابي ، استنابه سعد على الكوفة ، مات سنة أربع وستين ، روى له الترمذي والنسائي (تقريب التهذيب ٢٦١/١) .
- (١٢) شك من الراوي (تحفة الأحوذّي ١٢٢/٤) .
- (١٣) أي مات بسبب وجع بطنه (المصدر السابق) .
- (١٤) رواه النسائي ٩٨/٤ ، كتاب الجنائز ، باب من قتل بطنه ، حديث ٢٠٥٢ ، صححه ابن حبان (الإحسان ٢٥٨/٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الباب ، وقد روي من غير هذا الوجه ^(١) .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى سبعة أحاديث : عن أنس ^(٢) وصفوان بن أمية ^(٣) وجابر بن عتيك ^(٤) وخالد بن عرفة ^(٥) وسليمان بن صرد ^(٦) وأبي موسى ^(٧) وعائشة ^(٨) رضي الله عنهم أجمعين .

ذكر المسألة :

الخصال التي يكون الميت بها شهيداً .

- (١) أي غير هذا الإسناد (مقدمة تحفة الأحوذى ص ٢٨٠) .
- (٢) عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطاعون شهادة لكل مسلم ((البخاري ٢٧٨/٣ ، كتاب الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، حديث ٢٨٣٠ . ورواه مسلم ١٥٢٢/٣ ، كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، حديث ١٦٦ .
- (٣) عن صفوان بن أمية رضي الله عنه - مرفوعاً - قال : (الطاعون والمبطون والغريق والنفساء شهادة) (النسائي ٩٩ / ٤ ، كتاب الجنائز ، باب الشهيد ، حديث ٢٠٥٤ ، حديث صحيح (أحكام الجنائز ص ٣٨) .
- (٤) عن جابر بن عتيك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت رضي الله عنه وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال ((وما تعدون الشهادة ؟)) قالوا : القتل في سبيل الله تعالى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله : الطاعون شهيد ، والغارق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيدة)) (أبو داود ٤٨٢/٣ ، كتاب الجنائز ، باب في فضل من مات من الطاعون ، حديث ٣١١١ . والنسائي كذلك في الجنائز ١٣/٤ ، باب النهي عن البكاء على الميت ١٨٤٧ وابن ماجه ٩٣٧/٢ كتاب الجهاد ، باب ما يرجى فيه الشهادة ، حديث ٢٨٠٣) حديث صحيح (صحيح سنن أبي داود ٦٠١/٢) . وذات الجنب : قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ، والمبطون وجع البطن ، والمرأة تموت بجمع : أي تموت وفي بطنها ولد وقيل تموت بكرأ (عون المعبود ٣٧٨/٨) .
- (٥) حديث خالد بن عرفة وسليمان بن صرد ، هو الحديث الثاني في هذا الباب أنظر ص (٣٩٣) .
- (٦) حديث سليمان بن صرد هو الحديث الثاني من هذا الباب أنظر ص (٣٩٣) .
- (٧) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري أن رجلاً يقال له حمه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج غازياً إلى أصبهان في خلافة عمر رضي الله عنه وفتحت أصبهان فقال ، اللهم إن حمه يزعم أنه يحب لقاءك فإن كان صادقاً فاعزم به عليه بصدقه ، وإن كان كاذباً فاعزم له عليه وإن كره ، فأخذه البطن فمات بأصبهان ، فقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : (يا أيها الناس ، إنا والله سمعنا فيما سمعنا من نبيكم صلى الله عليه وسلم وبلغ علمنا إلا أن حمه شهيد) قال الهيثمي : فيه داود الأودي ، وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى (مجمع الزوائد ٣١٧/٢) .

(٨) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تفتي أمتي إلا بالطعن والطاعون)) قلت يا رسول الله : هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : ((غدة كغدة البعير ، المقيم بها كالشهيد ، والفار منه كالفار من الزحف)) (رواه أحمد في المسند ١٣٣/٦ ، حديث ٢٥٠٧٠) ، رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣١٥/٢) .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي أن الشهادة لا تنحصر في القتل ، بل لها أسباب أخرى غير القتل في سبيل الله ^(١) وتقرير ذلك بما يلي :

١- دلالة الترجمة حيث أن قوله الشهداء من هم ؟ يدل على أنه يرى أن هناك شهداء سوى شهيد المعركة .

٢- إيراد حديث أبي هريرة رضي الله عنه وتصحيحه له ، وفيه دلالة واضحة على اعتبار أولئك المذكورين من الشهداء .

٣- الإشارة إلى حديث أنس و صفوان بن أمية و جابر بن عتيك و خالد بن عرفة و سليمان بن صرد و أبي موسى و عائشة رضي الله عنهم وكلها دلت على وجود شهداء سوى شهيد المعركة .

وهؤلاء الشهداء هم شهداء حكماً لا حقيقة ، فإن الشهيد حقيقة هو قتل المعركة مع الكفار ^(٢) .

ولذلك قسم العلماء الشهيد إلى ثلاثة أقسام :

شهيد في الدنيا والآخرة : وهو المقتول في حرب الكفار بسبب من الأسباب .

وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا : ومنهم من ذكر في أحاديث الباب .

وشهيد في الدنيا دون الآخرة : وهو من قُتل في المعركة مع الكفار وقد غل

من الغنيمة أو قُتل مُدبراً أو غير ذلك ^(٣) .

(١) فتح الباري ٥١/٣ .

(٢) عمدة القارئ ١٤/١٢٨ .

(٣) المصدر السابق ، وغل من الغنيمة : أي خان وسرق منها (مختار الصحاح ٤٧٩) ، وقتل مدبراً : أي هارباً قد أعطى العدو ظهره (النهاية في غريب الحديث ٩٧/٢) .

وهؤلاء شاركوا شهيد المعركة في بعض ما يناله بسبب ما كابدوه من المشقة^(١) وقد أوصل ابن حجر هذه الخصال التي من مات بها كان شهيداً إلى عشرين خصلة^(٢) وأوصلها بعض أهل العلم إلى أربعين خصلة^(٣) والاختلاف في عدد الخصال ليس فيه تناقض ، لأنه ﷺ لم يقصد الحصر ، إنما أعلم - عليه الصلاة والسلام - بالأقل ثم أعلم بزيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر^(٤) .

والحكمة من اعتبار هؤلاء من الشهداء أن الواحد منهم يموت وعقله لا يزال حاضراً وذهنه باقياً إلى حين موته ، بخلاف غيرهم فإنهم عند موتهم تغيب عقولهم لشدة الآلام ولورم أدمغتهم وفساد أمزجتها ، فذلك الشهيد يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله^(٥) .

والله أعلم ،،

(١) المنهل العذب المورود ٢٤٥/٨

(٢) فتح الباري ٥٢/٦

(٣) عمدة القارئ ١٢٦/١٤ .

(٤) فتح الباري ٥٢/٦ .

(٥) حاشية السندي على النسائي ٩٩/٤ .

٦٧- (باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون)^(١)

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال ((بقية رجزٍ أو عذابٍ ^(٢) أرسل علي طائفة من بني إسرائيل ^(٣) ، فإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا وقع بأرضٍ ولستم بها فلا تهبطوا ^(٤) عليها)) ^(٥) .

قال أبو عيسى : حديث أسامة بن زيد حديثٌ حسن صحيح .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٧٨ .

(٢) هذا شكٌّ من الراوي (تحفة الأحوذى ٤/١٢٢) .

والرَّجْزُ القَلْدَرُ ، ويأتي بمعنى العذاب ، ومنه قوله تعالى { رَجْزاً من السماء } (البقرة / ٥٩) مختار الصحاح ص (٢٣٤) .
وهذا المعنى يكون الرجز المذكور في الحديث بمعنى العذاب وبالمعنى الأول يكون الطاعون قندراً أو عذاباً سلطه الله على بني إسرائيل .

(٣) كون هذا الطاعون عذاباً أرسله الله على بني إسرائيل لا ينافي كونه شهادة هذه الأمة ، وذلك أن الله جل وعلا جعله عذاباً على بني إسرائيل لثقتهم وجعله شهادة لنا برحمته يختص بها من يشاء (عارضة الأحوذى ٣/٢٨٧) .

(٤) الهبوط بمعنى القدوم ، وعادة العرب أن يسموا الذهاب بالصعود ، والقدوم بالهبوط (تحفة الأحوذى ٤/١٢٣) .

(٥) رواه البخاري ٧/٢٧ ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، حديث ٥١٧٢٨ .

ورواه مسلم ٤/١٧٣٨ ، كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، حديث ٩٢ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى حديث سعد^(١) وخزيمة بن ثابت^(٢) وعبدالرحمن بن عوف^(٣) وجابر^(٤) وعائشة^(٥) رضي الله عنهم أجمعين .

المسألة :

حكم الفرار من الطاعون إذا وقع بأرض .

فقه الترمذي :

في الباب السابق ذكر الترمذي ما قيل في الشهداء وفيهم المطعون ، ثم خصص له هذا الباب لبيان حكم الفرار منه إذا وقع الطاعون بأرض ، وهو رحمه الله خص الطاعون من بقية الأسباب كالبطن والغرق والهدم ، لأن النصوص خصت الطاعون بأحكام خاصة .

ومن هذه الأحكام الخاصة بالطاعون ، أنه إذا وقع بأرض فيحرم الخروج منها فراراً منه ، وكذلك يُحرم دخولها ، وهذا هو الذي يذهب إليه الترمذي - رحمه الله - وتقرير ذلك بما يلي :

(١) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن هذا الوباء شيءٌ عَذَّبَ به الأمم قبلكم ، وقد بقي في الأرض منه شيء ، فإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا وقع بأرضٍ لستم بها فلا تدخلوا عليه » معجم الطبراني الكبير (١٣٢/١) حديث صحيح (صحيح الجامع الصغير ٤٤٧/١) .

(٢) عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الطاعون رجزٌ وبقية عذاب عَذَّبَ به قومٌ ، فإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا وقع بها ولستم بها فلا تدخلوها » (معجم الطبراني الكبير ٩١/٤) ، وهو في مسلم من رواية أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - (صحيح مسلم ١٧٣٧/٤) .

(٣) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((إذا كان بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، وإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه)) رواه البخاري ٢٧/٧ ، كتاب الطب ، باب ما يُذكر في الطاعون ، حديث ٥٧٢٩ . ومسلم ١٧٤٠/٤ ، كتاب السلام ، باب الطاعون والطيبة ، حديث ٩٨ .

(٤) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ « الفأر من الطاعون كالفار من الزحفِ والصَّابِرُ فيه كالصابرِ في الزحفِ » (مسند الإمام أحمد ٣٢٥/٣ ، حديث ١٤٤٩١) ، رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣٠٥/٢) .

(٥) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ « فناءُ أمتي بالطَّعْنِ والطَّاعونِ » فقلت : يا رسول الله ، هذا الطعن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : « غُدَّةٌ كغدة الإبل ، المقيم فيها كالشَّهيد ، والفأرُ منها كالفار من الزحفِ » (مسند الإمام أحمد ٢٥٥/٦ ، حديث ٢٦٢٣٦) ، رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣١٤/٢) .

١- ترجمة الباب ، وإن كانت غير صريحة في أن المراد بالكراهة ، الكراهة التحريمية .

٢- تصديره للباب بحديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - الذي أخرجه الشيخان ، وتصحيحه لهذا الحديث وتحسينه لمعناه بقوله (حديث حسن صحيح) وهذا الحديث دل صراحة على نهيه ﷺ عن الخروج من تلك الأرض أو القـدم عليها ، وذلك بقوله ((.. فلا تخرجوا منها ...)) والنهي يقتضي التحريم .

٣- الإشارة إلى أحاديث الباب ، وكلها قد دلت صراحة على تحريم الخروج من أرض وقع بها الطاعون فرارا منه ^(١) .

الأقوال :

وافق الترمذي جمهور الفقهاء ^(٢) في تحريم الخروج من الأرض التي بها فرارا منه ، وكذلك الدخول عليها ، ونقل القاضي عياض عن جماعة من الصحابة جواز ذلك منهم عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وعمرو ابن العاص ﷺ أجمعين ، ومن التابعين الأسود بن هلال ومسروق وغيرهم ^(٣) . وقالوا إن النهي للتنزيه .

الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بتحريم الدخول أو الخروج من أرض الطاعون :
استدل الجمهور على تحريم الخروج من أرض الطاعون أو الدخول إليها بأدلة منها :

(١) تحفة الأحوذى ١٢٤/٤ .

(٢) فتح الباري ١٩٨/١٠ . عمدة القارئ ٢٥٩/٢١ . المفهم ٦١٣/٥ . شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢٤١/٤ . زاد المعاد ٣٧/٤ .

(٣) فتح الباري ١٩٨/١٠ . المنهل العذب المورود ٢٣٥/٨ .

١- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليها ، وإذا وقع بأرضٍ أنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)) يعني الطاعون ^(١) .

وجه الدلالة :

قوله - عليه الصلاة والسلام - ((.. فلا تخرجوا فراراً منه)) فهي ، والنهي يقتضي التحريم ^(٢) .

٢- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ ((الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر في الزحف)) ^(٣) .

وجه الدلالة :

اعتبر النبي ﷺ الفار من الطاعون كالفار من الزحف عند لقاء العدو والفرار من الزحف محرم ، فكان الفرار من الطاعون كذلك .

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : يا رسول الله فما الطاعون ؟ قال : ((غدة كغدة الإبل المقيم فيها كالشَّهيد ، والفرار منها كالفرار من الزحف)) ^(٤) .

٤- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بِسَرَّغ^(٥) لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال لابن عباس : ادع لي المهاجرين الأولين ، قال : فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال له بعضهم : خرجت لأمر ، فلا نرى أن ترجع عنه .

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٨ .

(٢) المنهل العذب المورود ٢٣٥/٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٩٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٩٨ .

(٥) مدينة افتتحها أبو عبيدة رضي الله عنه ، وهي اليرموك والجاوية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة ، وقيل إنه واد بيتوك ، وقيل قرب تبوك (فتح الباري ١٠/١٩٥) .

وقال آخرون : معك بقيةُ الناس ، وأصحاب رسول الله ﷺ ، فلا نرى أن نُقدِّمهم على هذا الوباء ، فقال عمر : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي الأنصار فدعوتهم له ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح^(١) فدعوتهم له ، فلم يختلف عليه منهم رجلان ، قالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تُقدِّمهم على هذا الوباء . فأذن عمر في الناس : إني مُصْبِحٌ على ظهرٍ ، فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة بن الجراح : يا أمير المؤمنين ! أفراراً من قدر الله تعالى ؟ قال : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى ، أرأيت لو كان لك إبلٌ فهبطت وادياً له عُذوتان^(٢) إحداهما خصبة والأخرى جدبة ، أأنت إن رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله تعالى ، وإن رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله تعالى ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجاته ، فقال : إن عندي في هذا علماً ، سمعت من رسول الله ﷺ يقول ((إذا كان بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، وإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه))^(٣)

٥- أن الفرار منه كسر لقلوب من لم يستطيعوا الفرار وإدخال الرعب عليهم بخذلانهم ، وهذا مُحرم^(٤) .

٦- أن الدخول إلى أرض الطاعون تعريض النفس للبلاء ، وإعانة للإنسان على نفسه ، وهذا مخالفٌ للشرع والعقل^(٥) .

(١) الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح ، أو المراد مسلمة الفتح ، أو من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة ، وإن كانت الهجرة بعد الفتح قد ارتفعت حكماً وبقيت الهجرة صورة (فتح الباري ١٠/١٩٥) .

(٢) عُذوتان : تشبة عدوة وهو المكان المرتفع من الوادي (المصدر السابق) .

(٣) البخاري ٧/٢٧ ، كتاب الطب ، باب ما يُذكر في الطاعون ، حديث ٥٧٢٩ . ومسلم ٤/١٧٤٠ ، كتاب السلام ، باب الطاعون والطيبة ، حديث ٩٨ .

(٤) فتح الباري ١٠/٢٠٠ .

(٥) زاد المعاد ٤/٤٢ .

ثانيا : أدلة القائلين بجواز الخروج أو الدخول لأرض الطاعون :

استدل القائلون بجواز الخروج أو الدخول لأرض الطاعون بأدلة منها :

١- ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال : (إن هذا الطاعون قد وقع ، فمن أراد أن يتره عنه فليفعل واحذروا اثنتين ، أن يقول قائل خرج خارج فسلم وجلس جالس فأصيب ، فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان ، أو لو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان) ^(١) .

٢- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : جئت عمر حين قدم الشام فوجدته قائلا في خبائه ، فانتظرته في فيء الخباء فسمعته حين تضور من نومه ، وهو يقول : اللهم اغفر لي رجوعي من غزوة سرغ ، يعني حين رجع من أجل الوباء ^(٢) .

٣- ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال في الطاعون : (إن هذا رجز مثل السيل ، من تنكبه أخطأه ، ومثل النار ، من أقام أحرقته) ^(٣) .

٤- أمره رضي الله عنه بالفرار من المجذوم ، فيقاس عليه كذلك الفرار من المطعون ^(٤) .

٥- أن النهي الوارد في المنع من الدخول على أرض الطاعون إنما هو خاص بضعيف الإيمان الذي ربما ظن أن هلاك القادم إنما حصل بقدمه ، وسلامة الفار كانت بفراره أما القوي الإيمان ، فيجوز له الدخول في بلد الطاعون والخروج منه لأنه لا يتسرب إليه ذلك الظن ^(٥) .

(١) المنهل العذب المورود ٢٣٦/٨ .

(٢) فتح المالك بتويب التمهيد ٢٦٦/٩ .

(٣) مسند الإمام أحمد ١٩٦/٤ ، إسناده صحيح (مجمع الزوائد ٣١٢/٢) .

(٤) فتح الباري ١٩٩/١٠ .

(٥) المنهل العذب المورود ٢٣٥/٨ .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - القول بتحريم الفرار من الطاعون والقدوم عليه وذلك لما يلي :

- ١- قوة أدلة الجمهور القائلين بالتحريم ، وسلامتها من المعارض .
- ٢- قوله ﷺ ((.. فلا تخرجوا فراراً منه)) فهي صريح يقتضي التحريم .
- ٣- تشبيه النبي ﷺ الفرار من الطاعون بالفرار من الزحف يدل على تحريمه والتغليظ فيه ، فإن الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر .

٤- ما استدل به القائلون بالجواز لا يُسلم به وبيان ذلك بما يلي :

(أ) ما روي من آثارٍ عن بعض الصحابة ؓ في جواز الفرار من الطاعون لا يمكن أن تعارض ما جاء عن النبي ﷺ في تحريم ذلك ، فضلاً على أن من الصحابة من عارضهم ، فقد صح عن معاذ بن جبل ؓ أنه رد على عمرو بن العاص ؓ فقال له - مُنكراً عليه - : (لقد كنت فينا ، ولأنت أضلُّ من حمار أهلك) سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((هو رحمة لهذه الأمة)) اللهم اذكر معاذاً فيمن تذكر بهذه الرحمة ^(١) .

وردُّ عليه كذلك شُرَّحيل بن حسنة ؓ فقال لعمر بن العاص ؓ : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((إنها رحمة بكم ودعوة نبيكم)) ^(٢) .

وقول الصحابي مختلفٌ في حجيته لا سيما وقد خالفه جمعٌ من الصحابة ؓ أجمعين .

(ب) ما روي عن عمر بن الخطاب ؓ أنه (كان يستغفر ربه جـل وعلا لرجوعه من سرِّغ) فالجواب عليه أنه ؓ ندم لأنه خرج لأمر من أمور المسلمين فلما وصل إلى قرب البلد المقصود رجع ، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من

(١) مسند الإمام أحمد ٥/٢٤٠ ، رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢/٣١٤) .

(٢) المصدر السابق .

البلد المقصود إلى أن يرتفع الطاعون فيدخل إليها ويقضي حاجة المسلمين ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب ، فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه إلى المدينة ، لا على مطلق رجوعه ، فرأى أنه لو انتظر لكان أولى لما في رجوعه على العسكر الذي كان صحبته من المشقة ، والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع وإنما ورد بالنهي عن القدوم ^(١) .

والله أعلم ،،

٦٨ - (باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب لقاءه) (١)

ساق فيه الترمذي بسنده حديثين :

الأول : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((مَنْ ^(٢) أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه)) ^(٣)
قال أبو عيسى : حديث عبادة بن الصامت حسن صحيح .

الثاني : عن عائشة - رضي الله عنها - أنها ذكرت أن رسول الله ﷺ قال ((من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه)) .

قالت : فقلت يا رسول الله ! كلنا نكره الموت . قال : ((ليس ذلك ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ برحمة الله ورضوانه وجنته ، أحب لقاء الله ، وأحب لقاءه ، وإن الكافر إذا بُشِّرَ بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره لقاءه)) ^(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٧٩ .

(٢) اختلف في حرف (من) هل هي خيرية أم شرطية ، فذهب بعض أهل العلم أنها شرطية ، ويكون المعنى أن سبب حب الله لقاء العبد حب العبد لقاء الله .

وذهب بعضهم إلى أنها خيرية ويكون المعنى ، من أحب لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه .

وذهب بعضهم إلى أنها شرطية ولكن على تأويل الخبر ، ويكون المعنى مثل القول السابق (فتح الباري ١١/٣٦٥) . شرح مسلم للأبي (٨٢/٩) .

(٣) اللقاء يقع على أوجه منها :

١- البعث ، كقوله تعالى { الذين كذبوا بقاء الله } (الأنعام / ٣١) .

٢- الموت ، كقوله تعالى { من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت } (العنكبوت / ٥) .

(فتح الباري ١١/٣٦٧) .

(٤) البخاري ٧/٢٤٥ ، كتاب الرقاق ، باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، حديث ٢٤٤٣ .

ومسلم ٤/٢٠٦٦ ، كتاب الذكر والدعاء ، باب من أحب لقاء الله ، حديث ١٤ .

(٥) مسلم ٤/٢٠٦٦ ، كتاب الذكر والدعاء ، باب من أحب لقاء الله ، حديث ١٥ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى ثلاثة أحاديث عن أبي موسى ^(١) وأبي هريرة ^(٢) وعائشة ^(٣) رضي الله عنهم أجمعين .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - أن المقصود بمحبة لقاء الله أو كراهية ذلك هو ما يكون للمحتضر في آخر حياته ، فالمؤمن يُبشر برحمة الله فيحب لقاء الله ، والكافر يُبشر بعذاب الله فيكره لقاء الله ، وليس المقصود بلقاء الله الموت كما يفهمه البعض ، وتقرير ذلك أنه أورد حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو مُحمّل ثم أرفده بحديث عائشة - رضي الله عنها - وهو مُبين ومُفصل لذلك الإجمال .

ويؤيد ما ذهب إليه الترمذي ما رواه مسلم في صحيحه عن شريح بن هانئ ^(٤) أنه قال : (أتيت عائشة - رضي الله عنها - فقلت : يا أم المؤمنين ! سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً ، إن كان كذلك فقد هلكن ، فقالت : إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ ، وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ ((من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره لقاءه)) وليس مِنّا أحد إلا وهو يكره الموت ، فقالت : قد قاله رسول الله ﷺ ، وليس بالذي تذهب إليه ، ولكن إذا شخّصَ البصر ، وحشرجَ الصدر ، واقشعرَ الجلد

(١) عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ)) (رواه البخاري ٢٤٥/٧ ، كتاب الرقاق ، باب من أحب لقاء الله ، حديث ٦٥٠٧ . ورواه مسلم ٢٠٦٦/٤ ، كتاب الذكر والدعاء ، باب من أحب لقاء الله حديث ١٨ .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ)) (رواه مسلم ٢٠٦٦/٤ ، كتاب الذكر والدعاء ، باب من أحب لقاء الله ، حديث ١٧ .

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها هو الحديث الثاني في هذا الباب ، وقد سبق تخريجه ص ٤٠٥ .

(٤) شريح بن هانئ بن يزيد بن الحارث ، جاهلي إسلامي ، ويكنى أبا المقدام ، وأبوه هانئ بن يزيد له صحبة ، وشريح هذا من أجلة أصحاب علي رضي الله عنه (الاستيعاب ٧٠٢/٢) .

وتشجعت الأصابع ، فعند ذلك من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (١) .

وقال النووي : معنى الحديث أن المحبة والكرهية التي تعتبر شرعا هي التي تقع عند النزاع في الحالة التي لا تقبل فيها التوبة حيث ينكشف الحال للمحتضر ويظهر له ما هو صائر إليه (٢) .

والله أعلم ،،

(١) صحيح مسلم ٤/٢٠٦٦ ، كتاب الذكر والدعاء ، باب من أحب لقاء الله ، حديث ١٧ .

(٢) شرح مسلم للنووي ٩/١٧ .

٦٩- (باب ما جاء فيمن قتل نفسه) (١)

ساق فيه الترمذي بسنده حديثاً واحداً عن جابر بن سمرة رضي الله عنه (أن رجلاً قتل نفسه فلم يُصلِّ عليه النبي ﷺ) (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، واختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم : يُصلِّي على كلِّ من صلَّى إلى القبلة ، وعلى قاتل النَّفسِ وهو قول الثوري وإسحاق (٣) .

وقال أحمد : لا يُصلِّي الإمام على قاتلِ النفسِ ، ويُصلِّي عليه غيرُ الإمام (٤) .

أحاديث الباب :

لم يُشرِ الترمذي إلى أحاديثٍ أُخرِ سوى حديث الباب .

ذكر المسألة :

الصلاة على من قتل نفسه .

فقه الترمذي :

يرى الترمذي - رحمه الله - أن إمام المسلمين لا يُصلِّي على من قتل نفسه .
وتقرير ذلك إيراده لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، وفيه دلالة واضحة لتركه - عليه الصلاة والسلام - الصلاة على من قتل نفسه .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٨٠ ، وفي النسخة المطبوعة مع تحفة الأحوذى باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه (تحفة الأحوذى ٤/١٢٧) .

(٢) رواه مسلم ٢/٦٧٢ ، كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه حديث ١٠٧ .

(٣) نيل الأوطار ٤/٤٨ .

(٤) المغني ٣/٥٠٤ .

الأقوال :

وقد وافق الترمذي على ذلك الحنابلة^(١) ، وذهب الشافعية^(٢) والمالكية^(٣) والحنفية^(٤) في المشهور وهو قول عطاء^(٥) والنخعي^(٦) والثوري ، إلى أنه يُصلي الإمام وغيره على من قتل نفسه . وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧) .
وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُصلي عليه الإمام ولا غيره وهو قول عمر ابن عبد العزيز^(٨) والأوزاعي^(٩) وأبو يوسف^(١٠) وابن الهمام^(١١) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بعدم صلاة الإمام على من قتل نفسه :
استدل هؤلاء على عدم صلاة الإمام على من قتل نفسه بحديث جابر بن سُمرة^(١٢) وهو حديث الباب وقد سبق ذكره^(١٣) .
وفي رواية أن رجلاً انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره عن رجلٍ أنه قد مات ، قال « وما يُدريك ؟ » قال : رأيتُه يَنحَرُ نفسه بمشاقص^(١٤) . قال « أنت رأيتُه ؟ »

(١) المغني ٥٠٤/٣ .

(٢) المجموع ٢٦٧/٥ .

(٣) المدونة ١٦١/١ .

(٤) شرح فتح القدير ١٠٩/٢ .

(٥) المدونة ١٦١/١ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) الإنصاف ٥٣٥/٢ .

(٨) المغني ٥٠٤/٣ .

(٩) المصدر السابق ، وانظر شرح مسلم للنووي ٤٧/٧ .

(١٠) شرح فتح القدير ١٠٩/٢ .

(١١) المصدر السابق .

(١٢) سبق تخريجه صـ (٤٠٨) .

(١٣) المشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، فإذا كان عريضاً فهو المِقْبَلَة ، ويجمع المشقص على مشاقص (النهاية من غريب الحديث ٤٩٠/٢) .

قال : نعم . قال « إِذَا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ »^(١) . وفي رواية « أَمَا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ »^(٢) .

وجه الدلالة :

أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يصلِّ عليه زجراً للناس و صلى عليه الصحابة رضي الله عنهم^(٣) .

ثانياً : أدلة القائلين بصلاة الإمام وغيره على من قتل نفسه :

استدل هؤلاء على صلاة الإمام وغيره على من قتل نفسه بأدلة منها :

١- قوله صلى الله عليه وسلم « صَلُّوا عَلَيَّ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(٤) . وهذا واضح في دلالتيه

على صلاة الإمام وغيره على من قتل نفسه .

٢- أن الفاسق أحوج إلى دعاء إخوانه من الفاضل المرحوم^(٥) .

٣- أن من قتل نفسه من المسلمين حكمه حكم المسلمين^(٦) .

٤- أن دمه هدر فصار كما لو مات حتف أنفه^(٧) .

٥- وأما تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من قتل نفسه لا يدل على التحريم إنما هو

لزجر الآخرين^(٨) .

(١) سنن أبي داود ٥٢٦/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الإمام لا يصلى على من قتل نفسه ، حديث ٣١٨٥ ، حديث صحيح (صحيح سنن أبي داود (٦١٣/٢) ورواه الإمام مسلم مختصراً (صحيح مسلم ٦٧٢/٣ ، كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على القاتل نفسه حديث ١٠٧) .

(٢) النسائي ٦٦/٤ ، كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، حديث ١٩٦٤ ، حديث صحيح (صحيح سنن النسائي ٤٢٣/٢) .

(٣) نيل الأوطار ٤٧/٤ .

(٤) رواه الدار قطني ٣٧/٢ ، كتاب الصلاة ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ، حديث ١٧٤٣ ، قال الهيثمي : وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب (مجمع الزوائد ٦٧/٢) وقال العجلوني : روي من عدة طرق كلها واهية (كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٤٢/٢) .

(٥) الخلى ١٦٩/٥ .

(٦) بداية المجتهد ١٧٤/١ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) نيل الأوطار ٤٧/٤ .

ثالثاً : أدلة القائلين بعدم الصلاة على من قتل نفسه مطلقاً :
استدل هؤلاء على عدم الصلاة على من قتل نفسه بأدلة منها :

١- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وقد سبق ذكره .

وجه الدلالة :

- ووجه الدلالة منه أن من لا يُصلي عليه الإمام لا يُصلي عليه غيره ^(١) .
٢- أنه ظالم بالقتل ، فيلحقه هذا بالباغي ^(٢) والباغي لا يُصلي عليه .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو القول بعدم صلاة الإمام على من قتل نفسه ، ويُصلي عليه غيره من المسلمين وذلك لأمر :

- ١- أن هذا هو فعله ﷺ وهو المثل والقدوة لنا - عليه الصلاة والسلام - وكان بالمؤمنين رحيماً ، وعلى الرغم من ذلك لم يصل عليه .
٢- أن ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث غير مُسلم وبيان ذلك بما يلي :

أولاً : أدلة القائلين بصلاة الإمام وغيره :

ما استدل به هؤلاء لا يُسلم به وذلك أن ما يُروى عنه ﷺ أنه قال « صلوا على من قال لا إله إلا الله » حديث ضعيف لا يصلح الاستدلال به . فقد روي هذا الحديث من عدة طرق كلها شديدة الضعف ، فقد رواه الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن ، وهو متهم بالكذب ^(٣) . وروي من طريق خالد بن

(١) المغني ٥٠٤/٣ .

(٢) شرح فتح القدير ١٠٩/٢ .

(٣) عثمان بن عبد الرحمن الواقصي ، أبو عمرو ، ذاهب الحديث (الكافي والأسماء ٥٦٩/١ ، تقريب التهذيب ٦٦٢/١) .

إسماعيل^(١) ، وهو متروك . ومن طريق محمد بن الفضل ، وهو متروك^(٢) . ومن طريق عثمان بن عبد الله العثماني^(٣) ، وهو متهم بالوضع^(٤) . وكذلك بقية الأدلة العقلية التي ذكرت لا يُسلم بها حيث أن أصحاب القول الأول لم يحكموا بكفر من قتل نفسه ، ولم يقولوا بترك الصلاة عليه بالكلية وإنما قالوا لا يُصلي عليه الإمام اقتداءً بفعله ﷺ وردعاً لغيره من الوقوع في هذه المعصية الكبيرة .

ثانياً : أدلة القائلين بترك الصلاة عليه بالكلية .

أيضاً ما استدل به هؤلاء من أدلة نقلية وعقلية في ترك الصلاة على من قتل نفسه لا يُسلم بها ، ذلك أن استدلالهم بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه (أنه رضي الله عنه لم يصل عليه) غير مُسلم حيث أن الصحابة رضي الله عنهم قد صلوا عليه ويبين ذلك الرواية الأخرى عند النسائي « أما أنا فلا أُصلي عليه »^(٥) وقد فعل ذلك رضي الله عنه زجراً للناس من الوقوع في هذه الكبيرة^(٦) .

وأما قولهم أن من لا يُصلي عليه الإمام لا يُصلي عليه غيره ، مردود عليهم بقصة صاحب الدين^(٧) .

(١) خالد بن إسماعيل المخزومي ، أبو الوليد ، قال ابن عدي : كان يضع الحديث عن الثقات ، وقال الدار قطني : متروك (ميزان الاعتدال ٤٠٦/٢) .

(٢) محمد بن الفضل بن عطية البخاري ، أبو عبد الله ، متروك الحديث (الكنى والأسماء ٤٩٩/١) .

(٣) عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي القرشي ، قال ابن عدي : حدث بمناكير عن الثقات وله أحاديث موضوعات (الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٧٠/٢) .

(٤) التلخيص الحبير ٣٥/٢ . مجمع الزوائد ٦٧/٢ . إرواء الغليل ٣٠٥/٢ - ٣١٠ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤١٠ .

(٦) نيل الأوطار ٤٧/٤ .

(٧) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنابة فقالوا : صلّ عليها ، فقال « هل عليه دين ؟ » قالوا : لا ، قال : « فهل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا ، فصلّى عليه . ثم أتى بجنابة أخرى فقالوا : يا رسول الله صلّ عليها ؟ قال : « هل عليه دين ؟ » قيل : نعم . قال : « فهل ترك شيئاً ؟ » قالوا : ثلاثة دنائير ، فصلّى عليه ، ثم أتى بالثالثة فقالوا : صلّ عليه . قال : « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا ، قال : « هل عليه دين ؟ » قالوا : ثلاثة دنائير . قال : « صلوا على صاحبكم » قال أبو قتادة - رضي الله عنه - صلّ عليه يا رسول الله وعلي دينه . (رواه البخاري ٧٦/٣ كتاب الحوالات ، باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز ، حديث ٢٢٨٩) .

وبقصة الغال^(١) ، فقد قال ﷺ « صلوا على صاحبكم » فالأول لم يرض - عليه الصلاة والسلام - أن يُصلي عليه حتى تكفل أبو قتادة ؓ بسداد دينه . والثاني لم يُصل عليه الرسول ﷺ ولكن أمر الصحابة أن يصلوا عليه كما سبق ذكره .

وقولهم إنه ظالم بفعله هذا فيلحق بالباغي ، والباغي لا يُصلى عليه ، فكذلك هذا القول مردود ، نعم هو ظالم و باغٍ ، والباغي يُصلى عليه ، لأن الله سبحانه وتعالى أثبت الأخوة الإيمانية له قال تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(٢) .

وإذا امتنع الإمام في الظاهر زجرا لأمثاله عن فعله ودعا له في الباطن لكان حسنا ليجمع بين المصلحتين^(٣) .

والله أعلم ، ،

(١) عن زيد بن خالد الجهني : أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال « صلوا على صاحبكم » فغيرت وجوه الناس لذلك فقال « إن صاحبكم غل في سبيل الله » ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين . (رواه النسائي ٦٤/٤ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من غل ، حديث ١٩٥٩ ، وابن ماجه كتاب الجهاد باب الغلول ، حديث ٢٨٤٨ . وأبو داود ١٥٥/٣ ، كتاب الجهاد ، باب تعظيم الغلول ، حديث ٢٧١٠ ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وأظنهما لم يخرجاه (مستدرک الحاكم ١٢٧/٢) .

(٢) الحجرات / ٩ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٣٦١/٥ .

٧٠ - (باب ما جاء في الصلاة على المديون)^(١)

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده جديدين :

الأول : عن أبي قتادة^(٢) رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى برجل ليُصلي عليه ، فقال النبي ﷺ : « صلُّوا على صاحبكم فإنَّ عليه ديناً » .

قال أبو قتادة : هو عليّ .

فقال رسول الله ﷺ « بالوفاء ؟ » قال : بالوفاء ، فصلى عليه .^(٣)

قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة ، حديث حسن صحيح .

الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المُتوفى عليه الدَّينُ ، فيقول « هل ترك لدينه من قضاء ؟ » فإن حُدث أنه ترك وفاءً صلى عليه وإلا قال للمسلمين « صلُّوا على صاحبكم » فلما فتح الله عليه الفتوح قلم فقال « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن تُوفي من المسلمين فترك ديناً عليّ قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته »^(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٨١ .

(٢) الحارث بن ربيعة الأنصاري السلمي ، فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً والحديبية ، قال فيه ﷺ « خيرُ فرساننا أبو قتادة وخيرُ رجالنا سلمة بن الأكوع » رواه أحمد ٤/٣٨٣ . توفي بالمدينة وقيل بالكوفة ، وصلى عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكبر عليه سبعاً (سير أعلام النبلاء ٢/٤٥٦) .

(٣) رواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه وقد سبق ذكره في الباب السابق ص (٤١٢) حاشية (٤) .

(٤) رواه البخاري ٦/٢٣٩ ، كتاب النفقات ، باب قول النبي ﷺ من ترك كلاً أو ضياعاً فعليّ ، حديث ٥٣٧١ . ورواه مسلم ٣/١٢٣٧ ، كتاب الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته ، حديث ١٤ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي - رحمه الله - إلى ثلاثة أحاديث عن جابر ^(١) وسلمة بن الأكوّع ^(٢) وأسماء بنت يزيد ^(٣) رضي الله عنهم أجمعين .

ذكر المسألة :

الصلاة على المديون .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي أن المديون يُصلى عليه وأن تركه رضي الله عنه الصلاة على المديون قد نُسخ ^(٤) بقوله رضي الله عنه بعد ذلك « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المسلمين وترك ديناً فعليّ قضاؤه ... الحديث » ، وتقرير ذلك بما يلي :

١- دلالة الترجمة .

٢- ذكره لحديث أبي قتادة رضي الله عنه الدال على تركه رضي الله عنه الصلاة على المديون ثم اتباعه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الدال على نسخ ذلك الحكم بعد أن فتح الله على نبيه - عليه الصلاة والسلام - الفتوح .

وهذا أمر مجمع عليه ^(٥) .

(١) عن جابر رضي الله عنه قال : توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي عليه ، فقلنا تُصلي عليه ، فخطأ ثم قال « عليه دينٌ » قلنا : ديناران ، فانصرف ، فتحملها أبو قتادة فأتيناها فقال أبو قتادة : الديناران عليّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحق الغريم وبرئ الميت » قال : نعم . فصلى عليه ثم قال بعد ذلك يوم « ما فعل الديناران » فقال : إنهما مات أمس ، قال : فعاد إليه من الغد ، فقال : قد قضيتهما ، فقال : « الآن برد عليه جلده » .

(رواه الإمام أحمد ٣/٣٣٠) وقال الهيثمي : إسناده حسن (مجمع الزوائد ٣/٣٩) .

(٢) حديث سلمة بن الأكوّع سبق ذكره في الباب السابق ص (٤١٢) ، حاشية (٤) .

(٣) عن أسماء بنت يزيد قالت : دُعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة رجل من الأنصار ، فلما وُضع السرير تقدم نبي الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه ، ثم انضت فقال ((على صاحبكم دين ؟)) قالوا : نعم يا رسول الله ديناران ، قال : « صلوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة : أنا بدينه يا نبي الله . فصلى عليه ، رواه الطبراني في الكبير (١٨٤/٢٤) ، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣/٤٠) .

(٤) عارضة الأحوذي ٣/٢٨٩ . تحفة الأحوذي ٤/١٣٠ .

(٥) المجموع ٥/٢١٤ . شرح مسلم ٧/٤٧ . نيل الأوطار ٤/٤٨ . موسوعة الإجماع ٢/٦٨٠ .

٧١ - (باب ما جاء في عذاب القبر)^(١)

ساق فيه الترمذي بسنده حديثين :

الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ أَحَدِكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ»^(٢) ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ النَّكِيرُ^(٣) فيقولان : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ^(٤) ؟ فيقول ما كان يقول : هو عبد الله ورسوله ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فيقولان : قد كُنَّا نعلم أنك تقول هذا ، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ، ثم يُنور له فيه ، ثم يُقال له : نَمَ ، فيقول : أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ ؟ فيقولان : نَمَ كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه^(٥) ، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك . وإن كان منافقاً قال : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ ، لا أدري فيقولان : قد كُنَّا نعلم أنك تقول ذلك ، فيقال للأرض : التَّيْمِي عَلَيْهِ ، فَتَحْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ ، فلا يزال فيها مُعَذَّباً حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ»^(٦) .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٨٣ .

(٢) أي أسودا اللون أزرقا العينين (تحفة الأحوذى ٤/١٣٠) .

(٣) سُميا بذلك لأن كل من يراها ينكرها لما هما عليه من وحشة المنظر وقبيح الصورة وغلظ الكلمة ، وما في المقامع التي في أيديهما من الهيبة والمخافة (عارضضة الأحوذى ٢/٢٩٢) .

(٤) أي الرجل " ولم يقلوا : الرسول ، لئلا يتلقن الميت بإكرامه وتعظيمه أن المراد به النبي ﷺ لأن المقام مقام امتحان الكوكب الدرّي ٢/٢٠٨) .

(٥) شبه بنوم العروس لأنه يكون في أطيب العيش ولا يوقظه من هذا النوم إلا أحب أهله وأرفقهم وأعطفهم عليه ، وهذا عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله (تحفة الأحوذى ٤/١٣٢) .

(٦) صحيح ابن حبان ٧/٣٨٦ ، حديث ٣١١٧ .

الثاني : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « إذا مات الميت عُرضَ عليه مقعدهُ بالغداةِ والعشيِّ »^(١) ، فإن كان من أهل الجنة ، فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار ، فمن أهل النار^(٢) ثم يُقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة »^(٣) .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

(١) أي يُعرض عليه مكانه الخاص من الجنة والنار في وقت الغداة ووقت العشي لأن الموتى لا صباح عندهم ولا مساء (تحفة الأحوذى ١٣٢/٤) .

(٢) أي إن كان من أهل الجنة فالمعرض عليه الجنة ، وإن كان من أهل النار فالمعرض عليه النار (المصدر السابق ص ١٣٣)

(٣) رواه البخاري ١٢٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، حديث ١٣٧٩ .

ورواه مسلم ٢١٩٩/٤ ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار ، حديث ٦٥ .

أحاديث الباب :

أشار الترمذي إلى تسعة أحاديث عن علي^(١) وزيد بن ثابت^(٢) وابن عباس^(٣) والبراء بن عازب^(٤) وأبي أيوب^(٥) وأنس^(٦) وجابر^(٧) وعائشة^(٨)

(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت أهاكم التكاثر . رواه الترمذي ٤٤٧/٥ حديث ٣٣٥٥ ، وقال حديث غريب .

(٢) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار ، على بغلة له ، ونحن معه إذ حادت به فكادت تُلقيه وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة فقال : ((من يعرف أصحاب هذه الأقبور)) فقال رجل : أنا ، قال ((فمق مات هؤلاء ؟)) قال : ماتوا في الإشراف . فقال : ((إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها ، فلولا أن لا تدافنوا ، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه)) صحيح مسلم ٢٢٠/٤ ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه حديث ٦٧ .

(٣) عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين ، فقال : ((إني ليعذبان وما يعذبان في كبير)) ثم قال : ((بلى ، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله)) قال : ثم أخذ عُوداً رطباً فكسره باثنتين ، ثم غرز كل واحدٍ منهما على قبرٍ ثم قال ((لعله يُخففُ عنهما ما لم يبسا)) (رواه البخاري ١٢٥/٢ ، كتاب الجنائز باب عذاب القبر من الغيبة والبول ، حديث ١٣٧٨ . ورواه مسلم ٢٤٠/١ ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول حديث ١١١ .

(٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ولما يُلحدُ فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير وفي يده عود ينكتُ به في الأرض ، فرفع رأسه فقال : ((استعينوا بالله من عذاب القبر)) مرتين أو ثلاثاً . (رواه أبو داود ١١٤/٥ ، كتاب السنة ، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ، حديث ٤٧٥٣) ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين (مستدرک الحاكم ٣٧/١) وأقره الذهبي .

(٥) عن البراء بن عازب عن أبي أيوب - رضي الله عنهما - قال : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجبت الشمس ، فسمع صوتاً فقال : ((يهود تعذب في قبورها)) (رواه البخاري ١٢٥/٢ ، كتاب الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ، حديث ١٣٧٥ . ورواه مسلم ٢٢٠/٤ ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، حديث ٦٩) .

(٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أخبرني من لا أتهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال يمشيان بالبقيع إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يا بلال ! هل تسمع ما أسمع ؟)) قال : والله يا رسول الله ما أسمع ، قال ((ألا تسمع أهل هذه القبور يُعذبون)) يعني قبور أهل الجاهلية (رواه أحمد ٢٥٩/٣) وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٥٦/٣) .

(٧) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : (وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم محلاً لبني النجار ، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرعاً ، فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر) (رواه أحمد ٢٩٦/٣ . قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٥٥/٣) .

(٨) عن عائشة - رضي الله عنها - أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة - رضي الله عنها - رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال : ((نعم ، عذاب القبر)) قالت عائشة - رضي الله عنها - : فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر (رواه البخاري ١٢٤/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ... ، حديث ١٣٧٢) .

وأبي سعيد رضي الله عنه ^(١) أجمعين .

ذكر المسألة :

إثبات عذاب القبر .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - ثبوت عذاب القبر على الميت الذي قدّر الله تعذيبه ، وتقرير ذلك بما يلي :

١- ترجمة الباب وهي صريحة في ذلك .

٢- إيراده لحديث أبي هريرة وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وكلاهما شاهدٌ على إثبات عذاب القبر ، وكذلك ما أشار إليه في أحاديث الباب .

الأقوال :

وهذا الذي ذهب إليه الترمذي أمرٌ مجمع عليه عند أهل السنة والجماعة وهو إثبات عذاب القبر ^(٢) .

والله أعلم ،،

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو يسير على راحلته فنفرت ، قلت يا رسول الله ما شأن راحلتك نفرت ؟ قال : « إنما سمعت صوت رجل يُعذب في قبره فنفرت لذلك » قال الميثمي : فيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير ، وقد وثق (مجمع الزوائد ٥٦/٣) .

(٢) شرح مسلم للنووي ٢٠٠/١٧ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٨٦٣/٢ .

٧٢- (باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً) (١)

ساق فيه الترمذي بسنده حديثاً واحداً عن عبد الله^(٢) عن النبي ﷺ قال :
((من عزى مصاباً^(٣) فله مثل أجره)^(٤)) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم^(٥) .

وروى بعضهم عن محمد بن سُوَقة^(٦) بهذا الإسناد مثله موقوفاً ، ولم يرفعه .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أي حديث سوى حديث الباب .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - استحباب التعزية ، وأنه يُثاب عليها
وتقرير ذلك بما يلي :

١- دلالة الترجمة ، فقد رتب الأجر على العزاء ، والأجر لا يكون إلا على

امتثال المأمور به .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٨٥ .

(٢) يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (تحفة الأحوذى ٤/١٣٥) .

(٣) أي مصيبة حتى ولو كانت غير الموت ، وذلك بحضوره أو الكتابة إليه أو غير ذلك بما يُهون عليه المصيبة ويحمله بالصبر (المصدر السابق) .

(٤) رواه ابن ماجه ١/٥١١ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً حديث ١٦٠٢ ، قال الحافظ ابن حجر : المشهور أنه من رواية علي بن عاصم وقد ضعف بسببه (أنظر التلخيص الحبير ٢/١٣٨) ، وقال البيهقي (تفرد به علي بن عاصم ، وهو أحد ما أنكر عليه) وقد روي أيضاً عن غيره (السنن الكبرى للبيهقي ٤/٩٨) . قال ابن التركماني : آخر هذا الكلام يناقض أوله إذا روي عن غيره أيضاً فلم ينفرد به (حاشية ابن التركماني عن المصدر السابق) .

(٥) علي بن عاصم بن صُهيب الواسطي ، التيمي ، مولا هم ، صدوق يُخطئ ، وُصِرَ ، رُمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وقد جاوز التسعين ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (تقريب التهذيب ١/٦٩٧) .

(٦) محمد بن سُوَقة ، بضم المهملة ، الغنوي ، بفتح المعجمة والنون الحفيفة ، أبو بكر الكوفي العابد ، ثقة مرضي عابد ، من الخامسة ، روى له الجماعة (تقريب التهذيب ٢/٨٤) .

٢- سوجه لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الدال على ثواب من عزى مُصاباً وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً ، إلا أنه لا بأس بالاستشهاد به لا سيما وأن هذا الحديث في فضائل الأعمال التي لا يُتشدد فيها في صحة الحديث وضعفه ^(١) وهذا الحديث ليس شديد الضعف ^(٢) وله شاهد ، من ذلك ما رواه ابن أبي شيبه ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب ^(٣) موقوفاً عليه ((من عزى أخاه المسلم في مصيبته كساه الله حلة خضراء يجر بها قيل : ما يجر بها ؟ قال يُغبط بها)) ^(٤) وهذا الحديث وإن كان موقوفاً لكنه في حكم المرفوع لأنه لا يُقال من قبل الرأي ^(٥) ، والتعزية من باب التواصي على البر والتقوى والحق والصبر ، قال تعالى : ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ ^(٦) . والذي ذهب إليه الترمذي لا خلاف فيه بين العلماء وهو استحباب تعزية أهل الميت في مصيبتهم ^(٧) .

والله أعلم ،،

(١) مقدمة تحفة الأحوذى ٢٥٦/١ .

(٢) نيل الأوطار ٩٤/٤ . إرواء الغليل ٢١٧/٣ .

(٣) طلحة بن عبيد الله بن كريب الخزاعي الكعبي ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، سألت أبي عنه فقال : ثقة ، روى عن ابن عمر وأم الدرداء - رضي الله عنهما - (الجرح والتعديل ٤٧٤/٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبه ١٦٤/٤ .

(٥) إرواء الغليل ٢١٧/٣ .

(٦) العصر / ٣ .

(٧) المغني ٤٨٥/٣ . موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١٠٩٢/٢ . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٩١) .

٧٣- (باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة) (١)

ساق فيه الترمذي بسنده حديثاً واحداً عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ ((ما مِنْ مسلمٍ يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاهُ اللهُ فِتنةَ القبرِ)) (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

قال : وهذا حديث ليس إسناده مُتَّصِلٌ ، ربيعة بن سيف (٣) ، إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ (٤) ، عن عبد الله بن عمرو ، ولا نعرفُ لربيعة بن سيف سماعاً مِنْ عبد الله بن عمرو .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي - رحمه الله - إلى أي حديث آخر سوى حديث الباب .

ذكر المسألة :

فضل الموت ليلة الجمعة ويوم الجمعة وأن من قدر الله أن يموت فيها وقاه الله فتنة القبر .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي أن من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقاه الله فتنة القبر وتقرير ذلك إيراد حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - الدال على ذلك ، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً ، إلا أن ضعفه ليس شديداً ، وإيراد

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٨٦ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/١٦٩ ، الحديث ضعيف لانقطاعه ، حيث لم يعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - ، ولكن للحديث شواهد يرتقي بها للحسن (تحفة الأحمدي ٤/١٣٦) .

(٣) ربيعة بن سيف بن مانع ، المعافري الاسكندراني ، صدوق ، له مناكير ، من الرابعة ، توفي قريباً من سنة عشرين (تقريب التهذيب ١/٢٩٦) .

(٤) عبد الله بن يزيد المعافري ، أبو عبد الرحمن ، الحلبي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة مائة بإفريقية ، روى له الجماعة والبخاري في التاريخ (تقريب التهذيب ١/٥٤٨) .

الترمذي له دليل على أنه يرى الاستدلال به ، لا سيما وأن من العلماء من صحح هذا الحديث ^(١) .

وقد قرر الترمذي في الباب الحادي والسبعين إثبات عذاب القبر ، ثم في هذا الباب بين فئة من الناس يُكرمهم الله بفضله ، ويقيهم من هذه الفتنة . وهذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم ، كما أن شرف المكان له أثر جسيم عند فضل الله وكرمه ^(٢) .

ففي هذا اليوم لا تُسجر جهنم ، وتُغلق أبوابها ، ولا يعمل سلطان النار ما يعمل في سائر الأيام ، فإذا قبض فيه عبدٌ كان دليل سعادته وحُسن مآبه ^(٣) .

والله أعلم ،،

(١) أحكام الجنائز ص (٣٥) . تحفة الأحوذى ١٣٦/٤ .

(٢) تحفة الأحوذى ١٣٥/٤ .

(٣) فيض القدير ٤٩٩/٥ .

٧٤ - (باب ما جاء في تعجيل الجنازة) ^(١)

ساق فيه بسنده حديثاً واحداً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال له ((يا علي ، ثلاثٌ لا تُؤخَّرُها ، الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت والأيم ^(٢) إذا وجدت لها كفواً)) ^(٣) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وما أرى إسناده بمُتَّصِلٍ ^(٤) .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي - رحمه الله - إلى أحاديث أخر سوى حديث الباب .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي استحباب التعجيل بتجهيز الجنازة من غسل وتكفين وصلاة ثم دفنها ^(٥) وتقرير ذلك بما يلي :

١- ترجمة الباب ، فإنها دالة على هذا المعنى .

٢- إيراده لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الدال على ذلك ، وهذا الحديث كذلك من الأحاديث التي لم يشتد ضعفها ، ويصح الاستدلال بها ، ولذلك أورده الترمذي في هذا الباب ، وقد نقل الزيلعي تصحيح الحاكم لهذا الحديث

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٨٧ .

(٢) الأيم : التي لا زوج لها ، بكرأ كانت أو ثيباً ، مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها (النهاية في غريب الحديث ١/٨٥) .

(٣) رواه الإمام أحمد بلفظ ((ثلاثة يا علي ... الحديث)) المسند ١/١٠٥ ، فيه سعيد بن عبد الله الجهني ، مجهول (التلخيص الحبير ١/٨٦) .

(٤) حكم الترمذي بعدم اتصاله لأنه من طريق عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب ، قيل : ولم يسمع منه (نيل الأوطار ٤/٢٣) .

(٥) وذلك بعد أن يتحقق أنه قد مات ، أم مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يُسرع في تجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتم (نيل الأوطار ٤/٧١) .

والمطعون هو من أصيب بمرض الطاعون ، والمفلوج هو من أصيب بالفالج وهو داء يُرثي بعض البدن (النهاية في غريب الحديث ٣/٤٦٩) والمسبوت : السبات هو النوم الذي يُلقى على المريض (المصدر السابق ٢/٣٣٠) وكأنه يُراد به الإغماء .

ولم ينكر عليه ^(١) ، ومعنى الحديث ومضمونه على كل حال صحيح . ويؤيده أحاديث الإسراع بالجنازة ^(٢) .

الأقوال :

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤) والشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦) على استحباب التعجيل بدفن الجنازة ، واستثنى المالكية من ذلك الغريق ومن مات بالصعق أو السكتة أو الهدم فإنه ينتظر يومان أو ثلاثة حتى يتيقن موته أو يظهر تغيره ^(٧) .

والله أعلم ،،

-
- (١) نصب الراية ٣/١٩٦ .
 - (٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/١٤٨٢ .
 - (٣) فتح القدير ٢/٩٧ .
 - (٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٩٤ .
 - (٥) المجموع ٥/٢٤٤ .
 - (٦) المغني ٣/٣٦٦ .
 - (٧) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٩٤ .

٧٥- (باب آخر في فضل التعزية) ^(١)

ساق فيه بسنده حديثاً واحداً عن أبي برزة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((من عزى ^(٢) ثكلى ^(٣) ، كُسي بُرداً ^(٤) في الجنة)) ^(٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أحاديث أخر سوى حديث الباب .

فقه الترمذي :

أشار الترمذي في الباب الثاني والسبعين إلى فضل من عزى مصاباً على أي مصيبة ، وفي هذا الباب أراد أن يُبين زيادة فضل من عزى ثكلى وهي المرأة التي فقدت ولدها ، وذلك لعظم المصيبة ، لأنها أصيبت في أعز ما تملك من حُطام هذه الدنيا وهو ولدها .

والتعزية تُستحب للرجال والنساء اللاتي لا يفتنن بلا خلاف بين العلماء ^(٦) فالمرأة الشابة أو التي يرغبها الرجال للنكاح لا يُعزيها من الرجال إلا زوجها أو محرماً ^(٧) .

والله أعلم ،،

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٨٧ .

(٢) وذلك بتذكيرها بالصبر وفضله والابتلاء وأجره والمصيبة وثوابها وما في ذلك من الآيات والأخبار (فيض القدير ٣/١٧٨) .

(٣) امرأة تاكل وتكلى ، وهي من فقدت الولد (النهاية في غريب الحديث ١/٢١٧) .

(٤) البردة كساء أسود مُربّع فيه صغُر تلبسه الأعراب والجمع بُرد (مختار الصحاح ص ٤٧) .

(٥) لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، ورواه في مشكاة المصابيح ١/٥٤٤ ، حديث ١٧٣٨ ، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٣٨ ، شاهداً ولم يضعفه .

(٦) حاشية ابن عابدين ٢/٢٤١ . الذخيرة ٢/٤٨١ . المجموع ٥/٣٠٥ . المغني ٣/٤٨٥ .

(٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/١٧٩ .

٧٦- (باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائز) (١)

ساق فيه الترمذي - رحمه الله - بسنده حديثاً واحداً عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة ، فرفع يديه في أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى)) (٢) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

واختلف أهل العم في هذا ، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم (٣) أن يرفع الرجل يديه ، في كل تكبيرة على الجنائز ، وهو قول ابن المبارك (٤) والشافعي (٥) وأحمد (٦) وإسحاق (٧) .

وقال بعض أهل العلم : لا يرفع يديه إلا في أول مرة ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة (٨) .

وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنائز : لا يقبضُ يمينه على شماله .

ورأى بعض أهل العلم ، أن يقبض يمينه على شماله كما يفعل في الصلاة .

قال أبو عيسى : يقبض أحبُّ إليَّ .

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٨٨ .

(٢) الدار قطني ١/٥٣ ، كتاب الجنائز ، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير ، حديث ١٨١٢ ، وقد ضعفه جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد والنسائي وابن القطان (نصب الراية ٢/٢٨٥) وهذا الحديث من رواية يحيى بن يعلى الأسلمي ، كما صرح بذلك الدار قطني في سننه ١/٥٣ ، وهو شيعي ضعيف (تقريب التهذيب ٢/٣١٩) عن أبي فروة وهو يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الرهاوي ، ضعيفٌ من كبار السابعة (تقريب التهذيب ٢/٣٢٥) .

(٣) روي ذلك عن عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين (المغني ٣/٤١٨ ، المجموع ٥/٢٢٩) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٩١ .

(٥) الأم ١/٤٥٤ .

(٦) مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ص (١٣٩) .

(٧) المغني ٣/٤١٧ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢١٣ .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أحاديث أُخر سوى حديث الباب .

ذكر المسألة :

احتوى الباب على مسألتين :

الأولى : رفع اليدين في جميع تكبيرات الجنازة .

الثانية : قبض اليدين في صلاة الجنازة .

فقه الترمذي :

المسألة الأولى : يرى الإمام الترمذي - رحمه الله - رفع اليدين في جميع

تكبيرات الجنازة وتقرير ذلك بما يلي :

١- ترجمة الباب ودلالاتها على هذا المعنى .

٢- تضعيفه لحديث الباب والذي هو دليل القائلين بالرفع في التكبيرة الأولى .

٣- نسبة هذا القول إلى أكثر أهل العلم .

٤- نسبة هذا القول للإمام أحمد وكثيراً ما يكون هو قول الترمذي كذلك .

المسألة الثانية : يرى الإمام الترمذي وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة

الجنازة كما يفعل في بقية الصلوات وهذا صريح من قوله : يقبض أحبُّ إليَّ .

الأقوال :

المسألة الأولى : رفع اليدين مع كل تكبيرة .

وقد وافق الترمذي على استحباب رفع اليدين عند كل تكبيرة الشافعية^(١)

والحنابلة^(٢) وبعض الحنفية^(٣) ورواية عن الإمام مالك^(٤) وبه قال جماعة من

السلف ، منهم ابن عمر وسالم وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقيس بن أبي حلزم^(٥)

(١) المجموع ٢٢٩/٥ .

(٢) المغني ٤١٨/٣ .

(٣) تبين الحقائق شرح كثر الرقائق ٢٤١/١ .

(٤) المدونة ١٦٠/١ .

، منهم ابن عمر وسالم وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقيس بن أبي حازم^(١) ،
والزهري وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين^(٢) .

وذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) إلى أن رفع اليدين يكونان في التكبيرة الأولى فقط.

سبب الخلاف :

سبب الخلاف^(٥) هو اختلافهم في الأخذ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وكذلك اختلافهم في رفع اليدين في تكبيرات بقية الصلوات ، فمن أخذ بظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه وكان مذهبه في الصلاة أنه لا يرفع إلا في أول التكبير قال : الرفع في أول التكبير .

ومن قال يرفع في كل تكبير شبه التكبير الثاني بالأول ، لأنه كله يفعل في حال القيام والاستواء .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة بأدلة منها :

١- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة)^(٦) .

(١) قيس بن أبي حازم ، العالم الثقة الحافظ ، أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي ، أسلم وأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليبيعه فقبض نبي الله

صلى الله عليه وسلم وقيس في الطريق ولأبيه أبي حازم صحبة ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين (سير أعلام النبلاء ١٩٨/٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩١/٢ .

(٣) شرح فتح القدير ٨٨/٢ .

(٤) المدونة ١٦٠/١ . الذخيرة ٤٦٣/٢ .

(٥) بداية المجتهد ١٧١/١ .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى وابن أبي شيبة في المصنف موقوفاً على ابن عمر - رضي الله عنهما - (السنن الكبرى ٤٤/٤)

المصنف ٢٩٦/٣) الصواب أنه موقوف على ابن عمر (نصب الراية ٢٨٥/٢) .

٢- ما روي عن عمر وابنه عبد الله والحسن بن علي وزيد بن ثابت أنهم كانوا يرفعون أيديهم في الصلاة مع كل تكبيرة^(١).

٣- ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى رجلاً فعل ذلك فقال أصاب السنة^(٢).

٤- أنها تكبيرة حال الاستقرار فأشبهت الأولى^(٣).

٥- أنها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود فسُنَّ لها رفع اليد كتكبيرة الإحرام في سائر الصلوات^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الرفع يكون في التكبيرة الأولى فقط بأدلة منها :

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كَبَّرَ على جنازة ، فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى)^(٥).

٢- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنّازة في أول تكبيرة ثم لا يعود)^(٦).

٣- أن كل تكبيرة من تكبيرات الجنّازة تقوم مقام ركعة ولا تُرفع الأيدي في جميع الركعات^(٧).

٤- أن التكبيرة الأولى فيها معنيان ، معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة، ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولذلك نُصِّت برفع اليدين^(٨).

(١) المغني ٤١٨/٣ . المجموع ٢٢٩/٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩١/٢ .

(٣) المغني ٤١٨/٣ . المجموع ٢٢٩/٥ .

(٤) المجموع ٢٢٩/٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٢٧ .

(٦) الدار قطني ٥٣/١ ، كتاب الجنّازة ، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير ، حديث ١٨١٤ ، قال

الزليعي : سكت عنه الدار قطني وأعله ابن حبان بالفضل لابن السكن ، وقال : إنه مجهول (نصب الراية ٢٨٥/٢) .

(٧) المغني ٤١٧/٣ .

(٨) شرح فتح القدير ٨٨/٢ .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - هو القول برفع اليدين مع كل تكبيرة وذلك أن أدلة المخالفين غير مسلم بها وبيان ذلك بما يلي :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضعيف لا يحتج به ، فقد أعله ابن القطان بأبي فروة^(١) ، ونقل تضعيفه عن الإمام أحمد والنسائي وابن معين ، وضعفه العقيلي أيضا وقال : فيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى^(٢) ، الراوي عن أبي فروة ، وهو أبو زكريا القطواني الأسلمي ، كما صرح به الدارقطني ، ضعيف .

وقال ابن حبان عن أبي فروة : كثير الخطأ ، لا يعجبني الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد ، ونقل عن ابن معين أنه قال : ليس بشيء^(٣) .

٢- وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ضعيف أيضا ، ففيه الفضل بن السكن وهو مجهول^(٤) .

٣- قولهم : إن كل تكبيرة مقام ركعة ، نسلم به ، وقولهم ترفع الأيدي في جميع الركعات غير مسلم ، وهم قد بنوا هذا الدليل على مسألة خلافية ، هل ترفع الأيدي في كل ركعة أو في الركعة الأولى فقط ، فكيف تجعل المسألة الخلافية دليلا ؟

٤- وكذلك قولهم : أن التكبيرة الأولى يترجح فيها معنى الافتتاح فخصت برفع اليدين ، غير مسلم ، وذلك أن اليدين ترفع في مواضع أخرى سوى تكبيرة الإحرام .

٥- أن رفع اليدين هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم كما نقل ذلك عن عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، وهذا إجماع منهم على مشروعيته

(١) يزيد بن سنان الرهاوي ، أبو فروة ، فيه لين وضعف (أحوال الرجال ١/١٧٨) .

(٢) يحيى بن يعلى الأسلمي ، أبو زكريا القطواني ، كوفي ليس بالقوي ، ضعيف الحديث (الجرح والتعديل ٩/١٩٦) .

(٣) نصب الراية ٢/٢٨٥ .

(٤) المصدر السابق .

حيث أن صلاة الجنابة تكون في مجمعٍ من الناس ، ولا شك أنهم قد شاهدوا ذلك منهم ولم يُعلم لهم نكير فكان إقراراً منهم على سُنية هذا الفعل .

والله أعلم ،،

المسألة الثانية : وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة :

وقد وافق الترمذي الجمهور من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) في استحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة ، وذهب المالكية^(٤) إلى عدم ذلك .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف أنه قد جاءت آثارٌ عنه ﷺ في صفة صلاته ولم يُنقل فيها أنه كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك ، وثبت أيضاً من صفة صلاته أنه كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فذهب بعضهم إلى أن الآثار التي أثبتت الوضع فيها زيادة علم يجب أن يُصار إليه وذهب الآخرون إلى الأخذ بالآثار التي ليست فيها هذه الزيادة لأنها أكثر وبكون هذا الفعل ليس مناسباً لأفعال الصلاة وإنما هي من باب الاستعانة^(٥).

الأدلة :

واستدل أصحاب القول الأول على استحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة بأدلة منها :

١- أن الناس كانوا يؤمرون بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وهذه مثل بقية الصلوات^(٦) .

٢- أنها وضع استقرار فيها ذكرٌ مسنون ، فيسن فيه القبض^(٧) .

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين ٤٨٨/١ .

(٢) مغني المحتاج ٣٤٢/١ .

(٣) المغني ٤١٨/٣ .

(٤) بداية المجتهد ٩٧/١ ، المدونة ٧٦/١ .

(٥) بداية المجتهد ٩٩/١ .

(٦) المغني ٤١٨/٣ .

(٧) الدر المختار ٤٨٨/١ .

٣- أنها هيئة تقتضي الخضوع^(١) .

واستدل أصحاب القول الأول بعدم وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة مطلقاً بأدلة منها .

١- جاءت آثار كثيرة ثابتة عنه ﷺ ولم يُنقل فيها أنه كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة^(٢) .

٢- أن هذا الفعل ليس مناسباً لأفعال الصلاة ، وإنما هو من باب الاستعانة^(٣) .

الترجيح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - القول بوضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة وذلك لما يلي :

١- أنها صلاة كبقية الصلوات فاليد اليمنى توضع على اليسرى في الصلاة كما كان من هديه ﷺ^(٤) بل هو هدي الأنبياء من قبله عليهم صلوات الله^(٥) .

٢- أن اليدين في كل فعل من أفعال الصلاة يكون لهما وضع مُعين ، ففي الركوع تكون على الركبتين ، وفي السجود على الأرض ، وفي التشهد والجلسة بين السجدين على الفخذين ، فكذا في القيام لا بد لها من موضع وهو القبض .

٣- أنه أقرب للخضوع والخشوع^(٦) وهي صفة السائل الذليل وهو منع العبث^(٧) .

(١) بداية المجتهد ١/٩٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٩٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) رواه البخاري ١/٢٠٢ ، كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى ، حديث ٧٤٠ .

(٥) رواه ابن حبان ٣/١٣٠ ، (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ، حديث ١٧٦٧ .

(٦) بداية المجتهد ١/٩٨ .

(٧) فتح الباري ٢/٢٦٣ .

قال بعض أهل العلم : القلب موضع النية ، والعادة من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه (١) .

والله أعلم ،،

٧٧- (ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال

" نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه " ^(١)

ساق فيه بسنده حديثاً واحداً بطريقتين مختلفين ^(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ ((نفس المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه)) ^(٣) .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

أحاديث الباب :

لم يُشر الترمذي إلى أحاديث أخر سوى حديث الباب .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي وجوب المسارعة بتسديد الديون عن الميت إن ترك وفاءً وأن هذه الديون قد تكون سبباً لحجبه عن رحمة الله ، وتقرير ذلك بما يلي :
١- ترجمة الباب ، وقد ترجم للباب بقوله رضي الله عنه ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه)) وذلك لزيادة تأكيده على أهمية تسديد الديون .
٢- إيراد حديث أبي هريرة رضي الله عنه وتحسينه له .

ومعنى ((نفس المؤمن معلقة بدينه)) أي محبوسة عن مقامها الكريم بسبب دينها ، وقيل : بل أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى يُنظر هل

(١) الجامع الصحيح ٣/٣٨٩ .

(٢) الأول من طريق محمود بن غيلان ، عن أبي أسامة ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن سعيد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والثاني من طريق محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبي سلمة به رضي الله عنه .

(٣) رواه ابن ماجه ٢/٨٠٦ ، كتاب الصدقات ، باب التشديد في الدين ، حديث ٢٤١٣ .

بأبج ما جاء نحن ... (النبي ﷺ أنه قال: « نفسُ المؤمن مُعلَّقةٌ بدينه حتى

(٧٧)

{٤٣٥}

يُقضى عنه »)



يقضى ما عليها من الدين^(٤) . وهذا الحديث فيه حث الإنسان على الوفاء بدينه قبل موته ليسلم من هذا الوعيد الشديد^(٥) .

والله أعلم ،،

(٤) تحفة الأحوذى ١٤٠/٤ .

(٥) فيض القدير ٢٨٩/٦ .

الخطبة



يطيب لي ونحن في نهاية هذا البحث المبارك بإذن الله تعالى أن أذكر بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها :

أولاً : النتائج :-

توصلت من خلال بحثي هذا لعدد من النتائج منها :

- ١- أن الإمام الترمذي لم يكن مقلداً لمذهب من المذاهب ، وإنما كان مجتهداً ، آخذاً بالدليل .
- ٢- أنه كثير الموافقة لقول الإمام مالك والشافعي وأحمد ، ولم يكن مقلداً لهم .
- ٣- أن ما يذكر من أحاديث ضعيفة في كتابه لا يتركها دون تعقيب وتنبية وما سكت عنه فهو عنده يصلح الاحتجاج به .
- ٤- أن الجامع الصحيح مرجع مهم لكثير من أقوال السلف التي أوشكت على الاندثار كقول الأوزاعي وإسحاق والثوري وغيرهم .
- ٥- دحض مقولة القائلين بأن المحدثين لا فقه عندهم .
- ٦- أن الإمام الترمذي قد عمي في آخر عمره ، ولم يولد أكمل كما ذكره البعض .
- ٧- أنه طلب العلم في صباه ولم يطلبه في آخر عمره كما ذكره البعض .
- ٨- وقفت على شيء من مآثر سلفنا الصالح ، وما قد قدموه من تضحيلات لخدمة هذا الدين ، وعلى تلك المهمة العظيمة التي قد وهبت لهم .
- ٩- إثبات بطلان كثير من البدع التي تكون في الجنائز .
- ١٠- إثبات سنية كثير من الأعمال التي تكون في الجنائز ، والتي جهلها كثير من الناس لبعدهم عن سنة نبيهم ﷺ .

ثانياً : التوصيات :-

- يطيب لي أن أعرض بعض التوصيات التي أرى أنها جديرة بالاهتمام :
- ١- أن يخرج هذا المشروع في بحث متكامل يبين فيه أقوال الترمذي مجردة من الأدلة حتى لا يطول البحث .
 - ٢- أن يكمل مشروع فقه الأعلام من أئمة الحديث الذي سوف يظهر فقهم جلياً للأعيان.
 - ٣- الاهتمام بفقه أهل الحديث وإبرازه لبيان أن محدثي الأمة ليسوا حفظة نصوص فقط ، وإنما هم كذلك فقهاء مبلغون عن نبيهم .
 - ٤- البحث بعناية شديدة عن كثير من مؤلفات الترمذي التي لا زالت مفقودة .
 - ٥- أن يخرج فقه الإمام الترمذي متكاملأً في كتاب واحد .
 - ٦- جمع أحاديث الترمذي التي يشير إليها بقوله (وفي الباب عن فلان) في كتاب واحد .

والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ،،



الفهارس

ويحتوي هذا الجزء من الرسالة على فهارس
تخدمها وهي كالتالي ...

- فهرسة الآيات ...
- فهرسة الأحاديث ...
- فهرسة الآثار ...
- فهرسة المراجع ...
- فهرسة الموضوعات ...

فهرسنة

الآيات




الرقم	الآية	الرقم	السورة	الصفحة
٠١	﴿ إِذْ يُلْقَى الْمَتَلَقِيَانِ عَنِ الِّيمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾	١٧ ١٨	ق	١٢٥
٠٢	﴿ إِنَّ أَحْسَنَكُمْ أَحْسَنُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾	٧	الإسراء	٣٠٦
٠٣	﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا ﴾	٧	يونس	٧٤
٠٤	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾	٢٢	فاطر	١١٤
٠٥	﴿ إِنْ تُسْمِعْ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	٣٥ ٨١	الروم النمل	١١٤
٠٦	﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴾	٨٠	النمل	١١٤
٠٧	﴿ إِنَّمَا نُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾	١٨	فاطر	١١٤
٠٨	﴿ إِنِّي أَرَبِّيَ أَعَصِرُ خَمْراً ﴾	٣٦	يوسف	١١٢
٠٩	﴿ بَعِيرٍ عَمِدٍ تَرَوْنَهَا ﴾	٢	الرعد	١٩٦
٠١٠	﴿ تَوْفَى مُسْلِماً وَالْحَقِّي بِالصَّالِحِينَ ﴾	١٠١	يوسف	٦٩
٠١١	﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴾	٥٢	الروم	١١٤

٨٥	البقرة	١٨٠	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾	١٢
٦٩	النمل	١٩	﴿ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾	١٣
٤١١	الحجرات	٩	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾	١٤
٣٢٦	آل عمران	١٩٩	﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾	١٥
٢٢١	النجم	٤٣	﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبَكَ ﴾	١٦
٢٢٦	الأنفال	٢٥	﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾	١٧
١٠٣	الأنفال	٤١	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ ﴾	١٨
٤١٩	العصر	٣	﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾	١٩
١٠٩	الذاريات	٥٥	﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢٠
٣١٥	التوبة	١٠٣	﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾	٢١
٢٥١	آل عمران	١٦٩	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾	٢٢
٢١٥	فاطر	١٨	{ ولا تزر وازرة وزر أخرى }	٢٣
٧٤	البقرة	٩٦	﴿ وَلَنَجْذِئَهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِمْ ﴾	٢٤
٦٩	مريم	٢٣	﴿ يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا ﴾	٢٥

فهرسة

الأحادية



الرقم	الحديث	الصفحة
١	إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن	٢٦٣
٢	إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليها	٣٩٨
٣	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له	٢٨٢
٤	إذا كان بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا	٣٩٩
٥	إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن	١٨٦
٦	إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب	١١٠
٧	إذا مات الميت عُرضَ عليه مقعده	٤١٥
٨	إذا مات ولدُ العبد قال الله للملائكة	٢٦٦
٩	إذا مرض العبد أو سافر كتب له	٦٢
١٠	إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه	١٨٦
١١	إذا أحب الله قوماً ابتلاهم	٦١
١٢	إذا أتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع	٢٦٣
١٣	إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى	٢٦٣
١٤	إذا قُبر الميت - أو قال أحدكم - أتاه ملكان	٤١٤
١٥	اذكروا محاسن موتاكم	٢٥٩
١٦	اذهب فوارِ أباك ثم لا تحدثن	١٦٣
١٧	أتربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركوهن	٢٠٧
١٨	آري رؤياكم قد تواطأت في السبع	١٢٠
١٩	أسرعوا بالجنازة فإن تكن	٢٤٦
٢٠	أسرعوا بالجنازة فإن يكن	٢٤٤

٦٤	أطعموا الجائع وعودوا المريض	٢١
١٥٦	أطيب الطيب المسك	٢٢
٣٥٧	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي	٢٣
١٣٤	أفلا كنتم آذنتموني به	٢٤
٢٣٩	ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله	٢٥
٨٦	إن أبي مات ولم يوصِ فهل يكفر	٢٦
٣٢٥	إن أحاكم النجاشي قد مات	٢٧
٢٢٣	إن الله ليزيد الكافر عذاباً	٢٨
٦٣	إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم	٢٩
٦١	إن المسلم إذا مرض أوحى الله إلى ملائكته	٣٠
٢١٤	إن الميت يُعذبُ . وإن أهله	٣١
٢٠٨	إن الميت يُعذبُ ببكاء أهله	٣٢
٣٢٦	إن النجاشي قد مات	٣٣
٣٨٥	إن بعضكم على بعض شهداء	٣٤
٣٠١	إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً	٣٥
٤١١	إن صاحبكم غلٌ في سبيل الله	٣٦
١٨	إن عيسى لا أب له	٣٧
٣٤٦	أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا	٣٨
١٢٣	إن نفس المؤمن تخرج رشحاً	٣٩
٣٩٦	إن هذا الوباء شيءٌ عذبٌ به الأمم قبلكم	٤٠
٤١٦	إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها	٤١
٣٢٢	إن هذه القبور مملوءة ظلمة	٤٢

٤١٢	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٤٣
٣١٣	أنا شهيد على هؤلاء	٤٤
٨٩	إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه	٤٥
١٠٠	انك إن تترك ورثتك أغنياء خير من	٤٦
٨٣	انك إن تدع ورثتك أغنياء خير من	٤٧
٢٢٢	انه ليعذب بمعصيته أو لذنبه	٤٨
٢١٦	انه مهما كان من العين ومن القلب	٤٩
٤٠١	إنها رحمة ربكم	٥٠
١١٥	انهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول	٥١
٢١٥	انهم ليبيكون عليها ، وإنها لتعذب	٥٢
٤١٦	انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	٥٣
٣٦٥	إني نهيتمكم عن زيارة القبور	٥٤
٣٨٩	أوجب ذو ثلاثة	٥٥
٢٠٢	أوسع من قبلِ رجله	٥٦
٩٥	أوصيت ؟ قلت : نعم ، قال : بكم ؟	٥٧
١٣٥	إياكم والنعي فإن النعي من عمل	٥٨
٢١٦	إياكن ونعيق الشيطان	٥٩
٣٩٠	أيما امرأة مات لها ثلاثة	٦٠
٣١٣	أيهما أكثر أخذاً للقرآن	٦١
٣٧٣	اتق الله واصبري	٦٢
٣٢٥	اخرجوا فصلوا على أخ لكم	٦٣
٣٦٦	استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي	٦٤

٤١٦	استعينوا بالله من عذاب القبر	٦٥
١١٧	استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت	٦٦
١٥٤	اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم	٦٧
١٥٤	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً	٦٨
١٤١	اغسلنها وترأ واجعلن شعرها ضفائر	٦٩
١١٢	افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله	٧٠
٤١٣	الآن يرد عليه جلده	٧١
١٨٢	البسوا الثياب البيض فإنها	٧٢
١٨٠	البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها من خير	٧٣
١٨٠	البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها أطهر	٧٤
٢٩٧	الراكب خلف الجنازة والماشي	٧٥
٢٣١	الراكب يسير خلف الجنازة والماشي	٧٦
٣٦٤	السلام عليكم يا أهل القبور	٧٧
١١٦	السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين	٧٨
٣٦٤	السلام عليكم دار قوم مؤمنين	٧٩
٣٩١	الشهداء خمس المطعون ،	٨٠
٣٩٢	الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله	٨١
١٣٧	الصبر عند الصدمة الأولى	٨٢
١٣٧	الصبر في الصدمة الأولى	٨٣
٢٩٨	الطفل لا يُصلّى عليه ولا يرث	٨٤
٣٩٨	الفار من الطاعون كالفار من الزحف	٨٥
٤٠٤	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	٨٦

٣٣٥	اللحدُ لنا والشق لغيرنا	٨٧
٢٧٩	اللَّهُمَّ اغفر لِحِينَا وميتنا ، وشاهدنا	٨٨
١٢٣	اللهم ! أعني على غمرات الموت	٨٩
١٠٧	اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع	٩٠
٢٨٠	اللهم اغفر له وارحمه واغسله	٩١
٢٨٠	اللهم اغفر له وصلِّ عليه	٩٢
٧٩	اللهم ربَّ الناس أذهب البأس	٩٣
٢٧٩	اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام	٩٤
١٢٧	المؤمن يموت بعرق الجبين	٩٥
٨٧	المحروم من حرم وصيته	٩٦
٦١	المريض تحت خطاياها كما يتحات	٩٧
٢٠٩	المعولُّ عليه يعذب	٩٨
٢٠٨	الميتُ يعذبُ ببيكاء الحي ، إذا قالت	٩٩
٢٠٩	الميت يُعذب بما نوح عليه	١٠٠
٢١٣	الميت يُعذب ببيكاء أهله عليه	١٠١
٢٠٩	النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام	١٠٢
٣٣٨	بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله	١٠٣
٣٣٨	بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله	١٠٤
٣٣٨	بسم الله وعلى سنة رسول الله	١٠٥
٣٩٥	بقية رجزٍ أو عذاب أرسل	١٠٦
٦٤	خمسٌ تجب للمسلم على أخيه : رد السلام	١٠٧
١٨٦	خيرُ فرساننا أبو قادة ، وخير	١٠٨

٢١٦	دَعُّهُنَّ يَا عُمَرَ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ	١٠٩
٣٧٧	رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لِأَوَّاهًا	١١٠
٣٢٥	صَلُّوا عَلَيَّ أَخِي لَكُمْ مَاتَ	١١٢
٤٠٨	صَلُّوا عَلَيَّ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	١١٣
٣٢٣	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي	١١٤
١١٢	عَشَ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ	١١٥
١٨٢	عَلَيْكُمْ بِالْبِياضِ ، فَلْيَلْبِسْهُ أَحْيَاؤَكُمْ	١١٦
١٨٠	عَلَيْكُمْ بِالثِّيَابِ الْبِياضِ أَلْبَسُوهَا أَحْيَاؤَكُمْ	١١٧
٢٤٧	عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ	١١٨
٢٥٦	عُودُوا الْمَرِيضَ وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ	١١٩
٣٩٢	غَدَّةُ كَعْدَةِ الْبَعِيرِ	١٢٠
٣٨٨	فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي ، وَلَنْ يَصَابُوا	١٢١
٢٧١	فَعْرِفْهَا ، وَقَالَ : أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا ؟	١٢٢
١٠٦	فَقُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ	١٢٣
٣٢٥	قَدْ تُوفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ	١٢٤
٣٦٦	قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ	١٢٥
٣٧٣	قَوْلِي السَّلَامَ عَلَيَّ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ	١٢٦
٣٦٦	كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا	١٢٧
٣٦٦	كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَزُورُوهَا	١٢٨
١٢٩	كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ !	١٢٩
٣٥١	لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَيَّ جَمْرَةً	١٣٠
٢١١	لَا ، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ	١٣١

٢٣٤	لا تُتَّبَعُ الجنازة بصوت ولا نار	١٣٢
٣٤٩	لا تجلسوا على القبور	١٣٣
٣٤٧	لا تدع تمثالاً إلا طمسته	١٣٤
١٠٧	لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن	١٣٥
٢٥٩	لا تَسُبُّوا الأموات فإنهم قد	١٣٦
٢٠٨	لا تصلي الملائكة على نائحة ولا	١٣٧
٢٥١	لا تُغسلُوهم فإن كل جرح أو كل	١٣٨
٣٩٢	لا تفضي أمتي إلا بالطعن	١٣٩
٣٥١	لا تقعدوا على القبور	١٤٠
٧١	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر	١٤١
٢٨٨	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة	١٤٢
٩٤	لا وصية لو ارث	١٤٣
٧١	لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه	١٤٤
٧١	لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل في الدنيا	١٤٥
٦٦	لا يتمنين أحدكم لضر نزل به ، وليقل :	١٤٦
٧٢	لا يتمنين أحدكم	١٤٧
٩٤	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر	١٤٨
٨٦	لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر إذا	١٤٩
٦١	لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة	١٥٠
٢٩٠	لا يموت أحد من المسلمين فتصلي	١٥١
٣٨٦	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة	١٥١
٣٨٩	لا يموت لامرأة مسلمة أو امرئ مسلم نسمة	١٥٢

٣٧٢	لعن الله زوارات القبور	١٥٣
١٠٦	لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله	١٥٤
٦٧	لن يُدخِل أحداً عمله الجنة	١٥٥
٢٥٧	لن يُقبر نبي إلا حيث	١٥٦
٤٧	لولا أن أشق على أمتي	١٥٧
٦٠	لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعه	١٥٨
٢٤٩	لولا أن تجد صفية في نفسها	١٥٩
٢١١	ليس على أهلك كرب بعد اليوم	١٦٠
١٧٨	ليس عليكم في غسل ميتكم	١٦١
٢٠٤	ليس منّا من شق الجيوب وضرب	١٦٢
٨١	ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين وله	١٦٣
٨٣	ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي	١٦٤
٨٨	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به	١٦٥
٨٦	ما حق امرئ مسلم به شيء يوصي فيه	١٦٦
٢٣٠	ما دون الخبب ، فإن كان خيراً عجلتموه	١٦٧
٤١٣	ما فعل الديناران	١٦٨
٢٥٨	ما قبض نبي إلا دفن حيث	١٦٩
١٢٥	ما من حافظين رفعوا إلى الله ما حفظا	١٧٠
٦٠	ما من شيء يصيب	١٧١
٣٨٩	ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد	١٧٢
٤٠٢	ما من مسلم يموت يوم الجمعة	١٧٣
٣٨٩	ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من أولاد	١٧٤


٣٨٩	ما مِنْ مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد	١٧٥
١٥٨	ما من مكلوم يكلم في سبيل الله	١٧٦
١٣٤	ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين	١٧٧
٢٣٦	ما من أربعين مؤمن يشفعون لمؤمن إلا	١٧٨
٢١٣	ما من مَيِّتٍ يُمُوتُ فيقوم باكية فيقول	١٧٩
٦١	ما يزال البلاءُ بالمؤمن والمؤمنة في نفسه	١٨٠
٤٩٠	ما يسُرُّكَ أن تأتي باباً من أبواب الجنة	١٨١
١٥٩	مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل	١٨٢
٦١	مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك	١٨٣
٣٩٠	من أكل ثلاثة من صلبه	١٨٤
٦١	من أنفق نفقةً فاضلةً في سبيل الله	١٨٥
٢٥٦	من أتبع جنازةً مسلمٍ إيماناً واحتساباً	١٨٦
٣٨٩	من احتسب ثلاثة من صلبه	١٨٧
٣٣٩	من تبع جنازةً وحملها ثلاث مرات	١٨٨
٣٢٧	من تبع جنازةً حتى يصلى عليها كان له	١٨٩
٣٢٨	من تبع جنازةً حتى يفرغ منها فله	١٩٠
٦٤	من توضأ فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه	١٩١
٦١	من صدع رأسه في سبيل الله فاحتسب	١٩٢
٢٩١	من صلى عليه مائة من المسلمين	١٩٣
٢٩٠	من صلى عليه ثلاثة صفوف	١٩٤
٢٥٦	من صلى على جنازة فله قيراط	١٩٥
٣٢٧	من صلى على جنازة فله قيراط	١٩٦

٣٢٨	من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن شهدها	١٩٧
٣٠٥	من صلى على جنازة في المسجد	١٩٨
٣٢٨	من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها	١٩٩
٦٤	من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة	٢٠٠
٤٢٤	من عزى ثكلى	٢٠١
٤١٨	من عزى مصاباً فله مثل أجره	٢٠٢
٤١٩	من عزى أخاه المسلم في مصيئته	٢٠٣
١٦٢	من غسل ميتاً فليغتسل ومن	٢٠٤
١٦٢	من غسله الغسل ومن حمه الوضوء	٢٠٥
١١٢	من قتل قتيلاً له عليه بينة	٢٠٦
٣٩١	من قتل بطئه لم يعذب	٢٠٧
٣٨٧	من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم	٢٠٨
١٠٧	من كان آخر قوله لا إله إلا الله	٢٠٩
٣٨٨	من كان له فرطان من أمي	٢١٠
٨٧	من مات على وصية مات على	٢١١
٢٦٧	من مات له ابن صبر أو لم يصبر	٢١٢
٣٨٩	من مات له ثلاثة من الولد	٢١٣
٢٦٧	من مات له ولد سلم أو لم يسلم	٢١٤
٦٧	من مات من غير وصية مات	٢١٥
٢٠٧	من نبح عليه عذب بما نبح عليه	٢١٦
٢١١	من وقى شر لقلقه دخل الجنة	٢١٧
٤١٦	من يعرف أصحاب هذه الأقبر	٢١٨

١٢٨	موت المؤمن بعرق الجبين	٢١٩
٣٧٧	ناولوني صاحبكم	٢٢٠
٤٣٤	نفس المؤمن معلقة بدينه	٢٢١
٣٦٦	فهيتم عن زيارة القبور فزورها	٢٢٢
٢١٧	هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده	٢٢٣
٤١٠	هل عليه دين ؟	٢٢٤
١٥٦	هو أطيبُ طيبكم	٢٢٥
٤٠١	هو رحمة لهذه الأمة	٢٢٦
٧٠	وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني	٢٢٧
١١٥	والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع	٢٢٨
٣٠٠	والسقطُ يصلى عليه	٢٢٩
٣٨٤	وجبتُ ، ثم قال : أنتم شهداء الله	٢٣٠
٣٥٦	وجعلت لي الأرض مسجداً	٢٣١
٢٣٤	ولا يمشى بين يديها	٢٣٢
١١٨	ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله	٢٣٣
٣٩٢	وما تعدون الشهادة ؟	٢٣٤
٣٤٩	يا صاحب السبيتين ألقهما	٢٣٥
٤٢٢	يا علي ، ثلاثٌ لا تؤخرها	٢٣٦
٢٢٣	يعذبُ الميتُ بكاء أهله عليه	٢٣٧
٢١	يغبطهم النبيون والشهداء	٢٣٨
٤١٦	يهودٌ تعذبُ في قبورها	٢٣٩

فهرسنة

الآنسار



الرقم	الأثر	الصفحة
١	أخذ علي بيدي وقال : انطلق بنا إلى الحسن نعوذُ فوجدنا عنده أبا موسى فقال عليُّ ﷺ أعائداً جئت يا أبا موسى أم زائراً؟ فقال : لا ، بل عائداً ، فقال عليُّ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من مسلم يعود مسلماً غدوة ، إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن عاده عشية ، إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريفٌ في الجنة ...	٦٣
٢	إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض ...	٣٤٣
٣	إذا سوِّي على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه ، فكانوا يستحبون أن يُقال للميت عند قبره : يا فلان ، قل : لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ، يا فلان ! قل : ربي الله وديني الإسلام ونيبي محمد ، ثم ينصرف ...	١١١
٤	إذا قلتُ مرةً فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام ...	١٠٧
٥	إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً فإني أخاف أن يكون نعيًا ...	١٣٠
٦	إذا متُّ فلا تؤذنوا بي ، إني أخاف أن يكون نعيًا فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي ...	١٣٢
٧	أفلا أرقبك برقية رسول الله ﷺ؟ قال : بلى . قال : اللهم ، رب الناس مُذهب البأس اشف أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت ، شفاءً لا يغادرُ سقما ...	٧٨
٨	أما يكفيك أن تكني بأبي عبد الله ...	١٩
٩	أن أبا بكر ﷺ دُفِنَ ليلاً ...	٣٨٠
١٠	إن الله يقول { إن ترك خيراً } وإنك إنما تدع شيئاً يسيراً ، فدعه لورثتك ...	١٠١
١١	إن الميتَ ليعذبُ ببكاء الحيِّ عليه ...	٢١٥
١٢	أن النبي ﷺ أتبع جنازة أبي الدحداح ماشياً ورجع على فرسٍ ...	٢٤٠
١٣	أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً ...	٢٧١

٢٧١	إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ...	١٤
١٨٨	أن رسول الله ﷺ كفّن حمزة بن عبد المطلب في نجرة في ثوب واحد ...	١٥
١٩٤	أن رسول الله ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيه قميص ولا عمامة ...	١٦
١٢٥	إن لله ملائكة معهم صحف بيض فأملوا في أولها وفي آخرها خيراً يغفر لكم ما بين ذلك ...	١٧
١٠١	إنك لن تدع طائلاً إنما تركت شيئاً يسيراً فدعه لورثتك ...	١٨
١٠٣	إنما كانوا يوصون بالخمس والرابع ، والثالث ، فنهى الجامع ...	١٩
١٩٥	أنه كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة ...	٢٠
٩٩	أوصى أبو بكر وعلي بالخمس ...	٢١
٧٠	اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وخشيت ...	٢٢
١٩٥	الميت يُقَمَّص ويُزَرُّ ويكفن في الثوب الثالث ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه ...	٢٣
٢٢٢	تا لله لئن انطلق رجلٌ مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدة امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ، ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفية ...	٢٤
٦٨	جلسنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ورققنا فبكى سعد فأكثر البكاء ، فقال : يا ليتني متُّ فقال النبي ﷺ : " يا سعد إن كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك أو حسن من عملك فهو خيرٌ لك " ...	٢٥
٣٤٨	خرج فأمر بتسوية القبور فسويت إلا قبر أم عمرو ابنة عثمان ، فقال : ما هذا القبر ، فقالوا قبر أم عمرو ، فأمر به فسوي ...	٢٦
٢٥٢	خرج وهو جنبٌ حين سمع الهائعة . فقال رسول الله ﷺ لذلك غسلته الملائكة ...	٢٧

٢٧١	خرجنا مع النبي ﷺ ذات يوم ، فلما ورد البقيع ، فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه ، فقالوا : فلانة ، فقال : ((فعرفها وقال: ألا آذتموني بها ؟ قالوا : ماتت ظهراً و كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك ، قال : فلا تفعلوا ، لا أعرفنَّ ، مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذتموني به ، فإن صلاتي عليه رحمة ثم أتى القبر ، فصفنا خلفه فكبر عليه أربعاً ...	٢٨
٣٥٥	رآني عمر بن الخطاب ؓ أصلي عند قبر فقال لي: القبر لا تُصلُّ إليه ...	٢٩
١٠٣	رضيت بما رضي الله لنفسه من غنائم المسلمين ...	٣٠
١٠٣	صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع ...	٣١
٣٠٥	صلي على أبي بكر ؓ في المسجد ...	٣٢
٣٠٥	صلي على عمر في المسجد ...	٣٣
٩٥	عادي رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال : ((أوصيت ؟)) قلت : نعم ، قال : ((بكم ؟)) قلت : بمالي كله في سبيل الله ، قال : ((ما تركت لولدك ؟)) قلت : هم أغنياء بخير قال : ((أوصِ بالعشر)) فما زلت أناقصه حتى قال : ((أوصِ بالثلث والثلث كثير ...	٣٤
١٢٨	علمٌ بين من المؤمن عند موته عرقُ الجبين ...	٣٥
٢٤٢	فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسوط ...	٣٦
٢١٩	ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال ((هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ...	٣٧
٢٧٢	فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يُطل ولم يُسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا: يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية ، فقربوها وعليها نعشٌ أخضر ، فقام عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد: يا أبا	٣٨


	حمزة هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ يصلُّ على الجنائز كصلاتك ، يُكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم ...	
٨٤	فيمن ترك ثمانمائة درهم قليل ليس فيه وصية ...	٣٩
٢٦٤	قام رسول الله ﷺ - يعني في الجنائز - ثم قعد ...	٤٠
٢٦٤	قام فقمنا وقعد فقعدنا ...	٤١
٣٨٤	قَدِمْتُ المدينة ، فجلستُ إلى عُمر بن الخطاب ، فمرُّوا بجنائز فأتوا عليها خيراً فقال عمر : وجبت ، فقلت لعمر : وما وجبت ؟ قال : ما من مُسلم يشهدُ له ثلاثة إلا وجبت له الجنة . قال : قلنا : واثنان ؟ قال : واثنان ، قال : ولم نسأل رسول الله ﷺ عن الواحد ...	٤٢
٥١	كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ...	٤٣
٨٧	كان طلحة والزبير يشددان في الوصية ...	٤٤
٣٥٢	كان يتوسد القبور ويضطجع عليها ...	٤٥
٤٠١	كان يستغفر ربه جل وعلا لرجوعه من سرِّغ ...	٤٦
٣٠٧	كان يُكره أن تخصص القبور أو تُطين أو يُزاد على حفيرها ...	٤٧
٣٥٦	كان يُنهي عن ذلك ، لا تصل بينك وبين القبلة قبر فإن كان بينك وبينه سترة ذراع فصل ...	٤٨
٩٥	كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع ، والربع دون الثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً ، ولا يجوز له إلا الثلث ...	٤٩
٣٥٦	كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة آيات قبلة ، الحش ، والحمام ، والقبر ...	٥٠
٣٤٣	كره أن يُلقى تحت الميت في القبر شيء ...	٥١
١٨٨	كُفِّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ...	٥٢
١٩٥	كفنوني في قميصي فإن رسول الله ﷺ كُفِّن في قميصه الذي توفي فيه ...	٥٣

٢٤٠	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى ، وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ ...	٥٤
٢٠٢	كُنَّا نَعْدُ الْاجْتِمَاعَ لِلْمَيْتِ وَصَنَعَ الطَّعَامَ لَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ ...	٥٥
٩٩	لَأَنَّ أَوْصِي بِالْخُمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِي بِالرَّبْعِ ، وَلَأَنَّ أَوْصِي بِالرَّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَوْصِي بِالثَّلْثِ وَمَنْ أَوْصَى بِالثَّلْثِ لَمْ يَتْرِكْ ...	٥٦
١٠٣	لَأَنَّ أَوْصِي بِالْخُمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الرَّبْعِ ...	٥٧
٣٤٢	لَا تَجْعَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَرْضِ شَيْئاً ...	٥٨
٢٤٤	لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْمُلُ رَمَلاً . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ...	٥٩
٤٠١	لَقَدْ كُنْتُ فِيْنَا ، وَلَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِكَ ...	٦٠
٩٩	لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((الثَّلْثُ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ ...	٦١
١٠١	لِي ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَأَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ ، أَفَأَوْصِي فَقَالَتْ اجْعَلِ الثَّلَاثَةَ لِلْأَرْبَعَةِ ...	٦٢
٧١	لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَأْتِي الرَّجُلَ إِلَى الْقَبْرِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَ هَذَا ، لَيْسَ بِهِ حُبُّ اللَّهِ وَلَكِنْ مِنْ شِدَّةِ مَا يَرَى مِنَ الْبَلَاءِ ...	٦٣
٦٦	مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيْتُ لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي نَاحِيَةِ مِنْ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا ، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُنَا ، أَوْ نَهَى أَنْ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتُ ...	٦٤
٨٧	مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي ...	٦٥
٢٧١	مَاتَ رَجُلٌ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ - فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي ؟ قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ ، فَكْرَهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ ، فَاتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، قَالَ : فَأَمْنَا وَصَفْنَا خَلْفَهُ وَأَنَا فِيهِمْ وَكَبَّرَ	٦٦

	أربعاً ...	
١٠١	من ترك سبعمائة درهم ليس عليه وصية ...	٦٧
٢١٦	من نوح عليه فإنه يُعذب بم نوح عليه يوم القيامة ...	٦٨
٨٤	نهي من لم يترك إلا من السبعمائة إلى التسعمائة عن الوصية ...	٦٩
١٩	هل لعيسى من أب ...	٧٠
١٣٠	والنعي أذان بالميت ...	٧١
٩٥	ونحن نستحب أن يُنقَصَ من الثلث لقول رسول الله ﷺ : ((والثلث كثير ...	٧٢
٧٢	يا طاعون خذني ، فقال له عُليم الكندي : لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ ((لا يتمنين أحدكم الموت ؟)) فقال : إني سمعته يقول : " بادروا بالموت ستاً إمرة السفهاء ، وكثرة الشرط وبيع الحكم " ...	٧٣

فهرسة

الأعلام



الرقم	العَلَم	الصفحة
٠١	ابراهيم بن عثمان العبسى ، أبو شيبه الكوفي ، قاضي واسط ، مشهور بكنيته ، متروك الحديث ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين ، روى له من أصحاب الكتب الستة الترمذي وابن ماجه	٢٨٤
٠٢	ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّحَبيّ ، اليماني الكوفي ، الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، أبو عمران ، كان بصيراً بعلم عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small> ، وكان مُفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، وكان رجلاً صالحاً ، فقيهاً ، قليل التكلف ، وكان يُرسل كثيراً ، مات سنة ستٍ وتسعين ، وهو ابن خمسين سنة أو نحوها ، روى له الجماعة	٣٦٦
٠٣	ابو السائب ، الجُمحي ، من سادة المهاجرين ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا وحرم الخمر في الجاهلية ، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة ، في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة ، ودفن بالبقيع	١٣٨
٠٤	ابو الفتح بن الإمام أبو عمرو بن حافظ المغرب أبي بكر الأندلسي اليعمري المصري الشافعي ، العلامة الأديب البارع ، أحد أئمة هذا الشأن ، توفي فجأة بالقرافة ، كان أثرياً من المعتقد	٣١
٠٥	ابو بكر بن عبد العزيز بن محمد الكناني الحموي ، ابن قاضي القضاة عز الدين بن قاضي القضاة بدر الدين المعروف بابن جماعة ، توفي سنة ثلاث وثمانمائة بفسطاط مصر	٨٢
٠٦	اسحاق بن موسى الأنصاري الحطمي المدني الفقيه الحافظ الثبت ، أبو موسى قاضي نيسابور ، وكان من أئمة الحديث توفي سنة أربع وأربعين ومائتين ، روى له مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه	٢٧

٢٩٧	اسرائيل بن موسى ، أبو موسى البصري ، نزيل الهند ، ثقة من السادسة ، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي	٧.
٣٠١	اسماعيل بن مسلم المكي ، أبو إسحاق ، كان فقيهاً ، ضعيف الحديث ، من الخامسة ، روى له الترمذي وابن ماجه	٨.
٢٩٨	اشعثُ بن سوارِ الكندي ، النجار الأفرق الأثرم ، صاحب التواييت ، قاضي الأهواز ، ضعيف من السادسة ، مات سنة ستٍ وثلاثين	٩.
٩٠	اشهل بن حاتم الجُمحي مولاهم ، أبو عمرو ، وقيل أبو حاتم ، بصري ، صدوق يُخطئ ، من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين	١٠.
٣٢٥	اصحمة ، بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء ، وهو الصواب ، ومعناه بالعربية عطية ، والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة ، كما أن من ملك المسلمين يقال له : أمير المؤمنين ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الفرس كسرى	١١.
٨٦	الحارث بن ربيعي ، أبو قتادة الأنصاري السلمي ، فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً والحديبية ، توفي سنة أربع وخمسين وله سبعون سنة وكانه ابن خمس عشرة سنة	١٢.
٤١٢	الحارثُ بن ربيعي الأنصاري السلمي ، فارسُ رسول الله ﷺ شهد أحد والحديبية ، قال فيه ﷺ ((خيرُ فرساننا أبو قتادة ، وخيرُ رجالنا سلمةُ بن الأكوع)) رواه أحمد ٣٨٣/٤ . توفي بالمدينة وقيل بالكوفة ، وصلى عليه علي بن أبي طالب ﷺ وكبر عليه سبعاً	١٣.
٣٠٩	الحسين بن ذكوان ، العوذى ، البصري ، المؤدب ، أبو عبد الله ، ثقة ، روى له الجماعة ، توفي في حدود سنة خمسين ومئة	١٤.

٢٥٨	الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس الهاشمي ، تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي وقال البخاري : يُقال إنه كان يُتهم بالزندقة ، وقواه ابن عدي	١٥.
٢٩١	الحكم بن فروخ ، أبو بكّار الغرّال البصري ، ثقة ، من السادسة ، روى له النسائي	١٦.
٢٦٦	الضحاك بن عبد الرحمن بن عَزَب ، أبو عبد الرحمن أو أبو زرعة الطبراني ، ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، روى له الترمذي وابن ماجه وأبو داود في القدر	١٧.
٢٧٢	العلاء بن زياد بن مطر ، القدوة العابد ، أبو نصر العدوي البصري ، كان ربانياً تقياً قانتاً لله ، توفي في آخر ولاية الحجاج ، سنة أربع وتسعين	١٨.
٩٠	الليث بن أبي سليم بن زُيَم بالزاي والنون ، مصغراً واسم أبيه أيمن وقيل أنس ، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين	١٩.
٢٨٦	المسور بن مخزّمة بن نوفل بن أهيب الزهري ، أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة مات سنة أربع وستين ، روى له الجماعة	٢٠.
٢٠٧	المغيرة بن شُعبة بن مسعود بن متعب الثقفي ، صحابي جليل ، أسلم قبل الحديبية ، ولي أمر البصرة ثم الكوفة ، وكان صاحب شجاعة ومكيدة ، وكان داهية ، يقال : مغيرة الرأي ، ذهبت عينه يوم اليرموك وقيل يوم القادسية ، توفي ﷺ سنة خمسین علی الصحيح	٢١.
٣٧٦	باذام - بالذال المعجمة - ويُقال باذان ، أبو صالح مولى أم هانئ - رضي الله عنها - ، ضعيف يُرسل	٢٢.

٥١	بريدة بن الحبيب ، بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد ، أبو عبد الله وقيل أبو سهل ، وأبو ساسان ، وأبو الحبيب ، الأسلمي ، أسلم عام الهجرة ، إذ مر به النبي ﷺ مهاجرا ، وشهد غزوة خيبر ، والفتح ، وكان معه اللواء ، واستعمله النبي ﷺ على صدقة قومه ، نزل مرو ، ونشر العلم بها ، مات سنة اثنتين وستين وقيل ثلاث وستين ، روى له نحو من مئة وخمسين حديثا	٢٣
٣٤٩	بشر بن الخصافية اسمه بشير بن معبد ، وقيل ابن زيد بن معبد السدوسي ، المعروف بابن الخصافية ، صحابي جليل ، وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد ، فهاجر فسماه النبي ﷺ بشير ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد	٢٤
٢٦٠	بشر بن رافع الحارثي ، أبو الأسباط النجراني ، فقيه ضعيف الحديث ، من السابعة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد	٢٥
٩٣	بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو يحمى ، بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ، صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين ، وله سبع وثمانون سنة	٢٦
١٢٥	تمام بن بختيار الأسدي الدمشقي ، نزيل حلب ، ضعيف من السابعة ، روى له البخاري في رفع اليدين ، وروى له الترمذي وأبو داود	٢٧
٧٨	ثابت البناني وهو الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو محمد البناني ، مولاهم البصري ولد في خلافة معاوية ؓ ، وحدث عن جمع من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن مغفل المزني ، وعبد الله بن الزبير ، وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة ؓ أجمعين ، قال الإمام أحمد : ثابت ثبت في الحديث . وهو من تابعي البصرة وزهادهم ومحدثهم ، وعن أنس ؓ قال : إن للخير أهلا ، وإن ثابتا هذا من مفاتيح الخير ، واختلف في وفاته فقيل سنة ثلاث وعشرين ومئة ، وقيل سبع وعشرين ومئة وعمره ست وثمانون سنة	٢٨

٢٤٠	ثابت بن الدَّحْداح بن نُعَيْم ، حليف الأنصار ، وهو الذي نادى في الأنصار عند انهزام المسلمين في أحد فقال لهم : يا معشر الأنصار ، إن كان محمد قد قُتل فإن الله حيٌّ لا يموت ، فقاتلوا عن دينكم ، فحمل بمن معه من المسلمين فطعنه خالد فوق ميثاً ، وقيل إنه خرج ثم برأ من جراحته ومات على فراشه بعد مرجع الرسول ﷺ من الحديبية	٢٩٠
٦٣	ثُوَيْرٌ هو ابن أبي فاختة ، وأبو فاختة اسمه سعيد بن عِلَاقَةَ الهاشمي ، مولاهم ، وذكره في الصحابة لا يثبت ، وهو من ثقات التابعين مات في حدود التسعين وقيل بعد ذلك بكثير	٣٠٠
٣٦٩	جذيمة كان ملكاً على العراق والجزيرة ، وندبها جذيمة : جلساه وهما مالك وعقيل وكانا نديميه وجليسيه مدة أربعين سنة	٣١٠
٢٥١	جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ صحابي جليل ، يُلقب بذي الجناحين ، استشهد في غزوة مؤتة ، سنة ثمان من الهجرة	٣٢٠
٢٠١	جعفر بن خالد بن سارة المخزومي ، حجازي ، ثقة من السابعة	٣٣٠
٢٤	جعفر بن محمد بن المعتز ، المستغفري الحنفي ، الإمام الحافظ المَجُودُ المصنّف ، أبو العباس ، صاحب التصانيف الكثيرة ، وكان مُحدث ما وراء النهر في زمانه ، مات بنسف ، سنة اثنتين وثلاثين وأربع مائة ، عن ثمانين سنة	٣٤٠
٣٤١	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة ثمان وأربعين ، روى له الإمام مسلم وأصحاب السنن ، والبخاري في الأدب المفرد (تقريب التهذيب ١/١٦٣) وأبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، مات سنة بضع عشرة روى له الجماعة	٣٥٠

٦٦	حارثة بن مُضَرَّب العبدى الكوفى ، ثقة من الثالثة ، روى له أصحاب السنن الأربعة وكذلك البخارى فى الأدب المفرد ، قال ابن حجر : غلط من نقل عن ابن المدىنى أنه تركه	.٣٦
٣٧٠	حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارى الخزرجى النجارى المدنى ، أبو الوليد ، ويقال أبو الحسام ، سيد الشعراء المؤمنين ، وشاعر رسول الله ﷺ وصاحبه ، المؤيد بروح القدس ، هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وحسان ابن ستين سنة ، توفى سنة أربع وخمسين وقيل سنة أربعين ، ﷺ	.٣٧
١١١	حكيم بن عمير بن الأحوصى ، أبو الأحوص الحمصى ، صدوق بهم ، من الثالثة روى له أبو داود وابن ماجه	.٣٨
٤١٠	خالد بن إسماعيل المخزومى ، أبو الوليد ، قال ابن عدى : كان يضع الحديث عن الثقات ، وقال الدار قطنى : متروك.	.٣٩
٢١١	خالد بن الوليد بن المغيرة ، أبو سليمان ﷺ سيف الله المسلول ، هاجر فى صفر سنة ثمان للهجرة ، شهد مؤتة ، واستشهد أمراء رسول الله ﷺ الثلاثة ، زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبى طالب ، وعبد الله بن رواحه ، وبقي الجيش بلا أمير ، فتأمر عليهم خالد وأخذ الراية فكان لهم النصر ، لم يبق فى جسده ﷺ قيد شبرٍ إلا وفيه ضربة سيف ، أو رمية بسهم ، عاش ستين سنة ، توفى ﷺ بحمص سنة إحدى وعشرين	.٤٠
٣٩١	خالد بن عُرْفُطَةَ القضاعى ، صحابى ، استنابه سعد على الكوفة ، مات سنة أربع وستين ، روى له الترمذى والنسائى	.٤١
٦٦	خَبَّاب بن الأرت ، التميمى ، أبو عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام ، وكان قد عذَّب فى سبيل الله أشد العذاب ، شهد بدرًا ونزل الكوفة ، توفى سنة سبع وثلاثين	.٤٢

١١١	راشد بن سعد المقراني ، بفتح الميم وسكون القاف ، وفتح الراء ، الحمصي ، ثقة كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ومائة ، وقيل ثلاث عشرة ومائة ، روى له أصحاب السنن الأربعة ، والبخاري في الأدب المفرد	.٤٣
٤٢٠	ربيعة بن سيف بن مانع ، المعافري الاسكندراني ، صدوق ، له مناكير ، من الرابعة ، توفي قريباً من سنة عشرين	.٤٤
٢٠٨	زياد الجصاص ، هو زياد بن أبي زياد الجصاص ، أبو محمد الواسطي ، بصري الأصل ، ضعيف من الخامسة	.٤٥
٢١٠	زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي ، حب رسول الله ﷺ ، كان يُدعى زيد بن محمد ، حتى نزل قوله تعالى { ادعوهم لأبائهم } (الأحزاب / ٥) ، زارت أمه سعدى قومها وزيد معها ، فأغارت خيل لبني القين بن جسر في الجاهلية على أبيات بني معن ، وزيد عندهم ، فاحتملوا زيدا وهو غلام ، فأتوا به سوق عكاظ ، فاشتراه حكيم بن حزام لعتمته خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له ، أراد أبوه أن يفديه ، فأبى واختار رسول الله ﷺ على أبيه ، شهد بدرًا وما بعدها ، وقتل في غزوة مؤتة ، وهو أمير ﷺ وأرضاه	.٤٦
٣٤١	زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري ، أبو طلحة مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، شهد بدرًا وما بعدها ، مات سنة أربع وثلاثين ، وقيل عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة	.٤٧
٢٩٦	زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ، المخزومية ، ربيبة النبي ﷺ ماتت سنة ثلاث وسبعين ، وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة ، روى لها الجماعة	.٤٨

١٤١	زينب زوج أبي العاص بن الربيع ، والدة أمامة ، وكانت وفاتها سنة ثمان للهجرة ، وقد ورد اسمها صريحاً عند الإمام مسلم (٦٤٧/٢) كتاب الجنائز باب في غسل الميت من حديث أم عطية قالت : (لما ماتت زينب بنت النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ اغسلنها) . وقد خُولف في ذلك فقيل إنها أم كلثوم زوج عثمان بن عفان ﷺ ، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والرسول ﷺ بيد فلان يشهداها ، وتعقبه ابن حجر بأن التي توفيت حينئذ رقية وليست أم كلثوم ، وقد روى عن أم عطية أنها قالت : (كنت فيمن غسل أم كلثوم) قال ابن حجر : فيمكن دعوى ترجيح ذلك - أنها أم كلثوم - لجيئه من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعاً ، فقد جزم ابن عبد البر - رحمه الله - في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات	.٤٩
٩٥	سعد بن أبي وقاص ، وهو سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ، أبو إسحاق ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة	.٥٠
٣٠	سعد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عبد الله الاسترابادي الأدرسي الحافظ العالم ، محدث سمرقند ، توفي سنة خمس وأربع مائة	.٥١
٢٨٧	سعيد بن أبي سعيد كيسان ، المقبر ، أبو سعد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، مات في حدود العشرين ، روى له الجماعة	.٥٢
٢٩٧	سعيد بن عبيد الله بن جُبَيْر بن حِيَّة ، الثقفي ، الجبيري ، بصري ، صدوق ، ربما وهم ، من السادسة ، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه	.٥٣
١٦٠	سفيان بن عاصم بن عبد العزيز وكان من حجر عمر بن عبد العزيز	.٥٤
٢٦٦	سفيان بن عبد الله ، أبو طلحة الخولاني ، مقبول من الثالثة ، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل ، روى له من أصحاب الكتب الستة الترمذي	.٥٥

١٨٦	سلام بن أبي مطيع : بتشديد اللام ، وهو شيخ ابن المبارك ، ثقة صاحب سنة ، وفي روايته عن قتادة ضعف ، مات سنة أربع وسبعين ، وقيل بعدها	٥٦
٣٩١	سليمان بن صرد : بضم الصاد وفتح الراء ، ابن الجون الخزاعي ، أبو مطرف الكوفي ، صحابي ، قتل بعين الوردة ، سنة خمس وستين ، روى له الجماعة	٥٧
٣٢٠	سهل بن حنيف ، أبو ثابت الأنصاري الأوسي العوفي ، شهد بدرًا والمشاهد ، وكان من أمراء علي رضي الله عنه مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، وصلى عليه علي رضي الله عنه	٥٨
٣٠٣	سهيل بن بيضاء الفهري ، من المهاجرين يُكنى أبا موسى ، هاجر الهجرتين إلى الحبشة ، وبيضاء أمه واسمها دعد بنت جحدم الفهرية ، شهد بدرًا وأحدًا ، ومات بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك بالمدينة سنة تسع للهجرة	٥٩
٣١٦	شداد بن الهاد الليثي ، قيل اسمه أسامة ، وقيل اسم أبيه ، صحابي شهد الخندق وما بعدها ، روى له الترمذي	٦٠
٤٠٤	شريح بن هانئ بن يزيد بن الحارث ، جاهلي إسلامي ، ويكنى أبا المقدم ، وأبوه هانئ بن يزيد له صحبة ، وشريح هذا من أجلة أصحاب علي رضي الله عنه	٦١
٣٤١	شقران ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه صالح ، شهد بدرًا وهو مملوك ثم عُتِقَ ، قال ابن حجر : أظنه مات في خلافة عثمان ، روى له الترمذي	٦٢
١٦١	شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل ، الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ، روى له الجماعة	٦٣
٣٠٦	صالح بن نبهان المدني ، مولى التوأمة ، صدوق ، اختلط بآخره ، من الرابعة ، مات سنة خمس أو ست وعشرين ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه	٦٤
٦٨	صدي بن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها سنة ست وثمانين	٦٥

٢٦٦	ضِرَار بن مُرَّة الكوفي ، أبو سنان الشيباني الأكبر ، ثقة ثبت ، من السادة ، روى له من أصحاب الكتب الستة مسلم والترمذي والنسائي والبخاري في الأدب ، وأبو داود في المراسيل	.٦٦
٢٩٦	طارق بن عمرو المكي الأموي مولاهم ، أمير المدينة لعبد الملك ، وثقه أبو زرعة في الحديث ، والمشهور أنه كان من أمراء الجور ، من الثالثة ، مات في حدود الثمانين ، روى له مسلم وأبو داود	.٦٧
٨٦	طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقلل اسمه ذكوان ، وطاووس لقب ، ثقة فقيه فاضل من الثالثة ، مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك ، وعبد الله ابنه أبو محمد اليماني ، إمام محدث سمع من أبيه وأكثر عنه ، وعن عكرمة وعمرو بن شعيب وعكرمة بن خالد ، وجماعة ، ولم يأخذ عن أحد من الصحابة ويصوغ أن يعد من صغار التابعين لتقدم وفاته ، قال معمر : كان من اعلم الناس بالعربية وأحسنهم خلقاً ما رأينا ابن فقيه مثله ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة	.٦٨
٤١٩	طلحة بن عبيد الله بن كرز الخزاعي الكعبي ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، سألت أبي عنه فقال : ثقة ، روى عن ابن عمر وأم الدرداء - رضي الله عنهما	.٦٩
٣٨٤	ظالم بن عمرو بن سفيان ، أبو الأسود الديلي ، بكسر الدال وسكون الياء ، ويقال الدُولي ، بالضم بعدها همزة مفتوحة ، البصري ، فاضل ، مُخضرم ، مات سنة تسع وستين ، روى له الجماعة	.٧٠
٢٣٠	عائذ بن نُضلة ، مجهول ، لم يرو عنه غير يحيى الجابر	.٧١
٢٠٢	عاصم بن كليب بن شهاب الجرفي الكوفي ، صدوق ، رُمي بالإرجاء ، من الخامسة مات سنة بضع وثلاثين ، روى له مسلم ، والبخاري في التاريخ	.٧٢

٣٨٧	٧٣. عامر ، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها كوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أيه ، مات بعد سنة ثمانين ، روى له الجماعة
٢٩١	٧٤. عامر ، وقيل زيد وقيل زياد ، أبو المليح بن أسامة بن عمير ، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ثمان وتسعين وقبل ثمان ومائة ، وقيل بعد ذلك ، روى له الجماعة
٣٢٠	٧٥. عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك ، أبو عبد الله العنزي ، من حلفاء آل عمر بن الخطاب ؓ العدوي ، هاجر المهجرتين ، وشهد بدرًا ، توفي سنة خمس وثلاثين بعد مقتل عثمان ؓ بيسير
٣١٨	٧٦. عامر بن شراحيل بن عبد ذي كِبَار ، علامة عصره ، أبو عمرو الهمداني الشعبي ، سمع من عدة من كبار الصحابة ، روى له الجماعة ، توفي سنة أربع ومائة
٢٦١	٧٧. عبادة بن الصّامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري الصحابي الإمام القدوة أبو الوليد ، أحد النقباء ليلة العقبة ، ومن أعيان البدرين ، سكن بيت المقدس شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو من الخمسة الذين جمعوا القرآن في زمن النبي ﷺ ، وهم : معاذ وعبادة وأبي وأبو أيوب وأبو الدرداء ؓ أجمعين . وكان ؓ رجلاً طوالاً جسيماً جميلاً ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة
٢٥٧	٧٨. عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ التيمي ، المدني ، ضعيف ، من السابعة ، روى له الترمذي وابن ماجه
٣١٣	٧٩. عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب المدني ، ثقة من كبار التابعين ، ويُقالُ وُلِدَ في عهد النبي ﷺ ، مات في خلافة سليمان روى له الجماعة

٧٨	عبد العزيز بن صُهَب البُنَّانِي ، البصري ، الحافظ ، حدث عن أنس بن مالك وأبي نضر العبدي ، وشهر بن حوشب ، وثقه أحمد ابن حنبل وغيره ، مات سنة ثلاثين ومائة	.٨٠
٣٩	عبد القاهر بن طاهر ، العلامة البارِع ، الأستاذ أبو منصور البغدادي نزيل خراسان ، صاحب التصانيف البديعة ، أحد أعلام الشافعية ، توفي سنة تسع وعشرين وأربع مائة	.٨١
٢٩	عبد الكريم بن الحافظ تاج الإسلام معين الدين أبو بكر التميمي السمعاني المروزي ، الحافظ البارِع العلامة تاج الإسلام ، أبو سعد صاحب التصانيف ، كان ذكياً فهماً سريع الكتابة ، كان ثقة حافظاً حجة واسع الرحلة عدلاً ديناً ، توفي سنة اثنتين وستين وخمس مائة بمرو	.٨٢
٨١	عبد الله بن أبي أوفى ، وهو علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي ﷺ ، مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة	.٨٣
٢٧٩	عبد الله بن أبي قتادة ، أبو إبراهيم الأشْهَلِيُّ المدني ، مقبول ، من الثالثة ، روى له الترمذي والنسائي	.٨٤
٢٠١	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، ولد بأرض الحبشة ، وكان جواداً ، وله صحبة ، توفي سنة ثمانين ، وله ثمانون سنة	.٨٥
٩٥	عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبد الرحمن السُّلَمي الكوفي ، مشهور بكنيته ، لأبيه صحبة ، ثقة ثبت مات بعد السبعين	.٨٦
٢١٠	عبد الله بن رواحة الخزرجي الأنصاري ، يكنى أبا محمد ، ويقال أبو رواحة ، ويقال أبو عمرو ، كان أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدرًا وما بعدها ، كان إذا لقي الرجل من أصحابه قال : تعال نؤمن بربنا ساعة ، قُتل في مؤتة مع الأمراء ﷺ وأرضاه	.٨٧

٣٦٩	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، الإمام الحجّة الحافظ ، أبو بكر وأبو محمد القرشي التيمي المكي القاضي ، ولد في خلافة علي <small>عليه السلام</small> أو قبلها ، حدّث عن جمع من الصحابة منهم عائشة وأختها أسماء وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم <small>عليهم السلام</small> أجمعين ، كان عالماً مفتياً صاحب حديث وإتقان ، ولي القضاء لابن الزبير ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، وكان من أبناء الثمانين	.٨٨
٩٠	عبد الله بن لهيعة ، بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ، وقد ناف على الثمانين	.٨٩
٣٢	عبد الله بن محمد بن يوسف القرطبي بن الفرضي ، أبو الوليد الحافظ البارع الثقة كان فقيها حافظا عالما في جميع فنون العلم قتله البربر وبقي ملقى في داره ثلاثة أيام	.٩٠
٢٢٢	عبد الله بن منصور المقرئ ، أبوبكر الباقلائي	.٩١
٤٢٠	عبد الله بن يزيد المعافري ، أبو عبد الرحمن ، الحبلي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة مائة بإفريقية ، روى له الجماعة والبخاري في التاريخ	.٩٢
١٥٣	عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي العلامة فقيه الأندلس ، أبو مروان ، واتهم بكثرة أخذه من الكتب وقلة الرواية	.٩٣
٣٥٦	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، شيخ الحرم ، أبو خالد ، وأبو الوليد ، القرشي الأموي المكي ، صاحب التصانيف ، وأول من دون العلم بمكة ، لازم عطاء ثمانين سنة ، وكان يبيت في المسجد عشرين سنة ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، مات سنة خمسين أو بعدها ، وقد جاوز السبعين ، روى عنه الجماعة	.٩٤

٣٨٨	عبد ربه بن بارق الحنفي ، الكوسج ، أبو عبد الله ، الكوفي ، أصله من اليمامة ، ويقال اسمه عبد الله ، صدوق يخطئ ، لم يرو له من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي	٠٩٥
٣٤١	عبيد الله بن أبي رافع المدني ، مولى النبي ﷺ ، ثقة من الثالثة ، روى له الجماعة	٠٩٦
٤٠٩	عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، أبو عمرو ، ذاهب الحديث	٠٩٧
٤١٠	عثمان بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي القرشي ، قال ابن عدي : حدث بمناكير عن الثقات وله أحاديث موضوعات .	٠٩٨
٣١٦	عقبة بن عامر الجهني ، الإمام المقرئ ، صاحب رسول الله ﷺ ، كان عالما مقرئاً فصيحاً بليغاً فرضياً شاعراً كبير الشأن ، شهد صفين مع معاوية ، وشهد فتح مصر وولي الجند بها ، مات سنة ثمان وخمسين ، وروى له الجماعة ، ﷺ	٠٩٩
٢٧٩	عكرمة بن عمار العجلي ، أبو عمار اليماني ، أصله من البصرة ، صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، من الخامسة ، مات قبل الستين	٠١٠٠
١٣٠	علقمة بن قيس النخعي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية ، مات بعد الستين ن وقيل بعد السبعين ، لازم ابن مسعود حتى رأس في العلم	٠١٠١
٢٧٩	علي بن المبارك الهنائي ، ثقة من كبار السابعة ، روى له الجماعة	٠١٠٢
٢٩٠	علي بن حجر ، ابن إياس السعدي المروزي ، نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة أرب وأربعين ، وقد قارب المائة أو جاوزها ، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي	٠١٠٣
٢٠٧	علي بن ربيعة بن نضلة الوالي الأسدي البجلي الكوفي ، أبو المغيرة من كبار الثالثة ، وثقه ابن معين ، وروى له أصحاب الكتب الستة	٠١٠٤

٤١٨	علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، التيمي ، مولا هم ، صدوق يخطئ ، ويصر ، رمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وقد جاوز التسعين ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه	١٠٥
٧٢	علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، التيمي ، مولا هم ، صدوق يخطئ ، ويصر ، رمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وقد جاوز التسعين ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه	١٠٦
٣٤٩	عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، صحابي مشهور ، شهد الخندق فما بعدها ، وكان عامل النبي ﷺ على نجران ، مات بعد الخمسين ، وقيل في خلافة عمر ﷺ ، روى له من أصحاب الكتب الستة النسائي وابن ماجه وأبو داود في المراسيل	١٠٧
٣٠١	عمرو بن خالد القرشي ، مولا هم أبو خالد الكوفي ، متروك ، ورماه وكيع بالكذب ، من السابعة ، مات بعد سنة عشرين ومائة ، روى له ابن ماجه	١٠٨
٣٩١	عمرو بن عبد الله بن عبيد ، أبو إسحاق السبيعي ويقال : علي ، ويقال : ابن أبي شعيرة ، الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي ، بفتح السين وكسر الباء ، مكث ، ثقة عابد ، من الثالثة ، اختلط بآخره ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك ، روى له الجماعة	١٠٩
١٣٠	عنبسة بن سعيد بن الضريس ، بضاد معجمة ، الأسدي ، أبو بكر الكوفي ن قاضي الري ، ثقة من الثامنة	١١٠
٢٨٠	عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني ، كنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله وقيل أبو محمد ، وقيل غير ذلك ، كان من نبلاء الصحابة ، شهد غزوة مؤتة وشهد الفتح وكان معه راية أشجع ، مات سنة ثلاث وسبعين	١١١
٢٨٥	غزية ويقال غزيلة أم شريك العامرية ، ويقال الأنصارية والدوسية ، وهبت نفسها للنبي ﷺ ، روى لها أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي	١١٢

٢٧	قتيبة بن سعيد الشيخ الحافظ ، محدث خراسان ، أبو رجاء الثقفي مولا هم البلخي البغلاني ، ولد سنة تسع وأربعين ومائة ، وسمع من مالك والليث وابن لهيعة	١١٣
٣٩٠	قرة بن إياس ، ويقال قرة بن الأغر بن رثاب المزني ، له صحبة	١١٤
٢٠٧	قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، سكن الكوفة ، وشهد أحد وما بعدها ، وكان ممن وجهه عمر <small>رضي الله عنه</small> إلى الكوفة يفقه الناس ، مات وهو أمير الكوفة في خلافة معاوية <small>رضي الله عنه</small>	١١٥
٤٢٧	قيس بن أبي حازم ، العالم الثقة الحافظ ، أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي ، أسلم وأتى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ليبيعه فقبض نبي الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> وقيس في الطريق ولأبيه أبي حازم صحبة ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين	١١٦
٢٢٥	قيلة بنت مخزومة التميمية ، هاجرت إلى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> مع حريث بن حسان ، وافد بني بكر بن وائل	١١٧
٣٤٩	كناز ، بتشديد النون ، بن الحصين بن يربوع الغنوي ، أبو مرثد ، بفتح الميم وسكون الراء ، صحابي بدري ، مشهور بكنيته ، مات سنة اثني عشرة من الهجرة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي	١١٨
٤٧	مالك بن الحويرث الليثي ، كنيته أبو سليمان وفد إلى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> في شبعة من قومه وأقاموا عنده أياما	١١٩
٢٩٦	محمد بن أبي حرملة القرشي المدني ، مولى ابن حويطب ، من السادسة ، مات سنة بضع وثلاثين ، روى له أصحاب الكتب الستة سوى ابن ماجه	١٢٠
٤٢	محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، النسابة المفسر ، متهم بالكذب ، ورمي بالرفض ، مات سنة ست وأربعين	١٢١
٤١٠	محمد بن الفضل بن عطية البخاري ، أبو عبد الله ، متروك الحديث.	١٢٢


١٢٣	محمد بن القاسم بن شعبان العماري المصري ، أبو إسحاق ، العلامة شيخ المالكية كان صاحب سنة واتباع ، توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة
١٢٤	محمد بن جعفر السمناني القومسي ، أبو جعفر بن أبي الحسين ، ثقة من الحادية عشرة ، مات قبل العشرين ، روى له البخاري والترمذي وابن ماجه .
١٢٥	محمد بن سعيد بن حسان بن قيس ، الأسدي ، الشامي ، المصلوب ، متهم بالكذب ، وضع أربعة آلاف حديث قتله المنصور على الزندقة وصلبه
١٢٦	محمد بن سوقة ، بضم المهملة ، الغنوي ، بفتح المعجمة والنون الخفيفة ، أبو بكر الكوفي العابد ، ثقة مرضي عابد ، من الخامسة ، روى له الجماعة
١٢٧	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة مات سنة بضع عشرة بعد المائة روى له الجماعة
١٢٨	محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهدي السبتي كان إماما مضطلعا بالعربية واللغة ، فريد عصره عدالة وجلالة وحفظا ، توفي سنة إحدى وعشرين وسبعمائة
١٢٩	محمد بن مسلم بن تدرس ، الأسدي ، مولاهم أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ، روى له الجماعة
١٣٠	محمد وقيل المغيرة ، وقيل أبو بكر اسمه ، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل اسمه وكنيته ، ثقة فقيه عابد من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك
١٣١	محمود بن غيلان ، الإمام الحافظ الحجة ، أبو أحمد العدوي مولاهم المروزي من أئمة الأثر ، حدث عنه الجماعة سوى أبو داود . قال الإمام أحمد : أعرفه بالحديث صاحب سنة قد حبس بسبب القرآن ، توفي سنة تسع وأربعين ومائتين
١٣٢	مرشد بن عبد الله اليزني ، أبو الخير ، المصري ، ثقة فقيه ، من الثالثة مات سنة تسعين

١٧٤	مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدي المكي الحنفي ، لين الحديث من الخامسة ، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة	١٣٣
٧٠	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، من أعيان الصحابة ، شهد بدرًا وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بأحكام القرآن ، مات بالشام سنة ثمان عشرة	١٣٤
١٣٠	ميمون ، أبو حمزة الأعور القصاب ، مشهور بكنيته ، ضعيف من السادسة	١٣٥
١٩٧	ناصر بن عبد الله ، أبو عبد الله المحلى ، كوفي ، قال إسماعيل بن أبان : منكر الحديث ، وقال عمرو بن علي : روى عن سماك أحاديث منكورة ، متروك الحديث ، وقال النسائي : ناصر بن عبد الله كوفي ضعيف	١٣٦
٣٠٨	نافع ، أو رافع ، أبو غالب الباهلي ، مولاهم الخياط البصري ، ثقة من الخامسة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه	١٣٧
١٤١	نسبية ، بالتصغير ، ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ، ويقال بنت الحارث ، أم عطية الأنصارية ، صحابية مشهورة ، ثم سكنت البصرة روى لها الجماعة	١٣٨
٢٧٩	هشام بن أبي عبد الله سنبر - وزن جعفر - أبو بكر الدستوائي ، ثقة ثبت ، رمي بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ، وله ثمان وسبعون سنة ، روى له الجماعة	١٣٩
٣٠٨	همام بن منبه بن كامل الصنعاني ، أبو عتبة ، أخو وهب ، ثقة من الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح ، روى له الجماعة	١٤٠
٣٤٦	حيان بن حصين ، أبو الهياج الأسدي الكوفي ، ثقة من الثالثة ، روى له من أصحاب الكتب الستة مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي	١٤١

٢٧٩	يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، لكنه يدلّس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل قبل ذلك ، روى له الجماعة	١٤٢
٢٣٢	يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ، أبو الحارث الكوفي ، لين الحديث ، من السادسة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه	١٤٣
٤٢٩	يحيى بن يعلى الأسلمي ، أبو زكريا القطواني ، كوفي ليس بالقوي ، ضعيف الحديث	١٤٤
٣٢٩	يزيد ، وقيل عبد الرحمن ابن سفيان ، أبو المهزم ، التميمي ، البصري ، متروك من الثالثة ، روى له أصحاب السنن الأربعة عدا النسائي وأبو المهزم ، ضبطها الشيخ أحمد شاكر في نسخته بفتح الزاي المشددة ، وضبطها ابن حجر في التقريب بكسر الزاي المشدودة	١٤٥
٨٥	يزيد بن أبي زياد القرشي الدمشقي ، متروك ، من السابعة ، روى له الترمذي وابن ماجه	١٤٦
٤٢٥	يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الرهاوي ، أبي فروة ضعيف من كبار السابعة	١٤٧
٢٠	يوسف بن أحمد البغدادي ، الحافظ ، الشيخ العابد ، من مشاهير الصوفية ببغشور ، نزل الهزة ، وأقام بها إلى أن توفي سنة سنين وخمسمائة.	١٤٨

فهرسنة

المراجع



الرقم	المراجع	المؤلف	دار النشر ورقم الطباعة
١.	إحكام الأحكام الصادرة من شفيعي سيد الأنام	شمس الدين أبو أمامة محمد بن علي بن عبد الواحد ابن النقاش المغربي المصري تحقيق الدكتور/ رفعت فوزي عبد المطلب	مكتبة الخانجي الطبعة الأولى
٢.	أحكام الجنائز وبدعها ،	محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي (بيروت) ط ١٤٠٧هـ
٣.	أحكام القران	ابو بكر بن عبد الله بن العربي تحقيق/محمد عبد القادر عطا	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
٤.	أحوال الرجال	إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق المتوفى سنة ٢٥٩ . تحقيق صبحي بدري السامرائي	مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥هـ الطبعة الأولى
٥.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	محمد ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي الطبعة الثانية
٦.	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن	محمد الأمين بن محمد المختار الجنيني الشنقيطي	مكتبة ابن تيمية (القلهرة) ط ١٤٠٨هـ
٧.	أعمار الأعيان	جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجزري المتوفى سنة ٥٩٧هـ تحقيق الدكتور/ محمود محمد	مكتبة الخانجي الطبعة الأولى
٨.	الأحاديث المختارة	أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .	مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة ١٤١٠هـ الطبعة الأولى

٩.	الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان	ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩ تحقيق/ كمال يوسف الحوت	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
١٠.	الأحكام الوسطى	ابو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الحق الاذري الاشبيلي المعروف بابن الخراط تحقيق/ حمدي السلفي و صبحي السمرائي	مكتبة الرشد (الرياض) ط ١٤١٦هـ
١١.	الإصابة في تمييز الصحابة	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق/ عادل أحمد عبد الجواد وعلي محمد معوض	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
١٢.	الإقناع	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين	الطبعة الأولى
١٣.	الأم	ابو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ تحقيق محمود مطرجي	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
١٤.	الأنساب	أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ تحقيق/ عبد الله عمر البارودي	دار الجنان الطبعة الأولى
١٥.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل	علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ تحقيق/ محمد حامد الفقي	دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية

دار طيبة الطبعة الأولى	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ تحقيق الدكتور/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف	١٦.
دار الكتب العلمية	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى	الاختيار لتعليل المختار	١٧.
دار الجليل بيروت ١٤١٢هـ الطبعة الأولى	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ . تحقيق على محمد البجاوي	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨.
دار المعرفة	زين الدين ابن نجيم الحنفى	البحر الرائق شرح كتر الرقائق	١٩.
مؤسسة علوم القرآن مكتبة العلوم والحكم بيروت ، المدينة ١٤٠٩هـ الطبعة الأولى	أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى سنة ٢٩٢هـ تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله	البحر والزخارف	٢٠.
دار الكتب العلمية الطبعة الخامسة	أبو الفداء الحافظ ابن كثر الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ تحقيق الدكتور/ أحمد أبو ملحهم والدكتور علي نجيب عطوي والأستاذ عبد الستار	البداية والنهاية	٢١.
مكتبة دار السلام الطبعة الأولى	صديق بن حسن بن علي الحسينى البخارى القنوجى المتوفى سنة ١٣٠٧هـ	التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول	٢٢.
دار الفكر الطبعة الثالثة	أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ	التاج والأكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل	٢٣.

٢٤.	التحقيق في أحاديث الخلف	أبو الفرج بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ تحقيق/ سعد عبد الحميد محمد السعدني	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
٢٥.	التعريفات	الشريف علي بن محمد الجرجاني	دار الكتب العلمية ط ١٤١٦هـ
٢٦.	التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد	محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر المتوفى سنة ٦٢٩هـ تحقيق كمال يوسف الحوت	دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨هـ الطبعة الأولى
٢٧.	التلخيص الحبير تخريج أحاديث الراض الكبير	ابو الفضل شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ تحقيق/عبد الله هاشم اليماني المدني	الطبعة - بدون -
٢٨.	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري	وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٣٨٧هـ
٢٩.	الجامع الصحيح	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة البوغي الترمذي المتوفى سنة ٢٩٧هـ تحقيق/ أحمد شاكر	دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى
٣٠.	الجامع المفهرس لأطراف الأحاديث النبوية والآثار السلفية	أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي	دار ابن الجوزي (الدمام) ط ١٤٠٩هـ
٣١.	الجامع لأحكام القرآن	ابو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي	مركز تحقيق التراث الطبعة الثالثة
٣٢.	الجرح والتعديل	عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي المتوفى ٣٢٧هـ	دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى

دار الكتب العلمية الطبعة الأولى	علاء الدين بن علي التركماني المتوفى سنة ٧٤٥هـ تحقيق/ عبد القادر عطا	الجوهر النقي مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي	٣٣.
دار الكتب العلمية الطبعة الأولى	أبو الطيب صديق حسن القنوجي المتوفى سنة ١٣٠٧هـ	الخطبة في ذكر الصحاح الستة	٣٤.
دار المعرفة بيروت	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني	الدراية في تخريج أحاديث الهداية	٣٥.
دار المغرب الإسلامي	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ تحقيق/ سعيد أعراب	الذخيرة	٣٦.
مكتبة جدة	صالح بن إبراهيم البليهي	السلسيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع	٣٧.
دار الكتب العلمية الطبعة الأولى	ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق/ محمد عبد القادر عطا	السنن الكبرى	٣٨.
دار الكتب العلمية الطبعة الأولى	محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ تحقيق/ محمود إبراهيم زايد	السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار	٣٩.
دار الكتب العلمية الطبعة - بدون -	شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ	الشرح الكبير مطبوع على هامش المغني	٤٠.
المكتبة التجارية	أبو البركات سيدي أحمد الدردير	الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي	٤١.

المكتبة التجارية الطبعة الثانية	أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى البوغوي الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ تحقيق/ سيد بن عباس الجليمي	الشمائل المحمدية والخصائل المصفوية	.٤٢
دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ الطبعة الأولى	عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج المتوفى سنة ٥٧٩هـ تحقيق عبد الله القاضي	الضعفاء والمتروكين	.٤٣
دار الكتب العلمية الطبعة - بدون -	ابو العباس تقي الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ تحقيق/ محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا	الفتاوى الكبرى	.٤٤
دار الفكر الإسلامي الطبعة الرابعة	الدكتور/ وهبه الزحيلي	الفقه الإسلامي وأدلته	.٤٥
مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية	محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨٤٧هـ	القاموس المحيط	.٤٦
دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علو جدة ١٤١٣ هـ الطبعة الأولى	حمد بن أحمد بن عبد الله الذهبي الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٨ . تحقيق محمد عوامه	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة	.٤٧
دار الفكر الطبعة الثالثة	أبو محمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥هـ تحقيق الدكتور/ سهيل زكار ويحيى مختار غزاوي	الكامل في ضعفاء الرجال	.٤٨
دار الكتب العلمية الطبعة الأولى	ابو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه المتوفى سنة ٢٣٥هـ تحقيق/ محمد عبد السلام شاهين	الكتاب المصنف في الأحاديث والأخبار	.٤٩

الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ١٤٠٤هـ - الطبعة الأولى .	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين المتوفى سنة ٢٦١هـ - تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشيري .	الكنى والأسماء	.٥٠
مطبعة ندوة العلماء لكهنؤ ط ١٣٩٥هـ -	محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي المتوفى سنة ١٣٣٤هـ - تحقيق/ محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي	الكوكب الدرري على جامع الترمذي	.٥١
دار الفكر طبعة - بدون -	أبو زكريا يحيى الدين بن شرف النوري المتوفى سنة ٦٧٦هـ -	المجموع شرح المذهب	.٥٢
دار الآفاق الجديدة	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ - تحقيق/ أحمد محمد شاكر	المحلى	.٥٣
دار الفكر ط ١٤٠٦هـ -	للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم	المدونة الكبرى	.٥٤
دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ - الطبعة الأولى	محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا	المستدرک على الصحيحين	.٥٥
الطبعة - بدون -	ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ - تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي	المصنف	.٥٦

دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ	أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني	المعجم الأوسط	٥٧.
مكتبة العلوم والحكم الموصل ١٤٠٤هـ الطبعة الثانية	سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي	المعجم الكبير	٥٨.
مكتبة الصديق الطائف ١٤٠٨هـ الطبعة الأولى	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة .	المعجم المختص بالحدثين	٥٩.
دار الفكر	محمد فؤاد عبد الباقي	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم	٦٠.
دار الفكر ط ١٤٠٧هـ	محمد فؤاد عبد الباقي	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن	٦١.
دار هجر للطباعة والنشر الطبعة الأولى	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو	المغني	٦٢.
دار الكتب العلمية الطبعة - بدون -	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ	المغني شرح مختصر الخرقني	٦٣.
دار ابن كثير ودار الكلم الطيب الطبعة الأولى	أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦هـ تحقيق/ محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي وأحمد محمد سيد ومحمود إبراهيم بزال	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم	٦٤.

٦٥.	المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود	محمود محمد خطاب السبكي المتوفى سنة ١٣٥٢هـ — مؤسسة التاريخ العربي الطبعة الثانية
٦٦.	الموطأ	الإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
٦٧.	النهاية في غريب الحديث والأثر	مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٠٦هـ — تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي
٦٨.	الهداية شرح بداية المبتدئ	أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ —
٦٩.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ —
٧٠.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشيد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ —
٧١.	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام	شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ — تحقيق الدكتور/ عمر عبد السلام تدمري
٧٢.	تاريخ مولد العلماء ووفياتهم	أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن زبَر الرَّبَّعي الدمشقي المتوفى سنة ٣٧٩هـ — تحقيق الدكتور/ عبد الله بن أحمد الحمد

٧٣.	تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي	دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية
٧٤.	تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى	ابو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفورى المتوفى سنة ١٣٥٣هـ تحقيق/ صدقى محمد جميل العطار	دار الفكر ط ١٤١٥هـ
٧٥.	تراث الترمذى العلمى	الدكتور أكرم ضياء العمري	مكتبة الدار
٧٦.	تصحیح الفروع مطبوع بهامش الفروع	علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرادوى المتوفى سنة ٨٨٥هـ تحقيق/ عبد الستار أحمد فراج	عالم الكتب الطبعة الرابعة
٧٧.	تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة	أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليملى المدنى	مكتبة ابن تيمية
٧٨.	تفسير القرآن العظيم	ابو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى	دار الفكر ط ١٤٠٧هـ
٧٩.	تقريب التهذيب	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا	دار الكتب العلمية الطبعة الثانية
٨٠.	تهذيب التهذيب	أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ	دار الكتاب الإسلامي
٨١.	تهذيب الكمال في أسماء الرجال	الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزى المتوفى سنة ٧٤٢هـ تحقيق الدكتور/ بشار عواد معروف	مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

دار الكتاب العربي الطبعة - بدون -	ابن القيم الجوزية	٨٢ . تهذيب سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود
مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى	شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي تحقيق / محمد نعيم العرقسوسي	٨٣ . توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم
مكتبة المدني (جدة) ط ١٤٠٨ هـ	عبد الرحمن بن ناصر السعدي	٨٤ . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان
دار الفكر الطبعة الثانية	مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط	٨٥ . جامع الأصول في أحاديث الرسول
دار العاصمة الطبعة الثانية	بكر بن عبد الله أبو زيد	٨٦ . جزء في زيارة النساء للقبور
دار الفكر	الشيخ محمد البناني	٨٧ . حاشية البناني على مختصر خليل مطبوع على هامش مختصر خليل
المكتبة التجارية	شمس الدين محمد عرفة الدسوقي	٨٨ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
دار البشائر	ابو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي الحنفي المتوفى سنة ١١٣٨ هـ تحقيق / عبد الفتاح ابو عزة	٨٩ . حاشية السندي على النسائي مطبوع بهامش سنن النسائي
دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية	العلامة الشلبي	٩٠ . حاشية الشلبي على تبين الحقائق مطبوع مع تبين الحقائق
دار الفكر الطبعة الثالثة	محمد أمين المشهور بابن عابدين	٩١ . حاشية رد المختار على الدر المختار
دار إحياء التراث العربي	سعدي جلي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ	٩٢ . حاشية سعدي جلي على العناية مطبوع مع شرح فتح القدير
مكتبة البيان (الطائف) الطبعة الأولى	الدكتور / عبد المجيد محمود عبدالمجيد	٩٣ . دراسات في فقه أهل الحديث ، معالم فقه ابن حبان

دار الريان للتراث الطبعة الأولى	محمد بن علاء الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧	٩٤ . دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين
مطابع قطر الوطنية	أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي عني بطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري	٩٥ . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة
دار الكتاب العربي الطبعة الثانية	موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ - تحقيق / سيف الدين الكاتب	٩٦ . روضة الناظر وجنة المناظر
مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة عشر	شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ - تحقيق / شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط	٩٧ . زاد المعاد في هدي خير العباد
دار الفكر ط ١٤٠٨هـ -	محمد بن اسماعيل الأمير الصنعائي اليمني المتوفى سنة ١٠٨٢هـ - تحقيق / محمد عبد القادر عطا	٩٨ . سبل السلام شرح بلوغ المرام
المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة	محمد ناصر الدين الألباني	٩٩ . سلسلة الأحاديث الصحيحة
المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة	محمد ناصر الدين الألباني	١٠٠ . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة
دار الحديث الطبعة الأولى	ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ - تحقيق / عزت عبيد الدعاس	١٠١ . سنن أبي داود

دار الريان للتراث الطبعة - بدون -	ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق فؤاد عبد الباقي	سنن ابن ماجه	١٠٢.
دار الفكر ط ١٤١٤هـ	علي بن عمر الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ	سنن الدار قطني	١٠٣.
دار الفكر الطبعة الأولى	ابو محمد عبد الله بن بهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ	سنن الدارمي	١٠٤.
دار البشائر الإسلامية الطبعة الثالثة	ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ تحقيق/ عبد الفتاح أبو عزة	سنن النسائي المسمى بالمتن	١٠٥.
مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة	شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق/ شعيب الأرنؤوط	سير أعلام النبلاء	١٠٦.
دار ابن كثير الطبعة الأولى	ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي أحمد بن محمد العسكري الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ تحقيق/ عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	١٠٧.
دار الفكر	عبد الباقي الزرقاني	شرح الزرقاني على مختصر خليل	١٠٨.
مطبعة المشهد الحسيني	عبد الباقي الزرقاني تحقيق محمود إبراهيم زايد	شرح الزرقاني على موطأ مالك	١٠٩.
المكتب الإسلامي الطبعة الثانية	الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ . تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش	شرح السنة	١١٠.

دار إحياء التراث العربي	أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي المتوفى سنة ٧٨٦هـ	١١١. شرح الغاية على الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير
	محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد	١١٢. شرح الكوكب المنير
دار المعراج الدولية الطبعة الأولى	محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوي الولوي	١١٣. شرح سنن النسائي المسمى بذخيرة العقبي في شرح المجتبى
دار البشائر الطبعة الثالثة	جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق/ عبد الفتاح ابو عزة	١١٤. شرح سنن النسائي للسيوطي مطبوع بهامش سنن النسائي
دار الكتب العلمية الطبعة - بدون -	محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي	١١٥. شرح صحيح مسلم
دار الكتب العلمية الطبعة الأولى	محمد بن خليفة الوشتاني الأبي المتوفى سنة ٨٢٧هـ تحقيق/ محمد سالم هاشم	١١٦. شرح صحيح مسلم للأبي المعروف بإكمال إكمال المعلم
دار الكتب العلمية الطبعة الأولى	محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني المتوفى سنة ٨٩٥هـ تحقيق/ محمد سالم هاشم	١١٧. شرح صحيح مسلم للسنوسي المعروف بأكمل إكمال الإكمال مطبوع مع شرح مسلم للأبي
دار إحياء التراث العربي	كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ	١١٨. شرح فتح القدير
دار الفكر ط ١٤١٥هـ	ابو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري تحقيق/ صدقي محمد جميل العطار	١١٩. شفاء الغلل في شرح كتاب العلل مطبوع مع تحفة الأحوذى

١٢٠.	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط	مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـ الطبعة الثانية
١٢١.	صحيح البخاري	ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ تحقيق/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز	دار الفكر الطبعة الأولى
١٢٢.	صحيح مسلم	ابو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي	دار الحديث الطبعة الأولى
١٢٣.	صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة	تحقيق الدكتور/ رفعت فوزي علبد المطلب	مكتبة الخانجي الطبعة الأولى
١٢٤.	طبقات الحفاظ	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل المتوفى سنة ٩١١ .	دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى
١٢٥.	طرح الثريب في شرح الثريب ومعه شرح ابنه	زين الدين ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ وابنه ولي الدين ابو زرعة العراقي المتوفى سنة ٢٢٦هـ	مكتبة نزار الباز الطبعة - بدون -
١٢٦.	عارضه الأحمدي شرح صحيح الترمذي	ابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ	دار العلم للجميع
١٢٧.	علل الحديث	عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد المتوفى سنة ٣٢٧هـ تحقيق محب الدين الخطيب	دار المعرفة بيروت ١٤٠٥هـ

١٢٨ .	عمدة القاري شرح صحيح البخاري	بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد الخلي المعروف بالبدر العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ	دار إحياء التراث العربي الطبعة - بدون -
١٢٩ .	عون المعبود شرح سنن أبي داود	ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان	دار الكتاب العربي الطبعة - بدون -
١٣٠ .	فتح الباري شرح صحيح الإمام ابي عبد الله البخاري	احمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق/ محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي	المكتبة السلفية الطبعة الرابعة
١٣١ .	فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع بهامش المجموع	أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ	دار الفكر الطبعة - بدون -
١٣٢ .	فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير	محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ تحقيق/ سعيد محمد اللحام	المكتبة التجارية
١٣٣ .	فتح المالك بتويب التمهيد	لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك ترتيب وتحقيق الدكتور/ مصطفى حميدة	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
١٣٤ .	فقه السنة	السيد سابق	دار الكتاب العربي الطبعة السادسة
١٣٥ .	فهارس سلسلة الأحاديث الصحيحة	عبد عباس الوليدي	مكتبة الصحابة (جدة) ط - بدون -
١٣٦ .	فيض القدير شرح الجامع الصغير	المحدث محمد المدعو بعبد الرؤوف المناعي	دار المعرفة الطبعة - بدون -
١٣٧ .	كتاب التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة	أبو المحاسن محمد بن علي العلوي الحسيني المتوفى سنة ٧٦٥هـ تحقيق الدكتور/ رفعت فوزي عبد المطلب	مكتبة الخانجي الطبعة الأولى

عالم الكتب	أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيبياني المتوفى سنة ١٨٩هـ - رتبه وعلق عليه السيد مهدي حسن الكيلاي القادري	كتاب الحجة على أهل المدينة	.١٣٨
عالم الكتب الطبعة الرابعة	شمس الدين المقدسي ابو عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ - تحقيق/ عبد الستار احمد فراج	كتاب الفروع	.١٣٩
دار المنار الطبعة الأولى	تحقيق الدكتور/ محمد بن عبد الله الزاحم	كتاب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنبلبي	.١٤٠
مؤسسة الرسالة ط ١٤٠٩هـ -	علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥هـ - تحقيق/ بكري حياني وصفوت السقا	كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال	.١٤١
دار المعارف	جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم المعروف بابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ - تحقيق/ عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد شاذلي	لسان العرب	.١٤٢
دار الكتب العلمية ط ١٤٠٨هـ -	نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي	جمع الزوائد ومنبع الفوائد	.١٤٣
	جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد	مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية	.١٤٤
دار القبلة ط ١٤٠٦هـ -	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي	مختار الصحاح	.١٤٥
دار الكتب العلمية الطبعة - بدون -	أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى	مختصر الخرقى مطبوع مع المغني	.١٤٦



١٤٧ .	مسند أبي يعلى	أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلى التميمى المتوفى سنة ٣٠٧هـ . تحقيق حسين سليم أسد .	دار المأمون للتراث دمشق ١٤٠٤هـ الطبعة الأولى
١٤٨ .	مسند الإمام أحمد	أحمد بن حنبل الشيبانى المتوفى سنة ٢٤١هـ تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافى	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
١٤٩ .	مشاهير علماء الأمصار	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ تحقيق م. فلايشهر	دار الكتب العلمية بيروت
١٥٠ .	مشكاة المصابيح	محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى المتوفى سنة ٧٣٧هـ تحقيق / محمد ناصر الدين الألبانى	المكتب الإسلامى الطبعة الثالثة
١٥١ .	معارف السنن فى شرح سنن الترمذى	محمد يوسف الحسينى البورى المتوفى سنة ١٣٩٧هـ	المكتبة البنورية كراتشى باكستان
١٥٢ .	معالم السنن . مطبوع بهامش سنن أبى داود	محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستى المتوفى سنة ٣٨٨	دار الحديث الطبعة الأولى
١٥٣ .	معالم فقه ابن حبان	عبد المجيد محمود عبد المجيد	مكتبة البيان الطبعة الأولى
١٥٤ .	معجم مقاييس اللغة	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ تحقيق عبد السلام هارون	دار الجيل الطبعة الأولى
١٥٥ .	مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	محمد الخطيب الشربينى	دار الفكر الطبعة - بدون -
١٥٦ .	مقدمات ابن رشد مطبوع بهامش المدونة	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ	دار الفكر ط ١٤٠٦هـ

١٥٧.	منهاج الطالبين مطبوع مع معني المحتاج	أبو زكريا محي الدين بن شرف النوي المتوفى سنة ٦٧٦هـ	دار الفكر
١٥٨.	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ	دار الفكر الطبعة الثالثة
١٥٩.	موسوعة أطراف الحديث النبوي	ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول	دار الفكر الطبعة الأولى
١٦٠.	موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي	سعدى أبو حبيب عني بطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري	دار إحياء التراث الإسلامي
١٦١.	موسوعة رجال الكتب التسعة	تصنيف الدكتور عبد الغفار سليمان الالبندي وسعيد كروي حسن	دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
١٦٢.	موسوعة فقه إبراهيم النخعي	إعداد الدكتور محمد رواس قلعه جي	مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الأولى
١٦٣.	ميزان الاعتدال في نقد الرجال	شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود	دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى
١٦٤.	ناسخ الحديث ومنسوخه	أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥هـ تحقيق سمير بن أمين الزهري	مكتبة المنار الزرقاء ١٤٠٨هـ الطبعة الأولى
١٦٥.	نصب الراية لأحاديث الهداية	جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ	دار الحديث
١٦٦.	نكت الهميان في نكت العميان	صلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي	المطبعة الجمالية

١٦٧.	نيل الأوطار عن أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار	محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ	دار الكتب العلمية
------	--	--	-------------------

فهرسنة

المواضيع



الصفحة	الموضوع	الرقم
٣	المقدمة	١
	• القسم الأول :	٢
١٦	التعريف بالإمام الترمذي وكتابه الجامع	٣
١٦	- الفصل الأول :	٤
١٧	• المبحث الأول : حياته الشخصية	٥
١٧	المطلب الأول :	٦
١٧	اسمه ونسبه	٧
١٨	كنيته	٨
٢٠	ولادته ونشأته	٩
٢١	من اشتهر من أئمة الحديث بالترمذي	١٠
٢٢	المطلب الثاني :	١١
٢٢	مذهبه	١٢
٢٣	المطلب الثالث :	١٣
٢٣	وفاته	١٤
٢٥	• المبحث الثاني : حياة الإمام الترمذي العلمية	١٥
٢٥	المطلب الأول :	١٦
٢٥	طلبه للعلم	١٧
٢٧	المطلب الثاني :	١٨
٢٧	شيوخه	١٩

٢٨ : المطلب الثالث	٢٠
٢٨ تلاميذه	٢١
٢٩ : المطلب الرابع	٢٢
٢٩ ثناء الأئمة عليه	٢٣
٣٤ : المطلب الخامس	٢٤
٣٤ مكائنه العلمية ومصنفاته	٢٥
٣٦ -الفصل الثاني :-	٢٦
٣٦ التعريف بجامع الترمذي ومنهجه فيه	٢٧
٣٧ : المبحث الأول	٢٨
٣٧ اسم الكتاب	٢٩
٣٩ : المبحث الثاني	٣٠
٣٩ ثناء العلماء على الجامع	٣١
٤١ : المبحث الثالث	٣٢
٤١ مرتبة جامع الترمذي بالنسبة للكتب الستة	٣٣
٤٣ : المبحث الرابع	٣٤
٤٣ شرط الترمذي في أحاديث الجامع	٣٥
٤٥ : المبحث الخامس	٣٦
٤٥ منهج الإمام الترمذي في تراجم كتابه الجامع	٣٧
٥٢ : المبحث السادس	٣٨
٥٢ منهج الترمذي في إيراد الأحاديث	٣٩
٥٤ : المبحث السابع	٤٠
٥٤ منهجه في دراسة الأسانيد	

٥٥	المبحث الثامن :	٤١
٥٥	منهجه في نقل أقوال الفقهاء	٤٢
٥٦	المبحث التاسع :	٤٣
٥٦	مأخذ على جامع الترمذي	٤٤
٥٨	● القسه الثاني :-	٤٥
٥٨	فقه الإمام الترمذي	٤٦
٥٩	-الفصل الأول :	٤٧
٥٩	ثواب المريض وعيادته :	٤٨
٦٠	١. باب ما جاء في ثواب المريض	٤٩
٦٣	٢. باب ما جاء في عيادة المريض	٥٠
٦٦	٣. باب ما جاء في النهي عن تمني الموت	٥١
٧٨	٤. باب ما جاء في التعوذ للمريض	٥٢
٨٠	-الفصل الثاني :	٥٣
٨٠	حكم الوصية ومقدارها :	٥٤
٨١	٥. باب ما جاء في الحث على الوصية	٥٥
٩٥	٦. باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع	٥٦
١٠٥	-الفصل الثالث :	٥٧
١٠٥	الاحتضار :	٥٨
١٠٦	٧. باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده	٥٩
١٢٣	٨. باب ما جاء في التشديد عند الموت	٦٠
١٢٥	٩. باب في فضل حسنات طر في الليل والنهار	٦١

١٢٧	١٠. باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين	٦٢
١٢٩	١١. باب في الرجاء بالله والخوف بالذنب عند الموت	٦٣
١٣٠	١٢. باب ما جاء في كراهية النعي	٦٤
١٣٧	١٣. باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى	٦٥
١٣٨	١٤. باب ما جاء في تقبيل الميت	٦٦
١٤٠	-الفصل الرابع :	٦٧
١٤٠	غسل الميت وتكفينه :	٦٨
١٤١	١٥. باب ما جاء في غسل الميت	٦٩
١٥٦	١٦. باب ما جاء في المسك للميت	٧٠
١٦٢	١٧. باب ما جاء في الغسل من غسل الميت	٧١
١٨٠	١٨. باب ما يستحب من الأكفان	٧٢
١٨٦	١٩. باب في أمر المؤمن بإحسان كفن أخيه	٧٣
١٨٨	٢٠. باب ما جاء في كفن النبي	٧٤
٢٠٠	-الفصل الخامس :	٧٥
٢٠٠	الاجتماع على الميت والنياحة عليه :	٧٦
٢٠١	٢١. باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت	٧٧
٢٠٤	٢٢. باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ...	٧٨
٢٠٧	٢٣. باب ما جاء في كراهية النوح	٧٩
٢١٣	٢٤. باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت	٨٠
٢١٨	٢٥. باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت	٨١

٢٢٨ -الفصل السادس :	٨٢
٢٢٨ المشي في الجنـازة :	٨٣
٢٢٩ ٢٦. باب ما جاء في المشي أمام الجنـازة	٨٤
٢٢٩ ٢٧. باب ما جاء في المشي خلف الجنـازة	٨٥
٢٣٩ ٢٨. باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنـازة	٨٦
٢٣٩ ٢٩. باب ما جاء في الرخصة في ذلك	٨٧
٢٤٤ ٣٠. باب ما جاء في الإسراع بالجنـازة	٨٨
٢٤٩ ٣١. باب ما جاء في قتلى أحد ، وذكر حمزة <small>رضي الله عنه</small>	٨٩
٢٥٥ ٣٢. باب ما جاء في سنة عيادة المريض وشهود الجنـازة	٩٠
٢٥٧ ٣٣. باب أين تدفن الأنبياء	٩١
٢٥٩ ٣٤. باب الأمر بذكر محاسن الموتى والكف عن مساويهم	٩٢
٢٦١ ٣٥. باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع الجنـازة	٩٣
٢٦٦ ٣٦. باب فضل المصيبة إذا احتسبت	٩٤
٢٦٩ -الفصل السابع :	٩٥
٢٦٩ صلاة الجنـازة :	٩٦
٢٧٠ ٣٧. باب ما جاء في التكبير على الجنـازة	٩٧
٢٧٩ ٣٨. باب ما يقول في الصلاة على الميت	٩٨
٢٨٤ ٣٩. باب ما جاء في القراءة على الجنـازة بفاتحة الكتاب	٩٩
٢٩٠ ٤٠. باب ما جاء في الصلاة على الجنـازة والشفاعة للميت	١٠٠
 ٤١. باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنـازة عند طلوع الشمس وعند	١٠١
٢٩٣ غروبها	
٢٩٧ ٤٢. باب ما جاء في الصلاة على الأطفال	١٠٢

٢٩٧	٤٣. باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل	١٠٣
٣٠٣	٤٤. باب ما جاء في ترك الصلاة على الميت في المسجد	١٠٤
٣٠٨	٤٥. باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ؟	١٠٥
٣١٣	٤٦. باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد	١٠٦
٣١٨	٤٧. باب ما جاء في الصلاة على القبر	١٠٧
٣٢٥	٤٨. باب ما جاء في صلاة النبي على النجاشي	١٠٨
٣٢٧	٤٩. باب ما جاء في باب فضل الصلاة على الجنائز	١٠٩
٣٣٠	٥٠. باب ما جاء في قدر ما يجزئ من اتباع الجنائز وحملها	١١٠
٣٣٢	٥١. باب ما جاء في القيام للجنائز	١١١
٣٣٢	٥٢. باب الرخصة في ترك القيام لها	١١٢
٣٣٥	-الفصل الثامن :	١١٣
٣٣٥	الدفن :	١١٤
٣٣٦	٥٣. باب ما جاء في قول النبي ﷺ ((اللحد لنا والشق لغيرنا))	١١٥
٣٣٩	٥٤. باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر	١١٦
٣٤١	٥٥. باب ما جاء في الثوب الواحد يُلقى تحت الميت في القبر	١١٧
٣٤٦	٥٦. باب ما جاء في تسوية القبور	١١٨
٣٥٠	٥٧. باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها	١١٩
٣٥٨	٥٨. باب ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها	١٢٠
٣٦٤	٥٩. باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر	١٢١
٣٦٥	٦٠. باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور	١٢٢
٣٦٩	٦١. باب ما جاء في زيارة القبور للنساء	١٢٣
٣٦٩	٦٢. باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء	١٢٤

٣٧٧ ٦٣. باب ما جاء في الدفن بالليل	١٢٥
٣٨٣ -الفصل التاسع :	١٢٦
٣٨٣ جامع لأحكام الجنازة :	١٢٧
٣٨٤ ٦٤. باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت	١٢٨
٣٨٧ ٦٥. باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً	١٢٩
٣٩١ ٦٦. باب ما جاء في الشهداء من هم	١٣٠
٣٩٥ ٦٧. باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون	١٣١
٤٠٣ ٦٨. باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه	١٣٢
٤٠٦ ٦٩. باب ما جاء فيمن قتل نفسه	١٣٣
٤١٢ ٧٠. باب ما جاء في الصلاة على المديون	١٣٤
٤١٤ ٧١. باب ما جاء في عذاب القبر	١٣٥
٤١٨ ٧٢. باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً	١٣٦
٤٢٠ ٧٣. باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة	١٣٧
٤٢١ ٧٤. باب ما جاء في تعجيل الجنازة	١٣٨
٤٢٤ ٧٥. باب آخر في فضل التعزية	١٣٩
٤٢٥ ٧٦. باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة	١٤٠
 ٧٧. باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى	١٤١
٤٣٤ عنه »	
٤٣٦ الخاتمة	١٤٢
٤٣٧ -أولاً : النتائج	١٤٣
٤٣٨ -ثانياً : التوصيات	١٤٤

٤٣٩	الفهارس	١٤٥
٤٤٠ فهرسة الآيات	١٤٦
٤٤٣ فهرسة الأحاديث النبوية	١٤٧
٤٥٥ فهرسة الآثار	١٤٨
٤٦٢ فهرسة الأعلام	١٤٩
٤٨٢ فهرسة المراجع	١٥٠
٥٠٤ فهرسة المواضيع	١٥١